رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه
2010-11-10
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

العذب الفائض شرح عمدة الفارض

لإمام الفرضيين

الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضى

المشرقى أصلا المدنى مولدا ودارا الحنبلى مذهبا والسلفى معتقدا

على منظومة

عمدة كل فارض

فى علم الوصايا والفرائض

المعروفة بألفية الفرائض

للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلى

من علماء القرن الثانى عشر الهجرى

رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الثانى

رفع المسهم

« تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ »
حديث شريف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الرَّدّ

الرَّدُّ نَقْصٌ مِنْ سِهَامِ المَسْأَلَهْ ... زِيَادَةٌ فِى الأَنْصِبَا مُعَادِلَهْ
قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ذُو القَوْلِ السَّدِيدْ ... وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِىُّ فِى الجَدِيدْ
فَإِنْ يَكُنْ ذُو الفَرْضِ شَخْصًا وَاحِدَا ... حَازَ التُّرَاثَ فَرْضَهُ وَالزَّائِدَا
وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ قُسِمْ ... عَلَى الرُّءُوسِ مَالُ مَيِّتٍ عُلِمْ

باب الرد

العول ؛ لأنه زيادة فى مقادير السهام ونقص من عددها ، والعول : زيادة فى عدد السهام ونقص من مقادير
ثم عرف المصنف رحمه الله الرد بقوله (الرد نقص من) عدد (سهام المسأله زيادة فى) مقادير (الأنصبا) ، (معادله)
لأن الرد تحاصص فى القدر المزيد عن سهام أصحاب الفروض إذا لم يكن ثم عاصب بقدر فروضهم كالغرماء
إذا فلس على قدر ديونهم؛ و بعد ماعرف المصنف رحمه الله تعالى الرد ذكر من قال به من الأئمة رحمهم الله تعالى
فقال بالرد الإمام (النعمان) رحمه الله (ذو القول السديد) أى المصيب (و) قال به الإمام (أحمد) رحمه الله
ورضى عنه (و) قال به أيضا إن لم ينتظم بيت المال الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (فى) المذهب (الجديد)
وهو أنهم قد أيسوا من انتظام بيت المال ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله فى شرح كشف الغوامض :
واستمر نظامه إلى أن ينزل السيد المسيح صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر النبيين انتهى .
مسائل الرد قسمان : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ، ولكل قسم منهما
إن لم يكن فى ذوى الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا وردا ، وقد ذكره
بقوله (إن يكن ذو الفرض) المردود عليه (شخصا واحدا) كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم (حاز
التراث فرضه والزائدا) فيأخذ مقدار فرضه بالفرض والباقى بالرد ولا عمل فيه لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان
المزاحمة هنا ، و إن كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم بالسوية ، وقد ذكره بقوله (و إن يكن)
عليه أكثر من شخص) كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم (قسم على الرءوس) بلا تمييز

وَإِنْ تَـكُ الْفُرُوضُ قَدْ تَعَدَّدَتْ قَطَعْتَهَا مِنْ سِـتَّةٍ تَأَصَّلَتْ
إِلاَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَالرَّدُّ امْتَنَعْ فَيَسْتَقِلاَّنِ بِفَرْضٍ يُقْتَطَعْ
مِنْ مَخْرَجٍ لَهُ وَمَا بَقِي اقْسِمَا إِذَا عَلَى سِهَامِ رَدٍّ عُلِمَا

(مال ميت علم) فأصل المسألة عددهم ومنه تصح كالعصبة لاستوائهم فى موجب الميراث (وإن تك الفروض قد تعددت) كصنفين أو ثلاثة ، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن فى المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول ، ولأن فروضهم إما سدسان كجدة وأخ لأم أو سدس وثلث كأم وأخ لأم ، أو سدس ونصف كبنت و بنت ابن، أو سدس وثلثان كأم و بنتين، أو سدسان ونصف كثلاث أخوات متفرقات ، أو نصف وثلث كأم وأخت لغيرها وكل هذه الفروض مأخوذة من ستة ولهذا قال (قطعتها) أى أخذتها (من ستة تأصلت) أى من أصل ستة لامن غيرها فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر مجموعها أصلا لمسألة الرد ، فإن انتفى الكسر صحت المسألة من ذلك الأصل و إلا فاضرب جزء السهم فى مسألتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لافى الستة ، لأن العدد المأخوذ منها صار أصل مسألتهم كما صارت السهام فى المسألة العائلة هى المسألة التى يضرب فيها جزء السهم وستأتى المثل مستوفاة فى كلام المصنف رحمه الله موضحة إن شاء الله تعالى [فائدة] و إنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لامن غيرها من الأصول ، لأن أصل اثنين وثلاثة لايجتمع فيهما أكثر من صنفين ، والفروض الواقعة نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان ، ولأن أصل أربعة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين لابد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه؛ ولا يتصور الرد فى الأصلين المختلف فيهما لوجود العاصب فيهما ، ولأن الفروض كلها موجودة فى الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة فى أصل ستة، والله أعلم . ولما كان كل من الزوج والزوجة لايرد عليه نبه على ذلك بقوله (إلا على الزوجين فالردّ امتنع) فلا يرد عليهما بالإجماع ، حكى الإجماع العلامة سبط المارديني رحمه الله فى شرحه على الكفاية، وحكاه فى شرح كشف الغوامض أيضا . وممن حكى الإجماع أيضا العلامة الشيخ على بن الجمال الأنصارى رحمه الله فى شرح فرائض المنهاج ، وذلك لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ، و إن كان لأحد الزوجين رحم كبنت عم أو بنت خال هى زوجة وكزوج هو ابن عمة أو ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية و يأخذان الباقى بالرحم لا بالرد لأنهما من ذوى الأرحام وليس لهما فرض بالنسب . وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه رد على الزوج ، قال فى المغنى ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لاعلى سبيل الميراث انتهى (فيستقلان) أى الزوجان (بفرض) فقط وهو إما نصف أو ربع أو ثمن (يقتطع من مخرج له) أى للفرض ، والمخرج اثنان إن كان الفرض نصفا ، وأربعة إن كان ربعا وثمانية إن كان ثمنا وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة اقسمه على من يرد عليه ، فان كان شخصا واحدا أو صنفا واحدا سواء انقسم الباقى عليه أو لم ينقسم فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد كزوج وأم أو كزوجة وأم أو كزوجة و بنت ، أصل الأولى اثنان والثانية من أربعة

المسترشد

إِنْ صَحَّ قَسْمُهُ فَخَرْجٌ عُلِمْ هُوَ الَّذِي عَلَى الجَمِيعِ يَنْقَسِمْ

والثالثة من ثمانية وكزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات : الأولى من أربعة والثانية من ثمانية ومنها تصح ، وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض أحد الزوجين على رؤوس الصنف كزوجة وثلاث بنات أو إحدى وعشرين بنتا ، أصلها ثمانية : للزوجة سهم والباقى سبعة أسهم على ثلاث بنات تباينهن أو على إحدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع فردّ عددهن إلى سبعة ثلاثة لجزء سهمها على التقديرين ثلاثة اضربها فى أصلها تصح من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة أسهم وكذا لو تعددت الزوجات فصحح المسألة كما سبق ، وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة فقد عرفت أن أصل مسألتهم من عدد سهامهم . وأما حكمهم مع أحد الزوجين فقد ذكره بقوله (وما بقى) بعد فرض أحد الزوجين (اقسما . إذًا على سهام ردّ) أى على مسألة أهل الرد (علما) أى سهامهم وهى إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، فإذا كان مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف فأعط الزوج أو الزوجة فرضه وهو واحد من مخرجه واقسم الباقى على مسألة من يرد عليه، فإن كان لم ينقسم تحتاج بعد ذلك لعمل آخر كما سيأتى فى كلامه عن قريب إن شاء الله تعالى، وإن انقسم بأن كان الباقى مماثلا لعدد مسألة من يرد عليه صحت المسألتان من مسألة الزوجية وقد ذكر ذلك بقوله: (إن صح قسمه فمخرج) فرض الزوجية (علم) بأنه (هو الذى على الجميع) أى جميع من يرد عليه ومن لا يرد عليه (ينقسم) فلا حاجة إلى عمل فى ذلك وهذا الذى ذكره من كون الباقى ينقسم على مسألة من يرد عليه إنما هو فى مسألة واحدة وهى ما إذا كان مع الزوجة من أهل الرد مَن فرضه ثلث وسدس فقط كزوجة وأم وواحد أو اثنين من أولاد الأم وسأذكر قسمته حيث يذكره المصنف رحمه الله مع المثل الآتية إن شاء الله تعالى . واعلم أن الباقى قد ينقسم على مسألة أهل الرد ولا ينقسم ما أصاب كل صنف كما لو تعددت الزوجات أو كان مع العدد من أولاد الأم بدل الأم عدد من الجدات ، فحينئذ تحتاج إلى الضرب والتصحيح كما تقدم فى بابه [فائدتان : الأولى] أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة: اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ولا تزيد على هذا، لأنها لو زادت سدسا لكمل المال، ومخارج فرض الزوجين ثلاثة، لأن فرضهما إما نصف أو ربع أو ثمن كما مر ؛ وأما إذا اجتمع أحد الزوجين مع من يرد عليه فأصول مسائلهم ستة وهى اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر ، واثنان وثلاثون وأربعون، وإن شئت قلت الاثنان وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها وضعف ضعف ضعف ضعفها والأربعون، إذا عرفت هذا وحذفت المكرر منها فعدة أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول فقط ، وهى: اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون، وتنفرد المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين بأصلين منها وهما الثلاثة والخمسة ، وتنفرد الأربعة الأخيرة أعنى الثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين والأربعين باجتماع أحد الزوجين مع من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود أحد الزوجين وعدمه فيهما وهما الاثنان والأربعة، والله أعلم . [الفائدة الثانية] وجه حصر أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين مع أهل الرد فى الستة الأصول هو الاستقراء ، لأن مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية وهو اثنان وأربعة وثمانية كما سبق ، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فالمخارج الثلاثة هى الأصول تبقى على حالها ، وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة فلأن أصل اثنين للزوج ولا يجتمع مع شئ من أصول الرد إلا مع الاثنين فقط

وَإِنْ تُبَايِنِ السِّهَامُ مَا بَقِي ضَرْبَتَهَا فِي مَخْرَجٍ ثُمَّ ارْتَقِي
بِضَرْبِ حَظِّ مَنْ لَهُ مِنْ رَدِّ فِيمَا بَقِي مِنْ مَخْرَجٍ مُعَدِّ
وَمَنْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ سَهْمٌ ضُرِبْ فِي الرَّدِّ ثُمَّ مَا بَدَا بِهِ أَجِبْ

لأنه مع الثلاثة عدل ومع غيرها عول وأصل أربعة يجتمع مع أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة فقط ، ومع الخمسة عول وأصل ثمانية يجتمع مع أصل أربعة وأصل خمسة فقط ، فحينئذ النصف للزوج مع مايمكن اجتماعه معه من أربعة وأصل أربعة الباقى منه بعد إخراج الربع يصح على أصل ثلاثة فيبقى أصل الأربعة بحاله ومع أصل اثنين يكون الأصل من ثمانية، ومع أصل أربعة يكون الأصل ستة عشر وأصل ثمانية لايجتمع مع أصل اثنين ولا مع أصل ثلاثة لأنه ليس فيهما من يرد الزوجة إلى الثمن، ومع أصل أربعة يكون الأصل اثنين وثلاثين ، ومع أصل خمسة يكون الأصل أربعين ، فلهذا انحصرت أصولهم فى الأصول الستة ؛ وإنما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف الواحد أو وفقه فى مخرج فرض الزوجية أصلا بل جعل تصحيحا تشبيها بما إذا كان فى المسألة ذو فرض وفريق من العصبة، والله أعلم. إذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما يتعلق بالنظم، فقوله (وإن تباين السهام) أى سهام أهل الرد المقتطعة من أصل ستة (مابقى) بعد فرض أحد الزوجين من مخرجه (ضربتها) أى السهام أى أصل مسألة من يردّ عليه (فى مخرج) أى فى مخرج فرض الزوجية فما يحصل فهو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لايرد عليه كزوج وجدة وأخ لأم مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لأهل الرد سهم ومسألتهم من اثنين أيضا والواحد لايصح عليها فاضربها فى مخرج فرض الزوج يحصل أربعة هى أصل المسألة، ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والأخ من الأم كان أصلها ثمانية لأنها الحاصلة من ضرب مسألة الرد فى مخرج فرض الزوجة ، ولو كان مكان الجدة أخت لأبوين مع الزوجة والأخ من الأم كان أصلها ستة عشر لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد فى الأربعة مخرج فرض الزوجة ، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط كان أصلها اثنين وثلاثين لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد فى الثمانية مخرج فرض الزوجة ، وإن كان معهن أم كان أصلها من أربعين لأنها الحاصلة من ضرب الخمسة مسألة أهل الرد فى الثمانية مخرج فرض الزوجة، وسأذكر كيفية العمل فى مسائله حيث يتكلم عليها المصنف رحمه الله تعالى . واعلم أن الباقى من مخرج فرض أحد الزوجين يباين أصل مسألة من يرد عليه دائما إذا لم يصح قسمه ولا يتأتى فيه الموافقة ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وإن تباين السهام ولم يقل وإن لم تنقسم السهام ، وسيأتى لهذا زيادة إيضاح حيث يتكلم عليه المصنف رحمه الله آخر الباب إن شاء الله تعالى .

ولما أنهى الكلام رحمه الله على تأصيل مسائل الرد بالطريق المشهور ذكر كيفية قسمة الأصول الجامعة لمسألة الرد ومسألة الزوجية بقوله (ثم ارتقى) بعد التأصيل (بضرب حظ من له من رد . فيما بقى من مخرج معدّ) أى وكل من له شىء من مسألة الرد أخذه مضروبا فى الباقى من مخرج فرض أحد الزوجين لأن حق كل من يرد عليه إنما هو فى الباقى بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه (ومن له من مخرج سهم ضرب. فى الرد) أى ومن له شىء من مخرج فرض الزوجية أخذه مضروبا فى مسألة الرد فيكون الحاصل نصيب أحد الزوجين من تلك المسألة (ثم ما بدا به) أى بما ظهر بالضرب (أجب)

المسترشد

وَإِنْ تَشَأْ فَزِدْ عَلَى الْمَسْـــأَلَةِ ... مَا فَوْقَ كَسْرٍ مِنْهَا لِلزَّوْجِيَّـةِ
ثُمَّ ابْسُطِ الصَّحِيحَ مَعْ كَسْرٍ حَصَلْ ... مِنْ جِنْسِ كَسْرٍ كَانَ يَنْتَفِي الْخَلَلْ
وَإِنْ عَمِلْتَ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ ... فَالتَّرْكَةُ أَفْرِضَنَّهَا فِي الْقَدْرِ

من سألك واقض به وأفده للطلبة فإنه أمر استقر عمل الفرضيين عليه ، مثال ذلك أربع زوجات و بنت وسبع بنات ابن أصل مسئلة البنت و بنات الابن أربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة فاضرب الأربعة فى الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون هو أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لايرد عليه ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا فى الأربعة مسئلة البنت و بنات الابن بأربعة لكل واحدة سهم وللبنت من مسئلة الرد ثلاثة اضربها فى السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها أحد وعشرون ، ولبنات الابن من مسئلة الرد واحد اضربه فى السبعة الباقية من مخرج فرض الزوجية يحصل سبعة لكل واحدة سهم ، هذا كله إذا لم يحصل كسر ، فإن انكسر على آحاد بعض الفرق أو على الجميع فصحح كما مر فى باب التصحيح وكما سيأتى إن شاء الله تعالى . واعلم أن هذا الطريق هو طريق الباب وهوالطريق المشهور وهناك طرق أخرى، منهاطريق مافوق الكسر، وطريق الجبر والمقابلة، وطريق الأعداد المتناسبة، وطريق الخطأيين ، فأما طريق مافوق الكسر فقد ذكرها بقوله (و إن تشأ فزد على المسئلة) أى على مسئلة من يرد عليه (مافوق كسر) أى مافوق فرض الزوج أو الزوجة (منها للزوجية) أى لفرض الزوجية ، فإذا زدت للنصف زد مثلا ، و إذا زدت للربع زد ثلثا ، و إذا زدت للثمن زد سبعا ، فلو كانت الورثة جدة وولد أم وزوجا فمسئلة أهل الرد من اثنين زد عليها لنصف الزوج مثلها تصير أربعة وهو أصل المسئلة ، للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا وردا ولولد الأم كذلك ، و إذا وقع كسر فابسط الكل من جنس الكسر ، و إلى ذلك أشار بقوله (ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل) أى ابسط الجميع (من جنس كسر كان) أى وجد وهو هنا إما ثلث و إما سبع فقط ، وطريق البسط هو أن تضرب الصحيح فى مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لايرد عليه، وقوله (ينتفى الخلل) أى ينتفى الكسر لأن الكسر خلل والبسط يزيله ؛ مثال ذلك أم و بنت وزوج مسئلة أهل الرد من أربعة زد عليها لربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثا ابسط الكل أثلاثا تكن ستة عشر هى أصلها ومنه تصح ، للأم منها ثلاثة فرضا وردّا وللبنت تسعة فرضا وردا وللزوج الربع أربعة ، و إذا كان بدل الزوج زوجة مع الأم والبنت فزد على مسئلة أهل الرد لثمن الزوجية سبعها تصير أربعة وأربعة أسباع سهم ابسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين هو أصلها ومنه تصح للأم منها سبعة فرضا وردّا وللبنت أحد وعشرون فرضا وردا وللزوجة الثمن وهو أربعة . وأما طريق الجبر والمقابلة فقد ذكره بقوله (و إن عملت) المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لايرد عليه (بطريق الجبر) والمقابلة (فالتركة) أى المسئلة لأن المراد هنا معرفة المسئلة وأما التركة فسيعقد لها بابا (افرضنها فى القدر شيئا) أى قدرها شيئا والشئ مرادف للجذر عند صاحب الياسمينية رحمه الله وأعم من الجذر عند بعضهم

شَيْئًا وَمِنْهُ فَرْضُ ذِي الزَّوْجِيَّةِ ... إِطْرَحْ وَمَا تُبْقِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ
عَادِلْ بِهِ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ ... وَاقْسِمْ عَلَيْهِ مَا بِهَا مِنْ عَدِّ
يَخْرُجُ قَدْرُ الشَّيْءِ بِالسَّوِيَّةِ ... مَسْأَلَةُ الْوُرَّاثِ وَالزَّوْجِيَّةِ
ثُمَّ ابْسُطِ الْخَارِجَ مِنْ كَسْرٍ حَصَلْ ... وَأَعْطِ كُلًّا حَظَّهُ مِمَّا انْفَصَلْ
وَبِطَرِيقِ النِّسْبَةِ الْمُوَصَّلَهْ ... أَعْنِي بِهَا الْأَرْبَعَةَ الْمُنْفَصِلَهْ
فَأَلْقِ بَسْطًا مِنْ مَقَامٍ جُعِلَا ... وَمَا بَقِي مِنْهُ اجْعَلَنْهُ أَوَّلَا
وَثَانِيًا مَقَامَهُ وَثَالِثًا ... مَسْأَلَةَ الرَّدِّ لِمَنْ تَوَارَثَا

(ومنه) أى ومن الشئ (فرض ذى الزوجية . اطرح) أى اطرح من الشئ فرض أحد الزوجين (وما تبقيه) بعد طرح فرض أحد الزوجين (فى الحقيقة) وهو إما سبعة أثمان أو ثلاثة أرباع أو نصف (عادل به مسئلة الرد) وهى كما تقدم إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ولم تزد ، و بين معنى المعادلة بقوله (واقسم عليه) أى على الباقى من الشئ (مابها من عد) أى واقسم عدد مسئلة أهل الرد على الباقى من الشئ بعد طرح فرض أحد الزوجين فإذا فعلت ذلك (يخرج قدر الشئ بالسوية) أى لايزيد ولا ينقص عن المطلوب والخارج هو (مسئلة الوراث) أى أهل الرد (والزوجية) أى وأحد الزوجين ؛ مثاله زوج وجدة وولد أم افرض المسئلة شيئا واطرح منه فرض الزوج وهو نصف يبقى نصف عادل به مسئلة أهل الرد أى اقسمها عليه يخرج أربعة هى أصل المسئلة الجامعة للقبيلين الزوج النصف اثنان وللجدة واحد فرضا وردا ولولد الأم كذلك ، و إن وقع فى الخارج كسر فابسط الكل من جنس ذلك الكسر كما قال (ثم ابسط الخارج) أى كل الذى خرج من قسمة مسئلة الرد على الباقى من الشئ (من كسر) وصحيح (حصل) ليزول الكسر (وأعط كلا) من القبيلين (حظه مما انفصل) بعد القسمة والبسط إن كان ثم كسر ؛ مثال ذلك زوجة وأم و بنتان افرض المسئلة شيئا واطرح منه فرض الزوجة وهو ثمن يبقى من الشئ سبعة أثمان فعادل بها الخمسة مسألة أهل الرد فقد انتهيت إلى أحد الضروب البسيطة وهى أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الخمسة مسألة أهل الرد على السبعة الأثمان الباقية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشئ خمسة وخمسة أسباع فابسطها كما عرفت فى بسط الصحيح مع الكسر يحصل أربعون وهو أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لايرد عليه ، فللزوجة الثمن خمسة وللأم سبعة فرضا وردا ولكل بنت أربعة عشر فرضا وردا وقس على ذلك تصب إن شاء الله تعالى ، وذكر المصنف رحمه الله طريق الأعداد الأربعة المتناسبة بقوله (و بطريق النسبة) الهندسية (الموصله) لاستخراج كمية المجهول . ولما كانت النسبة تنقسم إلى متصلة ومنفصلة قال (أعنى بها) أى بطريق النسبة (الأربعة) الأعداد المتناسبة (المنفصله) التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، و بين طريق العمل بها فقال (فألق بسطا) أى اطرح فرض الزوجية (من مقام جعلا) لفرض أحد الزوجين ، والمقام إما اثنان أو أربعة أو ثمانية (وما بقى منه) أى من المقام وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة (اجعلنه أولا) أى أول الأعداد الأربعة (وثانيا مقامه) أى وثانى الأعداد الأربعة كل مقام فرض الزوجية (وثالثا. مسألة الرد لمن توارثا) أى إن ثالث الأربعة المتناسبة هو مسئلة

وَسَطْحِ الْوَسْطَيْنِ وَاقْسِمْ مَا عَلاَ ... عَلَى أَوَّلٍ يَخْرُجُ مَالٌ جُهِلاَ
وَبِحِسَابِ الْخَطَأَيْنِ فَاثْبِتِ ... مَقَامَ كَسْرٍ كَانَ لِلزَّوْجِيَّةِ
بِكِفَّةٍ وَأَلْقِ مِنْهُ الْبَسْطَا ... وَقَابِلَنْ بِالْبَاقِ مَا قَدْ حُطَّا
فَوَيْقَ قُبَّةٍ وَذَاكَ الْمَسْأَلَهْ ... فَيَنْقُصُ أَوْ يُسَاوِ أَوْ يَفْضُلُ لَهْ
فَإِنْ يُسَاوِهِ فَمَا أَثْبَتَّهُ ... بِكِفَّةٍ جَوَابُ مَا أَرَدْتَهُ
وَإِنْ بِنَقْصٍ كَانَ أَوْ زِيَادَةِ ... ضَعْ عَدَدًا فِي الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ

أهل الرد فقط والرابع هو المجهول ، مثال ذلك زوجة وأم و بنت ، مقام فرض الزوجة ثمانية ألق منه الثمن واحدا يبق سبعة أثمان هى العدد الأول والثمانية هى العدد الثانى ، وأصل مسئلة أهل الرد أربعة وهى العدد الثالث والرابع هو المطلوب ، وفى استخراجه الطرق المشهورة فى الأعداد المتناسبة وتقدمت ، أشهرها ما ذكره بقوله (وسطح الوسطين) أى اضرب الثانى فى الثالث (واقسم ماعلا) أى اقسم مايحصل من مسطح الوسطين وهو فى هذا المثال اثنان وثلاثون (على أول) أى على أول الأعداد الأربعة وهو السبعة ، فإذا فعلت ذلك (يخرج مال جهلا) أى يخرج المجهول المطلوب وهو هنا أربعة وأربعة أسباع ابسطها أسباعا تكن اثنين وثلاثين هى أصل المسئلة اقسمها يكن للزوجة منها أربعة وللأم سبعة فرضا وردا وللبنت أحد وعشرون فرضا وردا ، وقس على ذلك ، و إن شئت فلا تقسم مسطح الوسطين على الأول بل اجعل مسطحهما هو أصل المسئلة و إن كان مقتضى القاعدة قسمته لكن ترك القسمة هنا أخصر كما هو ظاهر ، وذكر طريق الخطأين بقوله (وبحساب الخطأين) أى و إن أردت التوصل إلى معرفة مسائل الرد بحساب الخطأين (فاثبت . مقام كسر) أى مخرج فرض (كان للزوجية) أى لأحد الزوجين (بكفة) بعد أن تصور ميزانا بكفتين هكذا ⚖ وتفرض ماشئت من العدد فى إحداهما وتجعله مخرج فرض الزوجية سواء كان هو المخرج أم لا (وألق منه) أى من العدد الذى فرضته (البسطا) أى اطرح من العدد الذى فرضته نصيب أحد الزوجين ثم ارسم مسئلة أهل الرد فوق قبة الميزان (وقابلن بالباق) الذى فى الكفة (ما قد حطا. فويق قبة) أى قبة الميزان ثم إنه بين مايحط فوق القبة بقوله (وذاك المسئله) أى مسئلة أهل الرد فقط (فينقص) بعد المقابلة (أو يساو أو يفضل له) أى أو يزيد عنه (فإن يساوه) أى فإن كان الباقى مثل ما على القبة (فما أثبته بكفة) هو (جواب ما أردته) أى أصل المسألة الجامعة للقبيلين ، فلو ماتت امرأة عن زوج وأم و بنت ووضعت فى الكفة الأولى خمسة وثلثا وكنت وضعت على قبة الميزان أربعة وقابلت بينها وبين الخمسة والثلث بعد أن طرحت ربعها ساوت الأربعة الباقية الأربعة التى على القبة فيكون ما وضعت أولا فى الكفة هو عددك المطلوب بعد البسط فلا تحتاج إلى عمل آخر غير البسط وكذا لو وضعته فى الكفة الثانية. وصورته هكذا ⚖ ٤ / ٣و٥ (و إن بنقص كان أو زيادة) أى و إن وضعت فى الكفة الأولى عددا وطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت بالباق ما على القبة فنقص أو زاد فضع الناقص تحت الكفة والزائد فوقها ثم (ضع عددا) غير الأول (فى الكفة الثانية .

وَافْعَلْ بِهِ كَذَا وَتَمِّمْ عَمَلَهْ يَخْرُجُ مَا يَجْمَعُهُ وَالْمَسْأَلَهْ
أَمْثِلَةٌ أُمٌّ لَهُ تَحُوزُ جَمِيعَ مَالِهِ بِهِ تَفُوزُ
أَوْ وَاحِدٌ مِنْ وُلْدِهَا أَوْ جَدَّةٌ أَوْ أُخْتُ لَاهَا وَهٰذَا يَثْبُتُ

وافعل به كذا) أى افعل بالعدد الذى وضعته فى الكفة الثانية كما فعلت فى الأولى من إلقاء البسط والمقابلة بالباقى مافوق القبة فإن ساوى ماعلى القبة فالعدد الذى وضعته فى الكفة الثانية هوالمطلوب و إن لم يساوه فأثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتها (وتمم عمله) أى عمل حساب الخطأين، وذلك بأن تضرب جميع ما أثبته فى كل كفة فى خطأ الأخرى وتقسم مابين الحاصلين على مابين الخطأين إن اتفقا زيادة أو نقصا، و إلا فمجموع الحاصلين على مجموع الخطأين (يخرج مايجمعه والمسئلة) أى يخرج أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لايردعليه؛ مثاله زوجة وأم وبنتان أصل مسئلة من يرد عليه خمسة ارسمها فوق القبة وأثبت فى الكفة الأولى ثمانية مقام فرض الزوجة ثم اطرح منه البسط الذى هو الثمن يصر الباقى سبعة قابل بها الخمسة التى فوق القبة تجد الخطأ اثنين زائدين فأثبتهما فوق الكفة فإن رسمت فى الكفة الثانية أربعة وعشرين مثلا وألقيت منها البسط الذى هو الثمن ثم قابلت الباقى بالخمسة كان الخطأ ستة عشر زائدة أيضا فأثبتها

فوق الكفة الثانية تكن هكذا [٢ ٥ ١٦ / ٨ ٢٤] ثم اضرب الثمانية فى الستة عشر واضرب الأربعة والعشرين فى الاثنين واقسم ما بين الحاصلين وهو ثمانون على ما بين الخطأين وهو أربعة عشر يخرج خمسة وخمسة أسباع ابسطها تجدها أربعين فهى أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لايرد عليه، ولو كانت المسئلة بحالها وفرضت فى الكفة الأولى

خمسة وفى الثانية أربعة لكان خطأ الأولى خمسة أثمان وخطأ الثانية واحدا ونصفا وهما ناقصان هكذا [٥ / ٥ ٨ ١٤ / ١و٢] فاضرب مافى الكفة الأولى فى خطأ الثانية ومافى الثانية فى خطأ الأولى واقسم مابين الحاصلين وهو خمسة لاتفاقهما نقصا على مابين الخطأين وهو سبعة أثمان يخرج خمسة وخمسة أسباع ابسطها أسباعا تكن أربعين فهى أصل المسئلة كما سبق ولو فرضت فى الكفة الأولى ثمانية وفى الثانية أربعة لاختلف الخطآن بالزيادة والنقص وكان خطأ الأولى اثنين زائدين

والثانية واحدا ونصفا بالنقصان هكذا [٢ ٥ / ٨ ١٤ / ١و٢] فاضرب مافى الكفة الأولى فى خطأ الثانية وما فى الثانية فى خطأ الأولى واقسم مجموع الحاصلين وهو عشرون على مجموع الخطأين وهو ثلاثة ونصف يخرج خمسة وخمسة أسباع ابسطها أسباعا تكن أربعين كما مر وتقدمت كيفية قسمتها، ومثل المصنف رحمه الله لما ذكره أولا بقوله (أمثلة) من ذلك (أمّ له تحوز. جميع ماله) أى الميت (به تفوز) أى تظفر به والفوز هو النجاة والظفر بالخير، يعنى إذا مات شخص وترك أمًّا فقط فإنها تأخذ جميع التركة الثلث بالفرض والباقى بالرد (أو واحد من ولدها) أى الأم ذكرا كان أو أنثى فإنه يأخذ جميع التركة

لِبِنْتِ صُلْبٍ وَلِبِنْتِ إِبْنِ ثُمَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ

وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا وَأَبْنَاءِ الْأُمّْ وَهٰكَذَا الْجَدَّاتُ بِالْإِرْثِ تَعُمّْ

فَاجْعَلْهُمُ كَعَاصِبٍ فِيمَا حَوَى وَاقْسِمْ عَلَيْهِمُ بِحُكْمِ الْإِسْتِوَا

وَجَدَّةٌ مَعْ وُلْدِ أُمٍّ وَاحِدِ إِثْنَانِ أَصْلُهَا بِغَيْرِ زَائِدِ

وَوُلْدُ أُمٍّ إِنْ بِهَا اقْتَرَنَا فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ قَدْ زُكِنَا

الثلث بالفرض والباقى بالرد (أو جدة) مطلقا فإنها تأخذ السدس بالفرض والباقى بالرد (أو أخت لا لها) أى لا لأم فقط لأنه تكلم على ولدها أى سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب فإن الواحدة منهما تأخذ النصف بالفرض والباقى بالرد (وهذا) أى ماذكره من كون الشخص الواحد يحوز جميع المال بالفرض والرد (يثبت لبنت صلب وابنت ابن) فان للواحدة منهما جميع التركة النصف بالفرض والباقى بالرد، وإن كان من يردّ عليه أكثر من شخص وكان صنفا واحدا فقد ذكر أمثلته بقوله (ثم البنات) من ثنتين فأكثر لهن الثلثان بالفرض والباقى بالرد (و بنات الابن) كالبنات عند عدم البنات (والأخوات مطلقا) أى سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم، فإن كن شقيقات أخذن الثلثين بالفرض والباقى بالرد، و إن كنّ لأب فكذلك عند عدم الشقيقات، و إن كن لأم أخذن الثلث بالفرض والباقى بالرد (وأبناء الأم) أى إن الإخوة من الأم يأخذون المال كله فرضا وردّا (وهكذا الجدات بالإرث تعم) أى يأخذن جميع التركة السدس بالفرض والباقى بالرد (فاجعلهم كعاصب فيما حوى) أى فاجعل الصنف من أصحاب الفروض كعاصب إذا تعدد، فإن كان صنفا واحدا فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ومنه تصح (واقسم عليهم) أى على الصنف الواحد (بحكم الاستواء) أى بلاتمييز لاستوائهم فى موجب الميراث، فلو ترك جدتين فأصلها اثنان أو عشر بنات أو عشر شقيقات فأصلها من عشرة.

[تنبيه] أهل الرد سبعة أصناف: البنات و بنات الابن و إن سفل أبوهن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب وأولاد الأم والأم والجدة مطلقا، والله أعلم، فإن كان من يردّ عليه صنفين تعدد كل منهما أو أحدهما أو لم يتعدد أو كان ثلاثة أصناف فاجمع سهام الصنفين أو الثلاثة من أصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر الحاصل أصل المسئلة واقطع النظر عن الباقى من أصل المسألة كأنه لم يكن واقسم على كل صنف نصيبه فإن صح قسمه عليه صحت من أصلها الذى اعتبرته، و إلا فصحح كما تقدم وكما سيأتى، وتقدم أيضا أن أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصول اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ومثل المصنف رحمه الله لأصل اثنين بقوله (وجدة مع ولد أمّ واحد) لا أكثر (اثنان أصلها بغير زائد) لأن أصل المسألة بتقدير عدم الرد من ستة ولهما منها اثنان فاجعل الاثنين أصل المسئلة، فللجدة النصف فرضا وردّا ولولد الأم كذلك ومثل لأصل ثلاثة بقوله (وولد أم إن بها) أى بالأم (اقترنا) سواء كان ولد الأم واحدا أو أكثر (فأصلها ثلاثة قد زكنا) لأن مجموع السهام المأخوذة من الستة ثلاثة منها للأم اثنان وواحد لولدها أو واحد للأم واثنان لأولادها فعلى كلا التقديرين أصلها ثلاثة ومثل لأصل أربعة بقوله

وَالْبِنْتُ مَعْ أُمٍّ فَمِنْ أَرْبَعَةِ ... وَبِنْتُ إِبْنٍ مَعَهُمَا مِنْ خَمْسَةِ
غَايَةُ رَدٍّ ثُمَّ كُلٌّ يُقْتَطَعْ ... مِنْ سِتَّةٍ لَا غَيْرِهَا كَذَا وَقَعْ
ثُمَّ اعْطِ سَهْمَ كُلِّ مَنْ تَفَرَّدَا ... لَهُ وَسَهْمَ كُلِّ مَنْ تَعَدَّدَا
إِقْسِمْ عَلَى رُءُسِهِمْ بِعَدِّهَا ... إِنْ يَنْقَسِمْ وَإِلَّا صَحِّحْ رَدَّهَا
أُمٌّ وَوُلْدَاهَا وَزَوْجَةٌ قُسِمْ ... عَلَى الرُّءُوسِ بَاقِ مَخْرَجِ عُلِمْ
فَيُكْتَفَى بِمَخْرَجٍ وَإِنْ وُجِدْ ... مَعْ زَوْجَةٍ جَدَّهْ وَوُلْدُ أُمٍّ تَجِدْ

(والبنت مع أم فمن أربعة) لأنها هى مجموع السهام المأخوذة من الستة للبنت منها ثلاثة فرضا وردا وللأم واحد فرضا وردّا، ومثل لأصل خمسة بقوله (وبنت ابن معهما) أى مع البنت والأم (من خمسة) لأنها هى مجموع السهام المأخوذة من الستة، فللبنت ثلاثة أخماس التركة فرضا وردا ولكل من الأم و بنت الابن خمس التركة فرضا وردا فهى (غاية رد) أى لا تزيد مسائل أهل الرد على الخمسة أبدًا لأنها لو زادت سدسا آخر لكل المال (ثم كل يقتطع من) أصل (ستة) كما تقدم (لاغيرها) من الأصول (كذا وقع) عند الفرضيين لأنه ليس فى الفروض كلها ما لا يوجد فى الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد، وتقدم فى الفائدة التى فى أول الباب وجه ذلك (ثم اعط سهم كل من تفردا . له) أى إذا كان الصنف شخصا فأعطه سهمه سواء كان سهما واحدا أو أكثر (وسهم كل من تعددا) من الأصناف كالبنات والجدات (اقسم على رؤوسهم بعدّها) أى اقسم سهمهم على عدد رؤوسهم (إن ينقسم) قسمة صحيحة (و إلا صحح) مسائل (ردها) أى صحح مسائل الرد كما سبق فى تصحيح المسائل ولا يقع الانكسار فى هذا الباب على أكثر من صنفين من أهل الرد للاستقراء كجدّتين وأخ لأم أصلها اثنان وتصح من أربعة، وإن خلف أمًّا وثلاثة إخوة لأم فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة وإن كان الإخوة فيها أربعة صحت من ستة، وإن خلف جدتين وثلاثة إخوة لأم أو ستة صحت فيهما من ثمانية عشر، وإن خلف بنتا وخمس بنات ابن فأصلها أربعة وتصح من عشرين وإن خلف ثلاث جدات وثلاث بنات أو ست بنات أو اثنتى عشرة بنتا أصلها خمسة وتصح من خمسة عشر فى الثلاث الصور، هذا إذا لم يكن فى المسألة أحد الزوجين، فإن كان فيها أحد الزوجين فادفع إليه فرضه وهو سهم من مخرجه واقسم الباقى على أهل الرد، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا أو أكثر وانقسم الباقى على أصل مسألتهم، فالمخرج هو الأصل، وأصول مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين ستة كما تقدم فالاثنان كزوج وجدتين أصلها اثنان وتصح من أربعة ومثل المصنف رحمه الله تعالى لأصل أربعة بقوله (أمّ وولداها وزوجة) أصل مسألة أهل الرد ثلاثة ومخرج فرض الزوجة أربعة لها منه واحد والثلاثة الباقية (قسم. على الرؤوس باق مخرج علم) أى إن الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة منقسمة على مسألة أهل الرد لكل واحد من الأم وولديها سهم (فيكتفى بمخرج) أى يجعل مخرج فرض الزوجة أصل المسألة للقبيلين وكذا لو كان ولد الأم فيها واحدا أو كان عدد أولاد الأم أكثر من اثنين، فالمخرج هو أصل المسألة و إنما تحتاج فى الصورة الأخيرة إلى تصحيح، ومثل لأصل ثمانية بقوله (و إن وجد. مع زوجة جده وولد أم)

المسترشد

تَبَايُنًا لِمَا بَقِى وَالمَسْأَلَهْ فَاضْرِبْهَا فِى المَخْرَجِ وَاقْسِمْ حَاصِلَهْ
بِضَرْبِ سَهْمِ زَوْجَةٍ فِى اثْنَيْنِ وَسَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
إِضْرِبْهُ فِيمَا قَدْ بَقِى مِنْ مَخْرَجِ لَهُ ثَلَاثٌ مِنْ ثَمَانٍ يَخْرُجِ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَزَوْجٌ قُرِّرَا فَأَصْلُ رَدٍّ كَانَ سِتَّةَ اعْشَرَا
يُضْرَبُ سَهْمُ الزَّوْجِ فِى الْأَرْبَعَةِ مَسْأَلَةِ لِلرَّدِّ فِى الحَقِيقَةِ
وَأَسْهُمُ الْبِنْتِ الثَّلَاثُ تُضْرَبُ فِى بَاقِى مَخْرَجٍ فَتِسْعًا تَصْحَبُ
وَبِنْتُ الِابْنِ سَهْمُهَا فِيمَا بَقِى يَخْرُجْ لَهَا ثَلَاثَةٌ فَوَفِّقِ
أَوْ مَعَ تَيْنِ زَوْجَةٌ فَعَدُ «لَبْ» أَوْ مَعَهُمْ أُمٌّ فَمِنْ «مِيمٍ» وَجَبْ

فمخرج فرض الزوجة أربعة ، للزوجة واحد والباقى ثلاثة لاتنقسم على مسئلة الجدة وولد الأم وتباينها ، ولهذا قال (تجد. تباينا) لمسئلة أهل الرد و (لما بقى) من مخرج فرض الزوجة (والمسألة فاضربها فى المخرج) أى اضرب مسئلة أهل الرد فى مخرج فرض الزوجة (واقسم حاصله) وهو ثمانية، و بيّن وجه القسمة بقوله (بضرب سهم زوجة فى اثنين) أى فى مسألة أهل الرد فلها سهمان من ثمانية (وسهم كل واحد من ذين) أى الجدة وولد الأم (اضربه فيما قد بقى من مخرج) أى فى الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة (له ثلاث من ثمان يخرج) أى لولد الأم من الثمانية ثلاثة بالفرض والرد ، وللجدة كذلك ومثل لأصل ستة عشر بقوله (و بنت و بنت ابن وزوج قررا) عند الفرضيين بأن مسئلة أهل الرد من أربعة ومخرج فرض الزوج من أربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج لاتنقسم على مسئلة أهل الرد فاضرب مسئلتهم فى مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر ، ولهذا قال (فأصل ردّ كان ستة اعشرا) وأما قسمتها فقد بينها بقوله (يضرب سهم الزوج فى الأربعة) التى هى (مسئلة للرد فى الحقيقة) يحصل له أربعة هى فرضه (وأسهم البنت الثلاث) التى من مسئلة أهل الرد (تضرب فى باقى مخرج) فرض الزوج وهو ثلاثة (فتسعا) أى فتسعة أسهم من الستة عشر للبنت (تصحب) فرضا وردا (و بنت الابن سهمها فيما بقى) أى اضرب سهم بنت الابن الحاصل لها من مسئلة الرد فى الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوج (يخرج لها ثلاثة) من ستة عشر فرضا وردا (فوفق) العمل واجمعه يبلغ مجموعه ستة عشر ، ومثل لأصل اثنين وثلاثين بقوله (أو مع تين) يعنى البنت و بنت الابن (زوجة) أى لو كان مع البنت و بنت الابن بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقى سبعة لاتنقسم على مسئلة أهل الرد وهى أربعة فاضربها فى الثمانية يحصل اثنان وثلاثون ، ولهذا قال (فعدّ لب) أى فأصلها اثنان وثلاثون لأن اللام بثلاثين والباء باثنين ، فللزوجة واحد فى أربعة بأربعة ، وللبنت ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين فرضا وردا ، ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة فرضا وردا، ومثل لأصل أربعين بقوله (أو معهم) أى مع من تقدم فى أصل اثنين وثلاثين (أم) فالمسئلة زوجة و بنت و بنت ابن وأم والسبعة الباقية من مخرج الثمن لاتنقسم على مسئلة أهل الزد وهى خمسة فاضربها فى الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل ما قاله (فمن ميم وجب) أى فأصلها من أربعين

وَلَمْ يَقَعْ تَوافُقٌ لِمَا بَقِى مِنْ مَخْرَجٍ وَأَصْلِ رَدٍّ فَفِقِ

لأن الميم بأربعين فللزوجة ثمنها خمسة وللبنت أحد وعشرون فرضا وردًا ، ولبنت الابن سبعة فرضا وردا وللأم ، كذلك هذا كله إذا لم يحصل كسر ، فإن حصل فصحح كما أسلفت لك ، مثاله زوج وأم وثلاث بنات أوست بنات أو اثنتا عشرة أو إحدى وعشرون أو اثنتان وأربعون أو أربع وثمانون أصلها أربعون وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الأولى والموافقة بالنصف فى الثانية ، وبالربع فى الثالثة ، وبالسبع فى الرابعة ، وبنصف السبع فى الخامسة ، وبربع السبع فى السادسة وتصح فى الكل بمائة وعشرين، فللزوجة خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر، وللأم سبعة فى ثلاثة بأحد وعشرين فرضا وردا ، وللبنات ثمانية وعشرون فى ثلاثة بأربعة وثمانين فرضا وردا لكل واحدة ثمانية وعشرون إن كن ثلاثا ، وأربعة عشر إن كن ستا ، وسبعة إن كن اثنتى عشر، وأربعة إن كن إحدى وعشرين، واثنان إن كن اثنتين وأربعين ، وواحد إن كن أربعا وثمانين، وقس على ذلك ، ثم قال (ولم يقع توافق لما بقى من مخرج) أى مخرج فرض الزوجية (وأصل) مسئلة (رد ففق) واقطع التشوف عن الموافقة ، وذلك لأن الباقى بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أوسبعة ، وأصل مسئلة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر وكلها تباين السبعة الباقية بعد الثمن، والواحد الباقى بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين ، وأما الثلاثة الباقية بعد الربع فإن كان الربع للزوج فيلزم أن يكون الميت فرع وارث ، ولا يمكن وقوع مسئلة أهل الرد مع الفرع الوارث من ثلاثة فالثلاثة تباين الاثنين والأربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لأنها حينئذ تكون عائلة لأن الربع وخمسة الأسداس أكثر من المال ، وإن كان الربع للزوجة فالثلاثة الباقية بعد فرضها تنقسم على الثلاثة كما تقدم مثاله وتباين الاثنين والأربعة ، وأما الخمسة فقد تقدم الكلام عليها . [فائدة] إذا أردت أن تعرف ماخص من يرد عليه بالفرض وما خصه بالرد فخذ نصيبه من أصل المسئلة بتقدير عدم الرد إن كان صنفين أو ثلاثة ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام وأعطه بمثل تلك النسبة من الباقى فيكون ذلك ماخصه بالرد، ففى أم وأخت لغيرها أصل مسئلتهما بتقدير عدم الرد ستة وسهامهما منها خمسة: اثنان للأم وثلاثة للأخت ومجموعهما خمسة والباقى واحد ، فانسب سهمى الأم للخمسة يكونا خمسين فلها خمسا الواحد الباقى وانسب ثلاثة الأخت للخمسة تكن ثلاثة أخماس فلها ثلاثة أخماس الواحد الباقى فيكون للأم الثلث فرضا وخمسا السدس ردا وللأخت النصف فرضا وثلاثة أخماس السدس ردا، وقس على ذلك ، وإن كان فى المسئلة أحد الزوجين فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد أيضا ثم أعط من يرد عليه مايخصه منها بذلك التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه وانسب سهام كل واحد منهم إلى مجموع تلك السهام وأعطه من الباقى بمثل تلك النسبة ففى زوج وأم وبنت المسئلة بتقدير عدم الرد من اثنى عشر : للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان ، وللبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الأم والبنت يكن مجموعهما ثمانية ثم انسب سهمى الأم إلى الثمانية تجدهما ربعا فلها من الواحد الباقى ربعه ، وانسب الستة التى للبنت إلى الثمانية تكن نصفا وربعا فلها من الواحد الباقى ثلاثة أرباعه ، فإذا أردت إخراج المسئلة إلى الصحيح فاضرب الاثنى عشر فى مخرج الأرباع يحصل ثمانية وأربعون ثم اضرب للزوج ثلاثة فى أربعة يحصل له اثنا عشر ، واضرب للأم

باب توريث ذوى الأرحام

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ وَلاَ ... عُصُوبَةٍ مِمَّنْ تَوَلَّى أَوَّلاَ

وَهُمْ عَلَى مَا كَثُرُوا أَحَدْ عَشَرْ ... رَجِّعْهُمْ لِأَرْبَعٍ مَنِ اخْتَبَرْ

اثنين فى أربعة بثمانية وللبنت ستة فى الأربعة بأربعة وعشرين والأربعة الباقية للأم ربعها واحد بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنت ثلاثة أرباعها بالرد فيجتمع لها سبعة وعشرون، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع الثمانية والأربعون إلى ثلثها ستة عشر ونصيب الزوج إلى ربعه أربعة ونصيب الأم إلى ثلثه ثلاثة ، ونصيب البنت إلى ثلثه تسعة ؛ فعلم من هذا أن للأم سدس التركة فرضا وسدس ثمنها ردّا وللبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها ردا . مثال آخر : زوجة وأم و بنتان المسئلة بتقدير عدم الرد من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى واحد اجمع سهام الأم والبنتين يكن مجموعها عشرين ثم انسب أربعة الأم لها تجدها خمسا فلها من الواحد الباقى خمسه ، وانسب الستة عشر التى للبنتين إلى العشرين تكن أربعة أخماس فلهما من الواحد الباقى أربعة أخماسه ، فإذا أردت إخراج المسئلة إلى الصحيح فاضرب الأربعة والعشرين فى مخرج الخمس تبلغ مائة وعشرين ، ثم اضرب للزوجة ثلاثة فى خمسة يحصل لها خمسة عشر واضرب للأم أربعة فى الخمسة يحصل لها عشرون ، واضرب للبنتين ستة عشر فى الخمسة يحصل لهما ثمانون والخمسه الباقية من المائة والعشرين للأم خمسها واحد بالرد فيجتمع لها أحد وعشرون ولكل بنت خمساها اثنان بالرد فيجتمع لها اثنان وأربعون والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع المائة والعشرون إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه فظهر من هذا أن الحاصل للأم بالرد نصف سدس عشر التركة ولكل بنت بالرد سدس عشرها هذا هو أصل العمل فى أمثال ذلك وعلى هذا لاتحتاج إلى تلك الأصول التى ذكروها ، وما ذكروه مما تقدم فهو وجه اختصارى لكن لايحصل به تفصيل ماحصل لكلّ فرضا وردا فتأمل ذلك وقس عليه تحصل الملكة التامة فى المحاصصات وغيرها ، وأما إذا كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فالكل أو الباقى بعد فرض أحد الزوجين له فرضا وردّا ، والله أعلم .

باب توريث ذوى الأرحام

الأرحام : جمع رحم ، قال صاحب المطالع: هى معنى من المعانى: وهو النسب والاتصال الذى يجمعه والدفسمى المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للأفهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة انتهى. وهم شرعا: كل قريب. وفى عرف الفرضيين : هم (كل قريب ليس ذا فرض) مقدر (ولا عصوبة ممن تولى أو لا) أى كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم وتقدم الكلام عليهم فى أول الكتاب (وهم على ما كثروا إحدى عشر) صنفا ، وسيأتى عن قريب تفصيلهم فى كلامه إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء رحمهم الله فى عدد أصناف ذوى الأرحام ، فمنهم من عدهم أربعة أصناف ، ومنهم من عدهم عشرة أصناف ، ومنهم من عدهم أحد عشر صنفا ، قال فى شرح الجعبرية : ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف انتهى ، ولهذا قال (رجعهم لأربع من اختبر) أحوالهم من الفرضيين والفقهاء ؛ فالأول من الأصناف الأربعة

مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيِّتِ أَوْ لَهُ نُمِي ... أَوْ يَنْتَمِي لِأَبَوَيْهِ فَاعْلَمِ

أَوْ يَنْتَمِي لِلْجَدِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ ... فَإِنْ تَرُمْ بَيَانَ تِلْكَ الْعِدَّةِ

وُلْدُ بَنَاتٍ وُلْدُ بِنْتِ ابْنٍ خُذَا ... فَسَاقِطُ أَجْدَادٍ وَجَدَّاتٍ كَذَا

أَبٌ لِأُمٍّ ثُمَّ وُلْدُ الْأَخَوَاتْ ... وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَأَطْلِقِ الْجِهَاتْ

وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ فَالْعَمُّ لَهَا ... كَذَاكَ بِنْتُ كُلِّ عَمٍّ فَفِقْ لَهَا

وَكُلُّ عَمَّةٍ مِنَ أَيِّ جِهَةِ ... وَكُلُّ الْأَخْوَالِ وَكُلُّ خَالَةِ

ثُمَّ الَّذِي أَدْلَى بِهِمْ خِتَامُهَا ... قَدْ أُجْمِلَتْ وَفُصِّلَتْ أَقْسَامُهَا

ما ذكره بقوله (من ينتمى للميت) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن و إن نزلوا ، وذكر الثانى بقوله (أو له نمى) أى من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون و إن علوا ، وذكر الثالث بقوله (أو ينتمى لأبويه فاعلم) بهذا وهم أولاد الأخوات و بنات الإخوة و بنو الإخوة لأم ومن يدلى بهم و إن نزلوا ، وذكر الرابع بقوله (أو ينتمى للجد أو للجدة) وهم العمومة للأم والعمات مطلقا و بنات الأعمام مطلقا والخؤولة و إن تباعدوا وأولادهم و إن نزلوا ، هذا على قول من جعلهم أربعة أصناف ، وأما على قول من جعلهم أحد عشر صنفا فقد ذكره بقوله (فإن ترم) أى تطلب (بيان تلك العدة) أى عدة أصناف ذوى الأرحام الأحد عشر؛ فأحدها (ولد بنات ولد بنت ابن خذا) و إن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى ، وذكر الثانى والثالث بقوله (فساقط أجداد وجدات كذا. أب لأم) و إن علا وساقط الأجداد وهو كل جد فى نسبته للميت أنثى كأبى أم الأب ، وساقط الجدات كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبى الأم وكل جدة أدلت بأب أعلا من الجد كأم أبى أبى أبى الميت خلافا للحنفية والشافعية فيمن أدلت بأب أعلا من الجد فإنها عندهم من أهل الفروض كما تقدم ، وذكر الرابع بقوله (ثم ولد الأخوات) سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم (و) الخامس (بنت كل أخ وأطلق الجهات) أى سواء كانت بنت أخ شقيق أو لأب أو لأم (و) السادس (ابن أخ للأم) وأما بنت الأخ لأم فقد دخلت فى قوله و بنت كل أخ ، وذكر السابع بقوله (فالعم لها) أى العم لأم وهو أخ الأب لأمه ، وذكر الثامن بقوله (كذاك بنت كلّ عم ففق لها) أى سواء كانت بنت عمّ شقيق أو لأب أو لأم (و) التاسع (كلّ عمة من أى جهة) سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (و) العاشر (كل الاخوال وكل خالة) أى إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وذكر الصنف الحادى العشر بقوله (ثم الذى أدلى بهم) أى بالصنف من العشرة (ختامها) أى ختام الأصناف الأحد عشر، وذلك كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لأم وأبى أبى الأم و إن علا ونحو ذلك، ثم قال (قد أجملت وفصلت أقسامها) أى قد ذكر لك أصناف ذوى الأرحام إجمالا وتفصيلا ، فالإجمال هو جعلهم أربعة أصناف ، والتفصيل هو جعلهم أحد عشر صنفا .

المسترشد

تَوْرِيثُهُمْ جَاءَ عَنِ النُّعْمَانِ وَأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِي فِي الثَّانِي

[تنبيه] لاترتيب بين الأصناف الأحد عشر ، ولهذا لم يرتبها المصنف رحمه الله كترتيب الفقهاء رحمهم الله، وعدّم العلامة صاحب الجعبرية رحمه الله أحد عشر صنفا بترتيب آخر ولا مشاحة فى ذلك ، والترتيب اللازم لايكون إلا على جعلهم أربعة أصناف عند أهل القرابة فقط كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وكان عامة الصحابة رضى الله عنهم كعمر وعلىّ وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه رضى الله تعالى عنهم أجمعين يرون توريث ذوى الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة غير الزوجين ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله تعالى، وأيضا (توريثهم جاء عن) الإمام (النعمان) رحمه الله (و) جاء عن الإمام (أحمد) رحمه الله (و) جاء عن الإمام (الشافعى) رحمه الله (فى الثانى) أى المذهب الجديد إذا لم ينتظم بيت المال، وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه لايورثهم ويجعل المال أو الباقى لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والإمام مالك والأوزاعى وأبو ثور وداود وابن جرير رحمهم الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال « أخبرنى جبريل أنه لاشئ لهما » ولأن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا يرثان منفردتين كالأجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ يقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهنّ أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات لأبوين ولا يرثن منفردات إذا تعددت البنات أو الشقيقات ، فإذا لم ترث بنت الأخ والعمة مع أخويهما فمع عدمه أولى ، ولأن المواريث إنما تثبت نصّا ، ولا نصّ فى هؤلاء ولنا قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » أى أحق بالميراث فى حكم الله تعالى ، قال أهل العلم : كان التوارث فى ابتداء الإسلام بالحلف ، فكان الرجل يقول للرجل : دمى دمك ومالى مالك تنصرنى وأنصرك وترثنى وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان دون القرابة ، وذلك قوله عز وجل « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ثم نسخ ذلك فصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجر دونه ، وذلك قوله تعالى «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا » ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

وروى الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن سهل بن حنيف : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنهما فأجابه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » أخرجه أبوداود فإن قيل المقصود بهذا الكلام النفى دون الإثبات كقولهم : الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لاحيلة له ، والجوع ليس بزاد، والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل : من كان وارثه الخال فلا وارث له، أو أنه أراد بالخال السلطان . قلنا هذا اللفظ كما يستعمل فى النفى يستعمل فى الإثبات كقولهم : ياعماد من لاعماد له ، ياسند من لاسند له ، ياذخر من لاذخر له ، وأيضا الصحابة رضى الله عنهم فهموا ذلك ، وكتب عمر إلى أبى عبيدة رضى الله عنهما بهذا جوابا حين سأله عن ميراث الخال وهو رضى الله عنه أحق بالفهم والصواب ، وفى الحديث سماه وارثا والأصل الحقيقة. وأيضا لما مات ثابت بن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم « هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ فقال إنه كان فينا

وَهْوَ إِلَى مَذَاهِبٍ مُنْقَسِمُ تَنْزِيلٌ أَوْ قَرَابَةٌ أَوْ رَحِمُ
وَهَجَرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ الرَّحِمِ تَوْرِيثَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَعَمِّمِ
وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ بِالْقَرَابَهْ فَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ لَا غَرَابَهْ
وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ أَسَّسَا بِمَذْهَبِ التَّنْزِيلِ قَوْلًا أَقْيَسَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ يَظْهَرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
يُنَزِّلَانِ كُلَّ مَنْ قَدْ أَدْلَى بِوَارِثٍ مَقَامَهُ وَنَزَّلَا

غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له » وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة لاشئ لهما فيحتمل أنه لاميراث لهما مع ذوى الفروض والعصبات، ولذلك سمى الخال وارث من لا وارث له : أى لايرث إلا عند عدم الوارث، إذا تقرر هـذا فى كيفية توريثهم مذاهب للصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم، وقد ذكرها بقوله (وهو) أى توريث ذوى الأرحام (إلى مذاهب) ثلاثة (تنقسم): أحدها مذهب أهل التنزيل وقد أشار إليه بقوله (تنزيل) . والثانى هو مذهب أهل القرابة ، وهو ما أشار إليه بقوله (أو قرابة) وسيأتى بيانهما عن قريب إن شاء الله تعالى . والثالث مذهب أهل الرحم وذكره بقوله (أو رحم) وهو مذهب نوح بن دراج رحمه الله تعالى (وهجروا مذهب أهل الرحم) وصفة مذهبهم (توريث كل ذى رحم وعمم) أى يقسمون التركة على من وجد من ذوى الأرحام ليستوى فيه القريب والبعيد والذكر والأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل (وورّث) الإمام (النعمان) وأصحابه رحمهم الله تعالى (بالقرابة) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قطع البغوى والمتولى رحمهما الله تعالى (فقدم) الإمام أبو حنيفة رحمه الله (الأقرب) فالأقرب كالعصبات (لاغرابة) من تقديم الأقرب على الأبعد؛ ثم قال (و) الإمامان (أحمد والشافعى) رحمهما الله تعالى (أسسا بمذهب التنزيل) الأساس: هو أصل البناء ، والمراد بقوله أسسا : أى اختارا مذهب أهل التنزيل وتمذهبا به (قولا أقيسا) قال فى المغنى: مذهب أبى عبد الله مذهب أهل التنزيل؛ وقال فى شرح الجعبرية لأنه الأقيس على الأصول، ورجحوا هذا المذهب لأن القائلين به ممن ورّث ذوى الأرحام فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومَن بعدهم أكثر انتهى، مثال تتضح به المذاهب: بنت بنت و بنت بنت ابن، فعلى مذهب أهل الرحم يقسم المال بينهما أنصافا ، وعلى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها لقربها من الميت ؛ وعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما على أربعة فرضا وردّا ، ثلاثة أرباعه لبنت البنت ، وربعه لبنت بنت الابن . واعلم أن أهل التنزيل وأهل القرابة متفقان على أن من انفرد من ذوى الأرحام يأخذ جميع التركة ذكرا كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وقد ذكره بقوله (والفرق بين المذهبين) أى مذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة (يظهر . عند اجتماعهم) أى اجتماع ذوى الأرحام (كما قد ذكروا) أى كما ذكر الفرضيون الفرق بين المذهبين إذا اجتمع من ذوى الأرحام نوعان فأكثر ، ثم قال (ينزلان) أى الإمامان أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى (كلّ من قد أدلى)

المسترشد

خَالاً وَخَالَةً وَجَدَّ المَيْتِ لِأُمّْ كَالْأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أَعْمَامًا لِأُمّْ
وَعَمَّـةً كَالْأَبِ فِيما نَزَلاَ وَحَظَّ كلٍّ أَعْطِهِ مَنْ نُزِّلاَ
جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدَا وَاقْسِمْ عَلَى الجَمِيعِ إِنْ تَعَدَّدَا
فَعِنْدَ أَحْمَدٍ يَكُونُ لِلذَّكَرْ نَصِيبُ أُنْثَى وَلِفَضْلٍ مَا اعْتَبَرْ
وَجَعَـلَ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَـيْنِ فَاسْمَـعِ

من ذوى الأرحام (بوارث مقامه) أى يجعلانه بمنزلة من يدلى به ؛ فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات مطلقا كأمهاتهم، و بنات الإخوة و بنات الأعمام لأبوين أولأب وبنات بنيهم وأولاد الإخوة من الأم وأولاد الأعمام لأم كآبائهم. ويستثنى من قوله : ينزلان كل من أدلى إلى آخره مسئلتان ذكر الأولى بقوله (ونزّلا) أى الإمام أحمد والإمام الشافعى رحمهما الله تعالى (خالاً وخالة) ولو من الأب منزلة الأم على الأصح (و) نزّلا (جد الميت لأم) أى أبا الميت لأم (كالأم أيضا) على الأصح، وذكر الثانية بقوله (ثم أعمامًا لأم. وعمة) مطلقا (كالأب) على الأصح (فيما نزلا) أى مع ما نزلا من ذوى الأرحام ففى هنا بمعنى مع كقوله تعالى « قال ادخلوا فى أمم » ونزل أهل التنزيل أخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب، وعمات الأب وعمة ابن الأم بمنزلة الجد أبى الأب، وأخوال الأم وخالاتها بمنزلة الجدة أم الأم، وأعمام الأم وعماتها بمنزلة الجد أب الأم ، وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها ، وكل عم لأم وكل عمة بمنزلة الجد الذى هو أخوهما وأما أهل القرابة فسيأتى الكلام عليهم مستوفى إن شاء الله تعالى، وإن أدلى جماعة بجماعة فاجعل كأن المدلى بهم أحياء (وحظ كلّ) وارث بفرض أو تعصيب (أعطه من نزّلا) أى لمن يدلى به من ذوى الأرحام (جميعه) أى جميع ما كان لذلك الوارث (إن كان شخصا واحدا) لأنه نزل منزلة من أدلى به ، فإن أدلى بعاصب أخذه تعصيبا ، و إن أدلى بذى فرض أخذه فرضا وردّا (واقسم على الجميع إن تعددا) من اثنين فأكثر : أى و إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كأولاده وإخوته (فعند) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (يكون للذكر) من ذوى الأرحام (نصيب أنثى ولفضل ما اعتبر) أى ولم يجعل الإمام أحمد رحمه الله للذكر المساوى للأنثى زيادة عليها، ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم (وجعل) الإمام (النعمان ثم) (الشافعى) رحمه الله (لذكر) من ذوى الأرحام (كالأنثيين) أى مثل حظ الأنثيين (فاسمع) سماع تفهم و إذعان لما ورد من القول عن الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله ، ففى بنت بنت وابن و بنت من بنت أخرى إذا رفعتهم درجة صاروا فى منزلة بنتين فالتركة بينهما نصفان، نصف الأولى لبنتها وحدها ، ونصف الثانية بين ابنها و بنتها على اثنين عندنا فتصح من أربعة ؛ وعلى ثلاثة عند الشافعية وتصح من ستة ؛ وعند أهل القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، و إذا اجتمع الأخوال والخالات والعمات مطلقا والأعمام لأم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويعتبر فى قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر فى قسمة جميع المال لو انفرد أحد الصنفين ، و إن انفردت قرابة الأب

المسترشد

إلاَّ بِأَوْلاَدِ لِوُلْدِ الأُمِّ أُنْثاهُمُ كَذَكَرٍ فى القَسْمِ
مَعْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَنْهُمْ جُعِلاَ لِذَكَرٍ كَأُنْثَيَيْنِ عَادِلاَ
وَإِنْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ قَدْ أَدْلَتِ بِمِثْلِهِمْ مِنْ وَارِثٍ لِمَيِّتِ
قَدِّرْ حَيَاةَ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا وَأَعْطِ نَصِيبَ وَارِثٍ يَقِينَا
لِمَنْ بِهِ أَدْلَى وَإِنْ بَعْضٌ حُجِبْ بِغَيْرِهِ فَاحْكُمْ بِحَجْبِ المُنْحَجِبْ

أو قرابة الأم قسم المال بينهم على حسب ما يأخذون من تركة الأب أو الأم، لكن هنا الذكر كالأنثى عندنا إن استوت منزلتهم من الأب أو الأم ، وعند الشافعية إن استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم آنفا . وأما أهل القرابة فسيأتى بيان مذهبهم عن قريب إن شاء الله تعالى، ويستثنى من قوله وجعل النعمان ثم الشافعى إلى آخره ما ذكره بقوله (إلا بأولاد لولد الأم) فإنهم عند الجمهور (أنثاهم كذكر فى القسم) كأصولهم (مع أنه) أى ولد الأم (لومات عنهم) أى عن أولاده وكانوا ذكورا وإناثا (جعلا . لذكر كأنثيين عادلا) فلو مات شخص عن أولاد أخيه لأمه ذكورا وإناثا ورثوه الذكر كالأنثى عند الجمهور من أهل التنزيل وأهل القرابة ، مع أنه لو مات الأخ عن أولاده ورثوه للذكر مثل حظ الأنثيين . وعند القاضى أبى يوسف رحمه الله يقسم المال بين فروع أولاد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بالأبدان (وإن تكن جماعة) من اثنين فأكثر من ذوى الأرحام (قد أدلت . بمثلهم) أى بجماعة (من وارث لميت) أى وإن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من المجمع على توريثهم فعلى قول أهل التنزيل (قدّر حياة من بهم يدلونا) أى اجعل كأنّ الورثة المدلى بهم أحياء ، فإن كانوا يرثون : أى غير محجوبين ورّث المدلين بهم (وأعط نصيب) كل (وارث) بفرض أو تعصيب (يقينا . لمن به أدلى) من ذوى الأرحام ، ففى ثلاث بنات أخت لأبوين ، وثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، فإذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث أخوات مفترقات وعمّ ، فإذا قسمت المال بينهم كان للأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأم السدس يبقى سهم من الستة للعم ثم اقسم نصيب كل وارث على ورثته فللأخت من الأبوين ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقين على بناتهم تباينها والأعداد متماثلة فاكتف بأحدها واضربه فى الستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح ، لبنات الأخت من الأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ، ولبنات الأخت من الأب ثلاثة لكلّ واحدة سهم ، ولبنات الأخت من الأم كذلك ولبنات العم كذلك . وعند أهل القرابة لاشئ لبنات العم مع بنات الأخوات . فعند أبى يوسف رحمه الله فى هذه الصورة المال كله لبنات الأخت من الأبوين فقط على ثلاثة . وعند محمد رحمه الله ثلثا المال لبنات الأخت من الأبوين ، وثلثه لبنات الأخت من الأم ولا شئ لبنات الأخت من الأب لأنه يعتبر عدد الفروع فى الأصول كما سيأتى بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى، فعنده تصح مسألتهم من تسعة ، لبنات الأخت من الأبوين ستة ، ولبنات الأخت من الأم ثلاثة . ومما ينبغى أن يعلم أن قول محمد هو أشهر الروايتين

المسترشد

وَحَوْزُهُ نَصِيبَ ذِي الْقَرِيبِ ... بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ أَوِ التَّعْصِيبِ
وَسَابِقٌ لِوَارِثٍ يُقَدَّمُ ... وَغَيْرُهُ يُمْنَعُ ثُمَّ يُحْرَمُ
وَفِي اسْتِوَا السَّبْقِ فَاجْعَلْ مَيِّتًا ... كَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَنْهُمْ مُثْبِتًا
نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِلْمُدْلِ بِهْ ... مُقَدَّرًا بَعْدُ لِمَوْتِهِ انْتَبِهْ
إِلَّا بِأَخْوَالٍ وَخَالَاتٍ لِأُمْ ... اجْتَمَعَا مَعًا وَقُدِّرَ مَوْتُ الْأُمْ
كَانَ التُّرَاثُ حِينَ ذَا مُسَاوِيَا ... مَعْ أَنَّ خَالًا ضِعْفَ خَالِهْ حَاوِيَا

عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية ، وسيأتى لمذهب أهل القرابة زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى ؛ ثم قال (و إن بعض) الورثة المدلى بهم (حجب. بغيره) من الورثة المدلى بهم : أى و إن حجب بعضهم بعضا (فاحكم بحجب المنحجب) أي فمن يُحجب لاشىء لمن يدلى به، لأن كلا منهم نزل منزلة من أدلى به فعمة و بنت أخ شقيق عند أهل التنزيل ، المال للعمة وحدها لأنها بمنزلة الأب ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يحجب الأخ ، وعند أهل القرابة هو لبنت الأخ لأنها من الصنف الثالث والعمة من الصنف الرابع (وحوزه نصيب ذى القريب) أى وحوز ذى الرحم نصيب الذى أدلى به تارة يكون بالفرض والرد ، وتارة يكون بالتعصيب كما سيصرح به ، وتارة يكون بالفرض والتعصيب ، فإن أدلى بذى فرض أخذ نصيبه (بالفرض والرد) كولد البنت وأبى الأم (أو التعصيب) كبنت الأخ لغير أم و بنت العم لغير أم ، وحوزه بالفرض والتعصيب كعمة مع ولد بنت (وسابق لوارث يقدم) أى و إن سبق أحد من ذوى الأرحام إلى وارث يقدم و يسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة عندنا، ومطلقا عند الشافعية (وغيره) أى وغير السابق (يمنع ثم يحرم) أى لاشىء للمسبوق من الميراث لحجبه بالأقرب ، كما إذا خلف ولد بنت ابن وولد ولد بنت فإن المال للأول وحده باتفاق أهل التنزيل وأهل القرابة ، أما أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر عندهم ، وأما أهل القرابة فلأن عندهم ولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم عند الاستواء فى الدرجة ، ولا يخفى مافى عطف يحرم على يمنع من التأكيد فإنهما هنا بمعنى واحد ، قال فى القاموس والمحروم : الممنوع عن الخير (وفى استوا السبق) أى و إن استوت منزلتهم من الوارث (فاجعل ميتا. كأنه قدمات عنهم) أى من يدلون به (مثبتا . نصيب كل وارث المدل به) من ذوى الأرحام (مقدرا بعد لموته) أى الوارث (انتبه) أى استيقظ واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن أدلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه كما لومات شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فباتفاق أهل التنزيل تقدر أن الشخص مات عن بنت وأب وأم وتعطى نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعطى نصيب الأب لأخته وهو الثلث لأن له السدس بالفرض والباقى بالتعصيب وتعطى نصيب الأم وهو السدس لأختها ، وعند أهل القرابة المال كله لولد البنت لأنه من الصنف الأول ولا شىء للعمة والخالة لأنهما من الصنف الرابع، و يستثنى من قوله: فاجعل ميتا. كأنه قدمات عنهم مثبتا إلى آخره مسئلتان، احداهما أولاد أولاد الأم وتقدم الكلام عليهم ، الثانية الأخوال والخالات من الأم وقد ذكرها بقوله (إلا بأخوال وخالات لأم اجتمعا معا) فإنهم ينزلون منزلة الأم (و) لو (قدر موت الأم) كانوا إخوتها لأمها و (كان التراث حين ذا مساويا)

عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي كَمَا وَضَحْ فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ وَارْتَجَحْ
ثُمَّ جِهَاتُ رَحِمٍ ثَلَاثَةُ بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُمُومَةُ
وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ يُقَدَّمُ قَرِيبُهَا ثُمَّ الْبَعِيدُ يُحْرَمُ

أى لو قدر أن الأم ماتت عن أخوتها وأخواتها لأمها كان إرثهم بالسوية (مع أن خالاً ضعف خالهٔ حاويا) أى إن الخال يأخذ مثلى الخالة ، وهذا (عند الإمام الشافعى) رحمه الله تعالى (كما وضح) أى كما بان (فى أرجح القولين عنه وارتجح) أى والأرجح من قولى الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أن للخال من الأم ضعف ما للخالة منها، وأهل القرابة أيضا يجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتى موضحا إن شاء الله تعالى ، وأما الحنابلة فلا يحتاجون إلى هذا الاستثناء ، لأن عندهم إذا استوى ذكر وأنثى فى الإدلاء بشخص قسم بينهما بالسوية كما مر. ولما كان قول المصنف رحمه الله تعالى:

وسابق لوارث يقدم وغيره يمنع ثم يحرم شاملا لكل ذوى الأرحام ، وعندنا معشر الحنابلة يشترط له اتحاد الجهة قال:(ثم جهات رحم ثلاثة) على الأصح : إحداها (بنوّة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. والثانية (أبوّة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وأولادهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا . الثالثة (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها، ووجه انحصار إرثهم فى هذه الجهات الثلاثة أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه نشأ من بينهما ، وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا ، فكل قريب إنما يدلى بواحد من هؤلاء . واعلم أن جعل ذوى الأرحام ثلاث جهات إنما هو عند الحنابلة فقط ، واستشكل بعضهم الأجداد والجدات السواقط من جهة الأم هل هم من جهة الأمومة لأنهم ينسبون إلى الأم ، أو هم من جهة الأبوة لأنه هو ظاهر عبارتهم بسبب أنهم لم يذكروا الأجداد والجدات السواقط إلا فى جهة الأبوة . فأجاب عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن فيروز الحنبلى بما نصه بعد كلام قاله : فجهات ذوى الأرحام على الأصح ثلاث : أبوّة ، وأهل جهة الأبوة كل من أدلى إلى الميت بالأب وهو غير وارث لا بفرض ولا تعصيب ، ولهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوى الأرحام من جهة الأبوة بالسواقط كأبى أم الأب من الأجداد وكأم أبى أم الأب من الجدات ، وجهة الأمومة أهلها كل من أدلى إلى الميت بالأم وهو غير وارث أيضا بما ذكر ، فأب الأم معدود من أهل جهة الأمومة حينئذ من غير إشكال ، ولا يدخل فى جهة الأبوة لا تصريحا ولا ضمنا ، وجهة البنوة أهلها كل من أدلى إلى الميت بأولاده وهو غير وارث أيضا بما ذكر انتهى بلفظه . (وَفِي اتحاد جهة) أى فإن كانوا من جهة واحدة وكان بعضهم أقرب من بعض فإنه (يقدم . قريبها) أى قريب تلك الجهة وهو الأسبق إلى الوارث (ثم البعيد) عن الوارث (يحرم) من الميراث كولد بنت وولد ولد بنت المال كله للأول لقربه باتفاق المذهبين ، أعنى أهل التنزيل وأهل القرابة ، أما أهل التنزيل فلقربه من الوارث ، وأما أهل القرابة فلقربه من الميت ، ولو مات شخص عن بنت بنت أخ لغير أم وعن بنت عم لأب فعند أهل التنزيل المال كله لبنت العم ، لأنها تلقى

المسترشد

وَفِي اخْتِلَافِهَا يُنَزَّلُ الْبَعِيدْ حَتَّى يَصِلْ لِوَارِثٍ فَيَسْتَفِيدْ
كَابْنِ ابْنِ خَالَةٍ وَإِبْنِ خَالِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِإِبْنِ الْخَالِ
أَوِ ابْنِ خَالَةٍ وَبِنْتِ عَمِّ نَزَّلْهُمَا كَعَمَّةٍ مَعْ أُمِّ
فَابْنُ خَالَةٍ لِثُلْثِهِ يَحُوزُ وَبِنْتُ عَمَّةٍ بِثُلْثَيْهِ تَفُوزُ
ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِي يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مُطْلَقًا فَعِ
فَيُعْطِ بِنْتَ الْعَمِّ مَا قَدْ تَرَكَا وَسَقَطَ ابْنُ خَالَةٍ وَتُرِكَا

الوارث فى ثانى درجة ولاشىء لبنت بنت الأخ لأنها تلقى الوارث بثالث درجة ، وعند أهل القرابة المال كله لبنت بنت الأخ لأنها من الصنف الثالث ، ولا شىء لبنت العم لأنها من الصنف الرابع (وفى اختلافها) أى الجهة بأن كانوا من جهتين فأكثر (ينزّل البعيد حتى يصل لوارث فيستفيد) الإرث سواء سقط به القريب أولا كبنت بنت بنت بنت البنت فى الدرجة الخامسة و بنت بنت أخ لغير أم ، فبنت بنت بنت بنت البنت بمنزلة البنت و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، فللأولى النصف ، وللثانية الباقى عند الحنابلة لاختلاف الجهة ، وعند الشافعية[1] المال كله للثانية لقربها من الوارث ، ولا شىء للأولى لبعدها منه ، وعند أهل القرابة المال كله للأولى لأنها من الصنف الأول ، ولا شىء للثانية لأنها من الصنف الثالث ، ومثل المصنف رحمه الله تعالى لاتحاد الجهة بقوله (كابن ابن خالة وابن خال) مطلقا (فالمال كله لابن الخال) لقربه ولا شىء لابن ابن الخالة لبعده باتفاق أهل التنزيل وأهل القرابة لأن ابن الخال أقرب إلى الوارث و إلى الميت والجهة واحدة ؛ ومثل لاختلاف الجهة بقوله (أو ابن خالة) مطلقا (و بنت عم) لغير أم (نزّلهما) أى ابن الخالة و بنت العم (كعمة مع أم) فبنت العم بمنزلة العم وابن الخالة إذا رفع درجة صار بمنزلة الأم ولا يضر بُعْد ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة لاختلاف الجهة (فابن خالة لثلثه) أى المال (يحوز) لأنه نزل منزلة الأم (و بنت عمة بثلثيه تفوز) أى تظفر بثلثى المال لأنها بمنزلة العم فكأنه مات عن أم وعم لغير أم (ذا) أى اعتبار الجهات الثلاث وتنزيل البعيد حتى يصل بوارث ، إنما هو (عند) الإمام (أحمد) رحمه الله (وعند) الإمام (الشافعى) رحمه الله (يقدم الأقرب) إلى الوارث (مطلقا فع) لهذا الفرق بين المذهبين (فيعط) الإمام الشافعى رحمه الله (بنت العم ماقد تركا) أى ماخلفه الميت لقربها من الوارث (وسقط ابن خالة وتركا) أى وحجب لبعده عن الوارث ، وعند أهل القرابة أيضا الثلثان لبنت العم والثلث لابن الخالة كما نص عليه فى السراجية وشرحها . واعلم أنه قد يجتمع فى الشخص الواحد من ذوى الأرحام قرابتان بالرحم كأن ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الأخرى فتلد ابناً فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته ، أو ينكح أخو زيد لأمه أخته لأبيه فتلد ابناً فهو ابن أخى زيد لأمه وابن أخته لأبيه ، أو ينكح خالُ زيد عمته فتلد ولدا فهو ولد خال زيد وولد عمته ، فإذا كان ذلك فالمنزّلون ينزلون وجوه القرابة ، فإن سبق بعضها إلى وارث قدم به مطلقا عند الشافعية وعند الحنابلة كذلك إن استووا فى الجهة كما تقدم ، و إن استووا فى القرب إلى الوارث قدروا الوجوه أشخاصا وورثوا بها على ما يقتضيه

(١) لأن الشافعية يعتبرون القرب مطلقا اهـ .

المسترشد

وَوَرَّثُوا فِى رَحِمٍ بِالْجِهَتَيْنِ لِوَاحِدٍ يَكُونُ ذَا قَرَابَتَيْنِ

الحال ؛ وأما أهل القرابة فسيأتى الكلام عليهم مستوفى فى الأربعة الفصول الآتية عن قريب إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر المصنف رحمه الله الحكم فى اجتماع القرابتين بقوله (وورثوا فى رحم بالجهتين) لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كزوج هو ابن عم (لواحد يكون ذا قرابتين) أى ورثوا الواحد ذا القرابتين ميراث شخصين على مايقتضيه الحال، كما لو خلف ابن ابن بنت بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى بهذه الصورة :

ميـــــت			
بنت	بنت	بنت	
ابن	بنت	بنت	
ابن	بنت		

فعند أهل التنزيل للابن الثلثان نصيب جدتيه ، وللبنت الثلث نصيب جدتها ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تقسم التركة أخماسا ، لأنه يعتبر الجهات فى أبدان الفروع ، فللابن أربعة أخماسها وللبنت خمسها ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أول بطن ، اختلف من الأصول ، فهنا يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن و بنتان وكل واحد بعد واحد لأن الفروع آحاد فأصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة ثم يجعل الابن طائفة والبنتين طائفة ، وحصة الابن سهمان هما لابنه ، وحصة البنتين سهمان يقسمان على ولديهما وهما ابن و بنت ، ورؤوسهما ثلاثة والاثنان تباينها فاضرب الثلاثة فى أصلها تكن اثنى عشر منها تصح ، كأن للابن فى القسمة الأولى سهمان اضربهما فى الثلاثة ، فللابن ستة ، وللبنتين اللتين فى البطن الثانى اثنان اضربهما فى الثلاثة يحصل ستة اقسمها بين ولديهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللبنت اثنان وللابن أربعة ، فاجتمع للابن عشرة أسهم ، ستة من قبل أبيه ، وأربعة من قبل أمه ، وبين العشرة وسهمى البنت اشتراك بالنصف فترجع الاثنى عشر بالاختصار إلى نصفها ستة ، ونصيب الابن إلى نصفه خمسة ، ونصيب البنت إلى نصفه واحد ، فلو كانت أم الابن والبنت واحدة كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومع هذا الابن أخته لأمه بهذه الصورة :

ميـــــت			
بنت	بنت		
ابن	بنت		
ابن	بنت		

فعند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة أرباع المال ، لأن له جميع ما كان لجدته من أبيه وهو النصف ، وله نصف ما كان لجدته من أمه وهو الربع ، ولأخته من أمه نصف ما كان لجدتها من أمها وهو الربع ، وتصح من أربعة ، لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة ، ولبنت بنت البنت واحد ، وعند الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلث لأن له جميع ما كان لأم أبيه وهو النصف وله ثلثا ما كان لأم أمه وهو ثلث ثلث المال ، ولبنت بنت البنت ثلث ما كان لأم أمها وهو سدس المال وتصح من ستة لابن بنت البنت بالجهتين خمسة ، ولبنت بنت البنت واحد ، وعند أبى يوسف رحمه الله تصح من خمسة كأن الميت ترك ابنين و بنتا ، أربعة للابن وواحد للبنت ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البطن الثانى لأنه أول بطن اختلف من الأصول وفيه ابن و بنت ويأخذ محمد رحمه الله أيضا العدد فى الأصول من الفروع ، فإذا اعتبرت فى البنت عدد فرعها صارت كبنتين فأصلها من اثنين حصة الابن سهم هو لابنه ، وحصة البنت سهم هو لولديها وهما ابن و بنت ورؤوسهما ثلاثة والواحد يباينها ، فاضرب الثلاثة فى أصلها تصح من ستة ، فللابن من

المسترشد

كابْنِ عَمَّةٍ هُوَ ابْنُ خَالٍ فِيهِمَا وَرِثَهُ كلَّ المَالِ

جهة أبيه ثلاثة ومن جهة أمه اثنان فله خمسة ، ولبنت من جهة أمها فقط سهم واحد ، ولو خلّف بنتى أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب و بنت أخت شقيقة بهذه الصورة :

فعند أهل التنزيل أصل المسألة من ستة للبنت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب أمها ميـــــــــــــــت
ولبنت الأخ من الأب اثنان نصيب أبيها ، ولبنتى الأخت من الأم السدس واحد
نصيب أمها ولا ينقسم عليهما فاضرب عددها فى الستة تبلغ اثنى عشر : منها تصح لبنت أخت لأم أخ لأب أخت شقيقة
الشقيقة نصفها ستة ولذات القرابتين خمسة أربعة من جهة أبيها وواحد من جهه أمها
وللأخرى أعنى بنت الأخت من الأم سهم واحد نصف نصيب أمها . وعند أبى يوسف بنت بنت بنت

رحمه الله تعالى المال كله لبنت الشقيقة فقط لكونها أقوى فى القرابة . وعند محمد رحمه الله تعالى أصل المسئلة من ستة ، ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة، والثلث يقسم بين بنتى الأخت من الأم المقدرة بأختين والباقى وهو واحد لبنت الأخ من الأب فحصل لذات القرابتين الثلث ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره بقوله (كابن عمة هو ابن خال) أيضا (فهما) أى القرابتين (ورثه كل المال) باتفاق أهل التنزيل ، وأهل القرابة الثلثان لكونه ابن عمة ، والثلث لكونه ابن خال وكمعتين من أب إحداهما خالة من أم ومعهما خالة لأبوين عند أهل التنزيل تصح هذه المسألة من اثنى عشر لذات القرابتين منها خمسة أربعة لكونها عمة ، وواحد لكونها خالة ، وللعمة الأخرى أربعة ، وللخالات من الأبوين ثلاثة . وعند أهل القرابة الثلثان للعمتين والثلث للخالة الشقيقة ولاشىء للخالة من الأم مع وجود الخالة الشقيقة باتفاق أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصح من أصلها ثلاثة لكل واحدة سهم، ولوخلف عمتين من أب إحداهما خالة من أم وعمًّا من أم هو خال من أب ، وخالة من أبوين بهذه الصورة :

فأصلها ثلاثة وأهل التنزيل يقسمون الثلثين على خمسة كأن ميـــــــــــــــت
الأب مات عن أختين لأب وأخ من أم ويقسمون الثلث عمة من عمة من أب عم من أم خالة من
على ستة كأن الأم ماتت عن أخت شقيقة وأخت من أم أب هى خالة من أم هو خال من أب أبوين

وأخ من أب ، و بين الخمسة والستة تباين ، فاضرب الخمسة فى الستة يحصل ثلاثون وذلك جزء السهم اضربه فى أصل المسئلة تبلغ تسعين منها تصح ، فلقرابة الأب اثنان فى ثلاثين بستين ، لكل عمة أربعة وعشرون ، وللعم من الأم اثنا عشر ، ولقرابة الأم واحد فى ثلاثين بثلاثين للخالة الشقيقة نصفها خمسة عشر وللخالة من الأم سدسها خمسة والباقى وهو عشرة للخال من الأب ، فحصل للعم الذى هو خال اثنان وعشرون: اثنا عشر بالعمومة، وعشرة بالخؤولة ، وللعمة التى هى خالة تسعة وعشرون: أربعة وعشرون بالعمومة، وخمسة بالخؤولة . وعند أهل القرابة تصح هذه المسئلة من أصلها : أى الثلاثة. للعمتين من الأب الثلثان لكل واحدة سهم وللخالة الشقيقة الثلث سهم ولا شىء للعم من الأم الذى هو خال من الأب أصلا كما لاشىء للخالة من الأم لأنه باتفاق أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العمة من الأب تحجب العم من الأم والخالة الشقيقة تحجب الخالة من الأم وتحجب الخال من الأب .

. . . . . .

[تنبيه] المصنف رحمه الله تعالى لم يكمل كلامه فى بيان مذهب أهل القرابة وذكر حكمه مجملا ، وفى ذلك إيهام على المبتدئ وربما يفهم خلاف المقصود مع أن المصنف رحمه الله تعالى فى غير هذا الباب بيّن الأربعة المذاهب أحسن بيان وأتى بفرائد وفوائد لم توجد فى أكثر كتب الفرائض ، والظاهر أنه لطول الكلام عليه وكثرة أحكامه وتنوّع أعماله ، وأما مذهب أهل التنزيل فقد ذكره واستوفى الكلام عليه كما رأيت، ولا بأس بذكر مذهب أهل القرابة باختصار ليحيط بالمذهبين علما تتميما للفائدة إن شاء الله تعالى ، واعلم قبله أن التخريج إنما هو على جعل ذوى الأرحام أربعة أصناف لأنه أحصر وأضبط . إذا علم هذا فأقول و بالله التوفيق: تقدم أن أهل التنزيل هم الحنابلة والشافعية ، وأن أهل القرابة هم الحنفية ، وتقدم أيضا أن الصنف الأول من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن و إن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا . والصنف الثانى من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون و إن علوا والجدات الساقطات و إن علون . والصنف الثالث من ينتمى إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات و بنات الإخوة و بنو الإخوة من أم ومن يدلى بهم و إن نزلوا . الصنف الرابع من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا و بنات الأعمام مطلقا والخؤولة مطلقا و إن تباعدوا وأولادهم و إن نزلوا . روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن الإمام أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن الإمام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى أن أقرب الأصناف وأقدمهم فى الميراث الصنف الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو ظاهر الرواية وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية . وعن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى رواية بتقديم الصنف الثانى على الأول ، وقدم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث على الثانى، والعمل على القول الأول: أعنى ترتيب الأصناف كالعصبات، فعلم من هذا أنه إذا اجتمع صنفان فأكثر من ذوى الأرحام فما دام يوجد أحد من فروع الميت و إن سفل فلا شىء لأصوله من ذوى الأرحام و إن قربوا ، وما دام أحد من الأصول فلا شىء لأولاد الأخوات و بنات الإخوة و بنى الإخوة لأم ومن يدلى بهم و إن نزلوا ، وما دام أحد من هؤلاء فلا شىء للأخوال والعمات والأعمام لأم و بنات الأعمام ومن يدلى بهم ، واعلم أن قول محمد رحمه الله تعالى هو أشهر الروايتين عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع أحكام ذوى الأرحام كما نص عليه فى السراجية وشرحها ، وقال الملامدحى افندى رحمه الله تعالى فى رسالته المسماة بجامع الأحكام فى أصناف ذوى الأرحام: ومما ينبغى أن يعلم هنا أن قول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة والمأخوذ للفتوى فى جميع أحكام ذوى الأرحام انتهى . وقال السيد الشريف رحمه الله تعالى: وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى مسائل ذوى الأرحام والحيض لأنه أيسر على المفتى انتهى، ثم الوجه فى إتقان هذه الأصناف أن أبين كل صنف منها على انفراده أولا ثم أمثلته ، والله أعلم .

المسترشد

فصل فى الصنف الأول

تقدم بيان أهله وتقدم بيان مذهب أهل التنزيل . وأما مذهب أهل القرابة فبيانه إن اختلفت درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى بالميراث ولو كان الأبعد ولد الوارث دون الأقرب كما لو ترك شخص ولد ولد ولد بنته وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة :

فعند أهل القرابة المال كله لولد ولد البنت لقربه من الميت كما نص عليه فى جامع الأحكام فى أصناف ذوى الأرحام ، وعند أهل التنزيل المال كله لولد بنت ابن الابن لأنه أقرب إلى الوارث، وإن استووا فى الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذوى الأرحام باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل ، أما على القرابة فلأن ولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم عند الاستواء فى الدرجة ، وأما على التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هنا هو المعتبر كولد بنت الابن فإنه أولى بالميراث من ولد ولد البنت بهذه الصورة :

ميت
ابن بنت
ابن
ولد بنت
ولد ولد

وتقدم نظير هذا المثال ، وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث أو كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة فأهل القرابة يعتبرون أبدان الفروع ويقسمون المال بينهم باعتبار ذكورتهم وأنوثتهم ، فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط ساووا بينهم فى القسمة ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين كابن بنت ابن و بنت بنت ابن آخر وهذه صورتها :

ميت
ابن ابن
بنت بنت
ابن بنت

وكابن بنت بنت و بنت بنت بنت أخرى بهذه الصورة :

ميت
بنت بنت
بنت بنت
ابن بنت

عند أهل القرابة فى الصورتين يقسم المال أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع ، وعند أهل التنزيل يقسم أنصافا لأنهم يجعلون المال فى صورة إدلاء الكل بوارث بين بنتى الابن فرضا وردّا ثم يجعلون نصيب كل واحدة لولدها ، وفى صورة إدلاء الكل بذى رحم بين البنتين فرضا وردّا ، ثم يجعلون نصيب كل واحدة لولد بنتها ، هذا إن أدلى ذو الرحم بنفسه إلى الوارث أو أدلى بواسطة ولم تختلف صفة الأصول كما رأيت ، وأما إذا أدلى بواسطة واختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة بأن يكون بعض البطون ذكورا والبعض الآخر إناثا سواء تعددت البطون المختلفة أو لم تتعدد ، وسواء تعددت الفروع دون الجهات أو تعددت الجهات دون الفروع أو تعددت الفروع والجهات فلأصحاب الإمام أبى حنيفة رحمهم الله فى كيفية القسمة اختلاف ؛ فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى النظر إلى أبدان الفروع دون من يتوسط من الآباء والأمهات ولو تعددت

. . . . . .

فروع الواحد ، ويعتبر الجهات فى أبدان الفروع أيضا ، فإن كانوا ذكورا أو إناثا ساوى بينهم ، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد رحمه الله إن اختلفت صفة الأصول ولم تتعدد البطون المختلفة ولم يتعدد شىء من الفروع ولا الجهات يقسم المال على الأصول المختلفة باعتبار ذكورتهم وأنوثتهم ويعطى الفروع ميراثهم كما إذا ترك ابن بنت بنت وبنت ابن بنت بهذه الصورة :

ميـــت

بنت بنت

بنت ابن

ابن بنت

فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان ثلثاه لابن بنت البنت ، وثلثه لبنت ابن البنت . وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على من فى البطن الثانى لاختلاف صفتهم ثلثه لبنت البنت يدفع لابنها وثلثاه لابن البنت يدفع لبنته فيصير ثلث المال لابن بنت البنت ، وثلثاه لبنت ابن البنت ، وعند أهل التنزيل المال بينهما أنصافا ، لابن بنت البنت نصيب جدته ولبنت ابن البنت نصيب جدتها ؛ وإن كان الاختلاف فى أكثر من بطن ولم يتعدد شىء من الفروع ولا من الجهات ، فعند أبى يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف فيه الأصول بالذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف فى الذكورة والأنوثة بأن يكون جميع ما توسط بينهم ذكورا فقط أو إناثا فقط ، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلا الخلاف الذى وقع فى أولادهم ويجعل هنا أيضا الذكور والإناث طائفتين على قياس ماسر ؛ وكذا ما أصاب الإناث يعطى فروعهن إن لم تختلف الأصول التى بينهما وإن اختلفت يقسم ما أصابهن على أعلا الخلاف الذى وقع فى أولادهن ويجعل أيضا الذكور والإناث طائفتين على قياس ماسبق وهكذا تعمل إلى الانتهاء كما لو ترك شخص ابن بنت بنت ابن ، وبنت ابن بنت ابن ، وابن بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة :

ميـــــــــــــت

ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت ابن ابن بنت بنت بنت

بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن

ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت

٢ ١ ٢ ٤ ٦ ٣

هذه المسئلة مشتملة على ستة من ذوى الأرحام ، ثلاثة منها ذكور ، وثلاثة منها إناث وكلهم فى درجة واحدة هى البطن الرابع وليس فيهم ولد الوارث فهى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى أصلها من عدد رؤوسهم وهو تسعة ومنه تصح لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم اعتبارا بأبدان الفروع ، وعند محمد رحمه الله تعالى أصلها ثمانية وتصح من اثنين وسبعين تصحيحا ثانيا ثم ترجع بالاختصار إلى ربعها ثمانية عشر ، وذلك لأنه يقسم المال على أعلا الخلاف وفيها ابنان وأربع بنات فيكون أصلها ثمانية من عدد رؤوسهم حصة الابنين منها أربعة وللأربع البنات منها أربعة ، فاجعل الابنين طائفة والأربع البنات

طائفة وانظر إلى ماهو أسفل من البنات تجد فى البطن الثانى ابنين و بنتين وهم بستة رؤوس والأربعة الأسهم لاتنقسم عليها وتوافقها بالنصف ، فاضرب نصف الرءوس وهو ثلاثة فى الثمانية أصلها تبلغ أربعة وعشرين ثم اضرب الأربعة الأسهم نصيب البنات فى الثلاثة يحصل اثنا عشر ، للابنين ثمانية وللبنتين أربعة ثم اجعل الابنين طائفة والبنتين طائفة أخرى وانظر إلى ماهو أسفل منهما تجد بإزاء الابنين فى البطن الرابع ابنا و بنتا ، و بإزاء البنتين فى البطن الثالث ابناً و بنتا ورؤوس كل منهما ثلاثة والثمانية التى للابنين لاتنقسم على الثلاثة وتباينها، وكذا الأربعة التى للبنتين تباين الثلاثة فاكتف بأحد الثلاثتين واضربها فى الأربعة والعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح، فإذا أردت قسمتها فاضرب الثمانية التى للابنين فى الثلاثة تبلغ أربعة وعشرين ادفعها إلى فرع فرع الابنين فى البطن الرابع يكن للابن ستة عشر وللبنت ثمانية ، واضرب لفرع البنتين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر تكن للبنت أربعة ، ادفعها لابنها وللابن ثمانية هى لبنته وكذا الابنين اللذين فى البطن الأول طائفة قد كان لهما من الثمانية التى هى أصل المسئلة أربعة اضربها أولا فى الثلاثة جزء سهم التصحيح الأول تكن اثنى عشر ثم اضرب الاثنى عشر أيضا فى الثلاثة الأخرى التى هى جزء سهم التصحيح الثانى تبلغ ستة وثلاثين ، ثم انظر إلى ماهو أسفل من الابنين فلم تجد فى البطن الثانى خلافا بل تجد فى البطن الثالث ابناً و بنتا فاقسم الستة والثلاثين عليهما يكن للابن أربعة وعشرون هى لبنته ، وللبنت اثنا عشر هى لابنها ، فإذا جمعت هذه الأنصباء كلها وجدتها اثنين وسبعين كما ذكر ثم الأنصباء الستة كلها متوافقة بالربع فترجع الاثنين والسبعين بالاختصار إلى ربعها وكل نصيب إلى ربعه فتصح المسئلة بالاختصار من ثمانية عشر لابن بنت بنت الابن منها ثلاثة ، ولبنت ابن بنت الابن ستة ولابن بنت ابن البنت أربعة ، ولبنت بنت ابن البنت اثنان ، ولابن بنت بنت البنت واحد ولبنت ابن بنت البنت اثنان كما رقمت بإزائهم فى البطن الرابع . وأما أهل التنزيل فيقسمون المال نصفين لابن بنت بنت الابن النصف نصيب جدته فرضا وردًّا والنصف الآخر لبنت ابن بنت الابن نصيب جدتها فرضا وردا وذلك إذا رفعتهما درجتين صارا بمنزلة بنتى ابن فالمال كله لهما فرضا وردًّا ولا شئ لفروع البنات الأربع لبعدهم عن الوارث و إن اختلفت صفة الأصول وتعددت البطون المختلفة وتعددت الفروع دون الجهات . فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع باعتبار الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع دون صفاتهم ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى بعد القسمة عليهما و يجمع ما أصاب كل طائفة و يعطيه فروعهم إن لم يكن فيما بينهم و بين فروعهم من الأصول اختلاف، وإلا يقسم على أعلا الخلاف الذى وقع فى أولادهم معتبرا صفتهم وعدد فروعهم كما تقدم ، مثال ذلك لو ترك ابنى بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت وثلاث بنات بنت ابن بنت بهذه الصورة :

. . . . . .

ميـــــت

بنت | بنت | بنت

فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم المال بين الفروع أثمانا باعتبار أبدانهم لكل ذكر ربع المال ولكل أنثى ثمنه . وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلا الخلاف أعني في البطن الثاني أثلاثا باعتبار عدد الفروع في الأصول، وذلك لأن في البطن الثاني بنتين ، إحداهما مثل

بنت | بنت | ابن

بنتين اعتبارا بعدد الفروع في الأصول فهما بمنزلة ثلاث بنات فلهما بعد الاختصار الثلث ، وابنا كثلاثة بنين اعتبارا بعدد الفروع في الأصول فهو بمنزلة ست بنات فله بعد الاختصار

بنت | ابن | بنت

الثلثان فاقسم الثلث وهو واحد من ثلاثة على ولدي البنتين اللذين في البطن الثالث أنصافا لأن البنت التي في البطن الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الابن

ابني | بنت

بنت ثلاث بنات لكن لا نصف صحيحا للواحد فاضرب مخرج النصف في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ ستة فادفع لابني بنت بنت البنت واحدا نصيب أمهما فينكسر عليهما وبباين فاثبتهما وادفع ثلثي الستة أربعة للثلاث البنات نصيب جدهن فتنكسر وتباين أيضا، وبين الثلاثة والاثنين تباين فاضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة هي جزء السهم فاضرب به في الستة المصحح الأول تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة ثم اضرب الواحد الذي هو نصيب ابني بنت بنت البنت في الستة يحصل لهما ستة لكل واحد ثلاثة أسهم واضرب لبنت ابن بنت البنت واحدا في الستة بستة هي لها واضرب الأربعة نصيب البنات الثلاث في الستة يحصل أربعة وعشرون لكل بنت ثمانية ، وإن شئت فقل في البطن الثاني بنتان إحداهما كبنتين فهما بمنزله ثلاث بنات ، وفيه ابن كثلاثة بنين اعتبارا بعدد الفروع في الأصول فهو بمنزلة ست بنات فاقسم المال أتساعا على عدد رؤوسهم ، فللبنتين ثلث التسعة ثلاثة ، وللابن ستة فاقسم ثلاثة البنتين على ولديهما اللذين في البطن الثالث تجد رؤوسهما أربعة لأن البنت إذا اعتبرت فيها عدد فرعها صارت كبنتين والذكر برأسين ، فالثلاثة لا تنقسم على الأربعة بل تباينها فاضرب الأربعة في أصل المسألة وهو التسعة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح ثم اضرب الثلاثة التي كانت للابن والبنت التي هي عن بنتين تبلغ اثني عشر للبنت منها ستة وللابن كذلك فادفع ستة البنت إلى ابنيها لكل واحد ثلاثة وادفع ستة الابن إلى بنته واضرب ستة الابن الذي في البطن الثاني في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين ادفعها إلى بنات بنته لكل واحدة ثمانية ، وأما عند أهل التنزيل فإذا رفعتهم ثلاث درجات صاروا بمنزلة ثلاث بنات فالمال كله بينهم أثلاثا فرضا وردا ، ثلث البنت الأولى لابني بنت بنتها أنصافا ، وثلث الثانية لبنت ابن بنتها ، وثلث الثالثة لبنات بنت ابنها فجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر لكل واحد من ابني بنت بنت البنت ثلاثة ، ولبنت ابن بنت البنت ستة ، ولكل بنت من الثلاث البنات سهمان وإن تعددت الجهات واختلفت صفة الأصول سواء تعددت البطون المختلفة أم لا وسواء تعددت الفروع أم لا ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال على أبدان الفروع ويعتبر الجهات فيهم أيضا ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلا الخلاف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع والجهات ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم إن لم يكن

. . . . . .

فيما بينهم و بين فروعهم من الأصول اختلاف، وإلا يقسم على أعلا الخلاف الذى وقع فى أولادهم و يجعل هنا أيضا الذكور والإناث طائفتين مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيهما كما إذا ترك بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت أخرى وترك أيضا ابن بنت بنت بهذه الصورة :

فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم أثلاثا كأن الميت ترك أربع بنات اعتبارا بالجهات وابناً فثلثا المال للبنتين وثلثه للابن ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين و بنتان إحداهما كبنتين ورؤوس الابنين والثلاث البنات سبعة ، فأصل المسئلة من عدد رؤوسهم سبعة ، فللابن منها أربعة ، وللبنت التى فى فرعها تعدد اثنان وللأخرى واحد فاجعل الذكر الذى فى هذا البطن طائفة والإناث طائفة وادفع نصيب الابن وهو أربعة إلى بنتيه فى البطن الثالث يكن لكل واحدة اثنان فادفع نصيب طائفة الإناث وهو ثلاثة إلى أولادهن فى البطن الثالث، وهم ابن و بنتان بأربعة رؤوس والثلاثة الأسهم تنكسر على الأربعة وتباينها فالأربعة هى جزء السهم فاضربها فى أصل المسئلة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ثم اضرب الثلاثة نصيب البنتين طائفة الإناث فى البطن الثانى فى جزء السهم يحصل اثنا عشر ادفع منها إلى ابن بنت البنت ستة ، و إلى بنتى بنت البنت ستة لكل واحدة ثلاثة واضرب أيضا لكل واحدة منهما السهمين الحاصلين لها من أبيها فى جزء السهم يحصل ثمانية فيصير نصيب كل بنت فى البطن الثالث أحد عشر ثمانية من أبيها وثلاثة من أمها ، فإذا جمعت نصيبهما مع الستة نصيب ابن بنت البنت وجدتها ثمانية وعشرين كما ذكر ، وعند أهل التنزيل ذو القرابتين يجعل كشخصين فيرث بهما ، ففى المثال إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة ثلاث بنات صلب فيقسم المال بينهن أثلاثا فرضا وردًّا للبنتين ثلثاه نصيب جدتيهما وللابن ثلثه نصيب جدته ، وتقدم مثال تعدد الجهات دون الفروع بعد قول المصنف رحمه الله تعالى :

وورّثوا فى رحم بالجهتين لواحد يكون ذا قرابتين

مثال آخر : ترك ابنى بنت بنت بنت هما ابنا بنت ابن بنت البنت ، وترك أيضا بنتى ابن بنت بنت ابن ، وأيضا ترك ابنى بنت بنت ابن ابن هما ابنا ابن بنت ابن الابن بهذه الصورة :

المسترشد

. . . . . .

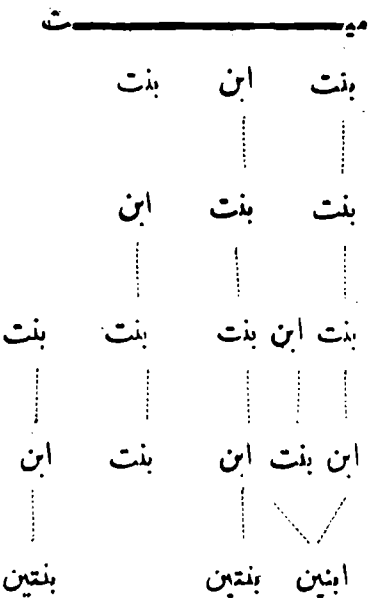

عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المسألة من ثمانية عشر باعتبار الجهات فى أبدان الفروع فكل ابنين فيها لهما جهتان ، فكأن الميت ترك ثمانية بنين و بنتين فالمسئلة من عدد رؤوسهم لكل ابن أربعة ولكل بنت سهم واحد ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال أولا على أعلا الخلاف وفيه بنت مثل أربع بنات وابنان أحدهما كابنين والآخر كأربعة بنين معتبرا فيهم عدد الفروع والجهات ، فالبنت عن ابنين فأصلها عنده من ثمانية عدد رؤوسهم فللبنت سهمان وللابن الذى بجهة واحدة سهمان ، وللابن الآخر أعنى ذا الجهتين أربعة ، فاجعل الأنثى طائفة والذكرين طائفة، فإذا قسمت سهمى البنت على الابن والبنت ولدى بنتها اللذين فى البطن الثالث لاتنقسم وتباينها ، و إذا قسمت الستة نصيب طائفة الذكور على الابن والبنت اللذين فى البطن الثانى بابنتها سهامها لأن الابن عن أربعة بنين اعتبارا بعدد الفروع والجهات فيه ، والبنت عن بنتين اعتبارا بعدد الفروع فيها فهما عن خمسة بنين ، ومعلوم أن الستة تباينها فاضرب الخمسة فى الثلاثة عدد رؤوس ولدى بنت البنت تبلغ خمسة عشر هى جزء السهم فاضربه فى أصلها تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح ، فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فى الخمسة عشر ، فلولدى بنت البنت اللذين فى البطن الثالث من الأصل سهمان اضربهما فى الخمسة عشر تبلغ ثلاثين ، للبنت منها عشرة ادفعها لابنى ابنها وللابن عشرون ادفعها إلى ابنى بنته فصار نصيب كل ابن خمسة عشر: خمسة من جهة أم أبيه وعشرة من جهة أبى أمه وللابن والبنت اللذين فى البطن الثانى ستة اضربها فى الخمسة عشر تبلغ تسعين ، فللبنت خمسها ثمانية عشر ادفعها إلى بنتى ابن بنتها لكل واحدة تسعة وللابن أربعة أخماسها ، اثنان وسبعون لبنت بنته منها أربعة وعشرون ادفعها لابنيها ، ولابن بنته الأخرى ثمانية وأربعون ادفعها لابنيه فصار لكل واحد من الابنين أعنى ابنى ولدى بنتى ابن الابن ستة وثلاثون اثنا عشر من قِبَل أمه وأربعة وعشرون من قِبل أبيه ، فإذا جمعت هذه الأنصباء كلها وجدتها مائة وعشرين كما ذكر وكل الأنصباء متوافقة بالثلث ، فرُدّ المسألة إلى ثلثها أربعين ، وكل نصيب إلى ثلثه فيكون لابنى ولدى ولدى بنت البنت عشرة لكل واحدة خمسة ، ولبنتى ابن بنت بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابنى ولدى بنتى ابن الابن أربعة وعشرون لكل واحد اثنا عشر كما رقمت بإزائهم فى البطن الخامس ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة بنت بنت بنت وابن بنت البنت و بنت بنت ابن و بنتى ابن ابن ، فالمال كله لابنى بنت بنت ابن الابن اللذين هما ابنا ابن بنت ابن الابن لقربهما من الوارث ، والله أعلم .

. . . . . .

فصل فى بيان الصنف الثانى

وهم الساقطون من الأجداد والجدات

تقدم الكلام على مذهب أهل التنزيل ، وأما أهل القرابة فعندهم إن اختلفت درجاتهم فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء كان مدليا بالوارث أو بغير الوارث مع كون الأبعد مدليا بالوارث ، وسواء أكان ذكرا أو أنثى كما لو مات شخص عن أب أم أم أب وعن أم أب أم بهذه الصورة :

فعند أهل القرابة المال كله لأم أبى الأم لقربها من الميت ، وعند الحنابلة أيضا المال كله لأم	ميـــــت
أبى الأم لأنها تنزل منزلة الأم لاختلاف الجهة ، وأبو أم أم الأب بمنزلة أم أم الأب ، ومعلوم أن	أب أم
الأم تحجب الجدة ، وعند الشافعية المال كله لأب أم أم الأب لقربه من الوارث وإن استووا	| |
فى الدرجة وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض ، فعند أبى سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف	أم أب
وعلى بن عيسى البصرى رحمهم الله يعطى من يدلى بالوارث جميع المال؛ فعندهم يكون أبو أم الأم	| |
أولى من أب أب الأم ، وعند أبى سليمان الجوزجانى وأبى على البستى من أهل القرابة رحمهما الله	أم
تعالى لا يرجح المدلى بالوارث هنا على المدلى بغيره بل يقسم المال عندهما على أقرب الخلاف	| |
إلى الميت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ففى المثال المذكور يقسم المال عندهما أثلاثا ، ثلثاه لأب	أب أم

أبى الأم ، وثلثه لأبى أم الأم ، وعند أهل التنزيل المال كله لأبى أبى أم الأم لأن المدلى بالوارث مقدم عندهم على غيره فى جميع الأصناف . واعلم أن المشهور من مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الإدلاء بالوارث فى هذا الصنف غير معتبر قاله فى شرح الترتيب ، فإن استووا فى الدرجة لم يقدم هنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبى حنيفة، ومن أصحابه من قدم به انتهى. فرواية أبى سليمان الجوزجانى وأبى على البستى أقوى وعليها العمل عند الحنفية ؛ قال فى شرح السراجية وعلل ذلك بأن الترجيح فى الأجداد والجدات الفاسدة بالإدلاء بوارث يؤدى إلى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعا لتابعه وهو بخلاف المعقول، وليس يلزم مثل ذلك فى الأولاد فافترقا انتهى . وقال الملامدحى افندى رحمه الله تعالى فى رسالته بعد ذكر أبى سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى قال الذين هم من أهل التنزيل انتهى هذا كله إن اتحدت قرابتهم ، وأما إن اختلفت قرابتهم واستوت درجاتهم فاجعل الثلثين لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ثم اقسم ما أصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم ، فلو ترك أم أبى أم الأب وأبا أم أم الأب وترك أيضا أبا أم أم الأم بهذه الصورة :

المسترهم

. . . . . .

فعند أهل القرابة على الرواية القوية التى هى رواية أبى سليمان الجوزجانى وأبى على البستىّ رحمهما الله تعالى يقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، فأصل المسئلة من ثلاثة لقرابة الأب منها سهمان ، ولقرابة الأم سهم ، ثم انظر إلى من هو أعلا من الأب فتجد فى البطن الثالث ذكرا وأنثى وهما أب أم الأب وأم أم الأب ورؤوسهما ثلاثة والسهمان لاتنقسم عليها وتباينها ، فاضرب الثلاثة عدد رؤوسهما فى أصل المسئلة يحصل تسعة منها تصح فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة ادفعها لأبى أم أمها ولقرابة الأب اثنان فى ثلاثة بستة لأم أبى أم الأب أربعة أسهم نصيب ابنها ، ولأبى أم أم الأب سهمان نصيب بنته ، وعند أهل التنزيل لأبى أم أم الأب النصف فرضا وردا ولأبى أم الأم النصف فرضا وردا لسبقهما إلى الوارث كما يكون بين أم أم الأب وأم أم الأم فرضا وردا ولاشئ لأم أبى أم الأب لبعدها عن الوارث و إن استوت درجاتهم وكان الكل مدليا بالوارث أو لم يكن فيهم من يدلى بالوارث واتحدت أيضا قرابتهم بأن يكون الكلّ من جانب الأب أو من جانب الأم ، واختلفت صفة من يدلون بهم فى الذكورة والأنوثة يقسم المال على أقرب الخلاف إلى الميت للذكر مثل حظ الأنثيين باتفاق أبى يوسف ومحمد هنا رحمهما الله . هذا ، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى على قياس ماتقرر فى الصنف الأول لكن لايعتبر العدد فى المدلى به فى هذا الصنف كما نص عليه العلامة مدحى افندى رحمه الله تعالى ؛ فمثال إدلاء الكل بوارث لو مات عن أبى أم أبى الأب وأبى أم أم الأب بهذه الصورة :

ميت
أب أم
| |
أم أم
/ \ |
أب أم أم
| | |
أم أب أب

عند أهل القرابة يقسم المال أوّلا على من فى البطن الثانى وهما الجد والجدة أثلاثا ، للجد ثلثان ويدفعان إلى أبى أمه وللجدة الثلث ويدفع أيضا إلى أبى أمها فالمسئلة من ثلاثة : لأبى أم أبى الأب اثنان ، ولأبى أم أم الأب واحد ، وعند أهل التنزيل لأبى أم أبى الأب النصف ولأبى أم أم الأب النصف لاستوائهما فى الإدلاء بالوارث كما يكون بين أم أب الأب وأم أم الأب فرضا وردا ، ومثال الإدلاء بغير وارث أبو أبى أبى الأم وأبو أبى أم الأم بهذه الصورة :

ميت
أب أب
| |
أم أم
| |
أب أم
|
أب أب

. . . . . : . . . . . .

عند أهل القرابة يقسم المال على أقرب الخلاف إلى الميت وهوهنا فى البطن الثانى وفيه ذكر وأنثى فيكون أثلاثا ثلثاه لأبى الأم فيدفعان لأب أبيه وثلثه لأم الأم يدفع لأب أبيها ، فحينئذ لأبى أبى أبى الأم الثلثان ، ولأبى أبى أم الأم الثلث ، وعند أهل التنزيل المال كله لأبى أبى أم الأم لأنه أقرب إلى الوارث ولا شئ لأبى أبى أبى الأم لبعده عن الوارث ، وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلى بالوارث أو كان الكل يدلى بالوارث واختلفت حيز قرابتهم بأن كانوا من الجانبين معا سواء اختلفت صفة من يدلون بهم أو لم تختلف فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فبعد ما يقسم الثلثان على قرابة الأب والثلث على قرابة الأم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة ، فمثال إدلاء الكل بوارث لو مات شخص عن أبى أم أبى الأب وأبى أم أم الأب ، وعن أبى أم أم الأم بهذه الصورة :

ميت	
أم	
أب	أم
أب	أب
أب	أب

فعند أهل القرابة أصل المسألة من ثلاثة لقرابة الأم منها واحد، ولقرابة الأب اثنان يقسمان على أب الأب وأم الأب ورؤوسهما ثلاثة فالاثنان تباينها ، فاضرب الثلاثة عدد رؤوسهما فى أصلها تبلغ تسعة منها تصح فلقرابة الأم واحد فى ثلاثة بثلاثة : هى لأبى أم أم الأم ، ولقرابة الأب اثنان فى ثلاثة بستة لأبى الأب أربعة ادفعها لأبى أمه ولأم الأب اثنان ادفعهما لأبى أمها ، وعند أهل التنزيل يقسم المال بينهم أثلاثا فرضا وردا كما يكون بين أم أبى الأب وأم أم الأب وأم أم الأم. ومثال إدلاء الكل بغير وارث لو مات شخص عن أبى أبى أم أبى الأب وأبى أم أبى الأب وأبى أبى أم أم الأب وعن أبى أم أبى أبى الأم وأبى أبى أم أم الأم وأم أبى أم أم الأم بهذه الصورة :

ميت		
أب		أم
أب	أم	أم
أم	أم	أم
أب	أب	أب

. . . . . .

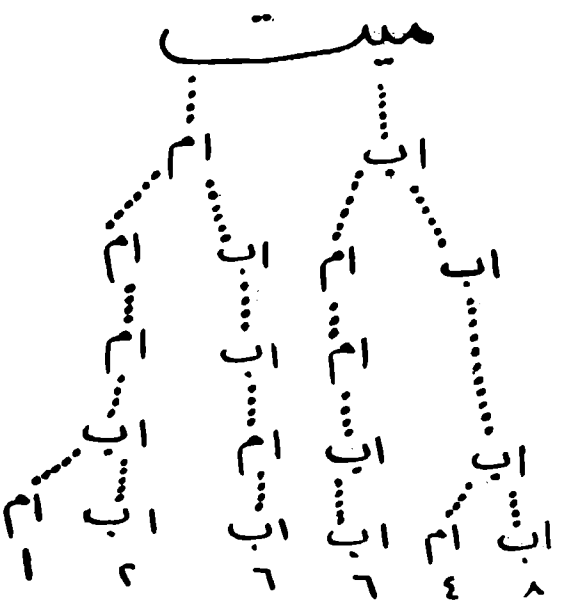

عند أهل القرابة أصل المسئلة من ثلاثة : اثنان لقرابة الأب وواحد لقرابة الأم ويقسم نصيب كل منهما على أعلا الخلاف وهو فى هذا المثال فى البطن الثانى ، فأب الأب وأم الأب رؤوسهما ثلاثة ، وكذا أبو الأم وأم الأم والاثنان تباين الثلاثة والواحد يباينها أيضا فاكتف بأحد الثلاثتين واضربها فى أصل المسئلة تبلغ تسعة ، فلقرابة الأب اثنان فى ثلاثة بستة لأم الأب منها اثنان ادفعهما لأبى أبى أمها ، ولأبى الأب أربعة ادفعها إلى إلى أبوى أب أمه ورؤوسهما ثلاثة والأربعة تباين الثلاثة فاحفظها واقسم الثلاثة الأسهم التى لقرابة الأم على أبيها وأمها ، فلأبيها اثنان ادفعهما لأبى أم أبيه ، ولأم الأم واحد ادفعه إلى أبوى أب أمها ورؤسهما ثلاثة والواحد يباينها وبين الثلاثة والثلاثة المحفوظة مماثلة ، فاضرب إحدى الثلاثتين فى التسعة تبلغ سبعة وعشرين ، منها تصح إذ كان لأبوى أبى أم الأب أربعة اضربها فى الثلاثة باثنى عشر ، فلأبى أبى أم أبى الأب ثمانية ولأم أبى أم أبى الأب أربعة وكان لأبى أبى أم أم أبى الأم اثنان اضربهما فى الثلاثة يحصل ستة هى له ، وكان لأبوى أبى أم أم الأم واحد اضربه فى الثلاثة يحصل لهما ثلاثة ، فلأبى أبى أم أم الأم اثنان ، ولأم أبى أم أم الأم واحد . وعند أهل التنزيل إذا نزلتهم درجتين صاروا بمنزلة أم أبى الأب وأم أم الأب وأم أم الأم وأبى أبى الأم ، فالمال كله للثلاث الجدات فرضا وردا وليس لأبى أبى الأم منه شئ فأصل المسئلة من ثلاثة عدد رؤوس الجدات ، لأم أبى الأب واحد هو لأبوى أبيها أنصافا عندنا وأثلاثا عند الشافعية ، ولأم أم الأب واحد وهو لأبى أبيها ، ولأم أم الأم واحد هو لأبوى أبيها أنصافا عندنا ، وعند الشافعية أثلاثا فتصح المسئلة عندنا من ستة لأبى أبى أم أبى الأب منها واحد ، ولأم أبى أم أب الأب واحد ، ولأبى أبى أم أم الأب اثنان ، ولأبى أبى أم أم الأم واحد ، ولأم أبى أم أم الأم واحد ولا شئ لأبى أم أبى أب الأم باتفاق أهل التنزيل لبعده عن الوارث ، وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من تسعة لأبى أبى أم أبى الأب منها اثنان ، ولأم أبى أم أبى الأب واحد ، ولأبى أبى أم أم الأب ثلاثة ، ولأبى أبى أم أم الأم اثنان ، ولأم أبى أم أم الأم واحد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

. . . . . .

فصل فى بيان الصنف الثالث

وهم أولاد الأخوات مطلقا و بنات الإخوة مطلقا و بنو الإخوة لأم

تقدم بيان مذهب أهل التنزيل ، وأما مذهب أهل القرابة فعندهم إن اختلفت درجاتهم فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت وإن كان الأبعد ولد العصبة كما لو مات شخص عن بنت أخ لأم و بنت ابن أخ شقيق بهذه الصورة :

عند أهل القرابة المال كله لبنت الأخ من الأم لقربها من الميت ، وعند أهل التنزيل إذا رفعت كلا منهما درجة صارا بمنزلة أخ لأم وابن أخ شقيق ، فلبنت الأخ من الأم السدس ، ولبنت ابن الأخ الشقيق الباقى نصيب أبيها ، و إن استووا فى القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم ، فولد العصبة وإن كان ذا قرابة واحدة أولى بالميراث من ولد ذى الرحم و إن كان ذا قرابتين كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أحدهما لأب وأم والآخر لأب بهذه الصورة :

ميت	
أخ لأم	أخ شقيق
بنت	ابن
	بنت

المال كله لبنت ابن الأخ لغير أم باتفاق المذهبين ، أعنى أهل القرابة وأهل التنزيل ، أما على القرابة فلأنها بنت العصبة مع الاستواء فى الدرجة ، وأما على التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر و إن استووا فى القرب وليس بعضهم ولد العصبة و بعضهم ولد ذوى الأرحام كأن يكون الكل أولاد العصبة كبنت أخ شقيق و بنت أخ لأب أو يكون الكل أولاد أصحاب الفروض كثلاثة أولاد ثلاث أخوات متفرقات ، أو يكون الكل أولاد ذى الرحم كبنت بنت أخ وابن بنت أخ آخر أو يكون البعض ولد العصبة والبعض الآخر ولد صاحب الفرض كثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين . فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الأقوى فى القرابة ، فعنده يجعل المال أولا لأولاد بنى الأعيان ، ثم لأولاد بنى العلات إن لم يوجد أولاد بنى الأعيان ، ثم لأولاد بنى الأحياف إن لم يوجد أولاد بنى العلات للذكر مثل حظ الأنثيين ، و إن لم يوجد الأقوى بأن يتساووا فى القوة يقسم المال بين أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الإخوة والأخوات كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول وهو الظاهر من قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ثم يقسم ما أصاب كل فريق من تلك الأصول بين فروعهم كما تقرر فى الصنف الأول ، مثال ذلك : لو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات أخوات مفترقات بهذه الصورة :

ميت		
أخ لغير أم	أخت لغير أم	
ابن	بنت	
بنت	ابن	

. . . . . .

ميـــــــــــــــــت

أخ لأبوين أخت لأبوين أخ لأب أخت لأب أخ لأم أخت لأم

بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت

عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقسم كل المال بين فروع بنى الأعيان ثم بين فروع بنى العلات ، ثم بين فروع بنى الأخياف للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم ، فيعطى بنت الأخ لأبوين النصف و بنت الأخت لأبوين الربع ، فإن لم يوجد فروع بنى الأعيان يقسم على فروع بنى العلات أرباعا أيضا باعتبار أبدانهم لابن الأخت من الأب النصف، ولبنت الأخ من الأب الربع ، ولبنت الأخت من الأب الربع ، فإن لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان ، وقدم أولاد بنى العلات على أولاد بنى الأخياف لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم ، فأصل المسئلة على رأيه من أربعة ومنها تصح ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم ثلث المال بين فروع بنى الأخياف على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم فى القسمة ، فإذا اعتبرعدد الفروع فى الأخت صارت كأنها أختان لأم فتأخذ هى ثلثى المال ويأخذ الأخ لأم ثلثه ، ثم ينتقل ما أصاب الأخ وهو تسع المال لبنته ، وما أصاب الأخت وهو تسع المال إلى ابنها وابنتها بالسوية ، وثلثا المال يقسم بين بنى الأعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع فى الأصول نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها ، والنصف الآخر بين ولدى الأخت المقدّرة بأختين أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان ولا شئ لفروع بنى العلات لأنهم محجوبون ببنى الأعيان كما سبق فتصح هذه المسئلة عند محمد رحمه الله تعالى من تسعة ، ثلاثة منها لفروع بنى الأخياف الثلاثة بالسوية، وثلاثة لبنت الأخ لأبوين ، وثلاثة لولدى الأخت لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات كذلك وحينئذ لاشئ للأخ والأخت من الأب لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق ، و أصل المسئلة من ثلاثة : لولدى الأم منها واحد لاينقسم عليهما ، واثنان لولدى الأبوين ورؤوسهما ثلاثة والاثنان تباين الثلاثة، و بين الاثنين عدد ولدى الأم والثلاثة عدد رؤوس ولدى الأبوين مباينة ، فاضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة هى جزء السهم ، ثم اضربه فى أصلها يحصل ثمانية عشر ، لولدى الأم واحد فى ستة بستة ، للأخ ثلاثة هى لبنته ، وللأخت ثلاثة هى لابنها و بنتها بالسوية والثلاثة تباين الاثنين فاحفظهما ، ولولدى الأبوين اثنان فى ستة باثنى عشر ، للأخ منها ثمانية هى لبنته ، وللأخت أربعة هى لابنها و بنتها أنصافا عندنا وأثلاثا عند الشافعية ، فعندنا الأربعة منقسمة على ابن الشقيقة و بنتها لكل واحد اثنان فاضرب الاثنين عدد ولدى الأخت من الأم فى الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شئ من الثمانية عشر أخذه مضروبا فى اثنين ، فلبنت الأخ من الأم ثلاثة فى اثنين بستة ، ولولدى الأخت من الأم كذلك لابنها ثلاثة ولبنتها كذلك ، ولبنت الأخ الشقيق ثمانية فى اثنين بستة عشر ، ولابن الأخت الشقيقة اثنان فى اثنين بأربعة ولبنتها كذلك ، وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من مائة وثمانية ، لأن رؤوس ولدى الأخت الشقيقة

المسترشد

عندهم ثلاثة والأربعة نصيبها من الثمانية عشر تباين الثلاثة، و بين الثلاثة والاثنين عدد ولدى الأخت من الأم تباين فاضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة هى جزء السهم ، اضربه فى الثمانية عشر يحصل مائة وثمانية منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شئ من الثمانية عشر أخذه مضروبا فى ستة ، فلبنت الأخ من الأم ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ولولدى الأخت من الأم ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لابنها تسعة ولبنتها تسعة ولبنت الأخ الشقيق ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين ، ولولدى الأخت الشقيقة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لابنها ستة عشر ولبنتها ثمانية ، ولو ترك الميت بنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأم بهذه الصورة :

فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بالأبدان ، وعند محمد وأهل التنزيل رحمهما الله تعالى يقسم المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول ، ولو ترك ثلاث بنات بنى إخوة متفرقين بهذه الصورة :

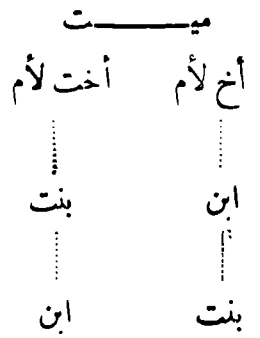

فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل لأنها ولد العصبة فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم لأنها ولد ذى الرحم ، ولها أيضا قوة فى القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب، ولهذا كان ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب بالإجماع ولو ترك ابن بنت أخ لأب و بنتى ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لأبوين وترك أيضا بنت ابن أخت لأم بهذه الصورة :

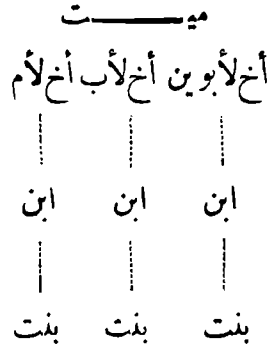

فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتى بنت الأخت الشقيقة لقوة القرابة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الأصول التى هى الإخوة والأخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم ، فأصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها للأخت من الأم السدس واحد وللأخت الشقيقة الثلثان أربعة اعتبارا بعدد الفروع فى الأصول والباقى وهوواحد للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا اعتبرت عدد بنتى ابن الأخت من الأب فيها صارت كأختين لأب ، فالواحد الباقى بينهما و بين الأخ نصفين ، فاضرب مخرج النصف وهو اثنان فى اثنين فى أصلها تبلغ اثنى عشر ، فللأخت من الأم واحد فى اثنين باثنين هما لبنت ابنها ، وللأخت الشقيقة أربعة

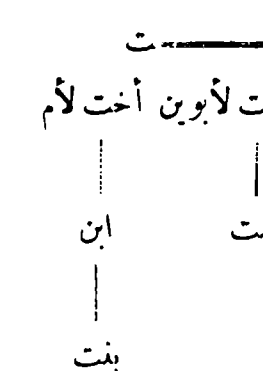

. . . . . .

فى اثنين بثمانية هى لبنتى بنتها ، وللأخ والأخت من الأب واحد فى اثنين باثنين اقسمها بين الأخ والأخت أنصافا ، فلأن الأخت صارت كأختين فادفع نصيب الأخ وهو واحد لابن بنته وادفع نصيب الأخت من الأب وهو واحد أيضا لبنتى ابنها فلا يستقيم عليهما ، فاضرب عددهما فى الاثنى عشر تبلغ أربعة وعشرين منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شئ من الاثنى عشر أخذه مضروبا فى اثنين ، فلبنت ابن الأخت من الأم اثنان فى اثنين بأربعة ، ولبنتى بنت الأخت الشقيقة ثمانية فى اثنين بستة عشر فهى لهما من جهة أم أمهما ولهما من جهة أم أبيها واحد فى اثنين باثنين ، فصار لهما من الجهتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة ، ولابن بنت الأخ من الأب واحد فى اثنين باثنين . وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة أخ وأخت لأب وأخت لأبوين وأخت لأم ، فأصل المسئلة من ستة : للأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت من الأم السدس واحد يبقى سهمان لولدى الأب ورؤوسهما ثلاثة والسهمان لا ينقسمان على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة فى الستة تبلغ ثمانية عشر ، فللأخت من الأم واحد فى ثلاثة بثلاثة هى لبنت ابنها ، وللشقيقة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة هى لبنتى بنتها ، ولولدى الأب اثنان فى ثلاثة بستة للأخ منها أربعة هى لابن بنته ، وللأخت سهمان هما لابنها وتقدم أن لهما من جهة أم أمهما تسعة فحصل لهما أحد عشر سهما وهى لا تنقسم عليهما وتباينهما ، فاضرب الاثنين عددهما فى الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا ، فلبنت ابن الأخ من الأم ثلاثة فى اثنين بستة ، ولبنتى بنت الأخت الشقيقة تسعة فى اثنين بثمانية عشر هى لهما من جهة أم أمهما ولهما من جهة أم أبيهما اثنان فى اثنين بأربعة ، فلهما من الجهتين اثنان وعشرون لكل واحدة أحد عشر ، ولابن بنت الأخ من الأب أربعة فى اثنين بثمانية ، ولو ترك شخص ابن ابن أخت شقيقة وبنتى بنت أخ شقيق هما بنتا ابن أخت لأم بهذه الصورة :

ميت

أخت شقيقة	أخ شقيق	أخت لأم
ابن	بنت	ابن
ابن	بنتين	

عند أبى يوسف رحمه الله يقسم المال أرباعا باعتبار أبدان الفروع ، لأن جهة الأم عنده محجوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالمسئلة عنده من أربعة لابن ابن الأخت الشقيقة منها سهمان ولبنتى بنت الأخ الشقيق سهمان لكل واحدة سهم ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الأصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها ، فما أصاب الأصول يقسم على فروعهم ، فإذا اعتبرت عدد الفروع فى الأخت من الأم صارت كأختين لأم فلهما الثلث ، فأصل المسئلة عنده من ثلاثة : للأخت من الأم واحد يبقى للأخ والأخت من الأبوين سهمان ، وإذا اعتبرت عدد الفروع فى الأخ صار كأخوين شقيقين فهو بأربعة رؤوس والأخت الشقيقة برأس فرؤوسها خمسة والسهمان تباين الخمسة فاضرب الخمسة فى أصل المسئلة تبلغ خمسة عشر ، للأخت من الأم واحد فى خمسة بخمسة هى لبنتى ابنها وللأشقاء اثنان فى خمسة بعشرة للأخت منها اثنان لابن ابنها ، وللأخ ثمانية هى لبنتى بنته وكان قد حصل لهما من جهة أم أبيهما خمسة

. . . . . .

وهي لا تنقسم على الاثنين وتباينهما ، فاضرب الاثنين في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح تصحيحاً ثانيا؛ وكل من له شيء من الخمسة عشر أخذه مضروبا في اثنين ، فلابن ابن الأخت الشقيقة اثنان في اثنين بأربعة ، ولبنتي بنت الأخ الشقيق ثمانية في اثنين بستة عشر، ولهما من جهة أم أبيهما خمسة في اثنين بعشرة فصار لهما من الجهتين ستة وعشرون لكل واحدة ثلاثة عشر ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة أخ وأخت لأبوين وأخت لأم . فأصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها للأخت من الأم السدس واحد هو لبنتي ابنها فينكسر ويباين ، ويبقى خمسة هي للأخ والأخت من الأبوين للذكر مثل حظ الانثيين فرؤوسهما ثلاثة، والخمسة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة في الاثنين عدد بنتي ابن الأخت من الأم يحصل ستة هي جزء السهم اضربه في أصلها يحصل ستة وثلاثون منها تصح، وكل من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم ، فلبنتين من جهة أم أبيهما واحد في ستة بستة ، وللأخ والأخت من الأبوين خمسة في ستة بثلاثين ، للأخ منها عشرون هي لبنتي بنته فلهما من الجهتين ستة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة عشر ، وللأخت الشقيقة عشرة هي لابن ابنها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في بيان الصنف الرابع

تقدم أنهم العمومة لأم والعمات مطلقا و بنات الأعمام مطلقا و إن تباعدوا والخؤولة مطلقا و إن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا . وتقدم بيان مذهب أهل التنزيل ، وأما أهل القرابة فمذهبهم إن اجتمعوا وكان حيّز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جانب الأب كالعمات مطلقا والأعمام لأم أو كان الكل من جانب الأم كالأخوال والخالات مطلقا ، فالأقوى منهم أولى بالميراث باتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، والمراد بالأقوى هو أن من كان لأب وأم كان أولى بالميراث ممن كان لأب فقط ، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورا كانوا أو إناثا كما لو ترك ثلاث عمات مفترقات وعمًّا لأم بهذه الصورة :

فعند أهل القرابة المال كله للعمة من الأبوين لقوة قرابتها ، وعند أهل التنزيل ميـــت

أصل المسئلة من ستة : للعمة الشقيقة النصف ثلاثة ، وللعمة من الأب السدس عمة لأبوين عمة لأب عم وعمة لأم واحد ، وللعم والعمة من الأم الثلث أنصافا عندنا ، وتصح من أصلها وأثلاثا عند الشافعية، وتصح من ثمانية عشر للعم من الأم منها أربعة وللعمة من الأم اثنان وللشقيقة النصف تسعة ، وللتي من الأب السدس ثلاثة، وكذا أيضا عند أهل القرابة الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لأب ومن خال أو خالة لأم، والخال والخالة لأب أولى من الخال والخالة من الأم ، فلو خلف شخص ثلاثة أخوال مفترقين لكان المال كله للخال من الأبوين ، وعند أهل التنزيل للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين ولا شيء للخال من الأب ولو خلف ثلاث خالات مفترقات فعند أهل القرابة المال كله للخالة من الأبوين لقوة القرابة ، وعند أهل التنزيل يقسم المال على خمسة لأنهن يرثن الأم كذلك ، فللخالة من الأبوين ثلاثة أخماس المال ، وللخالة من الأب خمسة ، وللخالة من الأم كذلك

المسترهم

. . . . . .

ثم إن كان الأقوى منفردا حاز جميع المال ، وإن كان متعددا فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين كما لو ترك ثلاثة أخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة :

ميـــت فعند أهل القرابة يقسم المال بين الخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ
خال وخالة خال وخالة خال وخالة الأنثيين ، وعند أهل التنزيل للخال والخالة من الأم الثلث والباقي للخال والخالة
لأبوين لأب لأم من الأبوين ولا شيء للخال والخالة من الأب، والقسمة عندنا أنصافا فتصح المسئلة
من ستة للخال من الأم واحد ، وللخالة من الأم واحد ، وللخال الشقيق اثنان
وللخالة من الأبوين كذلك ، وعند الشافعية القسمة أثلاث فتصح من تسعة : للخال من الأم سهمان وللخالة منها سهم
وللخال الشقيق أربعة ، وللخالة الشقيقة سهمان، ولو عدم الخال والخالة من الأبوين كان عند أهل القرابة المال كله للخال
والخالة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا وكذا لو عدم الخال والخالة من الأب كان المال بين الخال والخالة من الأم للذكر
مثل حظ الأنثيين أيضا ، وإن كان حيز قرابتهم مختلفا بأن يكون بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم
فلا اعتبار حينئذ لقوة القرابة فيما بين القرابتين ، بل الثلثان لقرابة الأب لأنهما نصيب الأم ، والثلث لقرابة الأم لأنه
نصيب الأم ، فإذا ترك الميت عمة لأبوين وخالة لأم أو خالة لأبوين وعمة لأم ففي الصورتين للعمة الثلثان وللخالة الثلث
باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل فيهما ، وإذا تعددت العمات والخالات الوارثات أو الأخوال الوارثون قسم الثلثان
بين العمات بالسوية والثلث بين الخالات أو الأخوال كذلك ، وإن اختلط الأخوال والخالات واستوت منزلتهم
أو اختلط الأعمام لأم والعمات لها فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو ترك عمًّا وعمة لأم وخالاً وخالة لأبوين
بهذه الصورة :

ميـــــــــــــت فباتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل يقسم المال أولا أثلاثا لقرابة الأب الثلثان
عم لأم عمة لأم خال لأبوين خالة لأبوين ولقرابة الأم الثلث ، ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعمة
للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثه بين الخال والخالة كذلك فتصح المسألة عند الحنفية والشافعية من تسعة ، وعند الحنابلة
يقسم الثلثان بين العم والعمة أنصافا، والثلث بين الخال والخالة أنصافا وتصح من ستة ، ولو ترك ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة :

ميـــــــــــــت
عمة لأبوين عمة لأب عمة لأم خالة لأبوين خالة لأب خالة لأم

فعند أهل القرابة ثلثا المال للعمة من الأبوين وحدها وثلثه للخالة من الأبوين وحدها لأن قرابتهما أقوى ،
وعند أهل التنزيل يقسم الثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات على خمسة أيضا وتصح المسئلة من
خمسة عشر ، للخالة الشقيقة ثلاثة ، وللخالة من الأب واحد ، وللخالة من الأم كذلك ، وللعمة من الأبوين ستة

. . . . . .

والتى من قبل الأب سهمان ، والتى من قبل الأم كذلك [فرع] الحكم عند أهل القرابة فى أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام لأم كالحكم فى الصنف الأول من بعض الوجوه كالترجيح بالأقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند أبى يوسف فى الفروع ، وعند محمد رحمه الله تعالى فى الأصول ، فإن اختلفت درجاتهم فى القرب من الميت فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ذكرا كان أو أنثى كان أقوى فى القرابة أولا ، موافقا كان لصاحبه فى الجهة أولا ، فلو ترك ولد عمة مطلقا ، وولد بنت عم مطلقا ، وولد ولد عمة مطلقا بهذه الصورة :

فالمال كله لولد العمة باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل ، أما على القرابة فلأن السبق إلى الميت هو المعتبر وقد حصل ، وأما على التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر وقد حصل بالنسبة إلى ولد ولد العمة وكذا بالنسبة إلى ولد بنت العم إن كان العم لأم و إن كان شقيقا أو لأب فالأب يحجبه ، ولو ترك ولد خالة مطلقا، وولد ولد خال مطلقا، وولد ولد خالة مطلقا بهذه الصورة :

ميت		
عمة مطلقا	عم مطلقا	عمة مطلقا
ولد	بنت	ولد
	ولد	ولد

فالتركة كلها لولد الخالة باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل أيضا لأنه أقرب إلى الميت وأقرب إلى الوارث أيضا، وكذا الحكم أيضا مع اختلاف الجهة عند الحنفية والشافعية، فعندهم ولد العمة مطلقا أولى بالميراث من ولد ولد الخال أو الخالة وولد الخالة مطلقا أولى من ولد ولد العمة مطلقا ، وأما عند الحنابلة ففى اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما تقدم ، ففى الصورتين الأخيرتين عند الحنابلة لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث، وأيضا عند أهل القرابة ولد الخالة مطلقا

ميت		
خالة مطلقا	خال مطلقا	خالة مطلقا
ولد	ولد	ولد
	ولد	ولد

أولى بالميراث من ولد بنت العم لغير أم لقربه من الميت ، وعند أهل التنزيل إذا رفعت كلا منهما درجتين صارا بمنزلة الأم والعم لغير أم فحينئذ لولد الخالة نصيب الأم وهو الثلث ، ولولد بنت العم نصيب العم ، وهو الباقى ، و إن استووا فى القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا بأن يكون الكل من جهة أبى الميت أو من جهة أمه وكان بعضهم ولد العصبة دون البعض فولد العصبة أولى بالميراث ممن لا يكون ولد عصبة كبنت العم وولد العمة كلاهما لأبوين أو لأب بهاتين الصورتين :

. . . . . : . . . . . .

ميـــت ميـــت المـال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين : أعنى أهـل القرابة

عم لأب عمة لأب عم لأبوين عمة لأبوين وأهل التنزيل ، أما على التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر ،

| | | | | وأما على القرابة فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة كما مر فى الصنف الأول

بنت ولد بنت ولد و إن استووا فى القرب وقوة القرابة أيضا وكان حيز قرابتهم متحدا

وكان الـكلّ ولد العصبة كبنت عم لأبوين و بنت عم آخر لأبوين فالمـال بينهما نصفان باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل أما أهل القرابة فلاستوائهم فى القرب بالعصبة وقوة القرابة والإدلاء بالعصبة ، وأما على أهل التنزيل فلأن كل واحدة تنزل منزلة أبيها فتأخذ نصيبه و إن لم يكن فيهم ولد العصبة واتفقت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة سواء تعددت البطون المتفقة أولا ؛ فأهل القرابة يعتبرون أبدان الفروع و يقسمون المال بينهم باعتبار ذكورتهم وأنوثتهم فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط ساووا بينهم فى القسمة، و إن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين كما مر فى الصنف الأول كابن ابن عمة لأب و بنت ابن عمة لأب هكذا :

ميـــــت وكابن بنت خال لأم و بنت بنت خال لأم هكذا :

عمة لأب عمة لأب

| |

ابن ابن

| |

ابن بنت

ميـــت

خال لأم خال لأم

| |

بنت بنت

| |

ابن بنت

يقسم المال أثلاثا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى الصورتين باعتبار أبدان الفروع ففى الصورة الأولى لابن ابن العمة ثلثا المال ، ولبنت ابن العمة الثلث ، وفى الصورة الثانية لابن بنت الخال ثلثان ، ولبنت بنت الخال الثلث ، وأهل التنزيل فى الصورتين يقسمون التركة أنصافا لأن أولاد كل صنف بمثابة آبائهم وأمهاتهم ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا ، ففى الصورة الأولى لابن ابن العمة النصف ، ولبنت ابن العمة النصف ، وفى الصورة الثانية لابن بنت الخال النصف ، ولبنت بنت الخال النصف ، ولو ترك ابن ابن عمة و بنت بنت عمة كلاهما لأبوين بهذه الصورة :

المسترشد

. . . . . .

فباتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم المال أثلاثا ، ثلثاه لابن ابن العمة ، وثلثه لبنت عمة لأبوين بنت العمة، وكذا الحكم لو كانت العمتان كلاهما لأب أولأم ، وكذا الحكم أيضا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فى أولاد الأخوال والخالات ، وأما أهل التنزيل فيقسمون المال بينهم أنصافا كما مر آنفا ، وإن استوت درجاتهم واتحد حيّز قرابتهم ولكن لم يتساووا فى قوة القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكلّ ولد العصبة كبنت العم لأبوين مع بنت العم لأب فإن المال كله لبنت العم لأبوين لقوة القرابة باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل: أو لم يكن فيهم ولد العصبة كثلاثة أولاد ثلاث عمات مفترقات بهذه الصورة :

ميـــت
عمة لأبوين | بنت
ابن | بنت

فعند أهل القرابة المال كله لولد العمة من الأبوين فإن عدم فلولد العمة من الأب فإن عدم فلولد العمة من الأم ، وكذا الخال عند أهل القرابة فى أولاد الأخوال والخالات ، وعند أهل التنزيل أولاد العمات وأولاد الأعمام لأم وأولاد الأخوال والخالات كآبائهم وأمهاتهم وتقدم الكلام عليهم مرارا ؛ وإن استووا فى القرب واتحد حيز قرابتهم وكان البعض ولد العصبة دون البعض لكن لم يتساووا فى قوة القرابة ، بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبة أقوى من قرابة ولد العصبة كابن العمة لأبوين وبنت العم لأب بهذه الصورة :

ميـــت
عمة لأبوين | عمة لأب | عمة لأم
ولد | ولد | ولد

فعند أهل القرابة يعطى من له قوة القرابة جميع المال فى ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أى من كان أصله لأب وأم أولى بالميراث ممن كان أصله لأب فقط فحينئذ لاشئ لبنت العم المذكور وإن كانت ولد الوارث بل المال كله لابن العمة المذكورة قياسا منهم على الخالة من الأب فإنها مع كونها من ولد ذى رحم عندهم أولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لأم مع كونها ولد الوارث ، لأن الترجيح أى ترجيح شئ على آخر إنما هو لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو الوارثة فى المدلى به كما نص عليه فى السراجية وشرحها، وفى رسالة الملامدحى أفندى رحمه الله تعالى . وقال بعضهم بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة كيلا يلزم ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ، وقال العلامة ابن كمال رحمه الله تعالى : واختار عماد الدين فى فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى ، وقال العلامة القنارى رحمه الله تعالى : وذكر شمس الأئمة أن ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة أو اختلفت انتهى . وعند أهل التنزيل المال كله لبنت العم قولا واحدا لأنها ولد العصبة ولا شئ لابن العمة لأنه ولد ذى الرحم وإن استووا فى القرب ، ولكن اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة، ولا اعتبار أيضا عند

ميـــت
عم لأب | عمة لأبوين
بنت | ابن

. . . . . : . . . . . .

أهل القرابة لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال والخالة لأب أو لأم لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لأبوين ليست هى أولى من بنت الخال أو الخالة لأب أو لأم لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا منهم على العمة الشقيقة فإنها مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست هى أولى من الخالة لأب أو لأم ، فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه بل الثلثان لمن يدلى بقرابة الأب لقيامهم مقامه، و يعتبر فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة ثم الثلث لمن يدلى بقرابة الأم لقيامهم مقامها ، و يعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ماسر فيمن يدلى بالأب ولا يتصور عصبة فى قرابة الأم ، قال الإمام السرخسى رحمه الله تعالى: ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلّته فى الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو فى المدلى به أعنى الأب والأم ، والاختلاف فيهما بالكثرة والقلة انتهى . إذا علمت هذا فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقسم ما أصاب كل فريق من فريق الأب والأم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم ما أصاب كل فريق على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول كما مر فى الصنف الأول ، فلو مات شخص وترك ابن بنت عم لأم و بنتى بنت عمة لأم وترك ابنى ابن خال لأب و بنتى ابن خالة لأب بهذه الصورة :

ميـــــــت

عم لأم	عمة لأم	خال لأب	خالة لأب
بنت	بنت	ابن	ابن
ابن	بنتان	ابنان	بنتان

فأصل المسئلة من ثلاثة وجزء سهمها ستة باتفاق أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذلك لأن أبا يوسف يعتبر أبدان الفروع ، فعنده يقسم ثلث الأصل وهو اثنان على قرابة الأب وهم ابن بنت العم و بنتا ابن العمة ورؤوسهم أربعة والاثنان يوافقانها بالنصف فردّهم إلى نصفهم اثنين واقسم الثلث وهو واحد على قرابة الأم وهم ابنا ابن الخال و بنتا ابن الخالة ورؤوسهم ستة والواحد يباينها ، ثم انظر بين الاثنين وفق قرابة الأب و بين الستة رؤوس قرابة الأم تجد بينهما تداخلا فالستة هى جزء سهمها ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف و يعتبر فيهم عدد الفروع، فعنده يقسم الثلثان على أعلا قرابة الأب وهم العم والعمة ، فالعم برأسين والعمة إذا اعتبرت فيها عدد فروعها صارت كعمتين فرؤوسهما أربعة وثلث أصل المسئلة اثنان يوافقانهما بالنصف فردّهم إلى نصفهم اثنين ، والثلث وهو واحد لقرابة الأم وهم الخال والخالة ، فإذا اعتبرت فيهما عدد فروعهما صارا خالين وخالتين فرؤوسهما ستة ، فإذا نظرت بينها و بين الاثنين وفق قرابة الأب وجدتهما متداخلين ، فالستة أيضا هى جزء سهمها فتصح هذه المسئلة من ثمانية عشر باتفاق أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابن بنت العم منها ستة ولكل واحدة من بنتى ابن العمة ثلاثة ، ولكل واحد من ابنى ابن الخال اثنان ، ولكل واحدة من بنتى ابن الخالة سهم واحد ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة عم وعمة لأم وخال وخالة لأب ، فأصل المسئلة من ثلاثة : ثلثاها للعم والعمة أنصافا عندنا ، وأثلاثا عند الشافعية وثلثها للخال والخالة

. . . . . .

أنصافا عندنا وأثلاثا عند الشافعية . فعندنا تصح هذه المسئلة من اثنى عشر ، لابن بنت العم منها أربعة ، ولبنتى ابن العمة أربعة لكل واحدة اثنان ولكل واحد من ابنى ابن الخال واحد ، ولكلّ واحدة من بنتى ابن الخالة كذلك . وعند الشافعية تصح هذه المسألة من ثمانية عشر لابن بنت العم منها ثمانية ، ولبنتى ابن العمة أربعة لكلّ واحدة اثنان ولبنتى ابن الخال أربعة لكلّ واحد اثنان ولكلّ واحدة من بنتى ابن الخالة سهم . ومثال تعدد الفروع والجهات ما لو مات عن ابنى بنت عمة لأب و بنتى ابن عمة لأب هما أيضا بنتا بنت عم الأب وعن بنتى بنت خالة لأم وابنى ابن خالة لأم هما أيضا ابنا بنت خال لأم بهذه الصورة :

ميـــــــــــــــت

عمة لأب	عمة لأب	عم لأب	خالة لأم	خالة لأم	خال لأم
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنان		ابنان	بنتان	ابنان	

أصل هذه المسئلة ثلاثة : ثلثاها لقرابة الأب ، وثلثها لقرابة الأم باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تصح مسئلتهم من ثلاثين لأنه يعتبر عدد الجهات فى الفروع ؛ فعنده عدد قرابة الأب أربعة لأن البنتين فى هذا الفريق كأربع بنات : بنتان من جهة ابن العمة ، و بنتان من جهة بنت العم لكننا نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات الأربع كابنين ، فلهذا كان عدد قرابة الأب أربعة والسهمان ثلثا أصل المسئلة لاينقسمان عليهم بل هما متوافقان بالنصف فردّ عدد الرؤوس إلى نصفه اثنين ولقرابة الأم واحد ثلث الأصل وعددهم إذا اعتبرت الجهات فى الفروع خمسة لأن الابنين فى هذا الفريق عن أربعة بنين اثنان من قِبَل بنت الخال واثنان من قبل ابن الخالة واحسب باختصار بنتى بنت الخالة ابنا واحدا ، فحينئذ تكون قرابة الأم عن خمسة بنين والواحد لايستقيم على الخمسة ثم انظر إلى الاثنين اللذين هما وفق قرابة الأب و إلى هذه الخمسة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما فى الآخر يحصل عشرة هى جزء السهم ، اضربه فى أصل المسألة يحصل ثلاثون منها تصح ، ثلثاها عشرون هى لقرابة الأب عشرة منها لابنى بنت العمة لكلّ واحد خمسة ، وعشرة لبنتى ابن العمة اللتين هما بنتا بنت العم لكل واحدة خمسة ، وثلثها وهو عشرة لقرابة الأم اثنان منها لبنتى بنت الخالة لكل واحدة سهم ، وثمانية لابنى ابن الخالة اللذين هما ابنا بنت الخال لكل واحد أربعة ، وعند محمد رحمه الله تعالى تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين لأنه يقسم المال على أول بطن وقع فيه الاختلاف و يعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ، فإذا اعتبرنا فى العم عدد فرعه صار كمين ، و إذا اعتبرنا فى كل عمة عدد فرعها صارت الواحدة كمتين فاختصر الرؤوس واجعل العمات كمين فحينئذ عدد قرابة الأب أربعة وثلثان أصل المسئلة لاينقسمان على الأربعة ولكن يوافقانها بالنصف فردّ عدد رؤوسهم إلى نصفه اثنين ، و إذا اعتبرت فى الخال عدد فرعه صار كخالين ، و إذا اعتبرت بكل خالة عدد فرعها صارت الواحدة كخالتين و بعد الاختصار على قياس ماسر تكون قرابة الأم أربعة أيضا وثلث المسئلة وهو واحد لايستقيم عليها بل يباينها و بين هذه الأربعة والاثنين اللذين

المسترشد

. . . . . .

هما وفق قرابة الأب مداخلة فاكتف بالأربعة واضربها فى أصل المسئلة تبلغ اثنى عشر، فلقرابة الأب منها ثمانية حصة العم منها أربعة وهو طائفة على حدته فحصته لبنتى بنته، والأربعة الباقية من الثمانية للعمتين وهما طائفة برأسها ؛ ثم انظر من هو أسفل من العمتين تجد ابنا كابنين و بنتا كبنتين لأخذهما العدد من فروعهما فاختصر الرؤوس واجعل البنتين كابن فالمجموع كثلاثة بنين والأربعة التى هى نصيب العمتين لاتنقسم على الثلاثة وتباينها فاترك الثلاثة بحالها ونصيب قرابة الأم ثلث الاثنى عشر أربعة، للخال منها اثنان وهو طائفة برأسه فيصيبه لابنى بنته وادفع الاثنين الأخيرين للخالتين واجعلهما طائفة أيضا ثم انظر إلى أسفل الخالتين تجد ابنا كابنين و بنتا كبنتين ، و بعد الاختصار كما تقدم يكون المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للاثنين على الثلاثة ، ثم إن بين هذه الثلاثة والثلاثة التى هى عدد فروع العمتين مماثلة ، فاكتف بأحدهما واجعله جزء السهم واضربه فى الاثنى عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا وكلّ من له شئ من الاثنى عشر أخذه مضروبا فى ثلاثة ، فلبنتى بنت العم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر لكلّ واحدة اثنان ، ولبنتى ابن العمة الأخرى ثمانية لكلّ واحدة أربعة فيحصل لكل واحدة من هاتين البنتين عشرة أسهم ستة من جهة أبى أمها وأربعة من جهة أبيها ، ولقرابة الأم من الاثنى عشر أربعة اضربها فى الثلاثة يحصل لهم اثنا عشر ، ادفع لكل واحد من ابنى بنت الخال خمسة وثلاثة من جهة أبى أمه واثنان من جهة أم أبيه ولبنتى بنت الخالة الأخرى اثنان لكل واحدة سهم ؛ وأما أهل التنزيل فعند الحنابلة ثلثا المال لبنتى بنت العم فقط ولا شئ لفروع العمتين لبعدهم عن الوارث وثلث المال لقرابة الأم ولو بعدوا عن الوارث لاختلاف الجهة، وتصح هذه المسئلة عندنا من ثمانية عشر، لكل واحدة من بنتى بنت العم ستة ولكل واحدة من بنتى بنت الخالة سهم ، ولكل واحد من ابنى بنت الخال اللذين هما ابن ابن الخالة سهمان واحد من جهة أم أبيه ، وواحد من جهة أبى أمه ، وعند الشافعية المال كله لبنتى بنت العم لقربهما من الوارث ، لأن القرب من الوارث هو المعتبر عندهم سواء اتحدت الجهة أو اختلفت ، ثم ينتقل هذا الحكم المذكور إلى جهة عمومة أبوى الميت وخؤولتهما ثم إلى أولادهم ، فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم ، و إن اجتمعوا واتحد حيّز قرابتهم فعند أهل القرابة الأقوى منهم أولى بالميراث ذكرا كان أو أنثى ، وعند الاستواء للذكر مثل حظ الأنثيين ، و إن اختلف حيّز قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كما سبق ، فلو مات وترك عمة أبيه وخاله وترك أيضا عم أمه وخالتها بهذه الصورة :

ميـــت — فعند أهل القرابة أصلها ثلاثة وتصح من تسعة لعمة الأب منها أربعة ولخاله اثنان ولعم الأم اثنان

أبى — أم — ولخالتها واحد، وعند أهل التنزيل عمة الأب بمنزلة الجد أبى الأب ، وخال الأب بمنزلة الجدة أم الأب وعم الأم بمنزلة أبى الأم وخالة الأم بمنزلة الجدة أم الأم، فحينئذ لخال الأب وخالة الأم السدس

عمة — خال — عم — خالة بينهما نصفان والباقى لعمة الأب لأنها بمنزلة الجد أبى الأب و يسقط عم الأم لأنه بمنزلة أبى الأم وهو غير وارث ، فأصلها عند المنزلين ستة وتصح من اثنى عشر ، لخال الأب منها واحد ، ولخالة الأم أيضا واحد ،

المسترشد

. . . . . .

ولعمة الأب الباقى وهو عشرة ، ولو خلف بنت عمة أبيه و بنت خال أبيه وخلف أيضا بنت عم أمه و بنت خالة أمه بهذه الصورة :

فالحكم فى هذه المسئلة كالحكم فى التى قبلها وتصح مما صحت منه عند أهل القرابة ومما صحت منه عند أهل التنزيل، وما كان لعمة الأب هو لبنتها، وما كان لخال الأب هو لبنته، وما كان لخالة الأم هو لبنتها كما مر؛ وأيضا ما كان لعم الأم عند أهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم أيضا إلى جهة عمومة أبوى الميت وخؤولتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لا يتناهى كما فى العصبات ؛ مثاله لو خلف عمة أب أبيه وخال أب أبيه وعم أم أبيه وخالة أم أبيه وخلف أيضا عم أب أمه وخالة أب أمه وعمة أم أمه وخال أم أمه بهذه الصورة :

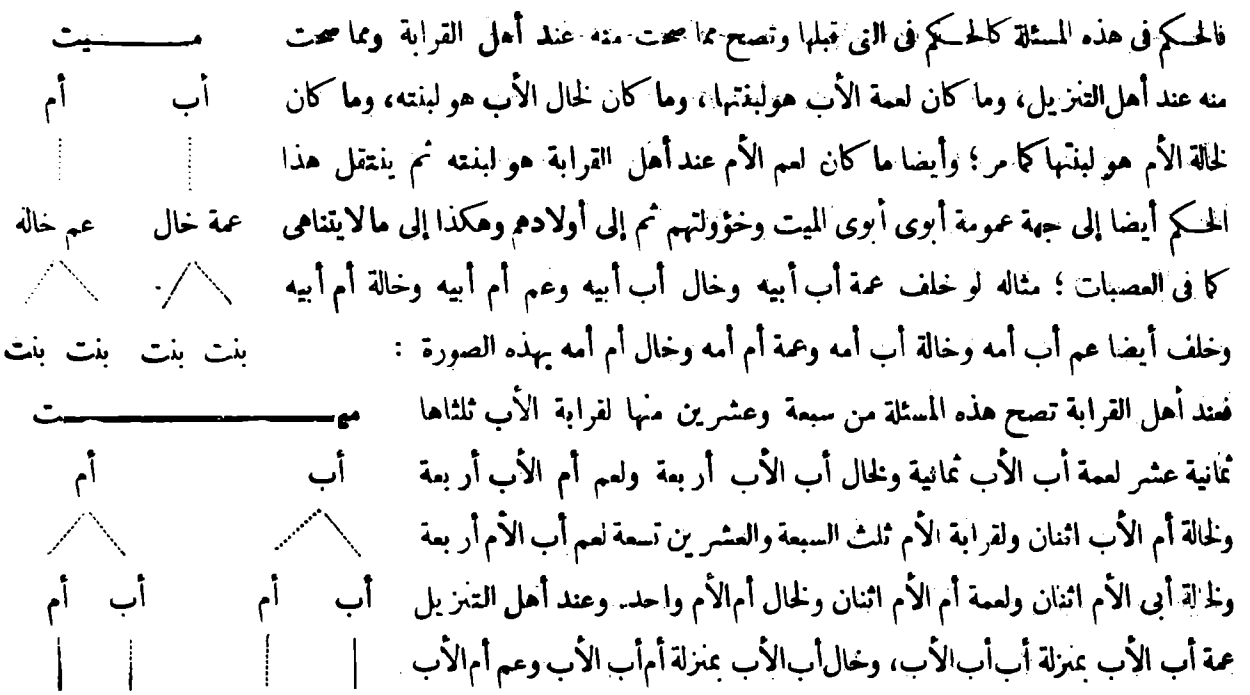

فعند أهل القرابة تصح هذه المسئلة من سبعة وعشرين منها لقرابة الأب ثلثاها ثمانية عشر لعمة أب الأب ثمانية ولخال أب الأب أربعة ولعم أم الأب أربعة ولخالة أم الأب اثنان ولقرابة الأم ثلث السبعة والعشرين تسعة لعم أب الأم أربعة ولخالة أبى الأم اثنان ولعمة أم الأم اثنان ولخال أم الأم واحد. وعند أهل التنزيل عمة أب الأب بمنزلة أب أب الأب، وخال أب الأب بمنزلة أم أب الأب وعم أم الأب بمنزلة أبى أم الأب ، وخالة أم الأب بمنزلة أم أم الأب ، وعم أب الأم بمنزلة عمة خال عم خالة عمة خال أب أب الأم ، وخالة أب الأم بمنزلة أم أبى الأم ، وعمة أم الأم بمنزلة أبى أم الأم ، وخال أم الأم بمنزلة أمّ أم الأم ، فلو خلف الميت هؤلاء المذكورين كان سدس المال بين أم أبى الأب وأم أم الأب وأم أم الأم بالسوية والباقى لأبى أب الأب ، فيكون حينئذ نصيب كل واحدة من الثلاث الجدات لمن نزّل منزلتها وهم خال أبى الأب وخالة أم الأب وخال أم الأم ، ونصيب الجدّ أبى أبى الأب لمن نزل منزلته وهى عمة أبى الأب ، ويسقط عم أم الأب لأنه بمنزلة أبى أم الأب وهو غير وارث ، ويسقط عم أبى الأم لأنه بمنزلة أبى أبى الأم وهو غير وارث ، وتسقط خالة أبى الأم لأنها بمنزلة أم أبى الأم وهى غير وارثة ، وتسقط عمة أم الأم لأنها بمنزلة أبى أم الأم وهو غير وارث . إذا علم هذا فأصل المسئلة عند أهل التنزيل من ستة وتصح من ثمانية عشر : لخال أبى الأب منها واحد ، ولخالة أم الأب واحد ، ولخال أم الأم واحد ، ولعمة أبى الأب الباقى وهو خمسة عشر ، وإن خلف الميت بنات هؤلاء المذكورين فقط بهذه الصورة :

لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعْ ذِي الرَّحِمِ فَرْضٌ بِلا حَجْبٍ وَلا عَوْلٍ نُمِي
وَمَا بَقِي فَلِذَوِي الأَرْحَامِ

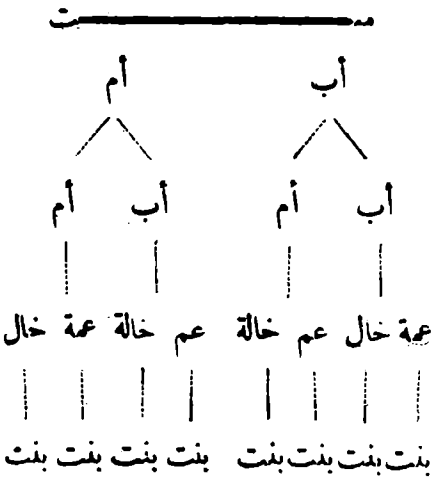

فالمسئلة تصح مما صحت منه التى قبلها و يدفع نصيب كل واحد منهم لبنته. فعند أهل القرابة تصح مسئلتهم من السبعة والعشرين لبنت عمة أبى الأب منها ثمانية ، ولبنت خال أبى الأب أربعة ، ولبنت عم أم الأب أربعة ، ولبنت خالة أم الأب اثنان ، ولبنت عم أبى الأم أربعة ، ولبنت خالة أبى الأم اثنان ، ولبنت عمة أم الأم اثنان ، ولبنت خال أم الأم واحد . وعند أهل التنزيل المال كله لبنات الوارثين فقط وتقدم بيانهم ، وتصح مسئلتهم من ثمانية عشر لبنت خال أبى الأب منها واحد ولبنت خالة أم الأب واحد ، ولبنت خال أم الأم واحد ، ولبنت عمة أب الأب الباقى وهو خمسة عشر فتأمل ذلك وقس عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم. إذا تقرر ذلك ، فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله (للزوج والزوجة مع ذى الرحم فرض) بالزوجية (بلا حجب) أى فلا يحجب الزوج عن النصف إلى الربع ، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوى الأرحام (ولا عول نمى) أى فيأخذ الزوج النصف تامًّا والزوجة الربع تاما ، لأن فرض الزوجين ثبت بالنص و إرث ذوى الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه ، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذوى الفروض النسبية و إنما يرث مع أحد الزوجين لأنه لا يردّ عليهما (ومابقى) بعد فرض أحد الزوجين (فلذوى الأرحام) واختلف فى كيفية توريثهم فقال أهل القرابة : يخرج نصيب الزوج أو الزوجة ثم يقسم الباقى على ذوى الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا ، ولأهل التنزيل مذهبان أصحهما ذلك . روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنهم يرثون مافضل كما يرثون المال إذا انفردوا ، وهذا قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن واللؤلؤىّ وعامة من ورثهم . والمذهب الثانى أن الباقى بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذوو الأرحام من الورثة مع أحد الزوجين ، وهذا قول يحيى ابن آدم وضرار ، ويعرف القائلون بالأول بأصحاب اعتبار مابقى ، والقائلون بالثانى بأصحاب اعتبار الأصل ، والتفريع هنا على الأول ، قال فى المغنى : و إنما يقع الخلاف فى مسئلة فيها من يدلى بذى فرض ومن يدلى بعصبة ، فأما إن أدلى جميعهم بذى فرض أو عصبة فلا خلاف فيه انتهى . ومن الصور التى يقع فيها الخلاف لو ماتت امرأة عن زوج و بنت بنت وخالة و بنت عمّ لغير أمّ . فعند أهل القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت وحدها ، وعلى القول الأول للمنزّلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقى ، وللخالة سدس الباقى ، ولبنت العم الباقى فتصح مسئلتهم من اثنى عشر ، للزوج منها ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة واحد ، ولبنت العم اثنان ، وعلى القول الثانى إذا نزلناهم حصل مع الزوج بنت وأم وعم وحينئذ تكون المسئلة من اثنى عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ، ثم يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسم

يُجْعَلُ بَعْدَ الفَرْضِ كالتمامِ

كَبِنْتِ أُخْتٍ مَعَ بِنْتِ بِنْتٍ لَهُمَا ... بَاقِي تُرَاثِهِ عَلَيْهِمَا اقْسِمَا

مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ كَانَ لِلزَّوْجِيَّةِ ... بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِالسَّوِيَّةِ

أَوْ زَوْجٍ مَعْ بِنْتَيْ شَقِيقَتَيْنِ ... فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بِغَيْرِ مَيْنِ

مِنْ غَيْرِ عَوْلٍ كَامِلاً وَمَا بَقِي ... لِبِنْتَيِ الشَّقِيقَتَيْنِ حَقِّقِ

على التسعة فتصح مسئلتهم بالاختصار من ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، ولبنت البنت ستة ، وللخالة اثنان ، ولبنت العم واحد . ولو خلف زوجة و بنت بنت و بنت أخت لغير أم ، فعند أهل القرابة للزوجة الربع والباقى كله لبنت البنت ، وعلى القول الأول للمنزلين: للزوجة الربع والباقى بين بنت البنت و بنت الأخت بالسوية ، ومن قال بالثانى قال إذا نزلناهما كانت المسئلة زوجة و بنتا وأختا لغير أم، ولو كان كذلك كان أصلها ثمانية ، نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما أسباعا فتصح بالاختصار من ثمانية وعشرين ، للزوجة ربعها سبعة ، ولبنت البنت اثنا عشر ، ولبنت الأخت تسعة ولما كان القول الأول هو المفتى به عند أهل القرابة وأهل التنزيل قال (يجعل) الباقى (بعد الفرض) أى بعد فرض أحد الزوجين (كالتمام) أى يقسم الباقى كما يقسم جميع المال ومثل لذلك بقوله (كبنت أخ) لغير أم (مع بنت بنت لهما) أى لبنت البنت و بنت الأخ عند أهل التنزيل (باقى تراثه عليهما اقسما) أى اقسم الباقى (من بعد فرض كان للزوجية . بينهما) أى بين بنت البنت و بنت الأخ (نصفان بالسوية) وعند أهل القرابة الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة لبنت البنت فقط ؛ ولو خلفت زوجا و بنت بنت وخالة وعمة . فعند أهل القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت وحدها ، وعند أهل التنزيل للزوج النصف ، ولبنت البنت نصف الباقى ، وللخالة سدس الباقى ، وللعمة ثلث الباقى . وتصح مسئلتهم من اثنى عشر ، للزوج منها ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة واحد، وللعمة اثنان، ولو كان بدل الزوج زوجة ؛ فعند أهل القرابة للزوجة الربع والباقى لبنت البنت وحدها فرضا وردّا ، وعند أهل التنزيل للزوجة الربع ، ولبنت البنت نصف الباقى ، وللخالة سدس الباقى، وللعمة الباقى؛ وتصح مسئلتهم من ثمانية ، للزوجة منها اثنان ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة واحد ، وللعمة اثنان ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره بقوله (أو زوج مع بنتى) أختين (شقيقتين) أو لأب (فيأخذ) الزوج (النصف بغير مين) المين : هو الكذب ، أى للزوج النصف بغير كذب لوروده فى القرآن العزيز (من غير عول كاملا) أى لا نقص فيه لأن من لازم العول النقص (وما بقى) أى بعد النصف (لبنتى الشقيقتين حقق) باتفاق أهل التنزيل وأهل القرابة ؛ وتصح من أربعة ، للزوج النصف اثنان، ولكل بنت أخت سهم واحد؛ وإن خلفت زوجا وابن خال أبيها و بنتى أخيها لأبيها . فعند أهل القرابة والشافعية أيضا للزوج النصف والباقى لبنتى الأخ ولا شئ لابن خال أبيها لأنه محجوب ببنتى الأخ ، أما عند أهل القرابة فلأن صنف بنتى الأخ مقدم على صنف ابن الخال ؛ وأما عند الشافعية فلأنهما أقرب إلى الوارث فتصح عندهم

وَلَمْ يَعُلْ هُنَا سِوَى أَصْلِ سِتَّةِ وَعَوْلُهُ بِسُدُسٍ لِسَبْعَةِ
مِثْلُ أَبِي أُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمّْ وَبِنْتِ كُلُّ أُخْتٍ لِمَيِّتٍ وَعَمّْ

من أربعة ، للزوج النصف اثنان ، ولكل واحدة من بنتى الأخ واحد . وأما عند الحنابلة فلا تحجب بنت الأخ ابن خال الأب ، لأن ابن خال الأب من جهة الأمومة و بنتا الأخ من جهة الأبوة ، فحينئذ للزوج النصف والباقى بين ذوى الأرحام ، فابن خال الأب يدلى بالجدة أم الأب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقى بعد فرض الزوج ، ولبنتى الأخ من الأب الباقى وهو خمسة أسداس النصف بينهما نصفان فلا تنقسم عليهما فتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال الأب سدس الباقى سهمان ، ولكل واحدة من بنتى الأخ خمسة (ولم يعل هنا) أى فى باب ذوى الأرحام من أصول المسائل (سوى أصل ستة) فقط (وعوله) أى أصل ستة (بسدس لسبعة) فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا للزوج ، وليس ذلك من مسائل ذوى الأرحام :

(مثل أبى أم و بنت أخ لأم و بنت كل اخت لميت وعم)

أى عم مع أبى الأم و بنت الأخ لأم ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ؛ فعند أهل التنزيل لبنت الأخت من الأبوين النصف ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد ، ولبنت الأخت لأم و بنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ، ولأب الأم السدس واحد ومجموع ذلك سبعة ، وعند أهل القرابة المال كله لأبى الأم لأنه من الصنف الثانى ، و بنات الإخوة والأخوات من الصنف الثالث و يعول لسبعة أيضا كخالة وست بنات ست أخوات مفترقات ، عند أهل التنزيل للخالة السدس ، ولبنتى الأختين من الأم الثلث اثنان ، ولبنتى الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ومجموع ذلك سبعة ولا شئ لبنتى الأختين من الأب كما أنه لاشئ للأختين من الأب مع الأختين الشقيقتين . وأما أهل القرابة ، فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتى الشقيقتين ولا شئ للباقين ، وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتى الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ولبنتى الأختين لأم الثلث اثنان ولا شئ للباقين ، فعلم من هذا أن العول فى مسائل ذوى الأرحام إنما هو عند أهل التنزيل فقط ، ومال من لا وارث له أو ما فضل بعد أحد الزوجين لبيت المال وليس بوارث و إنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم ، ومال إليه بعض متأخرى المالكية ، وذلك لأن كل ميت لايخلو عن بنى عم أعلا إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت فى أب من آبائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله فى المصالح ولذلك لو كان له معتق لورثه فى هذا الحال ولم يلتفت إلى هذا المجهول و يشهد له أيضا أن الذى عند غير الإمام مالك رحمه الله تعالى إذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسترشد

باب ميراث الخنثى المشكل

وَمَنْ لَهُ فَرْجَا ذَكَرْ وَأُنثَى أَوْ ثُقْبَةٌ غَيْرُهُمَا فَخُنْثَى
فَوَحْدَهُ عُومِلَ بِالنُّقْصَانِ أَوْ مَنْعِهِ الْإِرْثَ لَدَى النُّعْمَانِ

باب ميراث الخنثى المشكل

أى هذا باب أحكام إرث الخنثى و إرث من معه. الخنثى: مأخوذ من الانخناث، وهوالتثنى والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، وقد ذكره بقوله (ومن له فرجا ذكر وأنثى. أو) له (ثقبة) يخرج منها البول (غيرهما) أى غير شكل ذكر الرجل وشكل فرج الأنثى (فخنثى) والكلام فيه منحصر فى أبحاث : الأول فيما يتضح به وهو مذكور فى كتب الفقه فراجعه فيها ، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل ، فإن ظهرت فيه أمارات الرجال فرجل و إن ظهرت فيه علامات النساء فهو امرأة . البحث الثانى فيما لايتصور فيه حال إشكاله وما يتصوّر ، فالمشكل لا يكون أبا ولا أمًّا ولاجدا ولاجدة ، لأنه لو كان أبًا أو جدا لكان رجلا ، ولو كان أمًّا أو جدة لكان أنثى ولا يكون الخنثى زوجا ولا زوجة لأنه لاتصح مناكحته ما دام مشكلا، وهو منحصر فى أربع جهات من جهات الورثة، وهى البنوّة والأخوة والعمومة والولاء وكذا الإدلاء بواحد منها . البحث الثالث فى إرثه و إرث من معه . اعلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى اختلفوا فى إرث الخنثى و إرث من معه ، فعند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعامل الخنثى وحده بأضرّ حالتيه حتى لو كان يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر ، لا يعطى شيئا ويقسم المال أو الباقى على باقى الورثة ولا يوقف شىء لأن سبب استحقاقهم ثابت ، فلا ينقصون ولايحجبون بإشكال حال الخنثى ، وقد ذكر ذلك بقوله (فوحده) أى الخنثى (عومل بالنقصان) أى بأقل النصيبين : أعنى أسوأ الحالتين إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلا (أو منعه الإرث) إن كان يرث بأحد التقديرين (لدى) أى عند الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى لأن اعتبار الشك الواقع فى الخنثى يوجب اعتبار الأضر بناء على اليقين ؛ فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى غير الخنثى لايعتبر الشك الواقع فى الخنثى ، إذ لو اعتبره لجعل لجميع الورثة الأضر . واعلم أن ما قاله المصنف رحمه الله تعالى من أن الخنثى عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعامل وحده بالنقص أو المنع من الإرث هو معنى قولهم للخنثى المشكل أقل النصيبين : أى أسوأ الحالتين، وأيضا نص كثير من المفرضيين بأن الخنثى عند الإمام أبى حنيفة يعامل بالأضر وحده ، منهم العلامة سبط الماردينى رحمه الله تعالى فى شرح كشف الغوامض ، والعلامة الشنشورى رحمه الله تعالى فى شرح الفارضية ؛ وفى شرح الرحبية ، والعلامة على بن الجمال فى شرح فرائض المنهاج والعلامة زين العابدين الدرّى المالكى رحمه الله تعالى فى شرح الرحبية، وأيضا يؤيد هذه النصوص قول العلامة الزيلعى رحمه الله تعالى فى شرح الكنز : المزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز إبطاله ولا نقصه بالشك ، وقال فى فتح الغفار شرح تنوير الأبصار مثل قول الزيلعى إلا أنه قال ولا تبعيضه بالشك، وقال فى شرح مختصر الوقاية: الخنثى المشكل لايحكم عليه بالذكورة ولا بالأنوثة ، وقال الملا على قارى رحمه الله تعالى فى شرح المشكاة: الخنثى المشكل لايجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الأقل

المسترشد

فَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَى مَعَ الشَّقِيقَةِ ... يُعْطِيهِ سُدْسًا مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ
وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ يَلْتَقِي ... أَعْطِ لَهُ الْأَقَلَّ وَهْوَ مَا بَقِي
وَالشَّافِعِيُّ يُعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ ... حَظَّيْهِ إِنْ تَفَاضَلَا هُمَا زُكِنْ

على تقدير الذكورة والأنوثة ، وأيضا بعد ما قال فى الهاملية : إن من أحوال البنت التعصيب بالابن الذكر قال فى شرحها المسمى بالفوائد الخزنجية: ذكر صفة كاشفة احترز به عن الخنثى المشكل ؛ فعلم من هذا كله أن الخنثى لا يعصب أخته أصلا وأن الضرر إنما هو خاص بالخنثى وحده لأن المال لا يثبت بالشك ، وأما باقى الورثة فسبب استحقاقهم للارث متيقن فلا ينقصون ولا يمنعون بالشك الواقع فى ذكورة الخنثى وأنوثته ، ومن استحضر المنقول فى الخنثى عند السؤال لم يقع فى شئ من المحظور ، وفى المنقول شفاء للصدور ، وإنما أطلت الكلام لئلا يغتر الإنسان فيضر المزاحم للخنثى بنقص أو حرمان تبعا لمسئلة الخنثى ثم ينسب ذلك لمذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو ليس كذلك ؛ لأنه قد ظهر لك أن الذى يعامل عنده بالأضر إنما هو الخنثى وحده ، وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك لأنهما فى غير الخنثى لا يعتبران الشك الواقع فى الخنثى إذ لو اعتبراه لجعلا لجميع الورثة الأضر كما هو مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى مطلقا . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن رجى زوال إشكال الخنثى . إذا علم هذا فتارة يكون ميراث الأنثى هو الأقل ، وتارة ميراث الذكر هو الأقل ، وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى للأول بقوله (فولد أب خنثى مع الشقيقة) وعم أيضا (يعطيه سدسا من جميع التركة) أى إذا مات شخص وترك أختا شقيقة وولد أب خنثى وعما ، فعند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى للشقيقة النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين والباقى للعم ، وإن لم يكن فيهما عاصب فللشقيقة ثلاثة أرباع المال فرضا وردا ، وللخنثى الربع فرضا وردا ، ففى الصورتين للخنثى نصيب أنثى لأنه المتيقن ؛ ومثل للثانى بقوله (وإن مع الزوج وأم يلتقى) أى وإن اجتمع مع الزوج والأم ولد أب خنثى فأعط الزوج النصف والأم الثلث و(أعط له) أى للخنثى (الأقل) أى أقل النصيبين (وهو ما بقى) وذلك سدس المال لأن أصل المسئلة من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللخنثى واحد نصيب ذكر ، ولو جعلت للخنثى نصيب أنثى لعالت المسئلة إلى ثمانية ، ثلاثة منها للزوج وللأم اثنان وثلاثة للخنثى ، ولا خفاء أن الواحد من الستة أقل من الثلاثة من الثمانية ، فللخنثى نصيب ذكر لأنه المتيقن ، وإن ورث الخنثى بكونه ذكرا كولد أخى الميت أو عمه ، أو ورث بكونه أنثى فقط كزوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى فلا يعطى شيئا فى الصورتين عند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا معلوم من قوله آنفا : أو منعه الإرث لدى النعمان وإن ورث بالذكورة والأنوثة متساويا ولم يختلف ميراث من معه كولد أم أو معتق فالأمر واضح ، وأما إرث الخنثى ومن معه على قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (يعطه) أى يعطى الخنثى (الأقل من حظيه) لأنه المتيقن (إن تفاضلا هما زكن) أى إن علم أن نصيبه يختلف بذكورته وأنوثته فإنه يعطيه الأقل

وَهٰكَذَا يُعْطَى الَّذِى قَدْ صَحِبَهْ ... أَقَلَّ حَظٍّ كَانَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهْ

وَيُوقَفُ الْبَاقِى إِلَى أَنْ يَنْكَشِفْ ... إِشْكَالُهُ أَوْ صُلْحٍ فِى الَّذِى وُقِفْ

وَمَنْ تَسَاوَى حَظُّهُ يُعْطَاهُ ... وَمَنْ يَرِثْ فِى حَالٍ لَا يُعْطَاهُ

بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ هُمَا مَعَا ... أَوْ فَرْضٍ مَعْ رَدٍّ وَعَصْبٍ جُمِعَا

أَمْثِلَةٌ وُلْدُ لِأُمٍّ خُنْثَى ... فَالسُّدْسُ فَرْضُهُ ذَكَرْ أَوْ أُنْثَى

أَوْ بِنْتٌ مَعْ وُلْدِ أَبٍ خُنْثَى وُجِدْ ... فَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ فِيهِ مُتَّحِدْ

(وهكذا يعطى الذى قد صحبه) أى الذى يرث مع الخنثى (أقلّ حظ كان مما استوجبه) وهو الأضر من تقدير ذكورته وأنوثته (ويوقف الباقى) بعد إعطاء الأقل للخنثى ومن معه (إلى أن ينكشف إشكاله) أى إلى ظهور حال الخنثى (أوصلح فى الذى وقف) بتساوٍ أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب، ويغتفر الجهل هنا للضرورة (ومن تساوى حظه) أى ومن لا يختلف نصيبه بذكورته وأنوثته (يعطاه) أى يعطى حظه كاملا لعدم اختلافه كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ، فللأب السدس وللأم السدس ، وللبنت النصف ، وللخنثى واحد من ستة ، فإن كان ذكرا أخذه بالتعصيب ، وإن كان أنثى أخذته بالفرض تكملة الثلثين ، فالخنثى ومن معه لايختلف نصيبه بذكورته ولا بأنوثته بالإجماع ، ففى هذا المثال وشبهه يعطى كلّ نصيبه من غير توقف (ومن يرث فى حال) أى ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر (لايعطاه) أى لايعطى شيئا عملا باليقين كولد عم خنثى مع معتق ، فعند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لايعطى الخنثى شيئا لاحتمال أنوثته ، ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورة الخنثى فيوقف كلّ المال إلى الاتضاح أو الصلح . ولما كان التساوى فى الميراث بين الذكر والأنثى ، تارة يكون فى الفرض فقط ، وتارة يكون فى التعصيب فقط ، وتارة يكون فى الفرض والتعصيب معا ، وتارة يساوى التعصيب الفرض والرد ، قال (بفرض او تعصيب او هما معا) أى الفرض والتعصيب ، وقوله (أو فرض مع ردّ وعصب جمعا) أى باعتبارين مختلفين ، لأنه كما سيأتى إن كان أنثى ورث بالفرض والردّ ، وإن كان ذكرا ورث بالتعصيب وإلا فمعلوم أن الرد والتعصيب لايجتمعان ، فالمصنف رحمه الله تعالى لم يرد اجتماع الفرض والرد والتعصيب فى حالة واحدة للخنثى بدليل مثاله الآتى فيه ، فعلى هذا تكون الأحوال التى يستوى فيها الميراث بين الذكر والأنثى أربعة ، ومثل له بقوله (أمثلة ولد الأم خنثى . فالسدس فرضه) بالإجماع (ذكر أوأنثى) أى سواء ظهرت ذكورته أو أنوثته ، وكذا إن بقى على إشكاله ومثل للحالة الثانية بقوله (أو بنت مع ولد أب خنثى وُجد) بضم الواو وكسر الجيم : أى وإن حصل بنت وولد أب خنثى فللبنت النصف وللخنثى الباقى بالإجماع (فالإرث) أى إرث الخنثى (بالتعصيب) على كلا التقديرين (فيه متحد) لأنه إما عاصب بنفسه أوعاصب مع غيره فيعطى الخنثى الباقى وهو النصف كاملا

وَإِنْ يَكُنْ مَعْ زَوْجِهَا فَمَا حَوَى ... بِالْفَرْضِ قَدْرُ مَا بِتَعْصِيبٍ سَوَا
أَوْ كَانَ خُنْثَى وَلَدُ أَبٍ فَقَدْرُمَا ... بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ كَعَصْبٍ عُلِمَا
وَنِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... يَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ لِلْخُنْثَى
إِنْ كَانَ وَارِثًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... وَكَانَ ذَا تَفَاضُلٍ بَيْنَهُمَا
وَإِنْ يَكُ الْإِرْثُ بِتَقْدِيرٍ فَقَطْ ... فَنِصْفُهُ يُعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ شَطَطْ
ذَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَاحِدَا ... وَحُكْمُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَا

فى الحال ، ومثل للحالة الثالثة بقوله (و إن يكن) ولد الأب الخنثى (مع زوجها) أى و إن تمت امرأة عن زوج وولد أب خنثى فللزوج النصف وللخنثى على كلا التقديرين النصف الباقى، وحينئذ (فما حوى) أى فما يأخذه الخنثى (بالفرض) وهو (قدر ما بتعصيب سوى) لأنه إن كان ذكرا أخذ النصف بالتعصيب، و إن كان أنثى أخذه بالفرض فالنصيبان سواء وكأبوين و بنت وولد ابن خنثى لولد الابن سدس التركة ، فإن كان ذكرا أخذه بالتعصيب ، و إن كان أنثى أخذه بالفرض فالنصيبان أيضا سواء ؛ وذكر الحالة الرابعة بقوله (أو كان) الوارث (خنثى ولدأب) فقط أو ولد أبوين فقط أو ولد صلب فقط أو ولد ابن فقط (فقدر ما) يأخذه (بالفرض والرد كعصب علما) أى لازيادة لأحدهما على الآخر لأنه إن كان أنثى أخذت كل المال بالفرض والرد، و إن كان ذكرا أخذه تعصيبا، ومثل هذا إذا كان الخنثى ولد صلب أوولد ابن مع أحد الزوجين أو كان ولد أبوين أو ولد أب مع زوجة فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه والباقى للخنثى ، فإن كان أنثى أخذته بالفرض والرد، و إن كان ذكرا أخذه بالتعصيب، وذكر مذهب المالكية بقوله (ونصف إرث ذكر) ونصف إرث (أنثى. يكون عند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (للخنثى. إن كان) الخنثى (وارثا بكل منهما) أى بكل من الذكورة والأنوثة وكان ذا تفاضل بينهما) أى إن الإرث بأحدهما أكثر من الآخر ، وذلك بأن يكون الخنثى من الأولاد أو أولاد الابن أو الإخوة لغير أم (و إن يك الإرث) أى إرث الخنثى (بتقدير فقط) ولا يرث بالتقدير الآخر كولد أخ خنثى مع عم فبتقدير ذكورته يرث المال كله و بتقدير أنوثته لايرث شيئا مع العم ، وكولد أب خنثى مع زوج وأخت شقيقة فبتقدير أنوثته يرث سبع المال و بتقدير ذكورته لايرث شيئا مع الزوج والشقيقة (فنصفه) أى فنصف الذى كان له بذلك التقدير (يعطاه) وهو فى المثال الأول نصف المال وفى الثانى نصف سبعه (من غير شطط) الشطط : هو مجاوزة الحد .

[تنبيه] قال فى شرح الجمبرية : ولم يحفظ عن مالك فى الخنثى شئ، وحكى عنه أنه جعله ذكرا وليس بثابت عنه انتهى وهذا لايرد على المصنف رحمه الله تعالى لأنه قال فى أول المنظومة :

و إن نسبت لإمام حكما ... ولم يكن نص له قد علما
أونصه مخالف للحكم به ... أردت بالنسبة أهل مذهبه

فهو هنا إنما أراد بالنسبة أهل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، والله أعلم

ولما كان تعدد الخنثى من الجائز وكان لتعدده زيادة عمل قال (ذا) أى ما تقدم (حكمه إن كان خنثى واحدا . وحكمه) أى الخنثى (فيما إذا تعددا) من اثنين فأكثر أن تنزلهم بعدد أحوالهم وتحصل أقل عدد ينقسم على كل الأحوال وتضرب

إِعْطَاؤُهُ وَوَارِثٍ مِنْ مَالِ ... بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلْأَحْوَالِ
وَأَحْمَدُ كَالشَّافِعِي إِنْ يُرْجَى ... وَمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْجَى
إِلَّا إِذَا وَرِثَ بِحَالَةٍ وَكَانْ ... يُرْجَى اتِّضَاحُهُ عَلَى طُولِ الزَّمَانْ
فَأَحْمَدُ وَرَّثَ نِصْفَ الْحَالَةِ ... وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ بِالْأَصَالَةِ
كَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدَيْ أَخٍ ظَهَرْ ... خُنْثَى رُجِي اتِّضَاحُهُ وَمَا ظَهَرْ

ما حصل فى عدد الأحوال ثم تقسم ما حصل بالضرب على كل حالة وتجمع ما حصل كما سيأتى مفصلا عن قريب إن شاء الله، و بعد هذا يكون (إعطاؤه) أى الخنثى (و) إعطاء (وارث من مال) أى مال الميت (بنسبة الواحد للأحوال) فإن كان الخنثى واحدا وورث بهما متفاضلا أعطى نصف ماله من حالتى الذكورة والأنوثة ، و إن كان فى المسئلة خنثيان فأكثر فسيأتى تفصيلها حيث يذكرها المصنف رحمه الله تعالى عن قريب إن شاء الله تعالى ، وفرق الإمام أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى فى الخنثى فقالوا : إن رجى كشف إشكاله لكونه صغيرا أعطى هو ومن معه اليقين من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير، ومن يسقط به فى إحدى الحالتين لم يعط شيئا و يوقف الباقى حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو علامات النساء ، فإن مات أو عدمت العلامات بعد بلوغه فإن ورث لكونه ذكرا كولد أخى الميت أو عمه فله نصف ميراث ذكر فقط، و إن ورث بكونه أنثى كأبوين وزوج و بنت وولد ابن خنثى فله نصف ميراث أنثى فقط، و إن ورث بهما متساويا كولد أم خنثى أو معتق فالأمر واضح ، و إن ورث بهما متفاضلا كولد خنثى مع ابن واضح وكزوج وأم وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وسأذكر العمل فى مسائله إذا تكلم المصنف عليها عن قريب إن شاء الله تعالى.

ولما كان مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا رجى اتضاح حال الخنثى موافقا لمذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الغالب، و إن لم يرج اتضاحه فهو موافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فى الغالب أيضا قال (و) الإمام (أحمد (ك) الإمام (الشافعى) رحمهما الله تعالى (إن يرجى) اتضاح الخنثى : أى فيعامل هو ومن معه من الورثة بما هو أضر فى حقهم و يوقف الباقى إلى الاتضاح (و) كالإمام (مالك) رحمه الله تعالى (فى الحكم إن لم يرجى) أى إذا لم يرج اتضاحه فحكم قسمة التركة كحكمها فى مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فيعطى حينئذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلا ، و إن ورث بأحدهما فقط أعطى نصف ميراثه ، ومما خالف فيه الإمام أحمد الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى ما ذكره بقوله (إلا إذا ورث) الخنثى (بحالة) إما بالذكورة فقط و إما بالأنوثة فقط (وكان يرجى اتضاحه على طول الزمان) أى الزمان الذى يرجى الاتضاح فيه ، فإن أيسوا من اتضاحه بعد هذا (ف) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (ورث) الخنثى (نصف الحالة) التى يرث فيها الخنثى (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (يمنع) الإرث (بالأصالة) عن الخنثى الذى يرث بأحد التقديرين : أى يوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما مر (كواحد من ولدى أخ) شقيق أو لأب (ظهر خنثى رجى اتضاحه وما ظهر) أى وما اتضح ، فإذا مات شخص عن ولدى أخ شقيق أو لأب أحدهما ذكر والآخر

أَوْ وُلْدِ أَبٍ مَعَ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ وُلْدِ عَمٍّ وَرُجِّيَ اتِّضَاحُ ذَيْنِ

كَذَاكَ فِي الشَّقِيقِ فِي الْمُشَرَّكَهْ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَهْوَ يُرْجَى فَادْرِكَهْ

خنثى مشكل ، فعند الحنابلة والمالكية للخنثى ربع المال لأن له نصف المال لو كان ذكرا فله نصف النصف بكونه خنثى والثلاثة الأرباع الباقية لأخيه الذكر ، وعند الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيئا بل يوقف النصف الآخر إلى البيان أو الصلح ، وعند الحنفية المال كله لابن الأخ ولا شئ للخنثى وهذه صورته :

	١		٢	٢	٤
ابن خب	١	ابن خب	١	١	٣
بنت خب		ابن خب	١		١

ولو مات عن ولد أخ خنثى لا يرجى اتضاحه وعم ؛ فعند الحنابلة والمالكية للخنثى النصف وللعم النصف ، وعند الحنفية المال كله للعم ، ولا شئ للخنثى ، وعند الشافعية يوقف المال كله إلى البيان أو الصلح (أو ولد أب) خنثى (مع زوج وأخت لأبوين) فعند الحنابلة إن رجى اتضاحه ، وعند الشافعية مطلقا يعطى كل من الزوج والشقيقة ثلاثة أسباع المال ويوقف السبع إلى الاتضاح ، فإن ظهر أنثى فالسبع لها ، وإن ظهر ذكرا فلا شئ له والسبع للزوج والأخت ، وإن أيسوا من اتضاحه ؛ فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف والنصف الآخر للزوج والأخت فيكون لكل من الزوج والأخت ثلاثة أسباع المال وربع سبعه ، وعند الشافعية يوقف كل السبع إلى الصلح ، وأما الاتضاح فقد أيسوا منه ، وعند المالكية مطلقا ، وعند الحنابلة إن لم يرج اتضاحه وتصح مسئلتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر وللخنثى اثنان وهذه صورته :

ذكورة	٢	أنوثة	٧	١٤	٢٨
ج	١	ج	٣	١٤	١٣
قه	١	قه	٣	٦	١٣
خب	٠	خب	١	٠	٢

وعند الحنفية للزوج النصف وللأخت النصف ولا شئ للخنثى (أو ولد عم) خنثى (ورجى اتضاح ذين) الإشارة إلى ولد الأب الخنثى مع الزوج والشقيقة وتقدم الكلام عليه وإلى ولد العم الخنثى ، وكرر المثال لأن الإرث فى الأول بالأنوثة فقط ، وفى الثانى بالذكورة فقط ، فلو مات شخص عن ولدى عم أحدهما خنثى والثانى ذكر ، فعند الحنابلة ما دام يرجى اتضاحه ، وعند الشافعية مطلقا يعطى ابن العم النصف ويوقف النصف ، فإن ظهر ذكرا فهو له ، وإن ظهر أنثى رد على الذكر ولا شئ للخنثى ، وإن أيس من اتضاحه ، فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة أرباع المال ومع الخنثى ربعه ، وعند الشافعية يوقف النصف إلى أن يصطلحا ، وعند المالكية مطلقا ، وعند الحنابلة إن لم يرج اتضاحه ، ومسئلتهم من أربعة : لابن العم ثلاثة وللخنثى واحد ، وعند الحنفية المال كله للذكر ولا شئ للخنثى (كذاك) يخالف الإمام أحمد الإمام الشافعى والإمام مالك رحمهم الله تعالى (فى الشقيق) الذى (فى المشركة . إن كان) الشقيق (خنثى وهو يرجى فادركه) فالمسئلة زوج وأم وأخوان لأم وخنثى شقيق .

المسترشد

فَلَيْسَ أَحْمَدُ إِذَا كَالشَّافِعِي ... فِيمَا ذَكَرْنَا فَاحْفَظَنْهُ وَاسْمَعِ
وَإِنْ حِسَابَهُمْ أَرَدْتَ فَاعْمَلِ ... مَسَائِلاً بِعَدِّ حَالِ الْمُشْكِلِ
حَالَانِ لِلْخُنْثَى وَلِلِاثْنَيْنِ ... أَرْبَعُ حَالَاتٍ عَلَى التَّعْيِينِ
وَهٰكَذَا إِنْ كَثُرُوا فَضَعِّفِ ... لِلْحَالَتَيْنِ عَدَّ خُنْثَى فَاعْرِفِ

واعلم بأن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى اختلفوا فى إرث هذا الخنثى وفيما يرثه ؛ فعند الإمام أبى حنيفة لاشئ له ، وعند الإمام مالك له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وعند الإمام الشافعى يشارك ولدى الأم ويوقف الباقى وهو تسعا المال إلى البيان أو الصلح ، وأما الإمام أحمد إن كان يرجى اتضاحه فلا يعطيه شيئا لاحتمال أن يكون ذكرا وهو عنده لايرث بالذكورة ويوقف ثلث المال ، فإن ظهر أنثى فهو له وإن أيسوا من اتضاحه أوكان لايرجى اتضاحه يعطيه نصف ميراث أنثى فقط وهو سدس المال ، وسيأتى لهذه المسئلة زيادة إيضاح عن قريب إن شاء الله تعالى؛ إذا علمت هذا (فليس) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (إذا كـ) الإمام (الشافعى) ولا كالإمام مالك رحمه الله تعالى (فيما ذكرنا) فى هذه المسئلة (فاحفظنه واسمع) سماع تفهم وإذعان . [فائدتان: الأولى] علم مما تقدم أن للخنثى خمسة أحوال : الأولى أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأخوين لأم وأخت شقيقة وولد أب خنثى . الثانية يرث بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى . الثالثة عكس الثانية كزوج وأم وولد أب خنثى . الرابعة يرث بتقدير الذكورة فقط كولد معتق خنثى الخامسة عكس الرابعة كزوج وأبوين وبنت وولد ابن خنثى والله أعلم .

[الفائدة الثانية] قال العلامة الشنشورى : قال شيخ مشايخنا يعنى العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى : قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدوانى وكان حاكما فى الجاهلية واستمر عليه الحكم فى الإسلام ، قال فى النهاية كان عامر حكم العرب فأتوه فى ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم ، وكان له أمة يقال لها خصيلة فقالت له : إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى غنمك قال ويحكِ لم يشكل علىّ حكومة قط غير هذه ، قالت : أتبع الحكم المبال فقال فرجتيها ياخصيلة فصارت مثلا . قال الأوزاعى رحمه الله تعالى: وفى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فإن هذا مشرك توقف فى حكم حادثة أربعين يوما ، ولا قوة إلا بالله انتهى ، والله أعلم . ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بمسائل الخنثى من الفقه شرع فى بيان حساب مسائل الباب فقال (وإن حسابهم أردت) أى وإن أردت حساب الورثة إذا كان معهم خنثى فأكثر (فاعمل . مسائلا) مصححة لكل احتمال (بعدّ حال) الخنثى (المشكل) وبيّن عدد الأحوال بقوله (حالان للخنثى) الواحد لأنه إما ذكر وإما أنثى ، قال فى الإقناع وشرحه ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين وهو اختيار الأصحاب (وللاثنين . أربع حالات على التعيين) لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى أو بالعكس (وهكذا إن كثروا) أى الخنثى (فضعف. للحالتين عدّ خنثى فاعرف) أى ضعف حالتى الخنثى بقدر زيادة الخنثى ، فللثلاثة ثمانية أحوال لأنهم إما ذكور أو إناث أو ذكر وأنثيان أو أنثيان وذكر أو أنثى وذكران

تَـكُونُ بَعْدَ عَمَـلٍ مُتَابِعَهْ وَحَصِّلَنْ لِـكُلٍّ بَعْدُ جَامِعَـهْ

أو ذكران وأنثى أو أنثى وذكر وأنثى أو ذكر وأنثى وذكر وهذه صورة الثلاثة فى جدول ، ليقاس عليها غيرها ، علامة الذكر فيه ذال ، وعلامة الأنثى ألف وهكذا :

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ذ	ا	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ذ
ذ	ذ	ا
ا	ذ	ا
ذ	ا	ذ

مثال المباينة

كلما زاد واحد فضعف الحاصل بقدر زيادة الخنثى فللأربعة ستة عشر حالة وللخمسة اثنان وثلاثون . قال العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى: وفائدة هذا المسلك تظهر فى العمل الحسابى وإن كان لايرتقى إلى جملة الأحوال للاكتفاء بالبعض الموافق له انتهى . وهكذا (يكون بعد عمل متابعه)لما قاله الفرضيون وطريق العمل فى الخنثى الواحد أن تصحح المسئلة على احتمال الذكورة والأنوثة (وحصلن للكل بعد جامعه) وذلك أن تضرب إحداهما فى الأخرى إن تباينتا ، ووفقها فى الأخرى إن اتفقتا واجتز بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تداخلتا .

		٤		٥	
	٢٠	٥		٤	
٤٠ / ١٨	٠٨	٢	ابن	٢	ابن
٠٩	٠٤	١	بنت	١	بنت
١٣	٠٨	٢	ابن	١	بنت

مثال الموافقة

فمثال التباين : ابن وبنت وولد خنثى ، مسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الأنوثة من أربعة ، فاضرب أحدهما فى الأخرى تكن الجامعة عشرين .

		٤		٣	
	٢٤	٦		٨	
٤٨	٠٩	٣	ج	٣	ج
٢١	٠٦	٢	أم	٢	أم
١٤	٠٤	١	خب	٣	خب
١٣					

ومثال الموافقة : زوج وأم وولد أب خنثى ، مسئلة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقى ، ومسئلة الأنوثة من ثمانية بالعول، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب ثلاثة ، وبين المسئلتين موافقة بالنصف ، فاضرب نصف إحداهما فى الأخرى تكن الجامعة أربعة وعشرين .

المسرع همل

ثُمَّ اقْسِمَنَّهَا عَلَى الْمَسَائِلِ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ فَاعْقِلِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثِ وَأَعْطِهِ الْأَقَلَّ مِنْ مُوَارِثِ
وَأَوْقِفِ الْبَاقِيَ عِنْدَ الشَّافِعِي إِلَى اتِّضَاحِهِ أَوِ الصُّلْحِ فَعِ

مثال التماثل

	١			٣	
	٨		٨	٨	١٦
جه	١	جه	١	١	٠٢
عم	٠	عم	٣	٣	٠٣
ابن	٧	بنت	٤	٤	١١
ذكورة		أنوثة			

ومثال التماثل : زوجة وولد خنثى وعمّ ، مسئلة الذكورة من ثمانية : للزوجة واحد والباقى للولد ، ولا شئ للعم ، ومسئلة الأنوثة من ثمانية أيضا : للزوجة واحد وللولد أربعة وللعم الباقى فالثمانية هى الجامعة .

مثال التداخل

	٧			٦	
	٦		٧	٤٢	٨٤
ج	٣	ج	٣	١٨	٣٩
ختم	١	ختم	١	٠٦	١٣
ق	٢	قه	٣	١٤	٣٢
ذكورة		أنوثة			

ومثال التداخل : أمّ وبنت وولد خنثى وعم ، مسئلة الذكورة أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر : للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة ، ومسئلة الأنوثة من ستة ومنها تصح للأم واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد ، فالثمانية عشر هى الجامعة ، هذا إن كان الخنثى واحدا ، فإن تعدد فانظر بين مسائل احتمال أحوالهم بالنسب الأربع ، وأقل عدد ينقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة ولا تحتاج إلى عمل غير هذا عند الشافعية مطلقا ، وعندنا إن رجى اتضاحه فكذلك كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى ، واعلم أن هذه الأحوال لاتكون عند الحنفية ، ففى المثال الأول وهو ابن و بنت وولد خنثى عندهم للابن النصف وللبنت الربع وللخنثى الربع ، وفى الثانى وهو زوج وأم وولد أب خنثى ، للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للخنثى ، وفى الثالث وهو زوجة وولد خنثى وعم للزوجة الثمن وللخنثى النصف والباقى للعم ، وفى الرابع وهو أم و بنت وولد خنثى وعم ، المسئلة عندهم من ستة : للأم واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان والباقى للعم ، وأما مذهب المالكية ومذهبنا إن لم يرج اتضاح الخنثى أو الحنفى ففيه زيادة عمل وسيأتى موضحا إن شاء الله تعالى (ثم اقسمها) أى الجامعة (على المسائل) أى على مسئلة الذكورة والأنوثة ، فإذا قسمتها (يخرج جزء سهم كلّ) أى كل مسئلة (فاعقل) أى اعقل جزء السهم واحفظه ، ومتى أردت القسمة (فاضربه فى سهام كل وارث) فى المسئلتين الخنثى وغيره (وأعطه الأقل) أى بعد ما تضرب جزء السهم فى سهام كلّ وارث من مسئلة الذكورة والأنوثة فأعطه الأقل إن ورث بهما متفاضلا (من موارث) أى مما يورث (وأوقف الباقى) المشكوك فيه (عند) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (إلى اتضاحه أو الصلح فع)

المسترشد

وَأَحْمَدُ يُوقِفُ مَا قَدْ بَقِيَا ... بَيْنَهُمَا إِنِ اتِّضَاحٌ رُجِيَا
وَحَيْثُ لَمْ يُرْجَ فَنِصْفُ حَالَتَيْهِ ... أَوْ نِصْفُ حَالَةٍ لَهُ يُعْطَى إِلَيْهِ
وَمَالِكٌ يَضْرِبُ مَا قَدْ حَصَلاَ ... فِى عِدَّةِ أَحْوَالِ لِخُنْثَى أَشْكَلاَ
وَيَقْسِمُ الْبَادِى عَلَى الْأَحْوَالِ ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ حَالِ
فَاضْرِبْهُ فِى سِهَامِ وَارِثٍ بِهَا ... وَاجْمَعْ لِكُلٍّ مَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا
ثُمَّ أَعْطِهِ مِنْهُ إِذًا فِى الْحَالِ ... بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلْأَحْوَالِ

أى تنبه لما قاله واعرفه وهذا هو مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى مطلقا ، وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى فلا بد من قيد كما قال (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (يوقف) بعد إعطاء اليقين للخنثى (من معه (ما قد بقيا . بينهما) أى بين الخنثى وباقى الورثة (إن اتضاح رجيا) بأن كان الخنثى صغيرا يرجى اتضاحه (وحيث لم يرج) اتضاحه بأن مات أو بلغ بلا أمارة (فنصف حالتيه) أى يأخذ نصف إرثه بالذكورة ونصف إرثه بالأنوثة إن ورث بهما متفاضلا كزوج وأخت لأم وولد أبوين خنثى ، فعند الحنفية المسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت من الأم السدس واحد والباقى للخنثى ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الذكورة من ستة ، ومسئلة الأنوثة من سبعة بالعول والجامعة لهما اثنان وأربعون للمباينة ؛ فعند الشافعية مطلقا ، والحنابلة إن رجى اتضاحه منها تصح، والأضر في حق الخنثى ذكورته وفى حق الزوج والأخت من الأم أنوثته ، فاضرب للزوج ثلاثة من السبعة فى ستة بثمانية عشر ، واضرب للأخت من الأم واحدا من السبعة فى ستة بستة ، واضرب للخنثى اثنين من الستة فى سبعة بأربعة عشر، والموقوف أربعة ، فإن ظهر ولد الأبوين أنثى فهى له ، و إن ظهر ذكرا فللزوج ثلاثة وللأخت واحد، وعند المالكية مطلقا، والحنابلة إن لم يرج اتضاحه اضرب الجامعة فى عدد حالتى الخنثى فتصح المسئلة من أربعة وثمانين، للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون، وله بتقدير الأنوثة ستة وثلاثون ، و مجموع الحصتين أربعة وستون فله نصفها اثنان وثلاثون ، وللزوج بتقدير ذكورة الخنثى اثنان وأربعون وله بتقدير أنوثته ستة وثلاثون و مجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها تسعة وثلاثون فهى له ، وللأخت من الأم بتقدير ذكورته أربعة عشر ، و بتقدير أنوثته اثنا عشر و مجموعها ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر ، وهذا معنى قوله : وحيث لم يرح فنصف حالتيه (أو نصف حالة له يعطى إليه) بأن ورث فى حالة دون حالة كبنتين وولد ابن خنثى لم يرح اتضاحه وعم ، فبالاتفاق للبنتين الثلثان ، وأما الثلث الباقى فعند الحنابلة والمالكية للخنثى نصفه وللعم نصفه ، وعند الحنفية الباقى كله للعم ولا شئ للخنثى ، وعند الشافعية يوقف كل الباقى حتى يصطلحا عليه (و) الإمام (مالك) أى وفى مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (يضرب ما قد حصلا) أى يضرب فى الجامعة (فى عدة أحوال لخنثى أشكلا) وتقدم أن للخنثى حالتين، وللاثنين أربع حالات ، وللثلاثة ثمانية (و يقسم البادى) أى الخارج بعد الضرب (على الأحوال) أى على مسائل الأحوال (يخرج جزء سهم كل حال) أى جزء سهم كل مسئلة (فاضربه) أى جزء السهم (فى سهام) كل (وارث بها) أى بالمسئلة (واجمع لكل مابدا من ضربها . ثم اعطه) أى الوارث الخنثى وغيره (منه) أى من المجتمع

. . . . . .

(إذاً فى الحال) من غير أن ينتظر وضوحه عند المالكية ، وتقدم أن الحنابلة إن لم يرج اتضاحه كذلك (بنسبة الواحد للأحوال) أى فإذا ضربت الجامعة فى عدد حالتى الخنثى أو أحوال الخنثى ثم قسمت الحاصل على كلّ حالة فاجمع ما حصل لكل شخص وأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالتى الخنثى أو حالات الخنثى ، مثاله فى الاثنين خنثيان شقيقان وأخ لأب لهما أربعة أحوال حال ذكورة وأصلها اثنان وحال أنوثة وأصلها ثلاثة وحال ذكر وأنثى وحال أنثى وذكر، وأصل كل منهما ثلاثة أيضا ، فاكتف بثلاثة للتماثل واضربها فى الاثنين تبلغ ستة وهى الجامعة ثم اضرب الستة فى عدد الأحوال الأربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم اقسمها على الأربع المسائل يخرج جزء سهم الأولى اثنا عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية ، ثم اضرب لكل خنثى من الأولى واحدا فى اثنى عشر باثنى عشر ، ومن الثانية واحدا فى ثمانية بثمانية ، ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر فى ثمانية بستة عشر ، ومن الرابعة واحدا بتقديره هو الأنثى فى ثمانية بثمانية يجتمع له أربعة وأربعون فله ربعها أحد عشر وهو نسبة الواحد للأحوال كما قال واضرب للأخ من الأب واحدا من مسئلة الأنوثة فقط فى ثمانية بثمانية فله ربعها وهو نسبة الواحد للأحوال أيضا وليس له غير ذلك ، هذا مذهب المالكية مطلقا ، والحنابلة إن لم يرج اتضاح حالهما ، وعند الشافعية لاتحتاج إلى ضرب عدد الأحوال فى الجامعة بل تصح من الستة ، وكذلك عند الحنابلة إن رجى اتضاحهما فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهمان ولا يعطى الأخ من الأب شيئا ويوقف سهمان كما تقدم ولا يخفى العمل عند ظهور الحال ، وعند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقى للأخ من الأب : واعلم أن عندهم طريقة أخرى أسهل من جمع السهام وقسمتها على عدد الأحوال سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى فى ضمن مثال إن شاء الله تعالى

		٢٤		٦		٣		٣		٣		٢
		١١		٢	ق	٢	قه	١	قه	١	ق	١
		١١		٢	قه	١	ق	٢	قه	١	ق	١
		٢			خب		خب	١	خب		خب	

ذكورة الجميع أنوثة الجميع ذكورة الصغير ذكورة الكبير

٢ ٢ ٢ ٢ ٣

[فائدة] ماتقدم من تنزيل الخنثى وتضاعف عدد أحوالهم يسمى مذهب أهل الأحوال ، وقال فى المغنى يسمى هذا المذهب مذهب المنزلين وهو اختيار أصحابنا انتهى ، وهو اختيار المالكية أيضا ، وأما مذهب أهل الدعوى فبعضهم ورّثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين ، ويوافق مذهب أهل الأحوال فى بعض المسائل ويخالفه فى بعضها ، وبعضهم ورّثهم بالدعوى من أصل المال ، فعلى قول من ورثهم بالدعوى فيما عدا اليقين لومات وترك ابنا وبنتا وولدا خنثى فللذكر الخمسان

وَعَمَلَ الْمُنَزِّلِينَ فَاجْعَلِ ... مَسَائِلاً بِقَدْرِ عَدِّ الْمُشْكِلِ
وَبَعْدُ زِدْ مَسْأَلَةً عَلَيْهِ ... فِيهَا اجْعَلَنْ لِوَارِثٍ حَظَّيْهِ
إِنْ كَانَ فِي التُّرَاثِ ذَا حَظَّيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَيْنِ
وَحَصِّلَنْ جَامِعَةً لِلْكُلِّ ... وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ مِنْ كُلِّ
فِي وَفْقِ غَيْرِهَا إِذَا وَفْقٌ ظَهَرْ ... أَوْ كُلِّهِ إِذَا التَّبَايُنُ اسْتَقَرْ
وَإِنْ تَشَأْ قَسَّمْتَ كُلَّ الْجَامِعَهْ ... عَلَى مَسَائِلَ لَهَا مُتَابَعَهْ
وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ جُزْءُ سَهْمِهَا ... فِيهِ اضْرِبَنْ حَظَّ كُلِّ مَنْ بِهَا

بيقين وهو يدعى النصف ، وللبنت الخمس بيقين وهي تدعى الربع بيقين وهو يدعى الخمسين ومخارج هذه الكسور عشرون ، فإذا أعطى كل واحد منهم اليقين بقى ثلاثة يدعيها الخنثى وله نصفها ولا نصف لها صحيح ، فاضرب مخرج النصف فى العشرين تبلغ أربعين منها تصح فللابن الخمسان ستة عشر ، وللبنت الخمس ثمانية ، وللخنثى عشرة يبقى ستة يدعيها الخنثى كلها والابن يدعى منها أربعة ، والبنت تدعى منها اثنين فيعطى الخنثى نصف دعواه ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر ويعطى الابن نصف دعواه سهمين يصير له ثمانية عشر ، وتعطى البنت نصف دعواها سهما يصير لها تسعة، وعلى قول من ورّث بالدعوى من أصل المال يكون الميراث فى هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لأن المدعى ههنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون يعطى الابن النصف عشرة ، وللبنت الربع خمسة ، وللخنثى الخمسان ثمانية مجموع ذلك ثلاثة وعشرون ، والله أعلم (وعمل المنزلين فاجعل مسائلا) عند الشافعية مطلقا ، وعند الحنابلة إن رجى زوال الإشكال (بقدر عدّ المشكل . وبعد) ما تجعل مسائل مصححه بقدر عدد المشكل (زد مسئلة عليه) أى على قدر عدد الاشكال عند المشكل (فيها اجعلن لوارث حظيه) إن اختلف مقدارهما بذكورة الخنثى وأنوثته (إن كان فى التراث ذا حظين) خنثى وغيره (أو) ذا حظ (واحد عند اختلاف العين) بالذكورة والأنوثة كما مر آنفا ، فإن كان الخنثى واحدا فاجعل له مسئلتين لأن له حالتين واجعل للمشكلين ثلاث مسائل لأن لهما ثلاث حالات ، وهى إما ذكران أو أنثيان أو أحدهما ذكر والآخر أنثى وللثلاثة أربع حالات ، فاجعل لهم أربع مسائل لأنهم إما ذكور أو إناث أو ذكر وأنثيان أو ذكران وأنثى ، وعلى هذا القياس فللثلاثة أربع حالات وللأربعة خمس حالات وهكذا (وحصلن جامعة) كما تقدم (للكل) أى لكل المسائل (واضرب سهام من له من كل) مسئلة (فى وفق غيرها إذا وفق ظهر) بين المسائل (أو كله) أى واضرب السهام فى كل المسئلة الثانية (إذا التباين استقر) بين المسائل ، فإن كان بينهما تماثل أو تداخل فاكتف بأحدهما أو بأكثرهما وتقدم أمثلتها كلها (وإن تشأ قسمت كل الجامعة) الأولى على قول المالكية والحنابلة إن لم يرج زوال الإشكال (على مسائل لها متابعة) واحدة بعد واحدة ، وهذا الطريق أحصر من الأول (وخارج القسمة) هو (جزء سهمها) أي جزء سهم المسئلة التى قسمت الجامعة الأولى عليها (فيه اضربن حظ كل من بها) أى بالجامعة .

وَالْحَاصِلَ اجْمَعْهُ بِكُلِّ مَسْأَلَهْ لَهُ وَأَعْطِهِ الَّذِي جَمَعْتَ لَهْ
هٰذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَبَنْ وَالشَّافِعِي الْأَقَلُّ عِنْدَهُ زُكَنْ
وَمَا تَبَقَّى بَعْدَ ذَاكَ يُوقَفُ إِلَى اتِّضَاحٍ أَوْ لِصُلْحٍ يُؤْلَفُ
وَإِنْ بِمَا جَمَعْتَ كَسْرٌ حَصَلَا

واعلم أن قول المصنف رحمه الله تعالى : وإن تشأ قسمة كل الجامعة إلى آخره أراد به من يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى كما شرحته ، وأما من يعطى الأقل ويوقف المشكوك فيه فقد تقدم الكلام عليه حين قال :

ثم اقسمنها على المسائل يخرج جزء سهم كلّ فاعقل . فلو ماتت امرأة وتركت زوجا وأمًّا وابنا وولدا خنثى مشكلا فأصل المسئلة على كلا التقديرين اثنا عشر، وتصح مسئلة الذكورة من أربعة وعشرين، والأنوثة من ستة وثلاثين، والجامعة لهما اثنان وسبعون لاتفاقهما بنصف السدس ، ثم اضرب الجامعة فى الحالين تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح ، فإن أردت العمل بالطريق الثانى فاقسم الجامعة الأولى على مسئلة الذكورة يخرج جزء سهمها ثلاثة ، ثم اقسمها على مسئلة الأنوثة يخرج جزء سهمها اثنان ، فاضرب سهم كل وارث فى الثلاثة ثم فى الاثنين واجمع الحاصل له ؛ فللزوج من مسئلة الذكورة ستة فى ثلاثة بثمانية عشر ، وله من مسئلة الأنوثة تسعة فى اثنين بثمانية عشر أيضا ، وللأم من مسئلة الذكورة أربعة فى ثلاثة باثنى عشر ولها من مسئلة الأنوثة ستة فى اثنين باثنى عشر أيضا ، وللابن من مسئلة الذكورة سبعة فى ثلاثة بأحد وعشرين وله من مسئلة الأنوثة أربعة عشر فى اثنين بثمانية وعشرين ، وللخنثى من مسئلة الذكورة سبعة فى ثلاثة بأحد وعشرين ، وله من مسئلة الأنوثة سبعة فى اثنين بأربعة عشر ، فاجمع للزوج ثمانية عشر إلى ثمانية عشر يكن له ستة وثلاثون ، واجمع للأم اثنى عشر إلى اثنى عشر يكن لها أربعة وعشرون ، واجمع للابن واحدا وعشرين إلى ثمانية وعشرين يكن له تسعة وأربعون ، واجمع للخنثى واحدا وعشرين إلى أربعة عشر يكن له خمسة وثلاثون ، وهذا معنى قوله (والحاصل اجمعه بكل مسئلة . له) أى من كل مسئلة له، فالباء هنا بمعنى من كقوله تعالى: «عينا يشرب بها عباد الله» أى منها (وأعطه) أى وأعط كل وارث (الذى جمعت له) من غير أن توقف شيئا ، وهذا الطريق أخصر وأحسن من جمع السهام وقسمتها على عدد الأحوال (هذا على مذهب) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (ابن) أى وضح ما ذكر من العمل حتى صار لكلّ وارث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلا ، وإن ورث بأحدهما صار له نصفه (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (الأقل عنده زكن) للخنثى ومن معه (وما تبقّى بعد ذاك) أى بعد إعطاء الأقل (يوقف) لأنه مشكوك فيه (إلى اتضاح أو لصلح) على الموقوف (يؤلف) على حسب تراضيهم ، ولك فى العمل طريق آخر أشار إليه بقوله (وإن بما جمعت كسر حصلا) وذلك بأن تنسب ما لكل واحد من الورثة الخنثى وغيره إلى التركة على كلا التقديرين

فَابْسُطْ صَحِيحًا مِثْلَهُ مُفَصَّلاَ
ثُمَّ أَعْطِ كُلا حَظَّهُ مَبْسُوطاَ مِنْ جِنْسِهِ مُرَكَّبًا بَسِيطاَ
كَهَالِكٍ عَنْ وَارِثٍ إِبْنٍ تَلاَ لِوَلَدَيْنِ خُنْثَيَيْنِ أَشْكَلاَ
مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ ثَلاَثَةِ وَأَرْبَعٍ تُجْعَلُ لِلأُنُوثَةِ
وَذَكَرٌ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ أُنْثَى هُمَا مِنْ خَمْسَةٍ تُقَرَّرُ
يَجْمَعُهَا سِتُّونَ فَاقْسِمْهَا عَلَى مَسَائِلٍ فَجُزْءُ سَهْمٍ حَصَلاَ
إِضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلٍّ وَالأَقَلْ لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَمَا حَصَلْ

	ج		ج	ابن	بنت
	٨		٨	٤	٨	١٦
ج	٢	ج	١	٢	٢	٠٤
ابن	٣	ابن	٢	٣	٣	٠٧
ابن	٣	بنت	١	٢	٢	٠٥

١ ٢

وتأخذ له نصفه وتبسط الكسور التى تجتمع معك من مخرج يجمعها كزوج وابن وولد خنثى لايرجى اتضاحه ، فللزوج من الذكورة الربع ومن الأنوثة الربع أيضا ومجموعهما نصف فأعطه نصفه وهو الربع وللابن من مسئلة الذكورة ثلاثة أثمان ، ومن الأنوثة نصف يجتمع له نصف وربع وثمن أعطه نصفها ثلاثة أثمان ونصف ثمن ، وللخنثى ثلاثة أثمان وربع فى الحالتين ، ونصفها ربع ونصف ثمن ومخرج الكسور المتحصلة ستة عشر ، للزوج منها أربعة وللابن سبعة وللخنثى خمسة ، وإلى هذا أشار بقوله (فابسط صحيحا مثله مفصلا) أى ابسط الكسور التى تجتمع معك من مخرج يعمها كما فى المثال (ثم اعط) كلا من الخنثى وغيره (حظه مبسوطا . من جنسه مركبا بسيطا) ومثل للخنثيين بقوله (كهالك عن وارث) أى عن (ابن تلا . لولدين خنثيين أشكلا) معنى البيت هلك هالك عن ابن وولدين خنثيين مشكلين (مسئلة الذكور من ثلاثة) عدد رؤوسهم (وأربع تجعل) مسئلة (للأنوثة) عدد رؤوس الابن والبنتين (وذكر أحدهما والآخر . أنثى هما) أى ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر وبالعكس كلاهما (من خمسة) لأنهما عدد رؤوس الابنين والبنت (تقرر) عند الفرضيين ، فأصول المسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة أخرى ، وأقلّ عدد (يجمعها) أى ينقسم عليها (ستون) لأن الخمسة والخمسة متماثلان ومسطح إحداهما فى الأربعة والحاصل فى ثلاثة ستون كما ذكر (فاقسمها على . مسائل) يعنى المسائل الأربع المذكورة والخارج هو جزء سهم المقسوم عليها فجزء سهم مسئلة الذكورة عشرون ، ومسئلة الأنوثة خمسة عشر ، ومسئلة ذكر وأنثى اثنا عشر ، ومسئلة أنثى وذكر اثنا عشر أيضا (فجزء سهم حصلا . اضربه فى سهام كل) وارث (والأقلّ . للشافعى) أى فى مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يعطى كل واحد الأقل ويوقف المشكوك فيه فللابن بتقدير الذكورة عشرون وبتقدير الأنوثة ثلاثون وبتقدير التخالف أربعة وعشرون ، ولكلّ واحد من الخنثيين بتقدير الذكورة عشرون وبتقدير الأنوثة خمسة عشر وبتقدير التخالف فى حالة أربعة وعشرون وفى حالة اثنا عشر ،

المسترشد

لِوَاضِحٍ عِشْرُونَ مِنْ ذُكُورَةِ ثُمَّ ثَلاَثُونَ مِنَ الْأُنُوثَةِ
ثَالِثَةٌ لَهُ بِهَا حَظَّانِ «كَدْ» وَمِثْلُهُ وَيُجْمَعَانِ
لِمَا مِنَ الْأُولَى لَهُ والثانِيَهْ يَكون «صَحَّ» حَظُّهُ مُعَايِنَهْ
واجْمَعْ كَذَا لِكُلِّ خُنْثَى مِنْهُمَا يَحْصُلْ لَهُ كما دُعَاءٍ مُحْكَمَا

فالقدر المتيقن فى حق الابن عشرون وفى كل واحد من الخنثيين اثنا عشر فالموقوف إذاً ستة عشر هى للخنثيين نصفان إن ظهر الواضح ذكرين لكل منهما ثلاثة وللواضح عشرة إن ظهرا أنثيين ، وإن ظهر أحدهما ذكر والآخر أنثى فالأنثى معها حقها ويعطى الواضح أربعة ويعطى الذى ظهر ذكر اثنى عشر، وإن ظهر أحدهما ذكر ولم يظهر الآخر أعطه ثمانية وأوقف ثمانية، وإن ظهر أحدهما أنثى ولم يظهر الآخر فأعط الواضح أربعة والموقوف اثنا عشر ، وعلى المذهب الثانى أعنى من يعطى نصيب نصف ذكر ونصف نصيب أنثى ، اضرب الأربعة عدد الأحوال فى الستين تبلغ مائتين وأربعين كما سيصرح به ومنها تصح ،

	٢٠		١٥		١٢		١٢	١٦
	٣		٤		٥		٥	٦٠	٢٤٠
ابن	١	ابن	٢	ابن	٢	ابن	٢	٢٠	٠٩٨
ابن	١	بنت	١	ابن	٢	بنت	١	١٢	٠٧١
ابن	١	بنت	١	بنت	١	ابن	٢	١٢	٠٧١

وبيّن ذلك بقوله (و) الامام (مالك) رحمه الله تعالى (فما حصل . لواضح عشرون من ذكورة) أى للابن الواضح عشرون سهما من مسئلة الذكورة بعد ضرب الستين فى الأربعة عدد الأحوال (ثم ثلاثون من) مسئلة (الأنوثة) فيجتمع له من الذكورة والأنوثة خمسون (ثالثة) يعنى مسئلة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر (له بها حظان) أى له منها سهمان : أى خمساها ، وبين كيتها بقوله (كد) أى أربعة وعشرون لأن الكاف بعشرين والدال بأربعة (ومثله) أى وله أيضا من الرابعة مسئلة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر أربعة وعشرون أيضا (ويجمعان) أى نصيبه من الثالثة والرابعة وهما ثمانية وأربعون (لما من الأولى له والثانية) أى لما له من مسئلة الذكورة والأنوثة (يكون) مجموع الذى للواضح من الأربع المسائل (صح) أى ثمانية وتسعين لأن الصاد بتسعين والحاء بثمانية (حظه معاينة) أى حظ الابن (واجمع كذا) أى كما جمعت (لكل خنثى منهما) أى اجمع لكل واحد من الخنثيين حصته من المسائل الأربع (يحصل له) أى للخنثى (كـ«ما» دعاء) أى يحصل له واحد وسبعون لأن العين بسبعين والألف بواحد (محكما) أى متقنا لأن لكل واحد منهما من مسئلة الذكورة عشرون ، ومن الأنوثة خمسة عشر ، وله بتقدير التخالف فى حال أربعة وعشرون ، وفى حال اثنا عشر فمجموع ما لكل خنثى أحد وسبعون . ولما كان هذا العمل يحتاج إلى ضرب عدد الأحوال فى الجامعة قال

المسترشد

وعَدِّدِ الأحْوَالَ وَهْوَ أرْبَعَهْ ... فاضْرِبْهُ كُلَّهُ إذَا فِي الجَامِعَهْ
يَخْرُجْ لَكَ التَّصْحِيحُ قَابِلَنْ بِهِ ... جَمِيعَ مَا تَوَزَّعُوهُ نَبِّهِ
وتَارِكٌ بِنْتًا وَعَمًّا وَوَلَدْ ... خُنْثَى وَخُنْثَى وَلَدُ أَخٍ بِهِ اتَّحَدْ
فَيُجْعَلَانِ ذَكَرَيْنِ أَوَّلَا ... وأُنْثَيَيْنِ بَعْدَهُ يُنَزَّلَا
وَوَلَدَ الصُّلْبِ ذَكَرْ وَوُلْدَ أَخْ ... أُنْثَى وعَكْسُهُ فَأَرْبَعٌ رَسَخْ
أَوْ جَدٌّ وَوَلَدَ أَبٍ وَوَلَدَ عَمّْ ... كِلَاهُمَا خُنْثَى بِالإِشْكَالِ اتَّسَمْ
فَاعْمَلْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا سَبَقْ

(وعدد الأحوال وهو أربعة . فاضربه كله إذا فى الجامعة) وهى ستون ، فإذا ضربتها فى الأربعة عدد الأحوال (يخرج لك التصحيح) وهو فى المثال مائتان وأربعون كما تقدم (قابلن به. جميع ما توزعوه نبّه) فإن ساواه كما فى المثال فالقسمة صحيحة وإن لم يساوه فأعدها . وعلم مما تقدم أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كالإمام الشافعى إن رجى اتضاحهما، وكالإمام مالك رحمه الله تعالى إن لم يرج اتضاحهما ، وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى مسئلتهم من أربعة للابن الواضح سهمان ولكل خنثى سهم . واعلم أن الخنثى تارة تكون من جهة واحدة، وتارة تكون من جهات ، وقد مثل الاثنين إذا كانا من جهتين بقوله (وتارك بنتا وعمًا وولد) صلب (خنثى وخنثى ولد أخ) لغير أم (به اتحد) أى ليس فى المسئلة ولد أخ غيره (فيجعلان) أى الخنثيان (ذكرين أولا) فحينئذ هم ابن و بنت وابن أخ وعم فمسئلتهم من ثلاثة : للابن اثنان وللبنت واحد (وأنثيين بعده ينزلا) فيصير بنتين و بنت أخ وعم والمسئلة من ثلاثة أيضا : للبنتين الثلثان وللعم الباقى (وولد الصلب ذكر وولد أخ أنثى) والمسئلة أيضا من ثلاثة عدد رؤوسهم (وعكسه فأربع رسخ) أى ثبت أى وولد الأخ ذكر وولد الصلب أنثى وأصلها أيضا من ثلاثة : للبنتين سهمان ولابن الأخ الباقى؛ إذا علم ذلك (فاعمل بكل منهما) أى الخنثيين ومن معهما ، وإنما خصهما بالذكر لأنهما السبب فى هذا العمل (بما سبق) أى كما تقدم، ففى المثال : الجامعة من ثلاثة لتماثل المسائل الأربع

	١		١		١		١	
	٣		٣		٣		٣	
بنت	١	بنت	١	بنت	١	بنت	١	٠٤
عم	٠	عم	٠	عم	٠	عم		٠١
ابن	٢	بنت	١	ابن	٢	بنت	١	٠٦
ابن	٠	بنت	٠	بنت	٠	ابن	١	٠١
	أخ		أخ		أخ			١٢

وهٰكَذَا فافْعَلْ عَلَى هٰذَا النَّسَقْ

وَمَذْهَبُ ابْنُ حَنْبَلٍ فى الْعَمَلِ كالشَّافِعِى أَوْ مَالِكٍ فَفَصِّلِ

وَمذْهَبُ النُّعْمَانِ فاعْمَلْ مسْأَلَهْ للحَالةِ الَّتِى تُرَى أَضَرَّ لَهْ

وأَعْطِهِ القَدْرَ الأَقلَّ فاعْلَمِ وَلَا يضَرُّ مَنْ مَعهْ وعَمِّمِ

فِى أَبٍ وأُمٍّ مَيِّتٍ وَوَلَدْ خُنْثَى فحُكْمٌ سَابِقٌ فِيهِ اطَّرَدْ

فِى مَذْهَبِ النُّعْمانِ نِصْفُ المَالِ يُعْطَى لِخُنْثَى ظَاهِرِ الإِشْكَالِ

فعند الشافعية للبنت سهم و يعطى الولد الخنثى سهما و يوقف سهم فإن ظهر الولد ذكرا فهو له ، و إن ظهر الولد أنثى وولد الأخ ذكر فهو لولد الأخ ، و إن ظهرا ذكرين فهو للولد ، و إن ظهرا أنثيين فهو للعم ، وعند الحنفية المسئلة من ثلاثة أيضا للبنت منها سهم، وللولد الخنثى سهم وللعم سهم، ولا شئ لولد الأخ الخنثى ، وعند المالكية ، اضرب الجامعة وهى ثلاثة فى عدد الأحوال وهى أربعة تبلغ اثنى عشر ، للبنت منها أربعة وللولد ستة ولولد الأخ سهم وللعم سهم (وهكذا فافعل على هذا النسق) ولو كثرت الخنائى (ومذهب) الإمام أحمد (ابن حنبل) رحمه الله تعالى (فى العمل كـ) الإمام (الشافعى أو) كالإمام (مالك) رحمه الله تعالى (ففصل) أى فصل بين من يرجى زوال إشكاله و بين من لا يرجى زوال إشكاله كما تقدم (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (فاعمل مسئلة . للحالة التى ترى أضر له) أى إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلا (وأعطه) أى الخنثى (القدر الأقل) أى أقل النصيبين (فاعلم) أى فاعلم القدر الذى تعطيه للخنثى إن ورث بهما متفاضلا ، ولما كان عمل المسئلة للحالة التى هى أضر على الخنثى يتأتى منه فى بعض الصور نقص نصيب بعض الورثة أوحرمانه و إعطاء نصيبه أو بعضه للغير بالشك، والمال لا يثبت بالشك ، قال (ولا يضر من معه) من الورثة بنقص أو حرمان لأن سبب استحقاقهم متيقن، وسبب النقص أو الحرمان مشكوك فيه، والشك لا يغلب اليقين ، ولهذا قال (وعمم) أى وعم جميع الورثة بالمال ، أو الباقى بعد نصيب الخنثى على قدر سهامهم إن وجد ضرر على بعضهم بسبب المسئلة التى عملت لأجل معرفة نصيب الخنثى، لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى فى غير الخنثى لا يعتبر الشك الواقع فى الخنثى ، إذ لو اعتبره لجعل لجميع الورثة الأضر، والحساب فى الفرائض إنما هو بعد تصور الأنصباء، والحكم على الشئ فرع تصوره، والخنثى لا يحكم عليه بالذكورة ولا بالأنوثة كما نص عليه فى شرح مختصر الوقاية، ولا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً ، بل له القدر المتيقن كما قاله الملا على قارى رحمه الله تعالى فى شرح المشكاة (ففى أب وأب ميت وولد) للميت (خنثى فحكم سابق فيه اطرد) أى إذا مات شخص وترك أبوين وولدا خنثى فإنه سبق الكلام على حكم الخنثى ومن معه، والخلاف سبق فيه بين المذاهب وهنا إنما أراد بيان حسابهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم (فى مذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (نصف المال . يعطى لخنثى ظاهر الإشكال) أى فى مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الولد الخنثى فى هذه الصورة نصيب

وَسُـــدُسًا للأُمِّ ثُمَّ ما بَقِي ... يُعْطَى إِلَى أَبِيـــهِ عَنْ تَحَقُّقِ
والشَّافِعِيُّ النِّصْفَ عَنْ يَقِينِ ... وَالأَبَوَيْنِ ثُلْثَـــهُ شَطْرَيْنِ
وَيُوقَفُ السُّدْسُ إِلَى أَنْ يَتَّضِحْ ... أَوْ أَيَّ وُرَّاثٍ عَلَيهِ تَصْطَلِحْ
فَسِتَّةٌ وسِـــتَّةٌ تَمَاثَلاَ ... فَاكْتَفِ بِالمِثْلِ وَأَوْقِفْ فَاضِلاَ
ومَالِكٌ يَضْرِبُهَـــا فِي حَالَتَيْهِ ... وَيُعْطِهِ ثُلْثًا وَرُبْعًا يَحْتَوِيهِ
وَسُـــدُسًا لِلأُمِّ والرُّبْعُ لِلأَبْ ... وَكُلُّ هٰذَا مِنْ مصحَّحٍ وَجَبْ
وَإِنْ تَمُتْ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّ ... واثْنَيْنِ مِنْ إِخْـــوَتِهَا لِلْأُمِّ
وَوَلَدٌ مِنْ أَبِهَا وأُمِّهَـــا ... خُنْثَى شَقِيقٌ مُشْكِلٌ أَمْهُمَا
فَعَامِلِ المُشْكِلَ بِالْحِـــرْمَانِ ... عِنْـــدَ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمانِ

أنثى لأنه الأضر فى حقه بناء على اليقين (وسدسا للأم ثم ما بقى) وهو ثلث المال (يعطى إلى أبيه) أى الميت المعلوم من المقام (عن تحقق) فأصل المسئلة عنده من ستة : للخنثى منها ثلاثة وللأم واحد وللأب اثنان (و) أما الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى وكذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن رجى زوال الإشكال فيعطيان الخنثى (النصف عن يقين. و) يعطيان (الأبوين ثلثه) أى المال (شطرين) أى نصفين، للأب السدس وللأم السدس (ويوقف السدس إلى أن يتضح) الخنثى فإن ظهر ذكرا فهو له وإن ظهر أنثى فهو للأب (أو أى وراث عليه) أى على السدس الموقوف (تصطلح) إن صح تبرع الخنثى (فستة) مسئلة الذكورة (وستة) مسئلة الأنوثة (تماثلا) فإن أردت الجامعة (فاكتف بالمثل) أى بأحدهما وأعط كل وارث اليقين (وأوقف فاضلا) وهو السدس كما مر (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يضربها) أى الجامعة (فى حالتيه) أى حالتى الخنثى كما تقدم تبلغ اثنى عشر (ويعطه ثلثا وربعا يحتويه) لأن له فى حال الذكورة ثلثى المال، وفى حال الأنوثة نصفه فله نصفهما وهو ثلث وربع كما ذكر (وسدسا للأم) لأن لها فى حال سدسا، وفى حال سدسا أيضا فلها نصفهما وهو سدس (والربع للاب) لأن له فى حال الثلث، وفى حال السدس فله نصفهما وهو ربع (وكل هذا من مصحح وجب) أى من الاثنى عشر، فللخنثى منها سبعة وللأم اثنان وللأب ثلاثة ؛ ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى فى بيان ما إذا كان الأخ الشقيق خنثى مشكلا فى المشركة وفاء بوعده السابق فقال (وإن تمت) امرأة (عن زوجها وأم) أو جدة (واثنين من إخوتها للأم . وولد من أبيها وأمها . خنثى شقيق مشكل أمهما) قبل موتها (فعامل) الخنثى (المشكل بالحرمان . عند) الإمام (أبى حنيفة النعمان) وعند محمد رحمه الله تعالى، فأصل المسئلة عندهما من ستة ومنها تصح،

المسترشد

وَالشَّافِعِي يُعْطِيهِ مِثْلَ وُلْدِ الْأُمْ ... وَمَالِكٌ فَنِصْفَ حَالَتِهْ يَضُمْ

وَأَحْمَدٌ نِصْفَ أُنُوثَةٍ يَعِي ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ والشَّافِعِي

أَصِّلْ وَصَحِّحْ مِثْلَ مَا قَدْ سَبَقَا ... تَعْرِفُ حَظَّ وارِثٍ مُحَقَّقَا

فَبَيْنَ تِسْعَةٍ وَضِعْفِهَا ظَهَرْ ... تَدَاخُلٌ وحُكْمُهُ قَدِ اسْتَقَرْ

فَاجْتَزْ بِمِثْلِ الضِّعْفِ واقْسِمْهُ عَلَى ... كِلْتَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ مَا عَلَا

وَفِيهِ فَاضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ وارِثِ ... وَأَعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ مُوَارِثِ

وأَوْقِفِ الأَرْبَعَ عِنْدَ الشَّافِعِي

للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، ولا شئ للخنثى (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى يقدر الخنثى فى حق الزوج والأم أنثى وفى حق نفسه ذكرا، و(يعطيه مثل ولد الأم) وذلك تُسع المال ويأتى تأصيلها فى كلام المصنف رحمه الله تعالى (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (فنصف حالته يضمّ) أى يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فله تُسعا المال لأن له فى حال تُسع المال، وفى حال ثلثه فله نصفهما وهو التسعان، وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فإن رجى اتضاح الخنثى فلا يعطيه شيئا، ويعامل باقى الورثة بالأضرّ ويوقف الباقى كما مر آنفا، وإن لم يرج اتضاح الخنثى فقد ذكره بقوله (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (نصف أنوثته فى) أى فانتبه بأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يعطى الخنثى فى هذه المسئلة نصف ميراث أنثى فقط فله حينئذ سدس المال والإمام أحمد رحمه الله تعالى فى هذه المسألة (مخالفا لمالك والشافعى) رحمه الله تعالى، وإذا أردت مالكل ذ (أصّل وصحح) إن احتجت إليه (مثل ما قد سبقا) فى تصحيح المسائل (تعرف حظ) كل (وارث محققا) ففى المثال أصل مسئلة الذكورة من ستة وتصح بالتشريك من ثمانية عشر، ومسئلة الأنوثة أصلها ستة وتعول إلى تسعة ومنها تصح (فبين تسعة وضعفها) أى فبين التسعة مسئلة الأنوثة والثمانية عشرة مسئلة الذكورة بالتشريك (ظهر. تداخل وحكمه) أى التداخل (قد استقرّ) عند الفرضيين بأنه فى مثل هذا يكتفى بأكبر المتداخلين، ولهذا قال (فاجتز بمثل الضعف) وهو الثمانية عشر عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (واقسمه على. كلتيهما) أى على مسئلة الذكورة وعلى مسئلة الأنوثة (فجزء سهم ماعلا) أى ما ارتفع وظهر بعد القسمة فجزء سهم مسئلة الذكورة واحد، وجزء سهم مسئلة الأنوثة اثنان (وفيه) أى فى جزء السهم (فاضرب سهم كل وارث. وأعطه الأقل) أى أقلّ النصيبين (من موارث) إذا علمت ذلك فعلى قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى اضرب للزوج ثلاثة من مسئلة الأنوثة فى اثنين بستة، واضرب للأم واحدا من مسئلة الأنوثة فى اثنين واضرب للخنثى سهمين من مسئلة الذكورة فى واحد باثنين، والأخوان للأم لايتغير نصيبهما بالذكورة والأنوثة فلكل واحد منهما سهمان والموقوف بينهم أربعة أسهم كما قال (وأوقف الأربع عند) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى

إلى اتضاح أو لصلح قاطع

واضربها عند مالك في اثنين ... والحاصل اقسمه على الثنتين

ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه ... وهكذا فافعل بوارث معه

وأحمد « حي » كما قد سبقا ... من ستة وتسعة توافقا

زوج وجد أم أخت لا لها ... قد ظهرت خنثى فحقق قالها

فالشافعي يمنعها من التراث ... إذ يحتمل أن لا تكون من إناث

وغيرها يعطيه فرضا عائلا ... وما بقي يوقفه للإنجلا

(إلى اتضاح أو لصلح قاطع) للنزاع بين الورثة (واضربها) أي الثمانية عشر (عند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (في اثنين) أي في الحالين (والحاصل) وهو ستة وثلاثون (قسمه على الثنتين) أي على مسئلة الذكورة وعلى مسئلة الأنوثة يظهر جزء سهم مسئلة الذكورة اثنان، وجزء سهم مسئلة الأنوثة أربعة (ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه) أي أعط الخنثى نصف ما جمعت له من تقدير الذكورة والأنوثة (وهكذا فافعل بوارث معه) أي وأعط كل وارث نصف مايجتمع له في الحالتين، فللزوج في حال ثمانية عشر، وفي حال اثنا عشر فأعطه نصفها خمسة عشر، وللأم في حال ستة، وفي حال أربعة فلها خمسة ولكل أخ من الأم في كل حال أربعة فلكل واحد نصف الثمانية، وللخنثى في حال أربعة، وفي حال اثنا عشر فله نصف الستة عشر: ثمانية (و) عند الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (حي) أي الجامعة عنده لمسئلتي الذكورة والأنوثة ثمانية عشر، فالحاء بثمانية والياء بعشرة (كما قد سبقا) تفصيله في العمل، فمسئلة الذكورة أصلها (من ستة) ومنها تصح (وتسعة) مسئلة الأنوثة بعولها والمسئلتان (توافقا) بالثلث، فإذا ضربت ثلث إحداهما في الأخرى حصل ثمانية عشر كما ذكر، ثم اضرب عدد حالتي الخنثى في الثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح؛ فعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى اقسمها كما تقدم يحصل للزوج خمسة عشر، وللأم خمسة، وللأخوين من الأم في حال اثنا عشر، وفي حال ثمانية، فلهما نصف العشرين لكل واحد خمسة، وللخنثى نصف نصيب أنثى لأنه يرث بالأنوثة فقط وذلك ستة؛ ثم شرع رحمه الله تعالى فيما إذا كانت الأخت في الأكدرية خنثى وفاء بوعده السابق فقال (زوج وجد أم اخت لا لها) أي لا لأم فقط بل هي إما شقيقة أو لأب لأنها لو كانت لأم فقط لحجبها الجد بالإجماع (قد ظهرت) الأخت (خنثى فحقق قالها) أي حقق القول فيها (فـ) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (يمنعها من التراث) أي لا يعطيها شيئا من الميراث أو البيان أو الصلح (إذ يحتمل أن لا تكون من إناث) والذكر هنا لا ميراث له بالاتفاق (وغيرها) أي وغير الأخت التي ظهرت خنثى (يعطيه فرضا عائلا) أي يعطي الزوج والأم فرضا عائلا، وأما الجد فيعطيه سدسا كاملا لأنه الأضر في حقه كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى (وما بقي) وهو سدس المال وتسعه (يوقفه للانجلا) أي للظهور. واعلم بأنه إن رجي اتضاح الخنثى

وَأَحْمَـــدٌ وَمَالِكٌ قَدْ قَرَّرَا ... نِصْفَ نَصِيبِهَا لِتَأْنِيثٍ يُرَى
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ لَا شَيْءَ لَهَا ... إِذْ جَدُّهَا فِي حَجْبِهَا كَأَصْلِهَا
فَسِتَّةٌ أَصْلٌ لَدَى ذُكُورَتِهْ ... وَ « كَزَّ » أَصْلُهُ لَدَى أُنُوثَتِهْ
وَقَدْ تَوَافَقَا بِثُلْثٍ فَاضْرِبِ ... ثُلْثًا لِذِي فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِبِ
« نَدَّ » فَإِنْ قَسَّمْتَهُ عَلَيْهِمَا ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا
فَاضْرِبَنْ سِهَامَ كُلٍّ فِيهِ ... ثُمَّ اعْطِهِ أَقَلَّ حَاصِلَيْهِ
وَأَوْقِفِ الْبَاقِيَ إِلَى اتِّضَاحِ ... أَوْ لِوُقُوعِ الصُّلْحِ وَالسَّمَاحِ
وَعِنْدَ أَحْمَدٍ وَمَالِكٍ اضْرِبِ

فذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى كذلك ، وإن لم يرج اتضاحه فقد ذكره بقوله (و) الإمامان (أحمد ومالك) رحمهما الله تعالى (قدقررا) للأخت التى قد ظهرت خنثى (نصف نصيبها لتأنيث يرى) أى يُعطيان الخنثى نصف ميراث أنثى وهو ثلث تُسع التركة (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (لاشئ لها) أى لاشئ للأخت على كلا التقديرين لأن الجد عنده يحجب الإخوة مطلقا ، ولهذا قال (إذ جدّها فى حجبها كأصلها) أى كأبيها كما تقدم فى بابه ؛ فالمسئلة عنده أصلها ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد الباقى . ولما أنهى الكلام على فقه المسئلة شرع فى حسابها عند غير الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال (فستة أصل لدى ذكورته) لأن فيها نصفا للزوج وثلثا للأم والباقى للجد ولا شئ للخنثى بتقدير الذكورة (وكزّ) أى وسبعة وعشرين لأن الكاف بعشرين والزاى بسبعة (أصله لدى أنوثته) أى أن مسئلة الأنوثة تصح من سبعة وعشرين لأنها الأكدرية وقد عرفتها (وقد توافقا) أى المسئلتان (بثلث فاضرب) من أحدهما (ثلثا لذى فى كل الاخرى تصب) من الصواب وهو ضد الخطأ (ندّ) أى إذا ضربت ثلث أحدهما فى كل الأخرى حصل أربعة وخمسون لأن النون بخمسين والدال بأربعة وهوالجامعة (فإن قسمته) أى العدد المذكور وهوالأربعة والخمسون (عليهما) أى على مسئلة الذكورة والأنوثة (يخرج جزء سهم كلّ منهما) فجزء سهم مسئلة الذكورة تسعة وجزء سهم مسئلة الأنوثة اثنان (فاضربن سهام كلّ فيه) أى فى جزء السهم (ثم اعطه) أى أعط كل من ضربت سهامه فى جزء السهم (أقل حاصليه) أى أقل النصيبين ، فاضرب للزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى تسعة تبلغ سبعة وعشرين واضرب له تسعة من مسئلة الأنوثة فى اثنين بثمانية عشر ، واضرب للأم سهمين من مسئلة الذكورة فى تسعة تبلغ ثمانية عشر ، واضرب لها ستة من مسئلة الأنوثة فى اثنين باثنى عشر ، واضرب للجد واحدا من مسئلة الذكورة فى تسعة بتسعة ، واضرب له ثمانية من مسئلة الأنوثة فى اثنين تبلغ ستة عشر ثم أعط الزوج ثمانية عشر لأنها أقل من السبعة والعشرين وأعط الأم اثنى عشر لأنها أقل من الثمانية عشر ، وأعط الجد تسعة لأنها أقل من الستة عشر (وأوقف الباقى) وهو خمسة عشر (إلى انضاح) الخنثى (او لوقوع الصلح والسماح) على المرقوف ، ولا يخفى العمل بعد ظهور الحال (وعند) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى إن لم يرج اتضاح الخنثى (و) عند الإمام (مالك) رحمه الله تعالى مطلقا (اضرب.

المسترشد

جَامِعَةٌ فِى حَالَتَىْ خُنْثَى حُبِى

وَأَعْطِهِ نُصَيْفَ حَالَةٍ وَرِثْ ... بِهَا وَمَنْ سِوَاهُ نِصْفَ مَا وَرِثْ

أَوْ عَنْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ وَوَلَدْ ... أَبٍ لَهَا خُنْثَى بِإِشْكَالٍ خَلَدْ

لِلزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ النِّصْفَانِ ... وَيُحْرَمُ الْخُنْثَى لَدَى النُّعْمَانِ

وَأَعْطِ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ النِّصْفَا ... لِذَيْنِ عَائِلاً وَسَهْمًا أَوْقِفَا

فَسَبْعَةٌ مَسْأَلَةُ الْأُنُوثَةِ ... تُبَايِنُ الْإِثْنَيْنِ لِلذُّكُورَةِ

سَطْحُهُمَا عَدُّ يَدُ فَلْتَعْرِفِ ... عَلَيْهِمَا اقْسِمْهُ وَسُبْعًا أَوْقِفِ

وَاضْرِبْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِى اثْنَيْنِ ... وَكُلًّا اعْطِ النِّصْفَ مِنْ حَالَيْنِ

وَأَعْطِ خُنْثَى نِصْفَ حَالَةٍ فَقَطْ

جامعة) وهى الأربعة والخمسون (فى) عدد (حالتى خنثى حبى) أى أعطى فبعد الضرب تصح من مائة وثمانية (وأعطه) أى الخنثى (نصيف) بالتصغير (حالة ورث . بها) أى أعط الخنثى نصف ميراث أنثى وهو ثمانية أسهم من المائة والثمانية لأنه لاشئ له فى مسئلة الذكورة كما مر آنفا (و) أعط (من سواه) يعنى الزوج والأم والجد (نصف ما ورث) فللزوج فى حالٍ أربعة وخمسون، وفى حالٍ سنة وثلاثون فأعطه نصفهما خمسة وأربعين، وللأم فى حالٍ سنة وثلاثون، وفى حال أربعة وعشرون فأعطها نصفهما ثلاثين، وللجد فى حال ثمانية عشر وفى حال اثنان وثلاثون فأعطه نصفهما خمسة وعشرين (أو) تمت امرأة (عن) أخت (شقيقة وزوج وولد. أب لها) أى للميت (خنثى بإشكال خلد) أى إنه لايرجى زوال إشكاله (للزوج والشقيقة النصفان) أى لكل واحد منهما نصف المال (ويُحْرَم) ولد الأب (الخنثى لدى) أى عند الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (وأعط عند) الإمام (الشافعىّ) رحمه الله تعالى (النصفا . لذين) أى أعط كل واحد من الزوج والشقيقة نصفاً (عائلا) أى ثلاثة من سبعة (وسهماً) وهو المشكوك فيه (أوقفا) إلى البيان أو الصلح كما مر (فسبعة مسئلة الأنوثة) أى أصلها ستة وتعول لسبعة ، ومسئلة الذكورة من اثنين والسبعة (تباين الاثنين) التى هى (للذكورة) فاضرب اثنين فى سبعة يحصل (سطحهما عدّ «يد» فلتعرف) أن الجامعة أربعة عشر لأن الياء بعشرة والدال بأربعة (عليهما اقسمه) أى اقسم الأربعة عشر على المسئلتين كما سبق وأعط الزوج ستة والشقيقة ستة (وسُبعا أوقف) وهو سهمان ، فإن بان الخنثى أنثى فهما لها، وإن بان ذكرا فلا شئ له وللزوج سهم وللشقيقة سهم وترجع المسئلة بالاختصار إلى اثنين؛ ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن رجى اتضاح الخنثى كذلك ، وإن لم يرج اتضاحه فكمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد ذكره بقوله (واضربه) أى عدّ «يد» أى الأربعة عشر (عند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (فى اثنين) حالة الذكورة والأنوثة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح (وكلا) من الزوج والشقيقة (اعط النصف من حالين) أى نصف حالة الذكورة والأنوثة (وأعط خنثى نصف حالة فقط) أى نصف حالة الأنوثة فقط لأنه لاشئ له فى الذكورة ، فحينئذ لكل واحد من الزوج والشقيقة فى حالٍ

المسترشد

وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَلَى هٰذَا النَّمَطْ

أَوْ تَرَكَتْ إِبْنَيْنِ وَاضِحَيْنِ وَوَلَدَيْنِ خُنْثَيَيْنِ اثْنَيْنِ

فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَائِلاً مُتَابِعَهْ بَعْدَ أَحْوَالِ الْخَنَاثَى أَرْبَعَهْ

مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَسِتَّةٍ مَسْأَلَةُ الأُنُوثَةِ

وَذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِنْ قَدَّرْتَا رَعَكْسُهُ فَسَبْعَتَيْنِ أَثْبِتَا

وَيَجْمَعُ الأَرْبَعَ «فَدٌّ» عَدَدَا فَأَعْطِ كُلًّا الأَقَلَّ عَدَدَا

عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِي وَأَوْقِفْ «حَىٌّ» لِكَشْفٍ أَوْ لِصُلْحٍ فَاعْرِفِ

أربعة عشر، وفى حالِ اثنا عشر فلكلّ واحد نصف ذلك وهو ثلاثة عشر وللخنثى فى حالة الأنوثة أربعة فله نصفها اثنان (وعند) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (على هذا النمط) أى هذه الطريقة إن لم يرج اتضاح الخنثى، وتقدم (أو تركت) امرأة (ابنين واضحين و) تركت أيضا (ولدين خنثيين اثنين. فاجعل لهم) أى للورثة المذكورين (مسائلا متابعة. بعدّ أحوال الخناثى) كما تقدم، والأحوال هنا (أربعة) وهى حال ذكورة، وحال أنوثة، وحال ذكر، وحال ذكر وأنثى، وحال أنثى وذكر، ولكل حال مسئلة وقد ذكرها بقوله (مسئلة الذكور من أربعة) لكل واحد سهم (وستة مسئلة الأنوثة) لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم (وذكرا وأنثى إن قدّرتا) الأكبر ذكرا والأصغر أنثى (وعكسه) إن قدرت الأكبر أنثى والأصغر ذكرا (فسبعتين أثبتا) لأن السبعة عدد رؤوس الثلاثة البنتين والبنت (ويجمع الأربع) المسائل («فدّ» عددا) أى أربعة وثمانون لأن الفاء بثمانين والدال بأربعة والأربعة والثمانون هى أقل عدد ينقسم على الأربع المسائل وذلك لأن السبعتين متماثلان فاكتف بأحدهما ولأربعة والستة متوافقان فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر واضرب الحاصل وهو اثنا عشر فى إحدى السبعتين يحصل أربعة وثمانون كما ذكر (فأعط كلا) من الورثة (الأقل عددا. عند الإمام الشافعى) رحمه الله تعالى فلكل واحد من الابنين الواضحين بتقدير الذكورة أحد وعشرون، وبتقدير الأنوثة ثمانية وعشرون وله فى كل حالة من حالتى التخالف أربعة وعشرون، ولكل واحد من الخنثيين بتقدير ذكورتهما أحد وعشرون، وبتقدير أنوثتهما أربعة عشر، وبتقدير التخالف فى حالة أربعة وعشرون، وفى حالة اثنا عشر، فالقدر الأقل فى حق كل واحد من الابنين إحدى وعشرون، وفى حق كل واحد من الخنثيين اثنا عشر، وذلك ما يدفع لكل واحد من الأربعة فجملة المدفوع للورثة ستة وستون (وأوقف. «حى») أى ثمانية عشر لأن الحاء بثمانية والياء بعشرة (لكشف أو لصلح فاعرف) هذا العمل فإن ظهرا ذكرين فأعط كل واحد منهما تسعة، وإن ظهرا أنثيين فلكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الواضحين سبعة، وإن ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلكل واضح ثلاثة، وللذكر منهما اثنا عشر، ولا شئ للأنثى فى الموقوف

وَعِنْـــدَ مَالِكٍ اضْرِبَنَّ فِدًا ... فِي أَرْبَعِ أَحْوَالِ خُنْثَى عَدًا
يَحْصُلُ «شِلْوٌ» فَاقْسِمَنَّهُ عَلَى ... كُلٍّ فَيَبْدُو جُزْءُ سَهْمٍ جُهِلَا
فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ شَخْصٍ فِيهِ ... وَاحْفَظْ لَهُ جَمِيعَ مَا تُنْفِيهِ
ثُمَّ انْسُبِ الْوَاحِـــدَ لِلْأَرْبَعَةِ ... وَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُ تِلْكَ النِّسْبَةِ
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ يُعْطَى الْخُنْثَى ... فِي هٰـذِهِ الصُّورَةِ حَظَّ أُنْثَى
وَأَحْمَدُ كَالشَّافِعِي إِنْ يُرْتَجَى ... وَمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْتَجَى

لاستيفائها حقها (وعند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (اضربن فدا) أى اضرب الأربعة والثمانين (فى أربع أحوال خنثى عدا) أى فى عدد أحوال الخنثيين وتقدم أن للأنثيين أربع حالات ، فإذا ضربت الأربعة فى الأربعة والثمانين (يحصل «شلو») أى يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون لأن الشين بثلاثمائة واللام بثلاثين والواو بستة (فاقسمنه على كل) مسئلة من مسائل تلك الأحوال (يبدو) أى يظهر (جزء سهم جهلا) فحينئذ جزء سهم مسئلة الذكورة أربعة وثمانون ، وجزء سهم مسئلة الأنوثة ستة وخمسون، وجزء سهم كل مسئلة من مسئلتى التخالف ثمانية وأربعون (فاضرب سهام كل شخص فيه) أى فى جزء السهم (واحفظ له) أى للذى ضربت سهامه فى جزء السهم (جميع ماتلفيه) أى جميع مايحصل بعد الضرب (ثم انسب الواحد للأربعة) عدد الأحوال (أعط كلا منه) أى من جميع ماتلفيه (تلك النسبة) أى نسبة الواحد إلى الأربعة : أى أعط كل واحد من الورثة ربع المجتمع؛ إذا علم هذا فاضرب لكل ابن من مسئلة الذكورة واحدا فى جزء سهمها ، ومن مسئلة الأنوثة اثنين فى جزء سهمها ، ومن كل مسئلة من مسئلتى التخالف اثنين فى جزء سهمها يجتمع له ثلاثمائة وثمانية وثمانون فله ربعها سبعة وتسعون، وهذا معنى قوله: انسب الواحد للأربعة إلى آخره واضرب لكل خنثى من مسئلة الذكورة واحدا فى جزء سهمها ، ومن مسئلة الأنوثة واحدا فى جزء سهمها ، ومن إحدى مسئلتى التخالف بتقدير ذكورته وأنوثة الثانى اثنين فى جزء سهمها ، وبتقدير أنوثته وذكورة الثانى واحدا فى جزء سهمها يجتمع له مائتان وأربعة وثمانون فأعطه ربعها أحدا وسبعين وهو نسبة الواحد للأربعة الأحوال ، فإذا جمعت هذه الأنصباء وجدتها ثلاثمائة وستة وثلاثين كما قال، ولايخفى كيفية التصحيح إذا كانت الخنثى أكثر من اثنين على من أتقن ماسر (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (يعطى الخنثى) الواحد (فى هذه الصورة) التى هى ابنان وولدان خنثيان (حظ أنثى) لأنه الأضر فى حق الخنثيين معا فالمسئلة عنده من ستة لكل ابن سهمان ولكل خنثى سهم (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (ك) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (إن يرتجى) الانضاح (و) كالإمام (مالك) رحمه الله تعالى (فى الحكم إن لم يرتجى) كشف الإشكال، ومعنى قوله: وأحمد كالشافعى إن يرتجى ومالك فى الحكم إن لم يرتجى . أى موافق لهما فى الاجتهاد وليس المراد أنه مقلد لهما لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا . واعلم أن عندنا إن صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصالح إن كان بعد بلوغه ورشده وخنثى مشكل لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر أو أنثى، وقال العلامة الشيخ موفق الدين

. . . . . .

ابن قدامة رحمه الله تعالى فى المغنى: وقد وجدنا فى عصرنا شيئا شبيها بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به ، فإنا وجدنا شخصين ليس لهما فى قبُلهما مخرج لا ذكر ولا فرج، أما أحدهما فذكروا أنه ليس له فى قُبُله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحا على الدوام ، والثانى شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوّط ومنه يبول ، وسألت من أخبرنى عنه عن زيه فأخبرنى أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن وينزل معهنّ ويعدّ نفسه امرأة ، وقال : وحُدِّثت أن فى بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا لا قُبُل ولا دبر، وإنما يتقايأ ما يأكله ويشربه، قال فهذا وما أشبهه فى معنى الخنثى لكنه لا يكون اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغى أن يثبت له حكم الخنثى المشكل فى ميراثه وأحكامه كلها . [فائدتان : الأولى] الضابط فى معرفة ما يدفع لكل خنثى من التركة إذا كانت الخناثى من جهة واحدة عند الشافعية مطلقا ، وعند الحنابلة إن رجى زوال إشكالهم أن تضعّف عدد الخناثى مرة واحدة وتسقط من المبلغ واحدا وتنسب واحدا للباقى فما يحصل بالنسبة هو الذى يعطاه كل واحد من جميع المال أو الباقى بعد ميراث من لا يختلف نصيبه، فلو كانوا ثلاثة أولاد خناثى وأضعفت الثلاثة وأسقطت من الضعف واحدا ونسبت واحدا للباقى كان خمسا فلكل خنثى خمس المال ، فالمسئلة من خمسة لكل واحد سهم ويوقف سهمان أو لكل خنثى خمس الباقى بعد فرض الزوجة إن كان معهم زوجة مثلا فتصح المسئلة حينئذ من أربعين لأن الثمن من ثمانية ، فواحد للزوجة والباقى سبعة على خمسة مخرج الخمس مباين ، وحاصل ضرب الخمسة فى الثمانية أربعون للزوجة منها خمسة ويعطى كل خنثى خمس الباقى وهو سبعة والموقوف أربعة عشر ، ولا يخفى العمل بعد ظهور الحال، وفى أمّ وثلاثة أولاد خناثى للأم بالفرض السدس واحد من ستة والباقى وهو خمسة منقسم على الخمسة .قام الخمس فيعطى كل خنثى سهم ويوقف الباقى وهو سهمان ولو كانوا أربعة فقط لصرف لكل واحد سبع التركة ، ولو كانوا خمسة لصرف لكل واحد تسع التركة ولا يخفى كيفية التصحيح كما لا يخفى إذا اختلف نصيب من يرث معهم والله أعلم .

[الفائدة الثانية] اعلم أنه قد لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة ولكن يختلف نصيب باقى الورثة باختلاف التقديرين ، مثال ذلك : زوج وأمّ وأختان لأب وولد أب خنثى فإن للخنثى على كلا التقديرين السدس وباقى الورثة يختلف ميراثهم باختلاف التقديرين ، وطريق العمل هو أنّ أصل مسئلة الذكورة من ستة ، وتصح من اثنى عشر ، ومسئلة الأنوثة من ستة وتعول إلى ثمانية وتصح من أربعة وعشرين ، وبين التصحيحين تداخل ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما هو الأربعة والعشرون وهو الجامعة فللخنثى على كلا التقديرين منها أربعة، والأضر فى حق الزوج والأم أنوثة الخنثى، وفى الأختين ذكورته، فعندنا إن رجى اتضاح الخنثى؛ وعند الشافعية مطلقا يدفع للزوج تسعة أسهم وللأم ثلاثة أسهم ولكل أخت سهمان ويوقف أربعة أسهم فإن ظهر الخنثى ذكرا فثلاثة للزوج وواحد للأم ولا شئ للأختين وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها اثنى عشر لاتفاق الأنصباء بالنصف ، وإن ظهر أنثى فالأربعة للأختين لكل واحدة اثنان ولا شئ للزوج والأم ؛ وعندنا أيضا إن لم يرج اتضاح الخنثى، وعند المالكية مطلقا اضرب الاثنين عدد أحوال الخنثى

. . . . . .

فى الأربعة والعشرين تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح للخنثى سواء كان ذكرا أم أنثى سدسها ثمانية وكل وارث غيره يعطى نصف مايجتمع له فى الحالين ، فللزوج فى حال أربعة وعشرون، وفى حال ثمانية عشر فيعطى نصفهما أحدا وعشرين، وللأم فى حال ثمانية وفى حال ستة ، وتعطى نصفهما سبعة وللأختين فى حال ثمانية وفى حال ستة عشر فلهما نصفهما اثنا عشر لكل واحدة ستة ، وأما حكم هذه المسئلة وشبهها عند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلم أجد فيه [illegible] ، وكنت أردّ لو أنى وجدت فيه نصا فأذكره فليراجع فى كتبهم لأن الخنثى لابد أن يكون ذكرا أو أنثى ، ومعلوم أن الله تعالى لم يخلق إنسانا غير ذكر وغير أنثى وإلا لبيّن حكمه ، فالخنثى لابد أن يكون داخلا فى أحد الجزءين . مثال آخر : زوج وأم وبنت وإحدى عشر بنت ابن وولد ابن خنثى للخنثى على كلا التقديرين سدس جزء من ثلاثة عشر جزءا من التركة ويختلف ميراث باقى الورثة باختلاف التقديرين، وبيان ذلك أن مسئلة المذكورة من اثنى عشر وتصح من مائة وستة وخمسين ومسئلة الأنوثة أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وتصح من ثمانية وسبعين ، وبين التصحيحين تداخل أيضا فالجامعة مائة وستة وخمسون، للخنثى منها سهمان على كلا التقديرين ، والأضرّ فى حق الزوج والأم والبنت أنوثته، والأضر فى حق بنات الابن ذكورته ؛ فعندنا إن رجى اتضاح الخنثى وعند الشافعية مطلقا يدفع للزوج ستة وثلاثون ، وللأم أربعة وعشرون، وللبنت اثنان وسبعون ويدفع لبنات الابن أحد عشر سهما لكل واحدة سهم ويوقف أحد عشر سهما فإن ظهر الخنثى ذكرا دفع للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنت ستة ولا شئ لبنات الابن، وإن ظهر أنثى فلأحد عشر الموقوفة لبنات الابن لكل واحدة سهم وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها ثمانية وسبعين وكل نصيب إلى نصفه لاتفاق الأنصباء بالنصف ؛ وعندنا إن لم يرج اتضاح الخنثى وعند المالكية مطلقا اضرب الاثنين عدد أحوال الخنثى فى الجامعة يحصل ثلاثمائة واثنا عشر ومنها تصح، للخنثى منها على كل حال أربعة، وذلك سدس جزء من ثلاثة عشر جزءا من التركة وكل وارث يعطى نصف مايجتمع له فى الحالين ، فللزوج فى حال ثمانية وسبعون ، وفى حال اثنان وسبعون فيعطى نصفهما خمسة وسبعين ، وللأم فى حال اثنان وخمسون وفى حال ثمانية وأربعون فلها نصفهما خمسون ، وللبنت فى حال مائة وستة وخمسون وفى حال مائة وأربعة وأربعون فلها نصفهما مائة وخمسون ، ولبنات الابن فى حال اثنان وعشرون وفى حال أربعة وأربعون فلهن نصفهما ثلاثة وثلاثون لكل واحدة ثلاثة أسهم، ويشبه المثالين مالومات عن أمّ وأخوين لأم وزوجة وخمس عشرة أختاً لأب وولد أب خنثى فإن للخنثى على كلا التقديرين نصف جزء من سبعة عشر جزءا من التركة ويحصل اختلاف بين باقى الورثة باختلاف التقديرين ، ولا يخفى طريق العمل فيها على من عرف ما سبق فلا أطيل به ، وأيضا قد لا يكون الخنثى وارثا ويختلف أنصباء باقى الورثة باختلاف التقديرين ، وذلك على قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لأنه فى باب الجد والإخوة كالأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، وفى باب الخنثى كالإمام أبى حنيفة؛ مثال ذلك : لومات شخص وترك جدًّا وأختين شقيقتين وولد أب خنثى؛ فعلى قول محمد رحمه الله تعالى إن قدرنا الخنثى ذكرا كان للجد ثلث المال وللشقيقتين ثلثاه، وإن قدرناه أنثى كان للجد خمسا المال وللشقيقتين ثلاثة أخماس المال فيحصل اختلاف بين أنصباء الورثة باختلاف التقديرين، ولاحق للخنثى فى التركة أبدا سواء كان ذكرا أو أنثى ، وعند الإمام أبى حنيفة

المسترشد

باب إرث المفقود

إِنْ خَفِيَتْ أَخْبَارُ وَارِثٍ فُقِدْ عُومِلَ بِالْأَضَرِّ وَارِثٌ وُجِدْ

رحمه الله تعالى، المال كله للجد ولا شئ للإخوة ، وعندنا إن رجى زوال الاشكال وعند الشافعية مطلقا مسئلة الذكورة من ثلاثة ومسئلة الأنوثة تصح من عشرة والجامعة لهما ثلاثون فيدفع للجد منها عشرة ولكل شقيقة تسعة ويوقف سهمان، فإن ظهر الخنثى ذكرا فالسهمان للشقيقتين فقط وترجع المسئلة بالاختصار إلى عشرها ثلاثة لانفاق الأنصباء بالعشر و إن ظهر أنثى فالسهمان للجد فقط وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها عشرة وكل نصيب إلى ثلثه لانفاق الأنصباء بالثلث ، وعند المالكية مطلقا ، وعندنا إن لم يرج اتضاح الخنثى اضرب اثنين فى الجامعة تبلغ ستين ومنها تصح ، للجد منها اثنان وعشرون ولكل شقيقة تسعة عشر ، ولا شئ للخنثى فى هذه المسئلة بالإجماع ، وكذا لو كان مع الجد والإخوة ذوفرض كزوج وجدٍّ وشقيقة وولد أب خنثى فإن للزوج النصف على كلا التقديرين، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إن قدرنا الخنثى ذكرا كان للجد خمس المال وللشقيقة خمس وعشر و إن قدرناه أنثى كان للجد ربع وللشقيقة الربع فحصل اختلاف بين نصيبى الجد والشقيقة باختلاف التقديرين ، وليس للخنثى شئ فى التركة عند الجميع ، وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أصل هذه المسئلة من اثنين للزوج النصف واحد والباقى للجد فقط ، وعند الإمام محمد رحمه الله تعالى إن رجى اتضاح الخنثى وعند الشافعى رحمه الله تعالى مطلقا مسئلة الذكورة تصح من عشرة ، ومسئلة الأنوثة تصح من أربعة والجامعة لهما تصح من عشرين ، للزوج منها عشرة ويدفع للجد أربعة وللشقيقة خمسة ويوقف سهم واحد فإن ظهر الخنثى ذكرا فلسهم للشقيقة وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها عشرة لانفاق الأنصباء بالنصف ، و إن ظهر أنثى فالسهم للجد وترجع المسئلة بالاختصار إلى خمسها أربعة لانفاق الأنصباء بالخمس ، وعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن لم يرج انضاح الخنثى، وعند المالكية مطلقا اضرب اثنين فى الجامعة تبلغ أربعين ومنها تصح ، للزوج النصف عشرون وللجدّ تسعة وللشقيقة أحد عشر ، ولا شئ للخنثى فى هذه المسئلة أيضا بالإجماع وقس على هذه المسائل ما شابهها ، وإنما بسطت القول فى هذه المسائل ليحصل لقارئه الرياضة والملكة ويسهل عليه أمثالها ، والله أعلم .

(باب) حكم (إرث المفقود) و إرث من معه

المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحيّ هو أم ميت ؟ سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتلا أو انكسار سفينة أو أسره فى أيدى أهل الحرب ، والكلام هنا فى إرثه من غيره وفى إرث غيره منه ، وقد ذكر الأول بقوله (إن خفيت أخبار وارث فقد) وليس الميت وارث غيره وقف جميع ماله إلى بيان حاله بمجيئه أو بقيام بينة بحياته أو بموته قبل مورّثه أو معه أو بعده فيعمل بحسبه و إن وجد له وارث أو أكثر غير المفقود فأحواله ثلاثة لأنه إمايرث بتقدير موت المفقود و بتقدير حياته ويختلف مقدار إرثه فيهما ، أو يرث بتقديره دون تقدير، فيرث بتقدير

مُشَارِكاً فِي قِسْمَةِ التُّرَاثِ فيأخُذُ الأَقَلَّ مِنْ مِيرَاثِ
وإنْ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ وَرِثَا لم يُعْطَ شَيْئاً مِنْ تُرَاثٍ وُرِّثَا
وَإنْ تَرِثْ بالاسْتِواءِ فِيهِما يُعْطَى نَصِيبَهُ الَّذِي قَدْ حُتِّمَا

موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته و بالعكس، أو يرث بتقدير موته و بتقدير حياته و يتحد مقدار إرثه فيهما ؛ وقد ذكر الحالة الأولى بقوله (عومل بالأضرّ وارث وجد) أى إذا مات شخص و بعض ورثته مفقود و باقيهم حاضر وكان الحاضر (مشاركا) للمفقود (فى قسمة التراث . فيأخذ) الحاضر (الأقل من ميراث) أى يعامل الوارث الحاضر بالأضرّ فى حقه من موت المفقود وحياته فيعطى أقل النصيبين عملا باليقين و يوقف الباقى حتى يظهر الحال بموته أو حياته، كما لو خلفت زوجاً وأمًّا وأختين لأب حضورا وأخا لأب مفقودا فالأضر فى حق الزوج والأم موت الأخ فيعطى الزوج النصف عائلا أى ربعاً وثمناً وتعطى الأم السدس عائلا أى ثمنا، والأضر فى حق الأختين حياته فيدفع لكل واحدة ثلث السدس و يوقف الباقى وهو ثلث المال، وذكر الحالة الثانية بقوله (وإن بحال دون حال ورثا) أى و إن كان الوارث الحاضر يرث بتقدير دون تقدير كأن يرث بتقدير موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته و بالعكس (لم يعط شيئا) للشك فى استحقاقه (من تراث ورثا) لأن حياة المفقود وموته محتملان ؛ فمثال الإرث بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجاً وأمًّا وأخا لأب حضورا وأخا شقيقا مفقودا فللزوج النصف فى الحالين وللأم السدس ، ولا شئ للأخ من الأب لأن الأضر فى حقهما حياة الشقيق وهى محتملة فيوقف الباقى بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود ، فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح، للزوج منها ثلاثة وللأم السدس واحد و يوقف اثنان ، فإن ظهر الشقيق حيا فهما له و إن ظهر ميتا كمل للأم ثلثها والباقى وهو واحد للأخ من الأب، وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج ومن يختلف نصيبه وهى الأم ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر وهو الأخ من الأب ، ومثال الإرث بتقدير حياة المفقود بنتان و بنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود للبنتين الثلثان على كلا التقديرين من موت ابن الابن أو حياته فيدفع لهما الثلثان ، وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين، و بتقدير حياته يعصبها فى الباقى فلا يدفع لبنت الابن شئ لأن الأضر فى حقها موت ابن الابن فإن ظهر حيا فالثلث الموقوف بينها و بينه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذكر الحال الثالث بقوله (و إن يرث بالاستواء فيهما) أى فى الحياة والموت فإن لم يلحق الوارث الحاضر ضرر بحياة المفقود ولا بموته بل يرث بكل حال ولم يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير (يعطى نصيبه الذى قد حتما) فى الحال، كما لو خلفت زوجا وأخوين لأم حاضرين وأخا لأب مفقودا فيعطى الزوج النصف ولأخوين لأم الثلث لأن النصف للزوج والثلث لولدى الأم

	٢		٣	٢٤
ج	٠٦	ج	٣	٠٩
أم	٠٢	أم	١	٠٣
حقب	٠١	حقب	٢	٠٢
حقب	٠١	حقب	٢	٠٢
خب	٠٢			

مفقود

وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَى أَنْ تَظْهَرَا ... حَيَاتُهُ أَو أَنَّهُ قَدْ قُبِرَا

فَاجْعَلْ لِمَفْقُودٍ فَقَطْ حَالَيْنِ ... وَاجْعَلْ ثَلَاثَةً لِمَفْقُودَيْنِ

وَهٰكَذَا تَزِيدُ حَالاً وَاحِدَا ... بِعَدَدِ المَفْقُودِ إِنْ تَزَايَدَا

وَاعْمَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ الحَيَاةِ ... وَمِثْلَهَا لِحَالَةِ المَمَاتِ

وَحَصِّلَنْ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ ... جَامِعَةً عَلَيْهِمَا اقْسِمْ تُصِبِ

وَقَابِلَنْ بَيْنَ نَصِيبَيْ مَنْ عُرِفْ ... ثُمَّ أَعْطِهِ الأَقَلَّ وَالزَّائِدَ قِفْ

مع وجود الأخ المفقود وعدمه و يوقف الباقى وهو السدس حتى يتبين حال المفقود كما قال (و يوقف الباقى إلى أن تظهرا . حياته) أى المفقود (أو أنه قد قبرا) أى و يوقف الباقى بعد أخذ كل وارث غير المفقود اليقينَ وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته إلى ظهور الحال بمجيئه أو بقيام بينة بحياته أو موته أو تمضى مدة الانتظار لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه، وسيأتى فى آخر الباب بيان مدة الانتظار إن شاء الله تعالى هذا ما يتعلق بالفقه، وأما طريق العمل الحسابى الموصل لمعرفة إعطاء اليقين لكل وارث سواء كان المفقود واحدا أو أكثر فقد ذكره بقوله (فاجعل لمفقود فقط حالين) أى حالة حياة وحالة موت (واجعل ثلاثة لمفقودَين) وهى حال حياتهما وحال مماتهما وحال حياة واحد وموت الآخر (وهٰكذا تزيد حالا واحدا) كلما زاد واحد (بعدد المفقود إن تزايدا) فللثلاثة أربعة أحوال ، وهى حياة جميعهم وموت جميعهم وموت واحد وحياة اثنين و بالعكس و إن كانوا أربعة فلهم خمسة أحوال ، وعلى هذا كما نص عليه العلامة الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى وغيره . ولما كان لكل حال مسئلة قال (واعمل له) أى للمفقود ومن معه لأن الكلام ليس فيه وحده و إنما خصه بالذكر لأن الباب منسوب إليه (مسئلة الحياة) وصحتها إن لم تصح من أصلها (ومثلها) أى واعمل أيضا مسئلة (لحالة الممات) وصحتها أيضا إن احتاجت إليه (وحصلن بينهما) أى بين المسئلتين (بالنسب) الأربع (جامعة) وهى أقلّ عدد ينقسم على كل منهما كما سبق فى مقدمات التأصيل والتصحيح (عليهما) أى على المسئلتين (اقسم) الجامعة (تصب) من الصواب ، وهو ضد الخطأ ، فأى مسئلة قسمت الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها فاضرب به فى سهام كل وارث من تلك المسئلة يحصل نصيبه منها ، ومن حُرِم فى بعضها لم يدفع إليه شىء ، ومن ورث فى جميعها على السواء دفع إليه ذلك النصيب فى الحال ، ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع إليه الأقل لأنه المتيقن ، وهذا معنى قوله (وقابلن بين نصيبى مَن عرف) له نصيبان أى انظر بين حظَّىْ كل وارث حاضر من مسئلة الحياة ومسئلة الممات (ثم اعطه الأقل) أى أقل النصيبين (والزائد قف) إلى أن يتبين أمره ، أو تمضىَ مدة الانتظار . إذا علم هذا ففى الصورة الأولى وهى زوج وأمّ وأختان لأب حضور ، وأخ لأب مفقود مسئلة الحياة تصح من اثنى عشر : للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد ، ومسئلة الموت أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد وللأختين أربعة لكل أخت اثنان ؛ وأقل عدد ينقسم

فإنْ تَمُتْ حَفْصَةُ عَنْ زَوْجٍ وَأُمّْ ... وَجَـدّهَا أَيْضًا وَأُخْتٍ لاَ لِأُمّْ

وَعَنْ أَخٍ يُسَاوِهَـا قَدْ فُقِدَا ... وَطَلَبَ الْقِسْمَةَ مَنْ قَدْ وُجِدَا

فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ الْحَيَاةِ مِنْ ... «حَيٍّ» وَ«كَزٍّ» لِمَاتٍ قَدْ زُكِنْ

وَقَدْ تَوَافَقَا بِتُسْـعٍ فَاضْرِبِ ... تُسْعًا لِذِي فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِبِ

وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى الْحَالَيْنِ ... يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ عَنْ يَقِينِ

فِيهِ اضْرِبَنْ سِهَامَ وَارِثٍ جَلاَ ... وَأَعْطِهِ الْأَقَلَّ مِمَّا حَصَـلاَ

على المسئلتين أربعة وعشرون لتوافقهما بالربع وهو الجامعة ، فاقسمها على مسئلة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان ، اضربه فى سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللأم أربعة ولكل أخت اثنان ، ثم اقسم الجامعة أيضاً على مسئلة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضربه فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت ستة ، فالأضرّ فى حق الزوج والأم موت المفقود وفى حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت اثنان لأن ذلك أقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتيقن أمر المفقود ، فإن ظهر حيا فله من الموقوف أربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللأم واحد ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها اثنى عشر لاتفاق الأنصباء بالنصف ، وإن ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للأختين ، لكل واحدة أربعة ولاشئ للزوج والأم ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية لاتفاق الأنصباء بالثلث . ولما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر القاعدة شرع فى التمثيل فقال (فان تمت حفصة عن زوج وأمّ . وجدّها) أى الميتة (أيضا وأخت لا لأم) أى شقيقة أولأب وكل الأربعة حاضرون (وعن أخ يساوها) فى النسب : أى فى القوة والضعف (قد فقدا . وطلب القسمة من قد وجدا) أى وطلب القسمة الزوج والأم والجد والأخت ؛ هذه المسئلة هى الموعود بها فى آخر باب الجد والإخوة . وأما طريق حسابها على قول الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد فقد ذكره بقوله (فاجعل له) أى المفقود ، والمراد المفقود ومن معه (مسئلة الحياة من . حى) أى تصح من ثمانية عشر ، لأن الحاء بثمانية والياء بعشرة ، للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة وللجدّ السدس ثلاثة لأنه أحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقى ، وللأخت واحد وللأخ اثنان ؛ وذكر مسئلة الموت بقوله (وكزّ) أى وسبعة وعشرين لأن الكاف بعشرين والزاى بسبعة (لمات قد زكن) أى علم أنها تصح من سبعة وعشرين لأنها الأكدرية وتقدمت (وقد توافقا) أى مسئلة الحياة ومسئلة الموت (بتسع) فتسع مسئلة الحياة اثنان ، وتسع مسئلة الممات ثلاثة (فاضرب . تسعاً لذى) أى اضرب تسع إحداهما (فى كل الاخرى تصب) لأنك قد عملتها بالقواعد التى ذكرها الفرضيون وهى قواعد صحيحة (والحاصل) من ضرب إحداهما فى وفق الأخرى وهو أربعة وخمسون (اقسمه على الحالين) أى على المسئلتين ، فإذا قسمته (يخرج جزء السهم عن يقين) فجزء سهم مسئلة الحياة ثلاثة ، وجزء سهم مسئلة الممات اثنان (فيه اضربن سهام وارث جلا) أى اضرب فى جزء السهم سهام كل وارث حاضر (وأعطه) أى الوارث الحاضر (الأقل) أى المتيقن الذى لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (مما حصلا)

المسترشد

وأوْقِفِ البَاقِ عَنِ الَّذِى وُجِدْ إلَى ظهُورِ حَالَةِ الَّذِى فقِـدْ

له من ضرب سهامه فى جزء السهـم (وأوقف الباقى عن) الوارث (الذى وجد) أى الذى حضر (إلى ظهور حالة) الأخ (الذى فقد) أى حتى يتيقن أمره أو تمضى مدة الانتظار لأنه مال لايعـلم الآن مستحقه . ففى المثال اقسم الأربعة والخمسين على مسئلة الحياة يخرج جزء سهمها ثلاثة كما مرّ اضرب فيه مالـكل وارث من مسئلة الحياة يحصل للزوج سبعة وعشرون وللأم تسعة وللجد تسعة وللأخت ثلاثة ، ثم اقسم الجامعة أيضاً على مسئلة الممات يخرج جزء سهمها اثنان كما سبق اضرب فيه مالكل وارث من مسئلة الممات يحصل للزوج ثمانية عشر وللأم اثنا عشر وللجد ستة عشر وللأخت ثمـانية ، فالأضرّ فى حق الزوج موت المفقود ، والأضرّ فى حق الأم والجد والأخت حياته ، فحينئذ يدفع للزوج ثمانية عشر وللأم تسعة وللجد أيضا تسعة وللأخت ثلاثة لأن ذلك هو أقل النصيبين ، ويوقف خمسة عشر إلى ظهور حال المفقود ، فان ظهر حيا فله من الموقوف ستة وللزوج تسعة ، ولاشئ من الموقوف للأم والجد والأخت وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمـانية عشر لاتفاق الأنصباء بالثلث ، وإن ظهر ميتاً دفع للأم من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة وللأخت خمسة ، ولاشئ من الموقوف للزوج ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين لاتفاق الأنصباء بالنصف ، هذا إذا كان المفقود مساويا للأخت فى القوة والضعف ؛ وأما إن اختلفا بأن كانت الأخت شقيقة للميت والمفقود أخا لأب . فمسئلة الحياة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد ، والأحظ للجد سدس المـال فله واحد والباقى وهو واحد للشقيقة ، ومسئلة الموت هى الأكدرية وتقدمت ، وبين المسئلتين توافق بالثلث . فالجامعة من أربعة وخمسين والأضرّ فى حق الزوج والأخت موت الأخ فيعطى الزوج ثمانية عشر والأخت ثمانية ، والأضرّ فى حق الأم والجد حياته فتعطى الأم تسعة والجد تسعة ، ومجموع ما أخذوه أربعة وأربعون ، ويوقف الباقى وهو عشرة بين الحاضرين وليس للمفقود فيه شىء ، فإن ظهر حيا فمع الأم والجد حقهما ، ويعطى الزوج من الموقوف تسعة والأخت واحدا ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى تُسعها لاتفاق الأنصباء بالتُّسع ، وكل نصيب يرجع إلى تُسعه ، وإن ظهر ميتاً دفع للأم من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة ولاشىء للزوج والأخت ، وترجع بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين وكل نصيب إلى نصفه لاتفاق الأنصباء بالنصف وإن كانت الأخت لأب والمفقود أخ شقيق فمسئلة الحياة ومسئلة الموت والجامعة كالتى قبلها ، والأضرّ فى حق الأم والجد والأخت حياة المفقود ، فتعطى الأم تسعة والجـد تسعة ولا تعطى الأخت شيئا ، والأضرّ فى حق الزوج موت المفقود فيعطى الزوج ثمانية عشر ، فمجموع ما أخذوه ستة وثلاثون ، ويوقف الباقى وهو ثمانية عشر بين الحاضرين والمفقود ، فإن ظهر حيا فله من الموقوف تسعة وللزوج تسعة ، ولاشئ من الموقوف للأم والجد ، والأخت محجوبة بالشقيق ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى تُسعها وكل نصيب إلى تسعه لاشتراك الأنصباء بالتسع ، وإن ظهر ميتاً فللأم من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة وللأخت ثمـانية ، ولاشئ للزوج من الموقوف ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها سـبعة وعشرين ، وكل نصيب إلى نصفه لاشتراك الأنصباء بالنصف ، وإن كان المفقود أختاً لغير أم سواء كانت مساوية للحاضرة فى القوة والضعف أم لا تغير الحكم أيضا كما تعرفه من أتقن ماتقدم ، هذا حكم هذه المسئلة عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وأما عند

وإنْ تَمُتْ عَنْ جَدٍّ مع أخٍ شقيقْ ... وَعَنْ أخٍ لِلأَبِ مَفْقُودٍ حَقِيقْ

فأَوْقِفِ السُّدْسَ عَنِ المَوْجُودِ ... إلَى ظُهـــورِ حَالَةِ المَفْقُودِ

وَهٰكَذَا إنْ صَحِبُوا زَوْجًا وَأُمْ ... كَانَ التَّنَازُعُ فِيهِ لِلأَخِ وَالأُمّْ

وَإنْ تَرَى زَيْدًا وعَمْـرًا وُجِدَا ... وخَالِداً وغَانِمًا قَدْ فُقِـدَا

وَكُلُّهُمْ أَبْنَاءُ بَكْرِ الْهَالِكِ ... عَنْهُمْ وَعَنْ زَوْجَتِـــهِ مُبَارَكِ

الإمام أبى حنيفة رحمه الله ؛ فمسئلة الحياة من ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقى للجد ، ولاشىء للأخ والأخت ، لأن الجد عنده يحجب الإخوة كما تقدم . ومسئلة الموت من ستة أيضاً : للزوج النصف واللأم الثلث والباقى وهو السدس للجد و بين المسئلتين تماثل ؛ فالجامعة أيضا ستة : للزوج النصف سواء كان المفقود حيا أم ميتا ، والأضرّ فى حق الأم حياة المفقود ، وفى حق الجد موته ، فيدفع للأم واحد وللجد واحد و يوقف واحد ، فإن ظهر المفقود حيا فهو للجد ، و إن ظهر ميتا فهو للأم (و إن تمت) امرأة (عن جد مع أخ شقيق) حاضرين (وعن أخ للأب مفقود حقيق) فعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله مسئلة الحياة من ثلاثة للجد واحد وللأخ الشقيق اثنان . ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد ، وأقل عدد ينقسم على المسئلتين ستة وهى الجامعة ، والأضرّ فى حق الجد حياة المفقود ، وفى حق الشقيق موته ، فيدفع للجد الثلث وللشقيق النصف و يوقف السدس كما قال (فأوقف السدس عن الموجود) أى عن الجد والشقيق (إلى ظهور حالة المفقود) بموته أوحياته فان ظهر حيا فالموقوف للشقيق ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها ثلاثة ، و إن ظهر ميتا فالموقوف للجد ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها اثنين . وأما مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله فالمال كله للجد ، ولاشىء للإخوة مع الجد كما سبق (وهٰكذا) يكون الموقوف سدس المال (إن صحبوا) أى الجد والأخ الشقيق والأخ لأب المفقودُ (زوجا وأمّ) حاضرين ، فالمسئلة زوج وأم وجد وشقيق حضورا ، وأخ لأب مفقود ، مسئلة الحياة من ستة : للزوج النصف وللأم السدس والباقى بين الجد والأخ الشقيق لكل واحد سهم . ومسئلة الموت من ستة أيضا للزوج النصف وللأم الثلث والباقى وهو السدس للجد ولاشىء للشقيق ، والجامعة من ستة أيضا لتماثلهما ، ونصيب الزوج والجد فى الحالتين لم يختلف ، فيعطى الزوج النصف ثلاثة ، ويعطى الجد واحدا ، والأضر فى حق الأم حياة المفقود حتى تحجب إلى السدس ، وفى حق الشقيق موته حتى يسقط فيدفع للأم السدس و يوقف السدس ، فإن ظهر المفقود حيا فالموقوف للشقيق ، و إن ظهر ميتا فهو للأم ولا شىء للشقيق، وهذا معنى قوله (كان التنازع فيه) أى فى السدس (للأخ) الشقيق (والام) هذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد . وأما على قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله فإن التنازع فى السدس إنما هو بين الجد والأم ، فإن كان الأخ من الأب حيا فالسدس للجد ، و إن كان ميتا فهو للأم ولا شىء للشقيق مع الجد لما سبق . ولما أنهى الكلام على المفقود الواحد شرع فى بيان المفقودين ، ويقاس عليهما ما زاد فقال (و إن ترى زيداً وعمرا وجدا) أى حضرا (وخالدا وغانما قد فقدا . وكلهم) أى الأربعة (أبناء بكر الهالك . عنهم وعن زوجته مبارك) قوله مبارك : إما أن يكون اسما للزوجة أوتتميما للبيت . والحاصل أن الهالك مات عن

فَفِي الحَيَاةِ عَـــدَّ «لُبٌّ» اجْعَلِ ... وَنِصْفَهُ إِلَى المَماتِ حَصِّلِ
ومَوْتُ وَاحِدٍ فَـ«ـكَدٌّ» يَلْحَقُ ... ثُمَّ الثَّلاثُ بَيْنَهُما تَوَافُقُ
يَجْمَعُهَا سِتٌّ وَتِسْعُونَ اقْسِمِ ... عَلَى الثَّلاثِ جُزْءَ سَهْمٍ تَعْلَمِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ وَارِثٍ حَصَلْ ... وأَعْطِهِ مِنَ الحَواصِلِ الأَقَلْ
والبَاقِ أَوْقِفَنَّـــهُ لِلغَائِبَيْنْ ... إِلى حَيَاةٍ أَوْ مَمَاتٍ مُوقَنَيْنْ

ابنين وزوجة حضوراً وابنين مفقودين ، فلهذه المسئلة ثلاثة أحوال :حال حياتهما وحال مماتهما وحال حياة واحد وموت الآخر (فللحياة عدّ لب اجعل) أى اجعل مسئلة الحياة تصح من اثنين وثلاثين ، لأن اللام بثلاثين والباء باثنين للزوجة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة (ونصفه) أى نصف عد لب : أى نصف الاثنين والثلاثين (إلى الممات حصّـل) يعنى أن مسئلة موت المفقودين تصح من ستة عشر لأن أصلها ثمانية : واحد للزوجة ، والسبعة الباقية لاتنقسم على الاثنين ، فإذا ضربت اثنين فى الثمانية بلغت ستة عشر ، للزوجة اثنان ، ولكل ابن سبعة (و) أما مسئلة (موت واحد) وحياة الآخر (فـكدّ يلحق) أى تصح من أربعة وعشرين ، لأن الكاف بعشرين ، والدال بأربعة : للزوجة منها ثلاثة ، ولـكل ابن سبعة (ثم الثلاث) المسائل (بينهما توافق) فالأربعة والعشرون توافق الستة عشر بالثمن ، فاضرب ثمن إحداهما فى كامل الأخرى يحصل ثمانية وأربعون ، ثم انظر بين الثمانية والأربعين ، و بين الاثنين والثلاثين تجـد بينهما موافقة بنصف الثمن ، فاضرب وفق أحدهما فى الآخر يحصل ستة وتسعون ، و إن شئت فقل بين الستة عشر والاثنين والثلاثين مداخلة ، و بين الأربعة والعشرين والاثنين والثلاثين موافقة بالثمن ، فإذا ضربت ثمن أحدهما فى كامل الآخر حصـل أيضا ستة وتسعون وهى الجامعـة للمسائل الثلاث كما قال (يجمعها ست وتسعون اقسم) أى اقسم الستة والتسعين (على) المسائل (الثلاث جزء سهم تعلم) أى أن كل مسئلة تقسم الجامعة عليها تعلم بأن الخارج هو جزء سهمها . فنى المثال : جزء سهم مسئلة حياة المفقودَين ثلاثة ، وجزء سهم موتهما ستة ، وجزء سهم موت واحد وحياة الآخر أربعة (فاضربه) أى جزء السهم (فى سهام وارث حصل) له نصيبه من كل مسئلة (وأعطه) أى أعط الوارث الحاضر (من الحواصل الأقل) من الأنصباء ، فالزوجة لايختلف نصيبها على كل الأحوال فتعطى اثنى عشر ، والأضر فى حق الابنين الحاضرين حياة المفقودين ، فيدفع لـكل واحد أحد وعشرون (والباق) وهو اثنان وأربعون (أوقفنه للغائبين) المفقودين (إلى حياة أو ممات موقنَين) أى حتى يتيقن أمر المفقودين ، أوتمضى مدة الانتظار ، فإن ظهر كل من الابنين المفقودين حيًّا يوم موت أبيهما ، فالموقوف كله لهما لـكل واحد أحد وعشرون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها اثنين وثلاثين ، وكل نصيب إلى ثلثه لاتفاق الأنصباء بالثلث ، و إن ظهر كل منهما ميتا دفع لـكل ابن نصف الموقوف ، فيصير مع كل واحد منهما اثنان وأربعون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى سدسها ستة عشر ، وكل نصيب إلى سدسـه لاتفاق الأنصباء بالسدس ، و إن ظهر ابن حيا والآخر ميتا دفع للحى من الموقوف ثمـانية وعشرون ، ودفع لكل واحـد من الابنين

وإنْ يَكنْ مُوَرَّثًا مَنْ فُقِدَا

الحاضرين سبعة ، فيصير مع كل ابن ثمانية وعشرون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ربعها أربعة وعشرين وكل نصيب إلى ربعه للاشتراك بين الأنصباء بالربع ، ولاشئ للزوجة فى الموقوف لاستيفائها حقها .

[تنبيهان : الأول] إذا قدم المفقود أخذ نصيبه وهو ما وقف له لأنه قد تبين أنه المستحق له ، والباقى إن كان فلمستحقه من الورثة ، وإن لم تعلم حياته بقدومه أوغيره حين موت مورثه ، ولم يعلم موته أيضا حين ذلك . فنى المسئلة وجهان : المذهب منهما أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فحكم ماوقف له كبقية ماله فيورث عنه ، ويقضى عنه دينه فى مدة تربصه ، لأنه لايحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه ، صححه فى الإنصاف والمحرر والنظم ، وقطع به فى الكافى والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى . وقال العلامة الشيخ عثمان بن قائد النجدى رحمه الله فى حاشيته على منتهى الإرادات : أحوال المفقود خمسة ، لأنه إما أن يقدم أولا ، وعلى الثانى إما أن يستمر مجهول الحال أولا ، وعلى الثالث إما أن يعلم موته قبل مورثه أو بعده أوشك ؛ فيحكم بإرثه من مورثه فى ثلاثة ، ولاشئ له فى حالين : وهما ما إذا علم موته قبل مورثه أوعلم موته وشك فتدبر انتهى . والوجه الثانى : أن الموقوف لأجل المفقود يردّ إلى الورثة الموجودين حال موت قريبهم لاحال الحكم بموت المفقود ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو وجه عندنا أيضا ، وبه قطع فى المغنى وقدمه فى الرعايتين ، وجزم به فى الإقناع لاحتمال موت المفقود قبل قريبه ، وقياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذت الورثة ما كان موقوفا له ، والله أعلم .

[التنبيه الثانى] : يجوز لباقى الورثة أن يصطلحوا على مازاد عن نصيب المفقود ، فيقسمونه على حسب ما يتفقون عليه لأن الحق لايعدوهم كالأخ المفقود فى الأكدرية وتقدم ، وكزوج وأخوين لأم وأخت شقيقة حاضرين وأخ شقيق مفقود ، مسئلة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللأخوين من الأم الثلث ستة وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد ، ومسئلة الموت تعول إلى ثمانية : للزوج منها ثلاثة ، وللأخوين من الأم اثنان ، وللشقيقة ثلاثة ، والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالنصف ، والأضرّ فى حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود ، وفى حق الشقيقة حياته ، فيعطى الزوج سبعة وعشرين ، والأخوان من الأم ثمانية عشر ، وتعطى الشقيقة أربعة ، ويوقف ثلاثة وعشرون للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثلى ماللشقيقة وتبقى خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لاحق للمفقود فيها فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لاتخرج عنهم ، ولهم أيضا أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين كأبوين وأخ حاضرين وأخ مفقود ، فان كان الأخ حيا فالمسئلة من ستة : للأم السدس والباقى للأب ، وإن كان ميتا فالمسئلة من ثلاثة : للأم الثلث والباقى للأب ، فيقدر فى حق الأم حياته ، وفى حق الأب موته ، والجامعة ستة للمداخلة ، فيدفع للأم واحد منها وللأب أربعة ، ويوقف سهم بين الأم والأب ولاشئ للمفقود فيه ، فللأب والأم أن يصطلحا على السهم الموقوف ، والله أعلم ، إذا تقرر هذا ، فجميع ماتقدم من أول الباب إلى هنا فيما إذا كان المفقود وارثا . وأما إذا كان موروثا فقد ذكره بقوله (وإن يكن مورّثا من فقدا) وكان يرجى رجوعه بأن كان

المسترشد

أَنْتُظِرَ التِّسْعِينَ عِنْدَ أَحْمَـــدَا

ذَا إِنْ يَكُ الْغَالِبُ فِي ذَا السَّفَرِ سَلَامَةً كَتَجْرِهِ أَوْ أَسْرِ

وإِنْ يَكُنْ غَالِبُهُ هَلَاكَا كَأَن يَمُرَّ مَوْضِعًا مِهْلَاكَا

أَرْبَعَةً مِنَ السِّنِينَ يُنْتَظَرْ وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الَّذِي حَضَرْ

وَيُنْتَظَرْ عِنْدَ إِمَامِ الْهِجْـــرَةِ سَبْعِينَ أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشْرَةِ

الغالب على سفره السلامة (انتظر) به (التسعين) السنية منذ ولد المفقود لأن الغالب أنه لايعيش أكثر منها (عند) الإمام (أحمدا) رحمه الله تعالى (ذا) أى الانتظار المذكور (إن يك الغالب فى ذا السفر) الذى فقد فيـــه (سلامة كتجره) لأن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله (أوأسر) فان الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجىء لأهله وكسياحة، فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده، فإن الذى يغلب على الظن فى هذه الأحوال ونحوها سلامته. وفى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان: أحدهما أنه ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضى عليه مدة لايعيش فى مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. والرواية الثانية وهى القوية المفتى بها هى ماذكرها المصنف رحمه الله: أن ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد. قال فى الإنصاف: نص عليه وصححه فى المذهب وغيره. قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب. وقال فى الهداية وغيرها: هذا أشهر الروايتين، وجزم به فى الخلاصة والوجيز، وقدمه فى المحرر والدعايتين والحاوى الصغير والفروع والفائق انتهى. وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم فى تقديره مدة انتظاره (وإن يكن غالبه) أى السفر الذى فقد فيه (هلاكا. كأن يمر موضعا مهلاكا) كما إذا كان فى سفينة فانكسرت، وغرق قوم ونجا قوم، أوفقد من بين أهله حين كمن خرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلم يعد أوفقد فى مفازة مهلكة، أو فقد من بين الصفين حال التحام القتال فحينئذ (أربعة من السنين ينتظر) على الأصح منذ فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، فلذلك حكم بموته فى الظاهر، فيجعل ماله لورثته قال فى شرح منتهى الإرادات، ولأن الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأة بعد تربصها هـذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك، وإذا ثبت ذلك فى النكاح مع الاحتياط للأبضاع. ففى المال أولى انتهى (ويقسم المال) بعد التربص المذكور (على الذى حضر) من ورثة المفقود ولايرث إلا الأحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تتمة المدة من التسعين أوالأربع لما تقدم أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهـذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذى يقسم ماله فيه لأنه بمنزلة من مات فى حياته لأنها الأصل، وإن قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ماوجد منه بعينه، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه، ورجع على من أخذ الباقى بعد الموجود بمثل مثلى وقيمة متقوم لتعذره بعينه (وينتظر) المفقود (عند إمام) دار (الهجرة) أى عند الإمام مالك رحمه الله تعالى (سبعين) سنة.

والشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ المُعْتَـــبَرُ أَنْ يَغْلِبَ الظَّنُّ وهٰذَا الأَشْهَرُ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَـــةٍ تِسْعِينَا أَوْ مِائَةٌ أَوْ مَعَهَا عِشْرِينَـا

واعلم أن المشهور عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن المفقود لا يورث حتى يأتى عليه من الزمان ما لايعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته. واختلف فى حد ذلك ، فمن أصحابه من يقدره سبعين وهو مذهب ابن القاسم وأشهب . وروى أيضا عن الإمام مالك و إليه ذهب عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندهم قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصورى رحمه الله تعالى ، وهذا يؤيد ما قاله المصنف رحمه الله تعالى، و يضم مامضى من الأعوام بعد فقده إلى ما مضى قبل فقده فإذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته لخبر عمار « أمتى ما بين الستين إلى السبعين » . وحكى العلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقوال أخر : ثمانين وتسعين ومائة ، وقوله (أو خمسة أو عشرة) المراد خمسة مع السبعين أو عشرة معها : أى وقال بعض المالكية ينتظر خمسة وسبعين وقيل ثمانين . وقال العلامة أحمد بن سليمان الجزولى المالكى رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بإيضاح الأسرار المصونة فى علم الجوهرة المكنونة ، وقيل : أمد التعمير خمسة وسبعون، وقيل ثمانون، وقيل تسعون، وقيل مائة،وقيل عشرون (و)الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (عنده المعتبر) فى المفقود أنه لاتقسم تركته بل توقف إلى ثبوت موته ببينة أو إلى أن يحكم قاض بموته اجتهادا عند مضى مدة لايبقى مثله فيها غالبا لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لاتفيد إلا غلبة الظن لا القطع وهو مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله (أن يغلب الظن وهذا) أى الاعتبار بغلبة الظن هو (الأشهر) عند الشافعية فليست تلك المدة عندهم مقدرة ، و إذا ثبت موته ببينة أو بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قسم ماله على من كان وارثا للمفقود عند الحكم دون من مات قبله ولو بلحظة أو مات مع الحكم أو كان موجودا وقد قام به مانع كالرق ونحوه هذا إن أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله الكون المدة زائدة على مايغلب على الظن أنه لايعيش فإنه يرثه من كان موجودا فى ذلك الوقت ، و إن كان موته سابقا على الحكم (وعند) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى المفقود حىّ فى ماله حتى لايرث منه أحد لثبوت حياته و يوقف ماله حتى يثبت موته أوتمضى عليه مدة لايبقى مثله فيها غالبا، واختلفت الروايات فى تلك المدة فذكر المصنف رحمه الله تعالى منها ثلاث روايات ذكر الأولى بقوله (تسعينا) أى ينتظر تسعين سنة لأن الزيادة عليها فى زماننا فى غاية الندرة فلا يناط فى الأحكام الشرعية التى مدارها على الأغلب . قال العلامة الصدر الشهيد رحمه الله تعالى و به يفتى ، وذكر الثانى بقوله (أو مائة) أى فى رواية أنه ينتظر مائة سنة . روى عن أبى يوسف : أنه إذا أمضى مائة سنة من ولادته حكم بموته إذ الظاهر فى زماننا أنه لايعيش أحد أكثر من مائة ، وذكر الثالث بقوله (أو معها) أى المائة (عشرينا) روى الحسن ابن زياد عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن تلك المدة مائة وعشرون سنة ، وقال محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين ، وقال أيضا أبو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين ، وذهب بعضهم أنها سبعون سنة كما روى من الحديث المشهور فى أعمار هذه الأمة ، وفى ظاهر الرواية أنه يقدر بموت الأقران فى بلده . وقال العلامة الزيلعى

باب إرث الحمل ومن معه

إِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ وَارِثٌ وُقِفْ لِلْحَمْلِ أَكْثَرُ النَّصِيبِ الْمُؤْتَلَفْ
لِذَكَرَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ لِأُنْثَيَيْنِ وَغَيْرُهُ يُعْطَى الْأَقَلَّ وَالْيَقِينِ
وَسَاقِطًا لَا تُعْطِ شَيْئًا أَبَدَا

رحمه الله تعالى فى شرح الكنز، والمختار أنه يفوض إلى رأى الإمام انتهى . ومهما قيل من المدة فمن ولادته لا من فقده .

باب إرث الحمل ومن معه

الحمل : بفتح الحاء، ويطلق على ما فى بطن كل حبلى ، والمراد هنا ما فى بطن الآدمية من ولد، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهى حاملة لاغير ، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حيا ، إذا مات إنسان عن حمل يرث أو يحجب ومع الحمل من يرث أيضا ورضى بأن يوقف الأمر إلى الوضع فهو أولى خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة ، ولهذا قال (إن طلب القسمة وارث) أى طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل الميراث (وقف. للحمل أكثر النصيب المؤتلف . لذكرين اثنين أو لأنثيين) أى يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلا ينبغى الحكم عليه بل على ما يعتاد فى الجملة وهو ولادة اثنين ، والقاعدة فى ذلك أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر لأنه يفرض لهن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمحاصصة ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل فقط استوى ميراث الذكرين والأنثيين (وغيره) أى وغير الحمل (يعطى الأقل واليقين) أى يعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير إن اختلف نصيبه بما هو الأضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده لأنه المتيقن ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال أنه إذا أخذ غير الأقل يتلفه ثم يظهر مايقتضى الرجوع عليه ببعض ما يأخذه فلا يوجد معه شئ فيفوت على مستحقه، وستأتى أمثلته وكيفية حسابها عن قريب إن شاء الله تعالى، وإن كان نصيب من يرث مع الحمل لايختلف باختلاف التقادير دفع إليه نصيبه كاملا فى الحال لأنه يستحقه من غير شك ولافائدة فى إمساكه عنه كما لوخلف زوجة أبيه حاملا منه وأخا لأم فان هذا الأخ فرضه السدس على كل تقدير سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا لأن أولاد الأب لايحجبون ولد الأم لاحرمانا ولا نقصانا فيدفع لولد الأم السدس ويوقف الباقى إلى ظهور الحمل ثم لايخفى الحكم، وان كان من يرث مع الحمل لايرث فى بعض التقادير ويرث فى بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذى لايرث فيه ، ولهذا قال (وساقطا لاتعط شيئا أبدا) عملا بالأحوط

بِذَا اسْتَقَرَّ الحُكْمُ عِنْدَ أَحْمَدَا

وأَوْقَفَ النُّعْمَانُ حَظَّ وَاحِدِ يَضُرُّ غَيْرَ الحَمْلِ قَدْرُ الزَّائِد

وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ المَالِ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَبَيَانِ الحَالِ

والشَّافِعِي أَوْقَفَ حَظَّ عَدَدِ لِلْحَمْلِ ضَرَّ غَيْرَهُ فَاعْتَمِدِ

كما لو خلف زوجة حاملا وأخا مطلقا فإنه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا ويوقف الباقى ولا يعطى الأخ شيئا فى الحال؛ لأنه إن كان لأم فالحمل يحجبه إذا انفصل حيا بكل تقدير ذكرا أو أنثى ، وإن كان شقيقا أو لأب حجبه الحمل إذا انفصل حيا بتقدير ذكورته ولا يحجبه بتقدير أنوثته ، فإذا انفصل حيا ذكرا واحدا أو متعددا فالموقوف كله له ، ولا شئ للأخ شقيقا أو لأب ، وإن كان أنثى أو إناثا فلها النصف أو لهن الثلثان والباقى بعد أحدهما وبعد الثمن للأخ العاصب، أو يرد إن لم يكن الأخ عاصبا ولا شئ للأخ من الأم (بذا) أى بما تقدم فى باب الحمل (استقر الحكم عند) الإمام (أحمدا) رحمه الله تعالى (وأوقف) أهل مذهب الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى للحمل (حظ واحد) ذكرا كان أو أنثى أيهما أكثر وهو قول الليث وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، ويؤخذ الكفيل من الورثة وهو المفتى به عند الحنفية كما صرح به غير واحد منهم شراح السراجية والعلامة الزيلعى رحمه الله فى شرح الكنز وابن الساعاتى فى المجمع وشرحه لأنه المعتاد ولأنه (يضر غير الحمل قدر الزائد) أى لو قدر الحمل أكثر من واحد لضر غيره بالنقص .

[تنبيه] المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء ، وهذا لا يرد على المصنف رحمه الله تعالى ، لأنه قال فى أول الكتاب :

وإن نسبت لإمام حكما ولم يكن نص له قد علما

أو نصه مخالف للحكم به أردت بالنسبة أهل مذهبه

فهو هنا إنما أراد بالنسبة أهل مذهب النعمان رحمه الله تعالى فلا اعتراض عليه ، والله أعلم (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (أوقف كل المال) فلم يعط أحدا منه شيئا وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة (لوضع حمل وبيان الحال) أى حال الحمل ولو طلب الورثة أو بعضهم القسمة ، وعلله القفال رحمه الله تعالى بأنه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلى أمر الأجنة ، قال العلامة الدرى رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب المالكية أن جميع التركة يوقف إلى وضع الحمل انتهى (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (أوقف حظ عدد . للحمل) إن كان للميت وارث غير الحمل (ضر غيره فاعتمد) أى اعتمد على القول بأن الحمل يقدر عددا يضر باقى الورثة ثم عاملهم بالأضر من تقديرى ذكورته وأنوثته، وأيضا يعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وإفراده وتعدده ، فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ، وإن كان نصيبه لا يختلف دفع إليه كاملا ، وإن كان نصيبه يختلف دفع إليه الأقل إن كان نصيبه مقدرا ؛ وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال إن لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر أو الباقى ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا إلى الوضع أو بيان الحال ، والمعتمد من مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أنه لا ضبط لعدد الحمل ، وقد ذكره

المسترشد

ثُمَّ الصَّحِيحُ لَمْ يُحَدَّ ذَا الْعَدَدْ وَقِيلَ أَرْبَعًا وَذَا لَمْ يُعْتَمَدْ

بقوله (ثم الصحيح) عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أنه (لم يحدّ ذا العدد) أى لاضبط لعدد الحمل فلا يعطى شريك الحمل فى نسبه شيئا إلى الوضع لأن إرثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وأنوثته، و إنما قال الشافعية لاضبط لعدد الحمل لأنه قد حكى عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: أنه قال رأيت فى بعض البوادى شيخا ذا هيبة فجئت لأستفيد منه فإذا بخمسة كهول جاءوا فقبلوا رأسه ودخلوا الخباء، ثم خمسة شبان فعلوا كذلك، ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث فسألته عنهم ؟ فقال كلهم أولادى وكل خمسة منهم فى بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم و يسلمون علىّ و يزورونها وخمسة أخر فى المهد، و يقال: ان امرأة ولدت اثنى عشر فى بطن واحد فرفع أمرها إلى السلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها إلا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتجّ منها حيطان القصر، فقيل لها أليس لك فى هؤلاء الأحدى عشر كفاية ؟ فقالت : ماصحت و إنما صاحت الأحشاء التى ربوا فيها . وقال الماوردى رحمه الله تعالى أخبرنى رجل ورد علىّ من اليمن، وكان من أهل الفضل والدّين : أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقى فى الطريق، فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويًّا إلا أنه كان فى أعضائهم قصر فصار عنى رجل منهم فصرعنى فكنت أعيّر فى اليمن بأنه صرعك سبع رجل، وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى فى شرح الفصول: بلغنا فى سنى نيف وثلاثين وثمانمائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وماتوا فى يومهم . وحكى القاضى حسين رحمه الله تعالى أن واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحبلت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الإصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم فى سوق بغداد (وقيل) يقدر الحمل (أربعا) رواه الربيع عن الإمام الشافعى، وهو قول الإمام أبى حنيفة وأشهب رحمهم الله تعالى، ورجحه بعض المالكية (وذا) أى إن الحمل يقدر بأربعة (لم يعتمد) عند الشافعية بل هو وجه ضعيف لما مر .

[تنبيه] لايرث الحمل ولا يورث عنه إلا بشرطين: أحدهما أن يعلم أنه كان موجودا فى بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده فى البطن نطفة كما إذا أتت به حيًّا لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع فحياته دليل على أنه كان موجودا قبل الموت، و إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين وليست فراشا لزوج أو سيد فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه، والأصل عدم حدوثه فيرث أيضا، و إن كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرث لأن الافتراش سبب ظاهر فى حدوثه، و إن أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث لأن الأربع السنين هى أكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى أحد القولين عند المالكية . والقول الثانى عندهم أكثر مدة الحمل خمس سنين، وعند الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان. الشرط الثانى أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته، و يعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية إذا استهل صارخا أو عطس أو تثاءب أو مص الثدى أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد منه مايدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن

المسترشد

. . . . . .

مستقرة كالحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح أو كما يقع للانتشار من ضيق أو استواء الملتوى وكذا إن ظهر أكثره فاستهل ثم انفصل ميتا فإنه لا يرث . وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة الاستهلال ، قال فى شرح السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو انتهى ، فإذا وجد من ذلك شئ بعد تمام انفصاله أو بعد انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث ، فالحنفية لا تشترط تمام انفصاله حيًّا ، قال فى شرح السراجية : وإن خرج أكثره ثم مات يرث لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا انتهى ، وعند المالكية إذا استهل المولود صارخا ورث وإن لم يستهل صارخا لم يرث ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استهل المولود صارخا ورث وإن لم يستهل صارخا لم يرث » رواه الإمام أحمد وأبو داود ؛ وروى ابن ماجه بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، والله أعلم . فلو مات إنسان عن أمته الحامل منه وعن أولاد كيف كانوا ، فعندنا يوقف نصيب ابنين لأنه أكثر من نصيب البنتين ويقسم الباقى على الأولاد ، وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقى على الأولاد ويؤخذ منهم كفيل لاحتمال أن تضع أكثر ، وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع وكذا لو مات عن زوجة جده حاملا منه وله أعمام يساوون الحمل فى القوة والضعف فإنه يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقى ويوقف نصيب عمٍّ عند الحنفية ويقسم الباقى ويؤخذ من الأعمام كفيل ، وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع ؛ ولو خلف زوجة حاملا أو أخا لغير أم فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لأنه المتيقن ويوقف الباقى ولا يدفع للأخ منه شئ لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقى ويحجب الأخ ، وكذا إن خرج الحمل ذكرا وأنثى أو أكثر من ذلك يقتسمون الباقى بينهم ، وإن خرج بنتا واحدة فلها النصف وللأخ الباقى ، أو بنتين أو أكثر فلهن الثلثان وللأخ باقى الموقوف ، وإن خرج ميتا كمل للزوجة الربع والباقى للأخ ، وإن مات عن زوجة حامل وابن فلا قسمة عند المالكية إلا بعد الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. وعندنا يعطى الابن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه ، وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقى ويؤخذ منه كفيل ، وعند الشافعية لا يعطى الابن شيئا لأنه لا ضبط عندهم لعدد الحمل كما مر ، ولو خلف أمًّا حاملا وأبًا فعندنا وعند الشافعية تعطى الأم السدس والأب الثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب ولا شئ للحمل منه ، وعند الحنفية تعطى الأم الثلث والأب الثلثين ويؤخذ من الأب كفيل لاحتمال أن تلد عددا ، وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع . [فائدة فى حساب مسائل الحمل] وهو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسئلة على حدة ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل مسئلة فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها فاقسمه على كل مسئلة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسئلة فى جزء سهمها يحصل نصيبه منها ، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسئلة ، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل لأنه المتيقن له ، ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ، ومن أحكم ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح لم يخف

المسترشد

. . . . . .

عليه طريق تصحيح مسائل الحمل ؛ ففى زوجة حامل وأبوين بتقدير انفصال الحمل ميتا أصلها من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغرّاوين ، للزوجة الربع سهم ، وللأم ثلث الباقى سهم ، وللأب الباقى سهمان ؛ و بتقدير انفصاله حيا أصلها من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من الأبوين السدس أربعة والباقى للحمل المنفصل إن كان ذكراً أوعددا من الذكور ، أومن الذكور والإناث ، وتصح بحسب عدد رءوسهم ، و إن كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، والباقى هو سهم للأب بالتعصيب وتصح من أصلها ، و إن كان الحمل عددا من الإناث بنتين فأكثر فلهما أولهن الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن وتعول بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين ، ولاطريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله؛ لكنها باعتبار التأصيل لها ثلاث احتمالات إما أربعة فقط ، أوأربعة وعشرون بلا عول ، أوعائلة إلى سبعة وعشرين ، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهى الجامعة ، فاقسمها على الأربعة يخرج جزء سهمها: أربعة وخمسون ، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والأم أربعة وخمسون ، وللأب مائة وثمانية ، واقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ، ولكل من الأبوين ستة وثلاثون ، واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية ، اضرب نصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة أربعة وعشرون ، ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون ؛ إذا علم هذا فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة أربعة وعشرين ، وكل من الأبوين اثنين وثلاثين ، و يوقف مائة وثمانية وعشرون ، فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فهو له ، و إن ظهر واحدا ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة ، وللأم أربعة وللأب أربعة ، إذ هى القدر الذى حصل فيه التفاوت بين الحظين ، فإن كان ابنا فله الباقى وهو مائة وسبعة وعشرون ، و إن كان بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية يفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب ، و إن ظهر عددا احتجت إلى تصحيحها ، ولايخفى على من عرف تصحيح المسائل ، وعند الحنفية هذه المسئلة بتقدير انفصال الحمل ميتا أصلها من أربعة ، و بتقدير انفصاله حيا أصلها من أربعة وعشرين كما مرّ فيهما ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعة وعشرون وهو الجامعة ، فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة ، والأم السدس أربعة ، والأب كذلك ، و يوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ، ويؤخذ من الجميع كفيل لاحتمال أن تلد عدداً من الإناث ، و إن ولدت بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم يأخذه الأب بالتعصيب ، و إن وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين عند الجميع وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرّة ورثت الغرّة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك الموقوف أيضا . وتقدم الكلام على إرث الغرّة فى شروط الإرث أول الكتاب . وقس على ماذكرته غيره . وأما المالكية فقد تقدم أنه لا قسمة عندهم إلى الوضع ، والله أعلم وإذا وضعت الحمل وتبين أنه لايرث كل الموقوف رد الباقى لمستحقه ، و إن كان الحمل أكثر مما وقف له ، كما لو وقف له نصيب ذكرين فوضعت ثلاثة رجع على من هو فى يده بباقى ميراثه ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

المسترشد

وَتُنْقَصُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ الوَضْعِ ... إِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ بِضِدِّهِ فَعِ
مِثَالُهُ أُمٌّ وَزَوْجٌ وَلَهَا ... عِرْسُ أَبٍ حُبْلَى وَمَاتَ قَبْلَهَا
فَأَحْمَدُ وَرَّثَ نِصْفًا عَائِلاَ ... لِلزَّوْجِ وَالسُّدْسَ لِأُمٍّ جُعِلاَ
وَأَوْقَفَ الثُّلْثَيْنِ عَائِلَيْنِ ... إِلَى ظُهُورِ الْحَمْلِ عَنْ يَقِينِ
وَأَوْقَفَ النُّعْمَانُ نِصْفًا عَائِلاَ ... وَالنِّصْفَ وَالثُّلْثَ لِدَيْنِ أَوْصَلاَ
وَمَالِكٌ أَوْقَفَ مَا قَدْ تَرَكَتْ ... وَلَمْ تُجِبْ وُرَّاثُهَا إِنْ طَلَبَتْ
وَالشَّافِعِي أَوْقَفَ ثُلْثَيِ التُّرَاثِ ... إِذِ الْأَضَرُّ كَوْنُ حَمْلِهَا إِنَاثِ
وَإِنْ تَمُتْ عَنْ زَوْجَةِ ابْنٍ حَامِلِ ... وَابْنِ ابْنٍ كَانَ فِي الْمَقَابِلِ

(وتنقص القسمة بعد الوضع ... إن ظهر الحمل بضده فع)

هذه العبارة وافهمها واقسم الموقوف بحسبه . وعلم من هذا أنه إذا كان الحمل وارثا لكل الموقوف فقط ، فإنه لا يرد شيئا ولا يرجع بشئ ، ثم قال (مثاله) أى مثال حكم إرث الحمل وحكم الإرث معه (زوج وأم ولها) أى للميتة (عرس أب) أى زوجة أب (حبلى) من الأب (ومات) الأب (قبلها) أى قبل موت بنته . فالمسئلة امرأة ماتت عن زوج وأم وامرأة أبيها حامل منه وماتت قبلها (فـ) الإمام (أحمد) رحمه الله (ورث نصفا عائلا . للزوج) لأنه الأضر فى حقه وحق الأم أيضا كون الحمل أنثيين حتى يدخل عليهما ضرر العول ، فتعول المسئلة إلى ثمانية ، فيعطى الزوج نصفا عائلا وهو ثلاثة من ثمانية (والسدس) أيضا عائلا (لأم جعلا) فلها واحد من ثمانية (وأوقف) الإمام أحمد (الثلثين عائلين) هما أربعة من ثمانية (إلى ظهور الحمل عن يقين) أى إلى أن ينفصل كل الحمل حيًا حياة مستقرة ، وإن أردت أن تعمل لكل تقدير مسئلة ، وتحصل لكل المسائل جامعة ، وتعلم ما يخص كل وارث بكل تقدير ثم تعطيه الأقل وتوقف الباقى فاعمل كما ذكرته فى المثال الذى قبل هذا فى الفائدة (وأوقف النعمان) أى وأوقف أهل مذهب الإمام النعمان رحمه الله (نصفا عائلا) للحمل (والنصف والثلث) عائلين (لدين) أى للزوج والأم (أوصلا) أى أوصل النصف للزوج والثلث للأم عائلين ، وذلك لأن الحنفية يقدرون الحمل واحدا كما تقدم ، والأضر هنا كونه أنثى ، فالمسئلة عندهم أيضا تعول إلى ثمانية : للزوج منها ثلاثة ، وللأم الثلث عائلا وهو اثنان منها يؤخذ من الأم فقط كفيل لاحتمال أن يكون الحمل عددا مطلقا ، ويوقف النصف عائلا وهو ثلاثة من ثمانية ، فان ظهر الحمل غير ذلك فلا يخفى الحكم (و) الإمام (مالك) رحمه الله (أوقف) جميع (ماقد تركت) الميتة إلى الوضع (ولم تجب ورثتها إن طلبت) القسمة إلى الوضع على الأرجح عند المالكية كما مر (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله (أوقف) للحمل (ثلثى التراث . إذ الأضر) فى حق الزوج والأم (كون حملها) أى حمل زوجة الأب (إناث) من ثنتين فأكثر فتعول إلى ثمانية ، ويدفع للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ، ويوقف للحمل أربعة أسهم وهى ثلثا الأصل قبل العول ثم قال (وإن تمت) امرأة أو يمت رجل (عن زوجة ابن حامل . و)

المسترشد

وطَلَبَ ٱبْنُ ٱلِابْنِ قَسْمَ ٱلمالِ فأَحْمَـــدُ وَرَّثَهُ فِي ٱلحَالِ
ثُلْثَ التُّرَاثِ مُوقِفَ الثُّلْثَيْنِ لِوَضْعِ ذَاتِ الحَمْلِ والتَّبْيِينِ
وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ نِصْفًا كامِلاَ لِابْنِ ابْنِهَا وأَوْقِفْ فَاضِلاَ
وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ مالَهـا لِوَقْتِ وَضْعِ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا
والشَّافِعِي كَمَالِكٍ فَيُـوقِفُ وَقِيلَ لِابْنِ ٱلِابْنِ خُمْسٌ يُصْرَفُ

عن (ابن ابن كان فى المقابل) أى مقابل للحمل فى الدرجة حتى لايحجب أحدهما الآخر ، وسواء كان أخاه أو ابن عمه (وطلب ابن الابن قسم المال . ه) الامام (أحمد) رحمه الله (ورّثه) أى ورث ابن الابن (فى الحال) أى فى الوقت الذى طلب القسمة فيه (ثلث التراث موقف الثلثين) لأنه يقدر الحمل باثنين ، والأضر فى حق ابن الابن كون الحمل ذكرين (لوضع ذات الحمل) أى لوضع زوجة الابن (والتبيين) أى إلى أن ينفصل كل الحمل حيًّا حياة مستقرة أو ينفصل ميتا فيعمل حينئذ بحسبه (وورّث النعمان) أى ورث أهل مذهب الإمام النعمان رحمه الله (نصفا كاملا . لابن ابنها) أى الميتة (وأوقف فاضلا) أى وأوقف للحمل النصف الآخر ، لأن الحنفية هنا يقدرون الحمل ذكرا واحـدا ، ويأخذون من ابن الابن كفيلا (و) الإمام (مالك) رحمه الله (أوقف كل مالها) أى كل التركة (لوقت وضع ذات حمل حملها) إلى بيان الحمل (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله فى هذه المسئلة (كمالك) رحمه الله (فيوقف) كل المال لأنه لاضبط لعدد الحمل عنده كما مرّ آنفا (وقيل لابن الابن خمس يصرف) أى وقيل يقدر الحمل بأربعة من الذكور ويدفع لابن الابن خمس المال ويوقف أربعة أخماسه ، وتقدم أن هذا وجه ضعيف عند الشافعية ، ولهذا عبر عنه بقيل .

[فرع] من مسائل استهلال الجنين : إذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما ولم يعرف المستهل بعينه ، ثم وجدا ميتين ، فعندنا معشر الحنابلة يقرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما ، كما لوطلق شخص إحدى نسائه ولم تعلم عينها ثم مات ، قال العلامة الخيرى رحمه الله تعالى : ليس فى هذا عن السلف نصّ ، وقال بعض الفرضيين منهم العلامة ابن الهائم والعلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني والعلامة الشنشورى والعلامة ابن الجمال والعلامة الدرى رحمهم الله تعالى : تعمل المسئلة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقى حتى يصطلحا عليه أو تشهد بينة بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها ، فإن أردت عملها بطريق الحساب لتعرف نصيب كل واحد منهما على كلا التقديرين وتعرف الأقل فافرض أن كلا من الابن والبنت هو المستهل وحده واعمل له مسئلة على طريق المناسخة ، فمسئلة الابن تصح على عمل المناسخة من ثمانية وأربعين ، لأنه إذا فرض هو صار كأن الميت الأول ترك زوجة وابنين فتصح مسئلتهم من ستة عشر : للزوجة اثنان ولـكلّ ابن سبعة ، فإذا مات المستهل عن أمه وأخيه من أبيه كانت مسئلته من ثلاثة وسهامه سبعة تباينها ، فاضرب الثلاثة فى الستة عشر يحصل ثمانية وأربعون : للزوجة الثمن ستة ولـكل ابن أحد وعشرون ، للأم من نصيب المستهل سبعة وللأخ أربعة عشر فيجتمع للأم ثلاثة عشر وللأخ

المسترشد

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وَإِنْ يَمُتْ مُسْتَوْرِثَانِ بِغَرَقْ أَوْ نَحْوِهِ كَمَوْتِ هَدْمٍ أَوْ حَرَقْ
وَجُهِلَ السَّابِقُ مَوْتًا ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفِ الْوُرَّاثُ فَالإِرْثُ انْحَتَمْ

خمسة وثلاثون ، ومسئلة استهلال البنت تصح من اثنين وسبعين وترجع بالاختصار إلى تسعة لأنه لما فرض أنها المستهلة فكأن الميت الأول مات عن زوجة وابن و بنت ، فأصل مسئلتهم من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة ، ولو ماتت عن أمها وأخيها الحى فمسئلتها من ثلاثة والسبعة لاتصح عليها ولا توافقها ، فاضرب الثلاثة فى الأربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون : للزوجة منها تسعة بالزوجية وسبعة بالأمومة ومجموعهما ستة عشر وللابن اثنان وأربعون بالبنوة وأربعة عشر بالأخوة ومجموعهما ستة وخمسون و بين النصيبين توافق بالثمن فردّ المسئلة وكل نصيب إلى ثمنه فترجع المسئلة إلى تسعة ونصيب الزوجة إلى اثنين ونصيب الابن إلى سبعة فانتهى الأمر إلى أن المسئلة على تقدير استهلال الابن تصح من ثمانية وأربعين وعلى تقدير استهلال البنت من تسعة فاطلب أقل عدد ينقسم على الثمانية والأربعين جامعة مسئلة الابن وعلى التسعة جامعة مسئلة البنت تجده مائة وأربعة وأربعين لتوافقهما بالثلث فاقسمه على جامعة استهلال الابن يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى جامعة استهلال البنت يخرج جزء سهمها ستة عشر فاضرب نصيب كل واحد من الزوجة والابن من كل واحدة من الجامعتين فى جزء سهمها وادفع له الحاصلين لأنه المتيقن فادفع للزوجة اثنين وثلاثين وهو الحاصل بتقدير استهلال البنت لأنه أقل من الحاصل لهما بتقدير استهلال الابن لأنه تسعة وثلاثون وادفع للابن مائة وخمسة وهو الحاصل له بتقدير استهلال الابن وهو أقل من الحاصل له بتقدير استهلال البنت لأنه مائة واثنا عشر و يوقف بينهما سبعة إلى أن يصطلحا أو تقوم بينة بتعيين المستهل ، فإن اصطلحا فواضح ، و إن قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للزوجة ، و إن قامت على استهلال البنت كانت للابن والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع فى بيان ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم فقال :

باب ميراث الغرقى ونحوهم

أى ومن عمّى موتهم (و إن يمت مستورثان) فأكثر من ذكور أو إناث أو منهما (بغرق . أو نحوه كموت هدم أو حرق) وكموت فى معركة قتال أو طاعون أو فى بلاد غربة وغير ذلك ، فإن علم موت أحد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعا ، و إن علم موت المتوارثين معا فى آن واحد لم يتوارثا بالإجماع أيضا لأن الشرط للارث حياة الوارث بعد موت المورث ، و إن جهل سبق المتوارثين بأن لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أم لا ؟ أو علم أسبقهما ثم نسى أو علم موت أحدهما أولا (وجهل السابق موتا) و بهذه الثلاثة الأحوال تمت أحوال الغرقى ونحوهم خمسة أحوال (ثم لم . يختلف الورّاث) أى لم تدّع ورثة كل ميت سبق موت الآخر (فالإرث) فالثلاثة الصور الأخيرة (انحتم) أى وجب عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى لكل ميت من صاحبه وهو قول عمر وعلىّ

لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ تِلَادِ صَاحِبِهْ دُونَ الَّذِي يَرِثُ مِنْهُ انْتَبِهْ
وَإِنْ جَرَى الْخُلْفُ نُفِي الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا وَحَازَهُ الْوُرَّاثُ

وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى رضي الله عنهم . وقال الشعبي رحمه الله تعالى : وقع الطاعون في الشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر وأمرهم أن ورثوا بعضهم من بعض، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى أذهب إلى قول عمر رضي الله عنه؛ روى عن إياس المزني «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا» (لكل شخص من تلاد صاحبه) إن لم يدّع ورثة كل سبق الآخر كما سيأتي في كلامه إن شاء الله تعالى ، والتلاد بكسر التاء : القديم الذي مات وهو يملكه وهو ضد الطريف (دون الذي يرث منه) أي دون المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه (انتبه) لئلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من مال نفسه وهو باطل، والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه هو أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته وقد عرفنا حياته بيقين فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور أن يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها ، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل فإن اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس ، فإذا مات متوارثان فأكثر بهدم ونحوه وجهل السابق ولم يدّع ورثة كل سبق الآخر وأردت قسم تلاد مال أحدهم على كل الورثة وطريف الآخر على أحياء ورثته فافرض تقدم موت واحد منهم واقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات معه فما حصل للأحياء فلا إشكال فيه ، وما حصل لكل واحد ممن مات معه فاقسمه على الأحياء من ورثته واجعل ما تصح منه مسئلته كالفريق وسهامه من تلك المسئلة كنصيب ذلك الفريق ، واسلك مسلك تصحيح المسائل وما آل الأمر إليه فهو مصحح مسئلة واحد من الموتى وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته ، وقسمة ما ورثه الموتى معه على الأحياء من ورثتهم ، ثم انتقل إلى ميت آخر وافرض أنه مات أولا واعمل فيه كعملك في الأول وهكذا إلى آخر الموتى فيكون الحكم في الأخوين أكبر وأصغر ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي ولم يدّع ورثة واحد سبق الآخر وخلف الأكبر بنتا وستة دنانير ، والأصغر خلف بنتين وستة دراهم ولهما عم أن تقدر موت الأكبر قبل الأصغر فلبنته ثلاثة دنانير ولأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه ، ثم تقدر موت الأصغر قبل الأكبر فلبنتيه أربعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته وعمه ، إذا علم هذا فلبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنتي الأصغر دينار ودرهمان ، ولعمهما دينار مما ورثه الأصغر من الأكبر ودرهم مما ورثه الأكبر من الأصغر وليس له من تلاد مالهما شيء لأنه محجوب بالأخ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لبنت الأكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الأصغر درهمان والباقي للعم ، فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان ولما كان شرط التوارث عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عدم التخالف قال (وإن جرى الخلف) بين ورثة كل ميت من الغرقى ونحوهم (نفى الميراث بينهما) أي بين المتوارثين لعدم شرطه

بَعْدَ تَحَالُفٍ عَلَى إِبْطَالِ مَا ... قَدِ ادَّعَى وَارِثُ كُلٍّ مِنْهُمَا

مِثَالُهُ زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَخَوَانِ ... مَاتَا بِهَدْمٍ وَهُمَا عَتِيقَانِ

وَجُهِلَ السَّابِقُ مَوْتًا مِنْهُمَا ... وَلَمْ يَقَعْ خُلْفٌ لِوَارِثَيْهِمَا

وَكَانَ قَدْ خَلَّفَ كُلٌّ مُعْتِقَا ... فَإِرْثُ كُلِّ وَاحِدٍ تُحُقِّقَا

لِمُعْتِقِ الْآخَرِ بِالتَّحَالُفِ ... بِلَا تَدَاعٍ وَبِلَا تَحَالُفِ

وَإِنْ جَرَى الْخِلَافُ فِيمَنْ سَبَقَا ... وَرِّثْتَ كُلَّ مُعْتِقٍ مَنْ أَعْتَقَا

بَعْدَ تَدَاعٍ وَتَحَالُفٍ حَرِ

(وحازه الورّاث) أى وحاز ورثة كل منهما إرثه كأن الذى جهل موته لم يكن (بعد تحالف على إبطال ما . قد ادعى وارث كلّ منهما) أى و إن جهل السابق أو علم ثم نسى وادعى ورثة كل ميت من الغرق ونحوهم سبق موت الآخر ولا بينة لواحد من الفريقين بما ادعاه أوكان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا ، والفرق بين هذه المسئلة والتى قبلها أن ورثة كل ميت فى التى قبلها تقر بسبق أحدهما وجهل عينه فلا دعوى فيها لسبق شخص معين ولا إنكار من ورثة الآخر ، وهنا كل ورثة تدعى سبق موت صاحب مورثها وورثة الآخر تنكره ، فإذا تحالفا سقطت الدعوتان فلم يثبت السبق لواحد منهما لامعلوما ولا مجهولا وكان كما لو علم موتهما معا كما إذا ماتت امرأة وابنها بهدم أو غرق وجهل الحال فقال زوجها ماتت أوّلا فورثناها ثم مات ابنى فورثته ، وقال أخوها مات ابنها أوّلا فورثت منه ثم ماتت فورثناها ولا بينة لواحد منهما بدعواه ، أو كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا حلف كلّ واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لأبيه وحده ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، قال العلامة تقىّ الدين الفتوحى وهذه الصورة التى نقل النص فيها و يلحق بها نظائرها انتهى ، وهذا أعنى عدم التوارث هو قول الجمهور من العلماء منهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . ولما فرغ من ذكر الحكم شرع فى التمثيل فقال (مثاله) أى مثال ما تقدم فى الغرق ونحوهم (زيد وعمرو أخوان) لأب (ماتا بهدم وهما عتيقان) أحدهما عتيق بكر والآخر عتيق خالد (وجهل السابق موتا منهما) أى الأخوين (ولم يقع خلف لوارثيهما) أى ولم يدّع معتق كل واحد منهما سبق الآخر (وكان قد خلف كلٌّ) من الأخوين (معتقا) أى ليس له وارث حى غير معتقه (فإرث كل واحد) من الأخوين (تحققا. لمعتق الآخر بالتخالف) أى إرث عتيق بكر لخالد و إرث عتيق خالد لبكر لأن إرث كل واحد لأخيه فورثه معتق أخيه عن عتيقه إن كان ذلك (بلا تداع و بلا تخالف) من الورثة لأنهم لم يختلفوا فى السابق (و إن جرى الخلاف فيمن سبقا) منهما بالموت ولا بينة أو تعارضتا (ورثت كل معتق من أعتقا) بألف الإطلاق فيهما : أى ورثت مال كل عتيق لمن أعتقه (بعد تداع وتحالف حر .

المسترشد

كُلٌّ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى الآخَرِ

وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمُعْتِقِيهِ ... وَلاَ يَكُونُ وَارِثًا إِلَى أَخِيهِ

ذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ بِالضَّبْطِ ... وَيَمْنَعُ الْغَيْرُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ

وَإِنْ يَكُنْ كِلاَهُمَا قَدْ هَلَكَا ... عَنْ أُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَتَرَكَا

«ذَكَّ» دَنَانِيرَ لِزَيْدٍ «مُرَّ» ... ثُمَّ لِعَمْرٍو ضِعْفَهَا يُقَرُّ

وَرِّثْ لِعَمْرٍو مِنْ تُرَاثِ زَيْدِ ... «فَاءً» دَنَانِيرَ بِلاَ تَرْدِيدِ

كل على إبطال دعوى الآخر) أى بعد ما يحلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه (ومال كل واحد) بعد التداعى والتحالف يصير (لمعتقيه . ولا يكون) حينئذ (وارثا إلى أخيه) لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، و إنما خولف فيما سبق لما تقدم (ذا) أى ما ذكره من الأحكام والمثال هو (مذهب) الإمام أحمد (ابن حنبل) رحمه الله (بالضبط) أى المضبوط عنه (و يمنع الغير) أى و يمنع الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى التوارث فى هذا الباب بين الموتى بغرق ونحوه فكأنهم لاقرابة بينهم ولاغيرها مما يقتضى الإرث (لفقد الشرط) وهوعدم تحقق حياة الوارث عند موت الموروث كما سبق فى شروط الإرث ، وهذا هو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ففى المثال عندهم مطلقا مال كل واحد لمعتقه لا لمعتق أخيه ، وعند الشافعية إذا علم موت المتوارثين مرتبا وعين التسابق ثم نسى وقف الأمر إلى البيان أو الصلح ، لأن التذكير غير ميئوس منه (و إن يكن كلاهما) أى الأخوان زيد وعمرو (قد هلكا) بغرق ونحوه وجهل الحال (عن أمه و بنته) وعن معتقه أيضا ، فإن أردت تصحيح مسئلتهم فافرض مثلا موت زيد أولا ، فورثته أم و بنت وأخ لأب ومسئلتهم من ستة ، للأم السدس واحد ، وللبنت النصف ثلاثة والباقى وهو اثنان للأخ ، اقسمهما على الأحياء من ورثته أعنى أمه و بنته ومعتقه ، فمسئلتهم من ستة أيضا ، للأم واحد وللبنت ثلاثة والمعتق اثنان ، فاجعل مسئلة عمرو كفريق فى مسئلة زيد وسهمى عمرو من مسئلة زيد كنصيب ذلك الفريق ورد مسئلة عمرو إلى وفقها ثلاثة ، ثم اضرب الثلاثة فى الستة مسئلة زيد تبلغ ثمانية عشر منها تصح فللأم زيد واحد فى ثلاثة بثلاثة ولبنته ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ، ولورثة أخيه اثنان فى ثلاثة بستة لأمه منها واحد ولبنته منها ثلاثة ولمعتقه اثنان هذا صنيع قسمة تلاد مال زيد ثم افرض أن عمرا هو الذى مات أولا واعمل له مسئلة كعملك فى مسئلة زيد فتصح مسئلته أيضا من ثمانية عشر لأن ورثته كورثة أخيه ، فإذا كانت تركة كل واحد منهما ثمانية عشر دينارا أخذت أم كل واحد ثلاثة دنانير من مال ابنها ودينارا مما ورثه من أخيه فلها أربعة دنانير ولبنت كل واحد من مال أبيها تسعة وثلاثة مما ورثه من أخيه فلها اثنا عشر دينارا ولمعتق كل واحد مما ورثه من أخيه ديناران وليس له من تلاد المال شئ لأنه محجوب بالأخ فيهما ؛ ولما كانت التركة هى المقصودة بالذات وكان فى ذكرها زيادة إيضاح ذكرها بقوله (وتركا) أى الأخوان زيد وعمرو (ذك دنانير) أى مجموع تركتهما سبعمائة وعشرون لأن الذال بسبعمائة والكاف بعشرين (لزيد مر) أى تركة زيد من السبعمائة والعشرين مائتان وأربعون لأن الميم بأربعين والراء بمائتين (ثم لعمرو ضعفها يقر) أى وتركة عمرو منها أربعمائة وثمانون (ورث لعمرو من تراث زيد . فاء دنانير) أى ثمانين

وَضِعْفُهَا تُرَاثُ زَيْدٍ عَمْرًا يَضُمُّ كُلَّ مَا حَوَاهُ قَدْرَا
إِلَى الَّذِي قَدْ حَازَهُ وُرَّاثُهُ يُقْسَمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ تُرَاثُهُ
فَمَالُ زَيْدٍ الَّذِي يَحْوِيهِ «شَكٌّ» يَكُونُ بَيْنَ وَارِثِيهِ
وَصَارَ مَعْ عَمْرٍو إِلَى الْوُرَّاثِ « تَا » دَنَانِيرَ مِنَ التُّرَاثِ

دينارا لأن الفاء بثمانين (بلا ترديد) أى من غير أن ترد منها لزيد شيئا ، والألف فى فاء زائدة (وضعفها) أى الثمانون (تراث زيد عمرا) أى وميراث زيد من عمرو مائة وستون (يضم كل) واحد (ما حواه قدرا) أى يضم كل القدر الذى ورثه من أخيه (إلى الذى قد حازه ورّاثه) أى الذى لورثته الأحياء ثم (يقسم على جميعهم تراثه) أى يقسم تلاد ماله على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات : أى على أمه و بنته وأخيه و يقسم ما حصل له ممن مات على أحياء ورثته فقط أى على أمه و بنته ومعتقه (فمال زيد الذى يحويه. شك) أى ثلاثمائة وعشرون لأن الشين بثلاثمائة والكاف بعشرين، منها مائة وستون لأمه و بنته فقط ، ومائة وستون لأمه سدسها ولبنته نصفها والباقى لمعتقه (يكون بين وارثيه) توضيحه أن تركته مائتان وأربعون كما تقدم لأمه سدسها أربعون ولبنته نصفها مائة وعشرون ولأخيه الباقى وهو ثمانون ولا شئ لمعتقه لأنه محجوب بالأخ . فالحاصل لأم زيد و بنته من تلاد ماله مائة وستون ، و إرث زيد من تلاد مال عمرو مائة وستون كما مر لأمه منها سدسها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ولبنته نصفها ثمانون دينارا والباقى وهو ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار لمعتقه فمجموع الذى قسم على ورثة زيد الأحياء ثلاثمائة وعشرون دينارا كما قال المصنف رحمه الله تعالى لأمه من تلاد ماله أربعون دينارا ، ولها مما ورثه من أخيه ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار فمجموع الذى لها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ولبنته من تلاد ماله مائة وعشرون دينارا ولها مما ورثه ثمانون فمجموع الذى لها مائتا دينار ولمعتقه مما ورثه فقط ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار ، وليس لمعتقه من تلاد ماله شئ لأنه محجوب عنه بالأخ كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا جمعت هـــذه الدنانير وكسورها وجدتها ثلاثمائة وعشرين كما قال (وصار مع عمرو إلى الوارث . تاء دنانير) أى أربعمائة لأن التاء بأربعمائة والألف فى تاء زائدة ، منها ثلاثمائة وعشرون لأمه و بنته فقط ، وثمانون لأمه سدسها ، ولبنته نصفها ، والباقى من الثمانين لمعتقه (من التراث) لأن تركته التى مات عنها أربعمائة وثمانون كما تقدم لأمه سدسها ثمانون ، ولبنته نصفها مائتان وأربعون ، ولأخيه الباقى وهو مائة وستون كما مرّ ، فلأمه و بنته من تلاد ماله ثلاثمائة وعشرون ، وميراثه من أخيه ثمانون ، ومجموع ذلك أربعمائة كما قاله المصنف رحمه الله ، لأمه من الثمانين سدسها ، ولبنته منها نصفها ، والباقى من الثمانين لمعتقه ، وصار مجموع الذى لأمه ثلاثة وتسعون دينارا وثلث دينار ، و مجموع الذى لبنته مائتان وثمانون دينارا ، ولمعتقه مما ورثه فقط ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وليس لمعتقه من تلاد ماله شئ لأنه محجوب عنه بالأخ كما تقدم الكلام فى معتق زيد ؛ فإذا جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها أربعمائة كما قال . وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تقسم تركة كل واحد على ورثتـه الأحياء فقط

المسترشد

وَإِنْ جَرَى تَنَازُعٌ فِيمَنْ سَبَقْ وَرَّثْتَ أُمًّا وَابْنَةً وَمَنْ عَتَقْ
مَعْ حَلِفٍ لِكُلِّ وَارِثٍ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى غَيْرِهِ مُفَصَّلاَ

لفقد الشرط ؛ فعندهم لأم زيد سدس تركته أربعون دينارا ، ولبنته نصفها مائة وعشرون دينارا ، والباقى وهو ثمانون لمعتقه ، ولأم عمرو سدس تركته ثمانون دينارا ، ولبنته نصفها مائتان وأربعون ، والباقى وهو مائة وستون لمعتقه ، ولو كانت المسئلة بحالها وتركة زيد التى مات عنها تسعون دينارا ، وتركة عمرو التى مات عنها ثمانية عشر درهما ، كان لأم زيد من تلاد ماله خمسة عشر دينارا ، ولها مما ورثه من أخيه درهم واحد ، ولبنته من تلاد ماله خمسة وأربعون دينارا ، ولها مما ورثه من أخيه ثلاثة دراهم ، ولمعتقه مما ورثه من أخيه فقط درهمان ، ولأم عمرو من تلاد ماله ثلاثة دراهم ، ولها مما ورثه من أخيه خمسة دنانير ، ولبنته من تلاد ماله تسعة دراهم ، ولها مما ورثه من أخيه خمسة عشر دينارا ، ولمعتقه مما ورثه من أخيه فقط عشرة دنانير ، فمجموع مالأم زيد خمسة عشر دينارا ودرهم ، ومجموع ما لبنته خمسة وأربعون دينارا وثلاثة دراهم ، ومجموع مالأم عمرو ثلاثة دراهم وخمسة دنانير ، ومجموع ما لبنته تسعة دراهم وخمسة عشر دينارا ، ولمعتق زيد درهمان ، ولمعتق عمرو عشرة دنانير ؛ فإذا جمعت هذه الدنانير والدراهم وجدتها تسعين دينارا وثمانية عشر درهما كما ذكر ، ولو كانت المسئلة بحالها وتركة زيد تسعون دينارا ، وتركة عمرو ثمانية عشر دينارا ، كان نصيب أم عمرو وبنته من التركتين نصف نصيب أم زيد وبنته من التركتين ، وذلك لأن زيدا يرث من عمرو ستة دنانير ، وعمرو يرث من زيد ثلاثين دينارا ، فإذا قسمت التركتين كما مضى حصل لأم زيد من التركتين ستة عشر دينارا ، ولبنته من التركتين ثمانية وأربعون دينارا ، ويحصل لأم عمرو من التركتين ثمانية دنانير ، ولبنته من التركتين أربعة وعشرون دينارا .

وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لكل أم سدس تركة ابنها فقط ، ولكل بنت نصف تركة أبيها فقط والباقى لمعتقه كما مرّ (وإن جرى تنازع) بين ورثة زيد وعمرو (فيمن سبق) بأن ادعى ورثة كل منهما سبق موت الآخر (ورثت أمًّا وابنة ومن عتق) وحينئذ لاتوارث بين الأخوين ، فيكون الحكم إذ ذاك كالحكم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (مع حلف لكل وارث على إبطال دعوى غيره مفصلا) هذا إذا لم يكن هناك بينة أو كانت وتعارضتا . واعلم أن جميع ماتقدم فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين ، ويقاس عليه الثلاثة فأكثر . فمثال الثلاثة زوج وزوجة وابنهما غرقوا أو انهدم عليهم مكان ، وجهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسى ولم يختلفوا فى السابق ، وخلف الزوج امرأة أخرى وأمًّا وعما ، وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبًا ، فإن فرضت موت الزوج أولا فورثته زوجتان وأم وابن ومسئلتهم تصح من ثمانية وأربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ولأمه السدس ثمانية ، والباقى وهو أربعة وثلاثون لابنه ، واقسم نصيب زوجته الميتة على أحياء ورثتها ، وهم أبوها وابنها فمسئلتهما من ستة : للأب واحد والباقى للابن الحى ، فاجعل هذه المسئلة مع الثلاثة نصيب الزوجة كفريق وسهامه فى مسئلة الزوج ، ورد المسئلة إلى وفقها اثنين واحفظهما ، واقسم نصيب الابن وهو الأربعة والثلاثون على الأحياء من ورثته وهم أم أبيه وأخوه لأم وعم أبيه ، ومسئلتهم من ستة أيضا : لجدته سدسها ولأخيه كذلك ، والباقى لعم أبيه ، واجعل هذه المسئلة مع الأربعة والثلاثين نصيب الابن كفريق آخر

. . . . . .

فى مسئلة الزوج ، ورد المسئلة إلى وفقها ثلاثة ، واضرب الثلاثة فى الاثنين وفق مسئلة الزوجة يحصل ستة هى جزء سهم مسئلة الزوج ، واضربه فى الثمانية والأربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين ، ومنها تصح مسئلة الزوج ، وكل من له شئ من الثمانية والأربعين أخذه مضروبا فى ستة ، فللأم ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين ، ولزوجته الحية ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومثلها لزوجته الميتة لأبيها سدسها ثلاثة ، والباقى وهو خمسة عشر لابنها الحى ، واضرب لورثة الابن أربعة وثلاثين فى ستة يحصل لهم مائتان وأربعة ، لجدته سدسها أربعة وثلاثون ، وتقدم أن لها من ابنها ثمانية وأربعين ، فمجموع الذى لها اثنان وثمانون ، ولأخيه السدس أربعة وثلاثون ، وتقدم أن له من أمه خمسة عشر ، فمجموع الذى له تسعة وأربعون ، والباقى وهو مائة وستة وثلاثون لعم أبيه بهذه الصورة :

			٦		٣		٣٤	
	زوج	مات	٤٨		٦		٦	٢٨٨
	زوجة	جد	٣	ماتت				
	ابنهما	ابن	٣٤			مات		
		جد	٣					١٨
		أم	٨			جدة	١	٨٢
				أب	١			٣
				ابن	٥	خم	١	٤٩
						عم أبيه	٤	١٣٦

ثم افرض أن الزوجة هى التى ماتت أولا فورثتها زوج وأب وابنان ، ومسئلتهم تصح من أربعة وعشرين : للزوج منها ستة ، أقسمها على أحياء ورثته : أعنى الزوجة الحية وأمه وعمه ، ومسئلتهم من اثنى عشر توافق سهامه بالسدس ، فرد الاثنى عشر إلى سدسها اثنين واحفظهما ولابنها الميت سبعة ، اقسمها على أحياء ورثته ، وهم : أم أبيه وأخوه من أمه وعم أبيه ، ومسئلتهم من ستة والسبعة تباينها ، وراجع مسئلة الزوج داخل فى هذه الستة ، فالستة هى جزء سهم مسئلة الزوجة أيضاً ، اضربها فى الأربعة والعشرين تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح مسئلة الزوجة ، وكل من له شئ من الأربعة والعشرين أخذه مضروبا فى ستة ، فلأبيها أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ، ولابنها الحى سبعة فى ستة باثنين وأربعين ، ولورثة ابنها الميت مثل ذلك لجدته سدسها سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقى وهو ثمانية وعشرون لعم أبيه ، وللأحياء من ورثة زوجها ستة فى ستة بستة وثلاثين لزوجته الحية ربعها تسعة ولأمه ثلثها اثنا عشر ،

المسترشد

وتقدم أن لها من ابن ابنها سبعة ، فمجموع مالها تسعة عشر والباقى وهو خمسة عشر لعمه ، وتقدم أن له من ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون ، فمجموع الذى له ثلاثة وأربعون ، وهذه صورتها :

				٦		٧		٣			
				٢٤		٦		١٢		١٤٤	١٤٤
أصل المسئلة بهم مات أولا	زوجة	تت									
	زوج	ج	٦				ت				
	ابنهما	ابن	٧	ت							
		أب	٤							٢٤	
		ابن	٧	خم	١					٤٩	٢٤
				جده	١	٢١		٤		١٩	٤٩
				عم أبيه	٤	أعم		٥		٩٣	١٩
						جد		٣		٩	

وإن فرضت الابن هو الذى مات أولا فورثته أبواه فقط : أعنى الزوج والزوجة ، فمسئلته من ثلاثة : لأمه سهم ولأبيه سهمان ، فسهم الأم يقسم على ورثتها الأحياء ، ومسئلتهم من ستة كما تقدم ، ونصيب الأب يقسم على ورثته الأحياء ، ومسئلتهم من اثنى عشر توافق نصيبه بالنصف ، فرد المسئلة إلى نصفها ستة ، وهى مماثلة لمسئلة الأم ، فاكتف بأحدهما واضربها فى الثلاثة أصل مسئلة الابن تبلغ ثمانية عشر ، منها تصح للأحياء من ورثة أبيه اثنا عشر : لزوجته ثلاثة ، ولأمه أربعة ، ولعمه خمسة ؛ وللأحياء من ورثة أمه ستة : لأبيها واحد ، ولابنها خمسة ، وهذه صورتها :

وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله : أعنى أبا حنيفة ومالكا والشافعى رحمهم الله لاتوارث بين الغرقى ونحوهم لأن شرط استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم بيقين ، فلايرث كل واحد منهم إلا ورثته الأحياء فقط . ففى المثال الأول لايرث الزوج إلا زوجته الحية وأمه وعمه ، ولا يرث الزوجة إلا أبوها وابنها الحى ، ولايرث الابن إلا أخوه من أمه وأم أبيه وعم أبيه .

				٦		١		١			
				٣				١٢		٦	١٨
أصل المسئلة بهم مات أولا	زوج	أب	١	مات							
	زوجة	أم	٢						مانت	مانت	
	ابنهما	مات									
							زوجة	٣			٣
							أم	٤			٤
							عم	٥			٥
									أب	١	١
									ابن	٥	٥

باب الولاء

ثُمَّ الْوَلاَ عُصُوبَةٌ فِي الْمُعْتِقِ بِنِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا بِالْمُعْتَقِ
لَهُ الْتِحَامٌ كَالْتِحَامِ النَّسَبِ فَلاَ يُبَاعُ كَأُبُوَّةِ الأَبِ

[تنبيه] إذا عين ورثة كل من الميتين موت أحدهما بوقت ، واتفقوا على تعيينه بأن قالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده وورث من شك فى وقت موته من الميت الآخر الذى عينوا موته ، لأن الأصل بقاء حياته ، ولو مات متوارثان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب فى يوم واحد ، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، ورث الذى مات بالمغرب من الذى مات بالمشرق لموته قبله ، لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع ، وتغرب فى الشرق قبل المغرب ويلغز بها ؛ فيقال أخوان ماتا معا عند الزوال وورث أحدهما الآخر ، والله أعلم .

باب الولاء

الولاء بفتح الواو ، والمد لغة المقاربة ، وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ، ومعنى الولاء أنه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة فى جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب من الميراث ، وولاية النكاح والعقل وغير ذلك كما أشار إليه بقوله (ثم الولا عصوبة فى المعتق) والإرث به مقدم على الرد عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله وادعى بعضهم فيه الإجماع وقال العلامة الخيرى رحمه الله : إن الإرث به أولى من ذوى الأرحام والرد فى قول الجمهور ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يجعل الرد وذوى الأرحام أولى منه ، فلا يورث به إلا إذا انفرد ذو الولاء أو كان مع أحد الزوجين (بنعمة أنعمها بالمعتق) أى أن سبب عصوبة الولاء هو نعمة المعتق حتى زال الملك عن الرقيق ، والأصل فى ثبوت الولاء قوله تعالى : « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من تولى غير مواليه » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « مولى القوم منهم » حديثان صحيحان ، وإنما تأخر الولاء عن النسب ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن أبى أوفى : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الخلال والإمام الشافعى وابن حبان رحمه الله من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه : « لا يباع ولا يوهب » شبهه بالنسب ، والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة ونحوها بخلاف الولاء ، وقد ذكره بلفظ موافق لمعنى الحديث الشريف بقوله : « له التحام كالتحام النسب » للخبر السابق (فلا يباع) أى لا يصح بيعه ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به فهو (كأبوة الأب) فان المعتق يدلى إلى الميت بنفسه كما أن الأب يدلى بنفسه فأشبه الأب ، ولا فرق فى المعتق بين الذكر والأنثى والخنثى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها وعن كل الصحابة أجمعين إذا تقرر هذا ففى باب الولاء نظران :

فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً أَوْ عُتِقْ عَنْهُ بِأَذْنِهِ لَهُ الْوَلَا اسْتَحَقْ

الأول فى سببه ، وهو زوال الملك عن الرقيق بعتق أو تعاطى سببه كما أشار إليه بقوله (فكل من أعتق عبدا) أو أمة منجّزا أو بصفة كإن شفى الله مريضى أوقدم فلان فأنت حر ووجد المعلق عليه فيعتق أو دَبَّره أو استولدها فعتقا عليه بالموت أوعتق عليه بالكتابة أو بتمثيل به بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله الولاء عليه ، أوالتمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه ، أوأعتق نصيبه من مشترك فسرى العتق إلى باقيه أوملك قريبه فعتق عليه أوأعتق بعوض نحو : أنت حر على أن تخدمنى سنة ، أواشترى العبد نفسه من سيده بعوض حالّ ، أوكان بسبب وصية ، كما لو أوصى بعتق عبده فأعتقه الورثة ، أو أعتقه سيده فى زكاة أونذر أو كفارة (أوعتق عنه بإذنه) بأن أعتق شخص رقيقه عن غيره بأمره ، أوأعتقه على أنه سائبة ، أو بشرط أن لاولاء عليه ، ففى جميع هذه الصور (له الولا استحق) أى يثبت له الولاء عليه وإن اختلف دينهما كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ولأنه لايزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط ، فلا يزول ولاء عن عتيق بذلك . ولهذا لما أراد أهل بَرِيرة اشتراط ولائها على عائشة رضى الله عنها وعن أبويها ، قال صلى الله عليه وسلم : « اشتريها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لايفيد شيئا ، وفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى: بإذنه أنه لوأعتقه بدون إذنه أوأعتقه عن ميت أن ولاءه لمن أعتقه لقول النبى صلى الله عليه وسلم السابق ، ولأنه أعتق رقيقه عن حى من غير أمره ، ولأن الميت لاإذن له فكان الولاء للمعتق كما لو لم يقصد غيره ، ويستثنى من ذلك أنه إذا أعتق وارث عن ميت فى واجب على الميت ككفارة ظهار ، أو وطء فى نهار رمضان أوقتل والميت تركة ، فإن ولاءه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إلى ذلك ، وهى احتياج الميت إلى براءة ذمته ، ولأن الوارث كالنائب عن الميت فى أداء ماعليه ، وإن تبرّع وارث أوغيره بعتقه عن الميت فى واجب عليه ، ولاتركة للميت أجزأه العتق عنه ، والولاء للمعتق ، لحديث : « الولاء لمن أعتق » وكما يثبت الولاء بما ذكر للواحد يثبت للاثنين فأكثر بحسب العتق ، وكما يثبت الولاء لمباشر العتق يثبت لعصبته المنعصّبين بأنفسهم سواء اتفق دينهما أواختلف ، فلوأعتق مسلم كافرا أوعكسه ثبت الولاء للمعتق . وقال الإمام مالك رحمه الله : اختلاف الدين يمنع الولاء إذا كان العتيق مسلما والمعتق كافرا ، ويرث ذوالولاء عند الإمام أحمد رحمه الله ولو بايَنَه فى دينه ، فلوأعتق كافر مسلما فخلّف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وأخاً شقيقا مسلما ، فمال العتيق لابن سيده لأنه أقرب من أخيه ، ومخالفته له فى الدين غير مانعة لإرثه بالولاء كما تقدم . وعند الإمام أبى حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى رحمه الله : لا توارث بينهما مع اختلاف الدين مطلقا ، وتقدم الكلام عليه فى أول الكتاب . وقال العلامة الدرّى المالكى رحمه الله قال مالك : إذا أعتقه عن نذر أوكفارة ، أومن الخمس أو الزكاة أوسائبة بأن قال له سيده أنت سائبة لله تعالى وأراد به العتق ، أو أنت حرّ لا ولاء لى عليك فان ولاءه للمسلمين ، ومعناه أنهم يرثونه ويعقلون عنه ، وليس المراد به الولاء حقيقة انتهى . [فائدة] الذين يعتقون على الإنسان بدخولهم فى ملكه هم كل فرع وإن نزل ، وكل أصل وإن علا ، ذكرا كان أوأنثى ، وارثا أوغير وارث وهم عمودا النسب ، هذا قول الإمام الشافعى رحمه الله ، وزاد مالك رحمه الله الإخوة والأخوات مطلقا ، وهذا هوالمشهور عند المالكية ، وعند الإمام أحمد والإمام أبى حنيفة

ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ وَحَفَدَتِهْ كَذَا عَلَى عَتِيقِهِ وَعَتْقَتِهْ
وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ إِذَا لَمْ يَكُ قَدْ مُسَّ بِرِقٍّ قَبْلَ ذَا
فَإِنْ يَكُنْ مُسَّ بِرِقٍّ وَعَتَقْ فَمُعْتِقٌ لَهُ بِهِ إِذًا أَحَقْ
وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ حُرِّيَّةٌ كَامِلَةُ الْأَصْلَيْنِ

رحمهما الله كل من يدخل فى ملكه من كل ذى رحم محرَم ، وهو الذى لو قدّر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب لا برضاع كأمه وأخته منه ، أو محرَم بمصاهرة كأم زوجته و بنتها فلا يعتقون بالملك ، وهذا هو المشهور عندنا ، وتوجيه كل من المذاهب مذكور فى المطوّلات ، والله أعلم . والولاء ضربان : ولاء مباشرة ، وولاء انجرار ، ويسمى هذا ولاء السراية أيضا . والأول وهو ولاء المباشرة إنما يثبت على من مسه رقّ ، وهو الذى سبق بيانه من وقوع العتق عليه بالقول أو الفعل . والثانى بخلافه وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق ، وقد ذكره بقوله (ثم على أولاده) أى وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى يثبت على أولاده (وحفدته) و إن نزلوا ، والحفدة بالدال المهملة جمع حافد وهو ولد الولد و يطلق أيضا على الخدم والأصهار والأعوان ، والمراد هنا الأول لأنه ولىّ نعمتهم و بسببه عتقوا ، أو لأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبه مالو باشر عتقهم (كذا على عتيقه وعتقته) أى يكون الولاء أيضا على عتقاء عتقائه وعتقاء عتقاء عتقائه و إن بعدوا ، وكما يثبت الولاء على أولاد أولاد العتيق و إن سفلوا يثبت أيضا على من لهم ولاؤه كمعتق أولادهم ومعتقيهم أبدا ماتناسلوا لأنه ولى نعمتهم و بسببه عتقوا ، ولأنهم فرع ، والفرع يتبع أصله فأشبه مالو باشر عتقهم ، ولا فرق بين كون ذلك فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، فلو أعتق حربى حربياً فله عليه الولاء ، لأن الولاء مشبه بالنسب ، والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء . واعلم أن لثبوت الولاء على فرع المعتق شرطين ، ذكر الأول بقوله (و إنما يثبت) الولاء (فى الفرع إذا . لم يك قد مس برق) للغير (قبل ذا) كأن يكون الفرع من زوجة معتقة للعتيق أو غيره أو سرية للعتيق ، لأن من شروط حكم الولاء على الفرع أن لا يمس الفرعَ رق (فإن يكن) الفرع (مس برق) الغير (وعتق. فمعتق له به) أى بالولاء (إذاً أحق) أى و إذا مس الفرع رق وعتق فان ولاءه لمعتقه لتخلف الشرط ، فإن لم يكن له معتق موجود بل مات أو قام به مانع فلعصبات معتقه الأقرب فالأقرب على ماسبق ، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصباته الأقرب فالأقرب أيضا ، ثم لمولى المولى ، ثم لعصبته أبدا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله ، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال ، لأن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية . والأصل فى ذلك مارواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن زياد بن أبى مريم : « أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفت وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفى مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها يارسول الله لو جرّ جريرة كانت علىّ ويكون ميراثه لهذا . قال صلى الله عليه وسلم نعم » وذكر الشرط الثانى بقوله :

(ولم يكن لأحد الأبوين حرية كاملة الأصلين)

فَإِنْ يَكُنْ أَبُوهُ حُرَّ الْأَصْلِ ... وَأُمُّهُ مُعْتَقَةٌ بِالْكُلِّ
أَوْ عَكْسُهُ فَلَا وَلَا عَلَيْهِ ... لِمُعْتِقِ أُمِّهِ وَلَا أَبِيهِ
ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ ... مُغَلِّبَيْنِ جَانِبَ الْحُرِّيَّةِ
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ غَلَّبَا ... جَانِبَ رِقٍّ إِنْ يَكُ الْمُعْتِقُ أَبَا
وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ الْوَلَا ... إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ حَصَلَا
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ رَقِيقْ ... لَا إِنْ يَكُنْ حُرًّا أَصِيلًا أَوْ عَتِيقْ

أى ويشترط لثبوت الولاء على الفرع أن لا يكون أحد الأبوين الحرين حرّ الأصل (فإن يكن أبوه) أى أبو الفرع (حرّ الأصل . وأمه معتقة بالكل أوعكسه) وهو أن يكون الأب عتيقا والأم حرّة الأصل (فلا ولا عليه) حينئذ (لمعتق أمه ولا) لمعتق (أبيه) أى وإذا كان الأب حر الأصل والأم عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق أمه ، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، والانتساب إنما هو للأب وهو حر الأصل لاولاء عليه لأحد ، فكذا ولده ؛ ولأن الولد يتبع أباه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه فى سقوط الولاء عنه أولى وإن كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل فلا ولاء عليه أيضا ، لأن الأم إذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما إذا كان الأب رقيقا فى انتفاء الرق والولاء ولو كان أبوه رقيقا ، ففى انتفاء الولاء وحده أولى (ذاعند) الإمامين (أحمد وأبى حنيفة) رحمه الله الإشارة إلى ما تقدم من أن الفرع إذا كان أحد أبويه حر الأصل لاولاء عليه لأحد (مغلبين جانب الحرية) لما مرّ (و) لإمامان (مالك والشافعى) رحمه الله تعالى (غلّبا . جانب رقّ إن يك المعتق أبا) سواء كانت الأم عتيقة أو حرة الأصل على الأصح . وعلم من هذا أن الفرع إذا كان أبوه حرّ الأصل وأمه عتيقة لاولاء لأحد عليه باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وأنه إذا كان أبوه عتيقا وأمه حرة الأصل لاولاء عليه أيضا عند الإمام أحمد والإمام أبى حنيفة رحمه الله، وأنه يثبت عليه الولاء لموالى أبيه إذا كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل عند الإمام مالك والإمام الشافعى رحمهما الله . واعلم أن ماقاله المصنف رحمه الله هو الوجه المعتمد وإلا فهناك غير هذا مذكور فى المطولات . وقال علماؤنا رحمهم الله : إذا كان أبو الفرع مجهول النسب وأمه عتيقة لاولاء عليه لأحد ، وكذا إذا كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيق لاولاء عليه أيضا ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب ، ولأن الأصل فى الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل فى حق الولد بالوهم ، كما لم يترك فى حق أصله ؛ وإذا كان الولد حر الأصل وأبواه عتيقان ، فولاؤه لمولى أبيه بغير خلاف . فلو انقرض موالى الأب عاد الولاء لبيت المال دون موالى الأم ، وإن تزوج حر الأصل أمة فعتق ولدها على سيدها بشئ مما سبق من مباشرة أوسبب فلسيدها ولاؤه لأنه المعتق . ولما كان ثبوت الولاء على الفرع الذى لم يمسه رق يكون لموالى الأم قال (وإنما يثبت فى الفرع الولا . إلى موالى أمه) أى الفرع (إن حصلا . أن أباه) أى أبا الفرع (كان إذ ذاك رقيق) بأن كان الأب حين عتق الأم رقيقا فيثبت ولاء فرعه لمعتق الأم (لا إن يكن) أبو الفرع (حرا أصيلا أوعتيق) أى ويشترط فى ثبوت الولاء لموالى الأم أن لا يكون الأب حرا مطلقا ، لأنه إن كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد كما مر آنفا ،

المسترشد

فإنْ تَزَوَّجَ الرَّقِيقُ مُعْتَقَهْ فَمَا أَتَى بَيْنَهُمَا وَأَطْلَقَهْ
اجْعَلْ وَلَاءَهُ لِمَوْلَى الأُمِّ وَإِرْثَهُ لَهُ عَلَى ذَا الْحُكْمِ
وَجَرَّهُ مَوْلَى أَبٍ إِنْ أَعْتَقَهْ مِنْ مُعْتِقِ الأُمِّ الَّذِي قَدْ سَبَقَهْ

وإن كان عتيقا فولاء الفرع الذى لم يمسه رق لموالى أبيه (فإن تزوّج الرقيق) ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة (معتقه) لغير سيد الرقيق (فما أتى بينهما) أى فما ولد بين الأب الرقيق والأم المعتقة من ولد (وأطلقه) أى سواء كان الولد ذكرا أوأنثى أوخنثى، وسواء أتت به أمه لدون ستة أشهر من إعتاقها أو أكثر إلى أربع سنين فأكثر، وسواء كانت فراشا أوغير فراش، لكنها إن أتت به لدون ستة أشهر فالولاء على الولد ولاء مباشرة لموالى الأم لايقبل الانجرار حتى إذا أعتق الأب لاينجرّ إلى مولاه لأننا تيقنا وجوده يوم الإعتقاء، وولاء المباشرة مقدم، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا ثبت الولاء لموالى الأم أيضا، وكان ولاء سراية يقبل الانجرار إلى مولى الأب إذا أعتق لأننا لانعلم وجوده وقت الإعتاق والأصل عدمه، إذا علمت هذا فما أتى بينهما (اجعل ولاءه لمولى الأم) لأنه ولىّ نعمته وبسببه عتق (وإرثه له على ذا الحكم) أى وكما يثبت الولاء على هذا الفرع لمولى الأم يثبت له الإرث أيضا لأنه لايمكن إثبات الولاء من جهة الأب إذ لاولاء عليه، ولمعتق الأم على هذا الفرع نعمة تثبت له الولاء عليه وعلى أولاده وأحفاده وعتقائه لأنه سبب الإنعام عليهم بعتق الأم:

(وجره مولى أب إن أعتقه من معتق الأم الذى قد سبقه)

أى وإن أعتق الأب فى حياة الولد انجرّ الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب، لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا فى نكاح فكان ولده كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالى أمه وينسب إليها، فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثا ووليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، وصار بمنزلة مالو استلحق الملاعن ولده، وبه قال عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن الانتساب يكون للأب فكذلك الولاء، ولأنه لو تزوّج العتيق بعتيقة كان ولاء ولدها لموالى أبيه، فثبوت الولاء لموالى الأم كان لضرورة أنه لاولاء على الأب، فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب إليه والولاء إلى مواليه، وبطل ما كان قد ثبت لموالى الأم حتى إنه لايعود الولاء الذى جره مولى الأب إليهم بحال، فلو انقرض موالى الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالى الأم، لأن الولاء يجرى مجرى النسب، ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم، فلو ولد بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالى أبيه بغير خلاف.

واعلم أن لجرّ الولاء ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التى هى عتيقة لغير سيده، فلو ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبدا من غير جرّ. الثانى أن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حرّا بحريتها، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجرّ عنه بحال. الثالث أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، فلو كان المعتق بفتح التاء

وَمِثْلُهُ فِي الحُكْمِ مَوْلَى الجَدِّ ... إنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَبٍ فاسْتَفِدِ

ثُمَّ تَجُرُّهُ مَوَالٍ لِلْأَبِ ... إنْ أَعْتَقُوهُ بَعْدَ جَدِّ النَّسَبِ

عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِي عَلَى الأَصَحّْ ... فالنَّوَوِي بِرَوْضَةٍ لِذَا جَنَحْ

هو جد الولد أبو أبيه والأب حي رقيق لم ينجر ولاء أولاد ولده عن موالى أمهم إلى مواليه ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الجد الذى لا يجر الولاء ليس هو كالأب ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف هذا الأصل لما ورد فى الأب ، والجد لا يساويه لأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ولأن الجد يدلى بغيره فلم يجرّ الولاء كالأخ، وسواء أعتق الجد فى حياة الأب أو بعد موته على الأصح عندنا، ومقابل الأصح أنه ينجر إلى موالى الجد وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإلى هذا أشار بقوله (ومثله فى الحكم مولى الجدّ) أى وكما ينجرّ الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ينجرّ أيضا من موالى الأم إلى موالى الجد عند الإمام مالك والإمام الشافعى رحمهما الله تعالى (إن أعتقه) أى إن أعتق الجد سيده (قبل أب) أى والأب رقيق (فاستفد) ولا يعود إلى موالى الأم كما مر ، ولما كان الولاء لا يستقر لموالى الجد قال (ثم تجره) أى الولاء (موالٍ للأب . إن أعتقوه) أى الأب (بعد جد النسب) لأن مولى الجد إنما جر الولاء لكون الأب رقيقا ، فإذا أعتق كان مولى الأب أولى بالانجرار إليه (عند الإمام الشافعى) رحمه الله تعالى (على الأصح) وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى كذلك (فالنووى) رحمه الله تعالى (بروضة) أى فى كتابه المشهور المسمى بالروضة (لذا) أى لجرّ الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد ، ثم إذا أعتق الأب انجر من موالى الجد إلى موالى الأب (جنح) أى مال ، ومنه قوله تعالى «وإن جنحوا للسلم» أى مالوا للصلح ، قال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى الروضة : وإن أعتق الأب فى حياة الولد انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ، ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الأم إلى موالى الجد، ولو عتق الجد والأب رقيق ففى انجراره إلى موالى الجد وجهان أصحهما ينجرّ ، فان عتق الأب بعد ذلك انجر من موالى الجد إلى موالى الأب والثانى لا ينجر ، فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففى انجراره إلى موالى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر ، وقطع البغوى بالانجرار. قلت الانجرار أقوى انتهى . إذا علمت هذا ففى باب الولاء نظران : الأول فى سببه ، وقد حصل الفراغ منه ، والثانى فى حكمه وقد ذكره بقوله :

فصـــــل

ثُمَّ لَهُ أَحْكَامُ مِنْهَا الْإِرْثُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ هُنَا الْبَحْثُ
وَلَيْسَ يُورَثُ الْوَلَاءُ مُطْلَقَا وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ مَنْ أَعْتَقَا
وَبَعْدَهُ عَاصِبُهُ لِمَنْ وَلَا مُرَتَّبًا كَنَسَبٍ تَأَصَّلَا

(فصـــل) فى أحكامه

أى الولاء (ثم له أحكام) منها ولاية التزويج وتحمّل الدية والتقديم فى صلاة الجنازة . و (منها الإرث) وهو المقصود بالذات (وهو الذى فيه هنا) أى فى هذا الكتاب (البحث) أى التفتيش (وليس يورث الولاء) كما يورث المال لأن الولاء لو كان موروثا لاشترك فى استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق (مطلقا) أى سواء كان الولاء بعتق أو تعاطى سببه . ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به لأنه كالنسب ، وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية ولا يصح أيضا أن يأذن لعتيقه فيوالى من شاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وقال « الولاء لحمة كلحمة النسب » ولأن الولاء معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، فإذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة تثبت للمعتق ولعصبته فى الحال بمجرد العتق ، إلا أن بعضهم مقدم على بعض كالنسب . روى ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وبه قال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : ولما كان الولاء لا يورث ولكن يورث به قال (و إنما يرث به) أى الولاء (من أعتقا) لقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » (و بعده) أى و بعد فقد المعتق حسا أو شرعا: أعنى بموته أو بقيام مانع به من رقّ أو قتل يقوم مقامه (عاصبه) أى إن عاصب المعتق يقوم مقامه سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى ، فإذا مات المعتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه ، فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقى لمعتقه ، فإن لم يكن المعتق حيا فى الصورتين ورث المعتيق أقرب عصبة المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق وهو معنى قوله (لمن ولا) فإن لم يكن فلعصبات معتق المعتق ، فإن لم يوجدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ، وقوله (مرتبا كنسب تأصلا) أى وترتيب عصبات المعتق فى إرثهم المعتيق كترتيب عصبات النسب كما تقدم فى بابه، فيقدم الابن ثم ابنه و إن نزل الأقرب فالأقرب ثم الأب إلى آخر ما تقدم إلا أن أخا المعتق لغير أمّ وابنه يقدمان على الجد عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، وعلى الأظهر عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، وأيضا الأصح عند الشافعية تقديم ابن عمّ هو أخ الأم على ابن عم ليس كذلك .

[تنبيهان : الأول] لا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » ولأن الولاء مشبه بالنسب، والمولى المعتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه فولده من المعتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة ويقدم منهم الأقرب فالأقرب

فإنْ يَكُنْ أعْتَقَ عَبْدًا وَتَرَكْ ثَلاَثَةً بَنِينَ كُلٌّ قَدْ هَلَكْ
أوَّلُ عَنْ إبْنٍ وَثَانٍ أرْبَعَهْ وثَالِثٌ عَنْ خَمْسَةٍ مُجْتَمِعَهْ
وَمَاتَ ذَا الْعَتِيقُ عَنْهُمْ فَاثْبِتِ مِيرَاثَهُ لِهؤُلاءِ الْعَشَرَهْ
والِانْتِسَابُ فِي وَلاَءِ الْعِتْقِ بِمَحْضِ إعْتَاقٍ كَمُعْتِقٍ مُعْتِقِ
وَرَكَّبُوهُ مِنْ وَلاَ وَنَسَبِ نَحْوُ أَبِي الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقِ الأَبِ
كَهالِكٍ عَنْ مُعْتِقٍ لِأَبِهِ وعَنْ أَبِي مُعْتِقِهِ فَانْتَبِهِ

للمعتق يوم موت العتيق، فلو أعتق شخص عبدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولاؤه لهما ، فإن مات أحدهما قبل موت العتيق وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنه وهو المراد بالكبر المذكور فى الحديث والكبر هو بضم الكاف وسكون الموحدة : أى الكبر فى الدرجة والقرب دون السن ، والله أعلم .

[التنبيه الثانى] اعلم أنه لاميراث لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكونوا عصبة للمعتق كما لو تزوجت امرأة من غير قبيلتها فولدت ابنا وأعتقت عبدا وماتت ومات الابن ثم مات عتيقها عن ابن عم ابنها المذكور فقط فلا يرثه لأنه ليس بعصبة لها وإن كان عصبة لابنها، وإنما يرثه أقرب عصبتها كأخيها أو ابن عمها ، فإن لم يكن لمعتقه عصبة بنسب أو سبب فماله لبيت المال لا لعصبة ابنها إلا أن يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن ، وبهذا قال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وذكر العلامة بدر الدين سبط المارديني رحمه الله فى شرح كشف الغوامض أنه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام وقال فى آخره ثم أظهرت لهم النقول بما أقول ورجع أكثرهم إلى المنقول ، والله أعلم .
(فإن يكن) شخص (أعتق عبدا وترك) المعتق (ثلاثة بنين كلٌّ) من الثلاثة (قد هلك) قبل موت العتيق (أول) مات (عن ابن) فقط (وثان) مات عن (أربعة) بنين (وثالث) مات (عن خمسة) بنين (مجتمعة) أى اجتمع للعشرة بنو البنين بعد آبائهم (ومات ذا العتيق) المذكور (عنهم) أى عن بنى بنى المعتق (فاثبت ميراثه) أى العتيق (لهؤلاء العشرة) بالسوية لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك فلكل واحد عشر التركة ، روى هذا عن عمر وعثمان وعلىّ وزيد بن حارثة وابن مسعود رضى الله عنهم، وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (والانتساب فى ولاء العتق) قد يكون (بمحض إعتاق كمعتق معتق) ومعتق معتق المعتق وهكذا فينسب الولاء إليه (وركبوه من ولا ونسب) أى وركبوا اولاء من الإعتاق ومن الانتساب إلى المعتق بالعصوبة، ويعبرعنه بولاء المباشر وولاء السراية (نحو أبى المعتق ومعتق الأب) وإذا تركب من الإعتاق والانتساب إلى المعتق فقد يثبت حكم الولاء، ويغالط به فيقال: إذا اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى بالميراث ، ومثل له بقوله :

(كهالك عن معتق لأبه وعن أبى معتقه فانتبه)

أى فاستيقظ لأنك إذا ما تأملتها بأدنى تأمل لم تجد لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب الأولوية معنى فنبه المصنف رحمه الله

المسترشد

فَإِرْثُهُ إِلَى أَبِي مُعْتَقِهِ لأَنَّهُ عَاصِبُهُ بِعِتْقِهِ
وَقَدْ سُئِلَ عَنْ تَيْنِ نَحْوَ الكُوفَةِ الشَّافِعِي بِمَجْلِسِ الخَلِيفَةِ

عليها كما نبه عليها غيره ، وأجاب عن المثال بقوله (فإرثه إلى أبي معتقه . لأنه) أى لأن أبا المعتق (عاصبه بعتقه) أى بعتق ابنه له ، و بيان ذلك أنه إذا كان للميت أبو معتق كان له معتق وكان قد مسه الرقّ وتحقق المعتق وحينئذ لا ولاء عليه لمعتق أبيه أصلا لأن الولاء بالمباشرة مقدم على الولاء بالسراية كما تقدم ، ولو اجتمع معتق أبى المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لأن ولاءه بجهة المباشرة ومعتق أبى المعتق يستحق الولاء بالسراية ، والمباشرة أقوى (وقد سئل عن تين نحو الكوفة) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (بمجلس الخليفة) فأجاب السائل بما ذكر .

[فائدة] فى دُور الولاء وأسوق فيه عبارة الإقناع وشرحه لحسنها وعذوبتها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى الحجاوى مؤلف المتن ، و بالعلامة الشيخ منصور البهوتى مؤلف الشرح رحمهما الله تعالى ونفعنى الله تعالى والمسلمين ببركتهما و بركة علومهما آمين ، قال فيه :

فصل فى دور الولاء ومعناه

أى معنى دور الولاء أن يخرج من مال ميت قسط إلى ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء قد دار بينهما . واعلم أنه لايقع الدور بالمعنى المذكور فى مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أحدها أن يكون المعتق اثنين فصاعدا . الثانى أن يكون فى المسئلة اثنان فصاعدا . الثالث أن يكون الباقى منهما يحوز إرث الميت قبله ، مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالى أمهما اشترتا أباهما نصفين فعتق عليهما لأنه ذو رحم محرّم ، وولاؤه بينهما نصفان بحسب الملك ، فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها لأنها معتقة لنصفه ، ولكل واحدة منهما نصف ولاء أختها الأخرى بجرّ ذلك إليها أبوها لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد و يبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالى أمها لأن كل واحدة لاتجرّ ولاء نفسها كما لاترث نفسها ، فإن ماتت الكبرى من البنتين ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال نصفه بالنسب لأنها بنت ونصفه بكونها مولاة نصفه أى الأب ، والربع الباقى لموالى الميتة وهم أختها الباقية وموالى أمها فيكون ذلك الربع بينهما للأخت الباقية نصف وهو ثمن المال والثمن الباقى لموالى الأم فيبقى أى يصير للأخت الباقية سبعة أثمان ولموالى أمها ثمنه فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك أى موت الكبرى والأب كان مالها لمواليها وهم أختها الكبرى وموالى أمهما بينهما نصفين بحسب مالهما من الولاء ، فاجعل النصف الذى أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها وهم أختها الصغرى وموالى أمها مقسوما بينهما نصفين لموالى الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهذا هو الجزء الثانى فيكون لموالى الأم ، ولو اشترت إحدى البنتين أباها وحدها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقى لمعتقه بالولاء ، فإن ماتت التى لم تشتره بعد ذلك فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ، ولو ماتت التى اشترته

باب قسمة التركات

وَكُلُّ مَا قَدِّمَ مِنْ تَأْصِيلِ كَذَا مِنَ التَّصْحِيحِ لِلْأُصُولِ
فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِقَسْمِ التَّرِكَهْ

فلأختها النصف والباقى لموالى أمها ولو اشترى ابنُ معتقةٍ وبنتُ معتقةٍ أباهما نصفين عتق عليهما لأنه رحم محرم وثبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصفه أى بحسب ما عتق وجرّ كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد و يبقى نصفه أى نصف ولاء كل واحد منهما لموالى أمه أى أم كل واحد من الابن والبنت لأن كلا منهما لايجرّ ولاء نفسه ، فإن مات الأب ورثاه : أى ابنه و بنته بالنسب أثلاثا ، لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ماتت البنت بعده : أى بعد الأب ورثها أخوها بالنسب لأنه مقدم على الولاء ، فإذا مات أخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب فماله لمواليه وهم أى موالى أخته وموالى أمه ، فلموالى أمه النصف ولموالى أخته النصف لأن الولاء بينهما نصفين وهم أى موالى الأخت الأخ وموالى الأم ، فلموالى أمها نصفه أى نصف النصف وهو الربع : أى ربع التركة ، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالى الأم نصفين يبقى من التركة الربع وهو الجزء الدائر من الولاء لأنه خرج من تركة الأخ وعاد عليه فيكون لموالى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا فى كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالى الأم انتهى ، والله أعلم .

(باب قسمة التركات)

أى هذا باب معرفة قسمة التركات . القسمة : بكسر القاف هى الاسم من قولك : تقاسموا المال واقتسموه وهى مؤنثة ، وإنما ذكر ضميرها كما فى قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » لأنها فى معنى الميراث والمال ، نقل ذلك عن الجوهرى رحمه الله ، والتركات جمع تركة وهى تراث الميت وإنما جمعها وإن كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها (وكل ماقدم من تأصيل) المسائل (كذا) كما تقدم (من التصحيح للأصول) إذا انكسرت السهام على الرؤوس (فهو وسيلة لقسم التركة) وإنما كان ماقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة لقسمة التركة لأنها هى الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم ، لأن الفرض قد يصح المسئلة من عدد والتركة دونه أو فوقه : فإذا سئل عن تفاصيل أنصباء الورثة فلا يحسن أن يعبر فى الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة كأن يقول صحت المسئلة من عشرين أوثلاثين ألفاً مثلا ، لكل زوجة كذا وكذا ، ولكل بنت كذا وكذا إلى آخر ما يكون ، فهذا الجواب كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله بعيد عن الأفهام ، وغير مفيد للعوام ، وقد رأيت كثيرا من المفتين فى زماننا يفعل ذلك ، وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرائض ، وعدم ممارستهم للأعمال الحسابية انتهى لأن الغرض الشرعى لهذا العلم هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه ، قال العلامة أبو عبد الله السبطى رحمه الله : والشارع لم ينص على ماتقدم من الأعمال وإنما نصب النصيب من التركة ، فيكون ماتقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على ما أمر الشارع به ، فتبين بهذا موضع هذا

المسترشد

وفيه أوجه تقرب مدركه

أعداد أربع بها قد حصلا تناسب لكنه انفصلا
أصل كبير وبها يستخرج غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للأربعة وهكذا ثلاثة مع ستة

الباب من الفرائض انتهى . فهذا الباب عظيم الجدوى ، كثير النفع . قال فى النهاية : ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا ، لأن المفتى يبلى بصورة فى الفرائض ، فاذا أخذ يصححها من الآلاف ، والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا انتهى . ومدار قسمة التركة على العلم بأن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة إلى تصحيح المسئلة ، كنسبة ماله من التركة إلى التركة (وفيه أوجه) خمسة بل أكثر (تقرب مدركه) ولما كان مدار هذا الباب على الأربعة الأعداد المتناسبة قال (أعداد أربع بها قد حصلا . تناسب) نسبة هندسية (لكنه) أى التناسب (انفصلا) أى إن النسبة منفصلة ، وهى التى تكون نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها . احترز بقوله انفصلا عن النسبة المتصلة وهى التى تكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، وكثالثها إلى رابعها وهكذا ، كاثنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فإنها على نسبة النصف ؛ واحترزت بقولى نسبة هندسية عن النسبة العددية ، وهى المتفاضلة بعدد معلوم ، كاثنين وأربعة وستة وثمانية ، وكثلاثة وستة وتسعة واثنى عشر ؛ إذا علم هذا فهى (أصل كبير وبها) أى بالأربعة الأعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة (يستخرج . غالب مجهول لهم فينتج) أى فيحصل المطلوب . وعلم من قوله : غالب مجهول لهم ، أن هناك مجهولا لا يستخرج بها ، وهو الخالى من النسبة المذكورة ، فحينئذ يحاول بغيرها كالعمل بالكفات أو بالجبر والمقابلة ، ومثل للأربعة الأعداد بقوله :

(كاثنين بالنسبة للأربعة وهكذا ثلاثة مع ستة)

نسبة الأول للثانى نصف ، ونسبة الثالث للرابع نصف ، وكثلاثة وستة وخمسة وعشرة ، فإن نسبة الأول للثانى ، كنسبة الثالث للرابع ، وكثلاثة وتسعة وعشرة وثلاثين نسبة الأول للثانى ثلث ، وكذلك نسبة الثالث إلى الرابع ثلث ، فإذا جهل واحد منها أمكن أن يستخرج من باقيها بأحد الأوجه التى فى القاعدة الثانية المذكورة قبل باب حساب الفرائض . واعلم أنه لما كان الغرض معرفة مايخص كل وارث من التركة ، سواء كانت عينا أو عرضا أوعقارا أوحيوانا أوشيئا مما يتمول ، وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فإخراجه سهل ، وقد يكون مجهول النسبة يبادى الرأى بسبب مناسخة أووصية أوغير ذلك ، فحاولوا إيجاد هذا الغرض بعمل حسابى وهو التصحيح ، ثم جعلوا المصحح معادلاً للتركة ، وحظ كل وارث منه معادلاً لحظه منها ، فانتظم لهم أربعة أعداد متناسبة ، أولها الحظ من المصحح . وثانيها المصحح . وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا . ورابعها التركة . ففى استخراج هذا المجهول خمسة

وَطَرْقُهَا كَثِيرَةٌ فِي الْعَمَلِ ... فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي هُوَ الْجَلِي

لِحَظُّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ... مُعَادِلٌ لَحْظُهُ فِي التَّرِكَةِ

فَأَوَّلٌ سِهَامُ كُلِّ وَارِثِ ... وَالثَّانِ مَا صَحَّ لِلتَّوَارُثِ

وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ ثُمَّ الرَّابِعُ ... مَتْرُوكُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَابِعُ

فَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالْعَدِّ ... وَقَدْ تَسَاوَى قَدْرُهَا بِالْحَدِّ

فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ شَخْصٍ فِيهَا ... وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى ثَانِيهَا

فَخَارِجٌ بِالْقَسْمِ حَظُّ مَنْ وَرِثْ ... مِنْ تَرِكَةٍ جَامِعَةٍ لِمَا وُرِثْ

طرق ، وقد أشار إليها بقوله (وطرقها كثيرة فى العمل) الحسابى والمشهور منها خمسة (فلنقتصر على الذى هو الجلى) أى على الظاهر منها ، والذى اقتصر عليه المصنف رحمه الله اقتصر عليه بعضهم :

(لحظ وارث من المسئلة ... معادل لحظه فى التركة)

والتصحيح معادل للتركة ، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، وقد ذكرها بقوله :

(فأول سهام كل وارث ... والثان ما صح للتوارث)

أى ماصحت منه مسئلة الورثة (والثالث المجهول) وهو مايخص كل وارث من التركة (ثم الرابع . متروكه) أى التركة التى تنقسم على الورثة (من بعده متابع) أى أن الأعداد توضع مرتبة متتابعة . واعلم أن هذا الترتيب ليس بلازم وإنما هو استحسان وهو المشهور (فإن تكن) التركة (محصورة بالعد . وقد تساوى قدرها بالحد) كالدنانير والدراهم وماشاكلها من النقود ومايقدر بالوزن أو بالكيل أو بالعدد أو بالذراع (فاضرب سهام كل شخص) من التصحيح (فيها) أى فى التركة (والحاصل اقسمه على ثانيها) أى على المسئلة لأنها هى العدد الثانى من الأربعة (فخارج بالقسم حظ من ورث) أى حظ ذلك الوارث الذى ضربت سهامه (من تركة جامعة لما ورث) أى جامعة لما خلفه الميت هذا إذا كانت التركة من المعدودات المتساويات صنفة وقيمة ، وإن كانت التركة مما لايقبل القسمة بالأجزاء كالعقارات والحيوانات المختلفة أو كان فيها كسر فسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى ، وإن كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لايحتاج إلى عمل كزوجة وبنت وأبوين ، والتركة أربعة وعشرون دينارا ، فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، وللبنت اثنا عشر ، وللأم أربعة ، وللأب خمسة والتركة مساوية بها ؛ فللزوجة ثلاثة دنانير ، وللبنت اثنا عشر دينارا ، وللأم أربعة دنانير ، وللأب خمسة دنانير ، وإن كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففى قسمتها أوجه . المشهور منها خمسة فاقسمها بين الورثة بأحد الأوجه ، فان شئت فاعملها بالوجه الذى اقتصر عليه المصنف رحمه الله ، وهو أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح فى التركة ، وتقسم الحاصل على التصحيح ، فما خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث ، وإن شئت فاقسم التركة على المسئلة ، واضرب ماظهر بالقسمة فى سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة ، وإن شئت

. . . . . .

فاقسم المسئلة على التركة ، واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه، وإن شئت اقسم المسئلة على سهام كل وارث منها ، ثم اقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث ، وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى المسئلة ، وخذ له من التركة بمثل تلك النسبة ، وهذا الوجه الخامس هو أصل الأوجه وأعمها نفعا لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لايقبلها كعبد ونحوه ، وليس المراد أن غير هذا الوجه يعمل به فيما يقبل القسمة خاصة ، وما لايقبل القسمة يختص بالوجه الخامس ، بل الأوجه كلها عامة فيه أيضا غايته أنه لاأثر للضرب فيه إن اتحد ولايضرب فى عدده إن تعدد واختلف ، بل كل واحد على حدته لامتناع قسمة ما أجزاؤه مختلفة بلا تقويم على طريقة قسمة ما أجزاؤه متساوية ، وإن شئت أيضا فاقسم سهام كل وارث على مصحح المسئلة ، واضرب الخارج فى عدد التركة يحصل نصيب ذلك الوارث ؛ والغالب أن يقال فى هذا الوجه انسب النصيب إلى المسئلة ؛ وخذ من التركة بمثل تلك النسبة ، وذلك لأن النصيب دائما أقل من المسئلة ، وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة وخارجها كسرا أبدا ، وضربها فى شئ عبارة عن أخذه من ذلك الشئ ، ومن ثم سمى هذا الوجه بالنسبة ، فظهر من هذا أن الوجه الخامس والسادس فى الغالب شئ واحد وإن عده بعض الفرضيين وجها مستقلا برأسه كصاحب الأقمار السنية ، والعلامة ابن الجمال رحمه الله تعالى ، وهذا إنما هو بالنظر إلى أصل عمله ، وإلا فقد يعرض فيه عند موافقة التركة المسئلة رجوع المسئلة إلى عدد أقل من الأنصباء أومن بعضها ، فيكون حينئذ من قسمة النصيب على المسئلة كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، فلا يكون من النسبة الاصطلاحية فلهذا عده بعضهم قسما برأسه؛ وإن شئت فانسب التركة إلى مصحح المسئلة ، وخذ لكل وارث من التركة بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل نصيبه ، وذكر هذا فى الأقمار السنية أيضا وجها مستقلا برأسه ، وهو الوجه الثانى فى الغالب شئ واحد ، وهذا أحسن إذا كانت التركة أقل من المسئلة لما تقدم ، وإن شئت فاقسمها بطريق الجبر والمقابلة ، وذلك بأن تفرض النصيب شيئا وتضربه فى المسئلة وتعادل بالحاصل مايخرج من ضرب سهام ذلك الوارث فى التركة وتكمل العمل بقاعدة الجبر والمقابلة ، وإن شئت فاقسمها بطريق الخطائين ، وذلك بأن تعتبر أحد الأنصباء أصلا وتفرضه ماشئت من العدد ، وتبنى عليه سائر الأنصباء بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هى مافرضت ، وإلا فهو زائد عليها أو ناقص عنها ، فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه ، ثم غير الفرض فى النصيب الذى اعتبرته أصلا ، وابن عليه سائر الأنصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة ، فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هى مافرضت وإلا فاحفظه فهو الخطأ الثانى ، ثم اضرب مافرضت له أولا فى الخطأ الثانى ، وما فرضته ثانيا فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن فى الزيادة أو النقصان ، وإلا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب . مثال ذلك : أبوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا . فبالوجه الأول اضرب لكل واحد من الأبوين اثنين فى ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو ستة وخمسون على الخمسة عشر يحصل له ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار ، واضرب للزوجة ثلاثة فى ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو أربعة وثمانون على الخمسة عشر يحصل خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار ، واضرب لكل بنت أربعة

. . . . . .

فى ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار . وبالوجه الثانى اقسم الثمانية والعشرين على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس فى سهمى الأم ، والخلاف لفظى ؛ وفى سهمى الأب وفى سهمى الأم وفى ثلاثة الزوج وفى أربعة كل بنت يحصل لكل واحد منهم ماتقدم . وبالوجه الثالث اقسم الخمسة عشر على الثمانية والعشرين ، واقسم على الخارج وهو نصف وربع سبع سهمى كل واحد من الأبوين وثلاثة الزوج وأربعة كل بنت يخرج لكل واحد كما مرّ . وإن عملت بالوجه الرابع فاقسم الخمسة عشر على سهمى كل واحد من الأبوين يخرج سبعة ونصف ، ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل منهما كما تقدم ، واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ، ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج كما سبق ، واقسم الخمسة عشر على أربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج كما سبق ، واقسم الخمسة عشر على أربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة كما مرّ ، وإن عملت بالوجه الخامس ، فانسب سهمى كل واحد من الأبوين إلى الخمسة عشر تكن ثلثى خمس ، وخذ له ثلثى خمس الثمانية والعشرين ، وانسب ثلاثة الزوج إلى الخمسة عشر تكن خمسا ، وخذ له خمس الثمانية والعشرين ، وانسب أربعة كل بنت إلى الخمسة عشر تكن خمسا وثلث خمس ، وخذ لها خمس الثمانية والعشرين ، وثلث خمسها يكن للجميع كما سبق . وإن عملت بالوجه السادس فاقسم سهمى كل واحد من الأبوين على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو ثلثا خمس فى الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد ثلاثة دنانير وثلث دينار وخمسا دينار ، واقسم ثلاثة الزوج على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو خمس فى الثمانية والعشرين يخرج له خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار ، واقسم أربعة كل بنت على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو خمس وثلث خمس فى الثمانية والعشرين يخرج لكل واحدة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ، وإن عملت بالوجه السابع فانسب الثمانية والعشرين إلى الخمسة عشر تكن مثلا وثلثين وخمسا ، وخذ لكل واحد من الأبوين والزوج والبنتين من التركة بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل واحد منهم كما مرّ . وإن عملت بالوجه الثامن أعنى طريق الجبر والمقابلة ، فافرض نصيب الأم شيئا واضربه فى الخمسة عشر يحصل خمسة عشر شيئا ، ثم اضرب سهميها فى الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون ، فعادل بها الخمسة عشر شيئا ، فقد انتهيت إلى أحد الضروب البسيطة وهى أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث ، فاقسم الستة والخمسين على الخمسة عشر يخرج الشئ ثلاثة دنانير وثلث دينار وخمسا دينار وهو نصيب الأم ، وكذلك اعمل فى بقية الورثة يخرج لكل واحد كما تقدم . وإن عملت بالوجه التاسع أعنى طريق الخطائين ، فافرض للأم مثلا ستة وللأب ستة ، ويجب أن يكون للزوج والبنتين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ، ومجموع ذلك خمسة وأربعون ، وذلك أزيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر فسمها بالخطأ الأول ، ثم افرض للأم مثلا أربعة وللأب كذلك ، ويجب أن يكون للزوج والبنتين اثنان وعشرون ومجموع ذلك ثلاثون ، وذلك أزيد من الثمانية والعشرين باثنين وهما الخطأ الثانى ، فاضرب الذى فرضته أولا وهو ستة فى الخطأ الثانى وهو اثنان يحصل اثنا عشر ، واضرب الذى فرضته ثانيا وهو أربعة فى الخطأ الأول وهو سبعة عشر

وإنْ تُخالِفْ قِيَمٌ أعيانَها جَعَلْتَ مَجْمُوعَ القِيَمْ مَكانَها
وَإنْ يَكُ انقِسامُها لا يُمْكِنُ مِثْلَ العَقارَاتِ وَما يُكَوِّنُ
فَمَخْرَجُ القِيرَاطِ «كَدٌّ» أَقِمِ مَقامَهَا وفِيهِ فاضْرِبْ وَاقْسِمِ

يحصل ثمانية وستون ، ثم اقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلثان وثلث خمس وهى ماللأم ، وللأب مثلها ، و يجب أن يكون للزوج بذلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار ، ولكل بنت بذلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ، ومجموع هذه الدنانير وكسورها هو التركة ، وفائدة معرفة الأوجه معرفة الأقرب والأسهل ، فإذا تعسر وجه عمل بآخر كما يتعسر وجه النسبة فيما إذا كان المصحح عددا أصمّ كزوج وأبوين و بنت والتركة عشرون دينارا ، فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر : للزوج منها ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين اثنان وللبنت ستة ، فبالوجه الأول اضرب حظ كل واحد فى العشرين ، واقسم الخارج على الثلاثة عشر يخرج للزوج أربعة دنانير وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار ، ولكل واحد من الأبوين ثلاثة دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار ، وللبنت تسعة دنانير وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار . وإن عملت ببقية الأوجه خرج كذلك ، إلا أن العمل بوجه النسبة فيه عسر لأنه يحتاج إلى ضرب التركة فى ثلاثة عشر ، ثم تأخذ مثل نسبة الحظ إلى الثلاثة عشر من الحاصل ، ثم تقسم المأخوذ على ثلاثة عشر ، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث ، واندفع بهذا قول بعضهم : إن العمل بالنسبة فى ذلك متعذر (و إن تخالف قيم أعيانها) أى و إن كانت التركة متعددة وكانت قيمتها مختلفة كالحيوانات والثياب وغيرها وأردت قسمتها مرة واحدة (جعلت مجموع القيم مكانها) أى جعلت مجموع القيم مكان الأعيان المختلفة لامتناع قسمة ما أجزاؤه مختلفة بلا تقويم على نهج قسمة ما أجزاؤه متساوية (و إن يك انقسامها) أى التركة (لا يمكن) بأن كانت التركة مختلفة مقدارا وقيمة أو أحدهما أو كانت منفردة (مثل العقارات وما يكوّن) من الرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما ، فإن شئت أن تقسمها بينهم بالقراريط ، وتعلم كم لكل وارث من القراريط (فمخرج القيراط كدّ) أى أربعة وعشرون لأن الكاف بعشرين والدال بأربعة (أقم . مقامها) أى اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون . واعلم أن الاصطلاح عند أهل الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزءا من أربعة وعشرين جزءا من الواحد : أى ثلث ثمنه والحبة ثلث قيراط ، فهى جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد : أى ثمن تسعه ، والدانق نصف الحبة : أى سدس قيراط وهو بكسر النون وفتحها ، وهو جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءا من الواحد : أى نصف ثمن تسعه . وفى اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون ، والقيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وستة دوانق والحبة دانقان هذا هو المشهور . و بعضهم يقول : الحبة أربع أرزاق . قال العلامة سبط المارديني رحمه الله : الحبة فى الأصل اسم للشعيرة التى قطع من طرفها ما دق وطال ولم تقشر انتهى و إذا قسمت التركة وحصل معك فى بعض الأنصباء أو فى جميعها أقلّ من قيراط أو دينار ونحوه ، وأردت أن تعبر عنه فأنت بالخيار إن شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة أو الصم

مفردة، وإن شئت فبالحبة والدانق، والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ومراعاة حال السائل فى الفهم ، وقوله و(فيه) أى وفى مخرج القيراط (فاضرب) نصيب كل وارث (واقسم) الحاصل على التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث .

[فائدة] إذا أردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط ، فطريقه أن تقسم ما صحت منه المسئلة على أربعة وعشرين ، فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسر أو صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة ، فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار مايخصه من قراريط التركة ، فلو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات أو لأب ، والتركة عقار ونحوه ، فأصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، وتصح من مائة وعشرين ، فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة أسهم ، اقسم عليها سهام الزوج وهى خمسة وأربعون يخرج له تسعة قراريط ، واقسم لكل جدة نصيبها وهو خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد ، واقسم لكل أخت نصيبها وهو اثنا عشر على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط ، وهذه صورتها :

	١٢٠	٢٤	٥
زوج	٠٤٥	٩	
جدة	٥	١	
جدة	٥	١	
جدة	٥	١	
قه	١٢	٢	٢
قه	١٢	٢	٢
قه	١٢	٢	٢
قه	١٢	٢	٢
قه	١٢	٢	٢

ولو كان فى المسئلة أم لصحت من أربعين وكان قيراطها سهما وثلثى سهم ، اقسم عليه سهام الأم وهو خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط ، واقسم سهام الزوج وهى خمسة عشر يخرج له تسعة قراريط ، واقسم سهام كل أخت وهو أربعة يخرج لكل أخت قيراطان وخمسا قيراط ، ولو كانت الأخوات أربعاً مع الزوج والأم لصحت من ثمانية وكان قيراطها ثلث سهم ، فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج لكل أخت ثلاثة قراريط ، وللزوج والأم كما تقدم ، وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى التصحيح وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو أربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة . ففى المثال الأول نسبة سهام الزوج إلى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين فله تسعة قراريط ، ونسبة سهام كل جدة وهى خمسة إلى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث ثمن الأربعة والعشرين وذلك قيراط واحد ، ونسبة سهام كل أخت إلى التصحيح عُشر ، فلها عشر الأربعة والعشرين ، وذلك قيراطان وخمسا قيراط وفى المثال الثانى نسبة سهام الأم وهو خمسة إلى التصحيح وهو أربعون ثمن فلها ثمن الأربعة والعشرين وذلك ثلاثة قراريط . وقس على هذا باقى الأمثلة ، وقد ظهر من هذا أن نسبة حظ كل وارث من المصحح إليه كنسبة حظه من مخرج القيراط إلى الأربعة والعشرين فهى أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، فلك أن تعمل فيها بما شئت من الطرق التى تقدم ذكرها ، والله أعلم ومثل المصنف رحمه الله لما إذا كانت التركة من المعدودات المتساوية صفة وقيمة

كَمَيِّتٍ عَنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَهَا ... وَاخْتَيْنِ أَيْضًا كَانَتَا لِغَيْرِهَا
مَتْرُوكُهُ مِنْ ذَهَبٍ سِتُّونَا ... فَاضْرِبْ لِلْأُمِّ سَهْمَهَا يَقِينَا
وَحَاصِلاً بِهِ عَلَى السَّبْعِ اقْسِمِ ... يَخْرُجُ مَا يَخُصُّهَا فِي الْمَقْسِمِ
وَهٰكَذَا فَاعْمَلْ لِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمّْ ... وَاضْرِبْ لِكُلِّ أُخْتٍ تَكُنْ لِغَيْرِ الْأُمّْ
نَصِيبَهَا فِي السِّنِينِ ثُمَّ حَاصِلَهْ ... فَاقْسِمْ عَلَى السَّبْعَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَهْ

بقوله (كميت عن أم وأختين لها) أى للأم (و) عن (أختين أيضا كانتا لغيرها) أى لغير أم فقط فهما إما شقيقتان أو لأب أو واحدة شقيقة والأخرى لأب ، فأصل المسئلة على كل حال من ستة وتعول لسبعة (متروكه) أى الميت (من ذهب ستونا) دينارا ، فنسبة نصيب كل وارث من المسئلة إليها كنسبة ماله من الستين إلى الستين ، فاذا أردت استخراج نصيب كل وارث (فاضرب للأم سهمها) من السبعة فى الستين (يقينا. وحاصلا) أى بالضرب وهو ستون لأنه لا أثر للضرب فى واحد (على السبع) أصل المسئلة بعولها (اقسم يخرج مايخصها) أى الأم (فى المقسم) فلها ثمانية دنانير وأربعة أسباع دينار (وهكذا فاعمل لكل أخت لأم) لأن نصيب كل واحدة منهما مثل نصيب الأم : أى اضرب سهمها من السبعة فى الستين ، واقسم الحاصل على السبعة يحصل لكل واحدة مثل الذى حصل للأم (واضرب) أيضا (لكل أخت تكن لغير أم. نصيبها) من السبعة (فى السين) أى فى الستين عدد المتروك ، فان كانتا شقيقتين أو لأب فنصيب الواحدة سهمان ، وإن كانت واحدة شقيقة والأخرى لأب فنصيب الشقيقة ثلاثة والتى من الأب واحد (ثم حاصله) أى الحاصل بالضرب على كل حال (فاقسم على السبعة أصل المسئلة) بعولها يحصل لكل واحدة سبعة عشر دينارا وسبع دينار إن كانتا شقيقتين أولأب وإن كانت أحدهما شقيقة والأخرى لأب ، فللشقيقة خمسة وعشرون دينارا وخمسة أسباع دينار ، وللتى للأب ثمانية دنانير وثمانية أسباع دينار . وإن أردت عملها بالوجه الثانى فاقسم الستين على السبعة ، ثم اضرب الخارج وهو ثمانية وأربعة أسباع فى سهام كل وارث يحصل نصيبه من الستين ، وإن عملت بالوجه الثالث فاقسم السبعة على الستين ، واقسم على الخارج وهو عُشْر وسدس عُشْر سهام كل وارث يخرج نصيبه من الستين ، وإن عملت بالوجه الرابع فاقسم السبعة على سهام كل وارث ، ثم اقسم الستين على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث . وإن أردت عملها بالوجه الخامس فانسب سهام كل وارث إلى السبعة وخذ له من الستين بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث من الستين . وإن عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على السبعة ، واضرب الخارج فى الستين يحصل نصيب ذلك الوارث من الستين . وإن عملت بالوجه السابع فانسب الستين إلى السبعة تكن ثمانية أمثالها وأربعة أسباع المثل ، وخذ لكل وارث من الستين بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل واحد منهم كما تقدم . وإن عملت بالوجه الثامن فافرض نصيب إحدى الأختين الشقيقتين شيئا واضربه فى السبعة يحصل سبعة أشياء ، ثم اضرب سهميها فى الستين يحصل مائة وعشرون ، فعادل به السبعة الأشياء فقد انتهيت إلى أحد الضروب

المسترشد

. . . . . .

البسيطة ، وهو أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث ، فاقسم المائة والعشرين على السبعة كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشئ سبعة عشر ديناراً وسبع دينار وهو نصيب الأخت التى لها سهمان من السبعة ، وكذلك اعمل فى بقية الورثة، وإن عملت بالوجه التاسع فافرض للأخت صاحبة السهمين مثلا عشرة ، وللأخت المساوية لها عشرة أخرى ، ويجب أن يكون للأم والأختين لها بتلك النسبة خمسة عشر ، ومجموع ذلك خمسة وثلاثون ، وذلك أنقص من الستين بخمسة وعشرين فسمها بالخطأ الأول ، ثم افرض لتلك الأخت مثلا ثمانية ، وللأخت المساوية لها ثمانية أيضاً ، ويجب أن يكون للأم والأختين منها بتلك النسبة اثنا عشر ، ومجموع ذلك ثمانية وعشرون ، وذلك أنقص من الستين باثنين وثلاثين وهو الخطأ الثانى ، فاضرب الذى فرضته أولا وهو عشرة فى الخطأ الثانى وهو اثنان وثلاثون يحصل ثلاثمائة وعشرون ، واضرب الذى فرضته ثانيا وهو ثمانية فى الخطأ الأول وهو خمسة وعشرون يحصل مائتان ، فالفضل بين الحاصلين مائة وعشرون ، والفضل بين الخطأين سبعة ، فاقسم المائة والعشرين على السبعة يخرج سبعة عشر دينارا وسبع دينار ، وهى ما لتلك الأخت ولأختها المساوية لها مثلها ؛ ويجب أن يكون لكل واحدة من الأم والأختين لها بتلك النسبة ثمانية دنانير وأربعة أسباع دينار .

[تتمة] : إذا كان بين التركة ومصحح المسئلة اشتراك بجزء ما فالأخصر أن ترد كلا منهما إلى وفقه وتعتبر راجع كل من مصحح المسئلة والتركة كأصله ، وتترك سهام كل وارث بحالها ، وتكمل العمل بأحد الأوجه السابقة ، كما لو خلف أبوين وزوجتين وبنتين ، وترك ستة وثلاثين دينارا ، فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول ، وتصح من أربعة وخمسين لكل واحد من الأبوين ثمانية ، ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر ، وبين التصحيح والتركة موافقة بنصف التسع ، فرد مصحح المسئلة إلى نصف تسعها ثلاثة ومقامه ، ورد التركة إلى نصف تسعها اثنين وأقه مقامها وأكمل العمل . فإن عملت بالوجه الأول فاضرب لكل واحد من الأبوين ثمانية فى وفق التركة ، واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق المسئلة يحصل له خمسة دنانير وثلث ، واضرب لكل زوجة ثلاثة فى وفق التركة ، واقسم الحاصل وهو ستة على وفق المسئلة يحصل لها ديناران ، واضرب لكل بنت ستة عشر فى وفق التركة ، واقسم الحاصل وهو اثنان وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلثا دينار . وإن عملت بالوجه الثانى فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة يحصل ثلثان ، ثم اضرب الثلثين فى سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة . وإن عملت بالوجه الثالث فاقسم وفق المسئلة على وفق التركة يخرج واحد ونصف ، اقسم عليه سهام كل وارث يخرج نصيبه من الستة والثلاثين . وإن عملت بالوجه الرابع فاقسم وفق المسئلة على سهام كل وارث ، ثم اقسم

تركة

	٥٤	٢٦	٣
زوجة	٠٣	٠٢	٠٠
زوجة	٠٣	٠٢	٠٠
بنت	١٦	١٠	٠٢
بنت	١٦	١٠	٠٢
أب	٠٨	٠٥	٠١
أم	٠٨	٠٥	٠١

المسترشد

. . . . . .

وفق التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث . وإن عملت بالوجه الخامس فانسب سهام كل وارث إلى وفق المسئلة ، وخذ له من الاثنين اللذين هما وفق التركة بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث . وإن عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على وفق المسئلة ، واضرب الخارج فى وفق التركة يحصل نصيب ذلك الوارث وإن عملت بالوجه السابع فانسب وفق التركة إلى وفق المسئلة تكن ثلثين ، وخذ لكل وارث من الستة والثلاثين بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل وارث نصيبه من الستة والثلاثين وإن عملتها بطريق الجبر والمقابلة أو بطريق الخطأين يخرج كذلك ، والاختبار بجمع الأنصباء سواء كانت صحيحة فقط أو كسورا فقط ، أو صحيحة وكسورا ومقابلة مجموعها بالتركة ، فإن ساواها صح العمل وإلا فغلط فأعده .

[فائدة] فى بيان وضع التركة فى الجدول بعد التصحيح ، وطريقه فى الدراهم والدنانير ونحوهما . وفى قسمة العقار ونحوه بالقراريط : أن تقسم التصحيح على عدد التركة أوعلى أربعة وعشرين فى القسمة بالقراريط إن كان المقسوم عقارا كاملا وإلا فعلى عدد القراريط ، ثم تحمل الخارج إلى أضلاعه التى تركب منها ، وينبغى تعظيمها لأنه أحصر ، وأن تكون من العشرة فما دونها إن أمكن ، ثم صل بآخر الجداول جدولا موازيا لها ، وارسم بأعلا عدد التركة أو الأربعة والعشرين إن كان المقسوم عقارا كاملا ، وإلا فعدة القراريط لتقابل بها عند الامتحان صحة العمل بالجمع ، ثم ارسم جداول بعدد أضلاع الخارج ، أو بعدد أضلاع قيراط المسئلة وضع بأعلاها وإن شئت بأسفلها الأضلاع مقدم الأكبر فالأكبر اختيارا ، ثم اقسم كل نصيب من المسئلة على تلك الأضلاع من آخرها واحداً بعد واحد إلى آخر الأضلاع ، أو إلى ما تنتهى إليه القسمة ، وحيث صحت القسمة على ضلع فأثبت بإزائه صفرا فى المربع المختص بصاحب ذلك النصيب ، وحيث يبقى أقل من الضلع فاثبته بإزائه فى المربع المذكور ، وهكذا إلى أن تنتهى قسمته ، فما خرج من القسمة على الضلع الأول من صحيح فهو عدد النقد أوالقراريط ، وما على الأضلاع فهو كسر من النقد أو القراريط وهو كسر منتسب ، ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الوارث ، والنصيب قد يكون صحيحا فقط ، وقد يكون كسراً فقط ، وقد يكون صحيحا وكسراً ، وعند انتهاء القسمة امتحنها بالجمع بأن تجمع ما فى الجدول الأخير كأنه آحاد ، وتقسم المجتمع على ضلعه سواء كان الضلع مرتوما تحت الجدول أو فوقه كما سيأتى ، فما يخرج فاجمعه إلى ما فى الجدول الذى يليه ، واقسم المجتمع على ضلعه ، واجمع الخارج أيضا إلى ما فى الجدول الذى يليه ، واقسم المجتمع على ضلعه وهكذا إلى آخره فما يخرج فهو من الصحيح ، فاجمعه إلى النقد أو القراريط الصحاح ، وقابل بالمجتمع عدد النقد ، أو الأربعة والعشرين مخرج القيراط ، فإن طابق صح العمل ، وإلا فأعده مثال ذلك لو ماتت المرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وتركت خمسة وسبعين ديناراً ، فقبل القسمة ماتت الأم عن أبوين ومن فى المسئلة ، ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وأختين لأب ومن فى المسئلة ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم وهما شقيقتان عن زوج ومن فى المسئلة ، ثم مات الزوج الذى فى الأولى عن زوجة وأبوين ، ثم

المسترشد

ماتت الأم التى فى الثانية التى هى جدة فى الثالثة والرابعة عن زوج وابن . فإن أردت عملها بجامعة واحدة ، فمسئلة الأول من عشرة وهى أم الفروخ ، ومسئلة الثانى من ستة وحظه من الأولى واحد يباينها فأثبت فوقها مثلها وتحتها سهما واحدا، ومسئلة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر فهما متباينان ، فأثبت فوقها مثلها وتحتها الثلاثة عشر ، ومسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان بالنصف ، فأثبت فوق المسئلة وفقها أربعة وتحتها وفق السهام ثلاثة وثمانين، ومسئلة الخامس من أربعة وهى إحدى الغرّاوين ، وسهامه ألف وأربعمائة وأربعون وهى منقسمة على مسئلته فصفر فوقها وأثبت ربع السهام وهو ثلاثمائة وستون تحتها ، ومسئلة السادس من أربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فأثبت فوق المسئلة مثلها وجملة السهام تحتها ، ثم اضرب الأولى فيما أثبته فوق المسائل بعدها يكن الحاصل تسعة عشر ألفا ومائتين ومنها تصح المناسخة ، فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن الخارج مائتين وستة وخمسين ، فخذ أضلاعه التى يتركب منها تجدها ثمانية وثمانية وأربعة ، وصل بآخر الجدول جدولاً وأثبت فى أعلاه الخمسة والسبعين ، ثم ثلاثة جداول أثبت بأعلاها أضلاع الخارج أعنى الثمانيتين والأربعة واعمل فى القسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدمت الإشارة إليه ، وهذه صورة المسئلة :

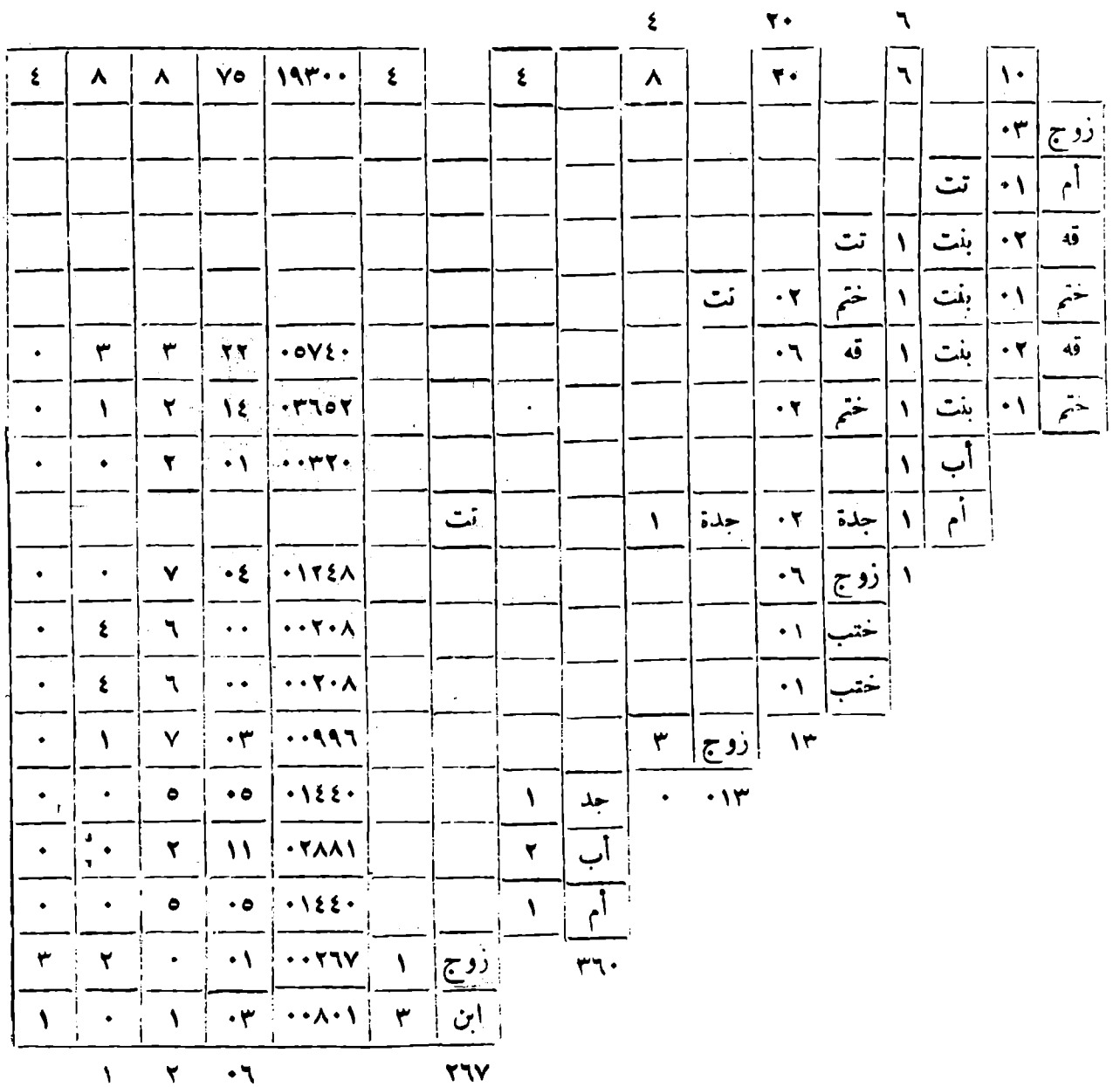

حصة الأخت التى هى شقيقة فى الأولى والثالثة و بنت فى الثانية وأخت لأم فى الرابعة خمسة آلاف وسبعمائة وأربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار وثلاثة أثمان ثمن ثمن دينار ، وللتى هى أخت لأم فى الأولى والثالثة و بنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وخمسون سهما فلها أربعة عشر دينارا وربع دينار وثمن ثمن دينار وللأب فى الثانية ثلاثمائة وعشرون سهما فله دينار وربع دينار وللزوج فى الثالثة ألف ومائتان وثمانية وأربعون سهما فله أربعة دنانير وسبعة أثمان دينار ولكل واحدة من الأختين لأب فى الثالثة مائتان وثمانية أسهم فلها ثلاثة أرباع دينار ونصف ثمن دينار ، وللزوج فى الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة أثمان دينار وثمن ثمن دينار ، وللزوجة فى الخامسة ألف

. . . . . .

وأربعمائة وأربعون سهما ، وللأم فى الخامسة كذلك فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار ، وللأب فى الخامسة ألفان وثمانمائة وثمانون سهما فله أحد عشر دينارا وربع دينار ، وللزوج فى السادسة مائتان وسبعة وستون فله دينار وربع ثمن دينار وثلاثة أرباع ثمن ثمن دينار ، وللابن فى السادسة ثمانمائة سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن دينار ، فإذا جمعت ماتحت الضلع الآخر وهو أربعة حصل أربعة وهى أرباع ثمن ثمن دينار ، فاقسمها على الأربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن فاجمعه إلى ماتحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهى أثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثانى يخرج اثنان وهى ثمنان فاجمعهما إلى ما تحت الثمانية الأولى يكن المجتمع ثمانية وأربعين ثمنا فاقسمها على الثمانية يخرج ستة وهى دنانير فاجمعها إلى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون دينارا فالعمل صحيح ، وإذا جمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل ، فقس على هذا المثال مايرد من أشباهه ولو كانت المسئلة بحالها والتركة مختلفة فى القدر أو القسمة كالعقارات والرقاب والأنعام ونحوها أو كانت مما لاتقبل عينه التجزئة كالكتاب والسيف ونحوهما فاقسم المسئلة التسعة عشر الألف والمائتين على الأربعة والعشرين تخرج القيراط يخرج قيراط المسئلة ثمانمائة وأضلاعه الذى يتركب منها التى يحسن اعتبارها عشرة وعشرة وثمانية اقسم عليها نصيب كل وارث وتمم العمل كما سبق وهذه صورتها :

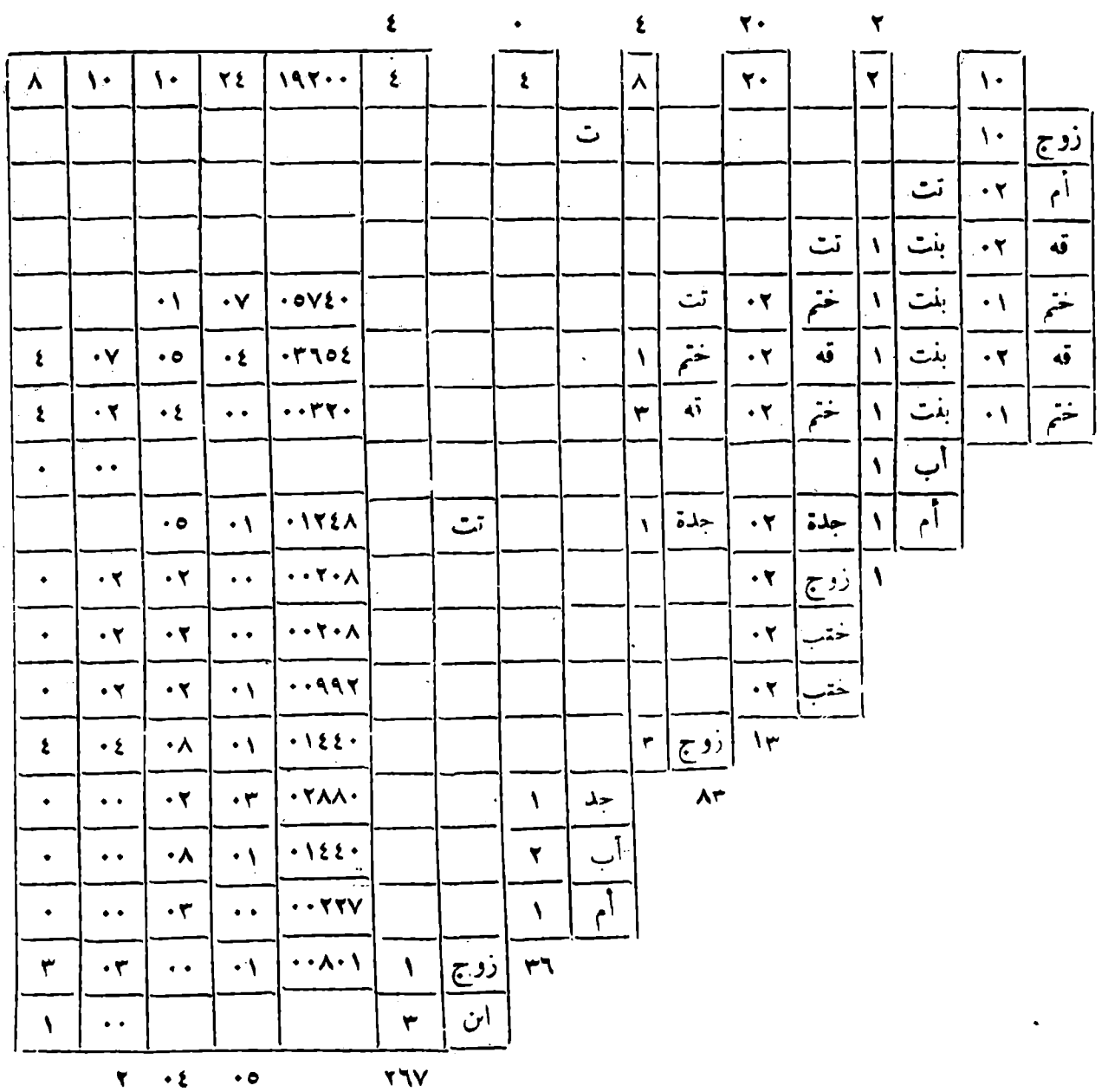

فللتى هى شقيقة فى الأولى والثالثة و بنت فى الثانية وأخت لأم فى الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار وعشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، وللتى هى أخت لأم فى الأولى والثالثة و بنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط و نصف عشر عشر قيراط ، وللأب فى الثانية خمسا قيراط وللزوج فى الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ، ولكل واحدة من الأختين لأب فى الثالثة خمس قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ، وللزوج فى الرابعة قيراط وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، وللزوجة فى الخامسة قيراط وأربعة أخماس قيراط ، وللأب فى الخامسة ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط ، وللأم فى الخامسة قيراط وأربعة أخماس قيراط ، وللزوج فى السادسة ثلاثة أعشار قيراط وثلاثة أعشار عشر قيراط وثلاثة أثمان عشر عشر

. . . . . .

قيراط ، وللابن فى السادسة قيراط وثمن عشر عشر قيراط ، فإذا جمعت ماتحت الضلع الثالثة وهو ثمانية حصل ستة عشر وهى أثمان عشر عشر فاقسمها على الثمانية عدد الضلع يحصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعها إلى تحت العشرة الثانية يجتمع أربعون وهى أعشار عشر فاقسمها على العشرة عدد الضلع الثانى يخرج أربعة وهى أعشار فاجمعها إلى ما تحت العشرة الأولى يكن المجتمع خمسين عشرا اقسمها على العشرة الأولى يخرج خمسة وهى قراريط فاجمعها إلى القراريط يجتمع أربعة وعشرون فالعمل صحيح ؛ وإذا جمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الغلط فأعد العمل ، وقس على هذا المثال مايرد من أشباهه أيضا . واعلم أنه قد لا يكون للعدد الذى تصح منه المسائل قيراط صحيح أو لاينقسم على عدد التركة قسمة صحيحة ، فحينئذ إن شئت فاضرب المسئلة فى مخرج الكسر الذى يظهر فى القيراط ، أو فى مخرج الكسر الذى يظهر فى عدد التركة ، فما يحصل فاجعله كالعدد الذى صحت منه المسائل فاقسمه على مخرج القيراط أوعلى عدد التركة ، وراع ماسبق من القسمة على الأضلاع والتفصيل وجميع ماتقدم لأنك تزيد ضرب سهام كل وارث فى مخرج الكسر الذى ضربته فى المسئلة ، وإن شئت وكان بين ماتصح منه المسائل ومخرج القيراط أوعدد التركة موافقة ، فردّ كلا منهما إلى وفقه ، ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل فى وفق التركة أو فى وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذى صحت منه المسائل إن كان ذلك من العشرة فأقل ، وإلا فضلعه إن أمكن واقسم على أضلاعه ، وراع جميع ماتقدم يحصل المطلوب . مثاله : أبوان وزوج وبنتان منه والتركة عقار ، فقبل القسمة مات الزوج عن أبوين وزوجة ومن فى المسئلة ، ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن ومن فى المسئلة ، ثم مات الأب الذى فى الأولى عن أم وأخ لأم وزوجة وهى الأم فى الأولى ، فإن أردت عملها بجوامع فالمسئلة الأولى أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر فمات الزوج عن أبوين وزوجة وبنتين ، ومسئلته تصح بعولها من سبعة وعشرين وهى توافق حظه من الأولى بالثلث فتصحان من مائة وخمسة وثلاثين ، ومن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى تسعة ومن الثانية فى واحد ، ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن وجد وجدتين أحدهما لأم والأخرى لأب ، ومسئلتها من اثنى عشر توافق حظها من الأوليين بالربع ، فتصح الثلاث المسائل من أربعمائة وخمسة ، ومن له شئ من الأوليين أخذه مضروبا فى ثلاثة ومن الثانية فى أحد عشر ، ثم مات الأب الذى فى الأولى عن زوجة وأم وأخ لأم ومسئلته بالردّ من أربعة توافق حظه من الجامعة التى قبلها بالنصف فتصح أربع المسائل من ثمانمائة وعشرة ، فمن له شئ من الثلاث الأول أخذه مضروبا فى اثنين ، ومن له شئ من الرابعة أخذه مضروبا فى سبعة وعشرين لكن الثمانمائة والعشرة قيراطهما لا يخرج صحيحا لأنه ثلاثة وثلاثون ونصف وربع ، فإن شئت فاضرب المسئلة وأنصباءها فى مخرج النصف والربع وهو أربعة فتنتقل المسئلة إلى ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين ويكون القيراط مائة وخمسة وثلاثين وكل العمل كما مر ، وإن شئت فردّ كلا من المسئلة ومقام القيراط إلى وفقه وهو السدس ، فسدس المسئلة مائة وخمسة وثلاثون وسدس مقام القيراط أربعة واضرب نصيب كل وارث من المسئلة فى الأربعة واقسم الحاصل على أضلاع المائة والخمسة والثلاثين كما مر آنفا يحصل نصيبه من العقار قراريط ، إذا عرفت هذا فأضلاع المائة والخمسة والثلاثين تسعة وخمسة وثلاثة فصل بآخر الجداول

المسترشد

. . . . . .

جدولا وأثبت فى أعلاه الأربعة والعشرين عدد القراريط ثم ثلاثة جداول وأثبت بأعلاها الأضلاع الثلاثة الأكبر فالأكبر اختيارا وارسم الأربعة وفق مقام القيراط على قوس المسئلة أعنى الثمانمائة والعشرة ثم اضرب سهام كل وارث فى الأربعة واقسم الخارج على الأضلاع واعمل فى القسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدم وهذه صورتها :

	٩		١	٣		١١	٢		٢٧	٤				
	١٥		٢٧	١٢٥		١٢	٤٠٥		٤	٨١٠	٢٤	٩	٥	٣
أب	٠٢			٠١٨			٠٥٤	ت						
أم	٠٢			٠١٨	جدة	٠١	٠٦٥	جد	١	١٥٧	٠٤	٥	٤	٠١
زوج	٠٣	تت												
بنت	٠٤	بنت	٠٨	٠٤٤	تت									
بنت	٠٤	بنت	٠٨	٠٤٤			١٣٢			٢٦٤	٠٧	٧	٠٢	٠٠
		أب	٠٤	٠٠٤	جد		٠٣٤			٠٦٨	٠٢	٠	٠٠	٠٢
		أم	٠٤	٠٠٤	جدة		٠٢٣			٠٤٦	٠١	٣	٠١	٠١
		جد	٠٣	٠٠٣			٠٠٩			٠١٨	٠٠	٤	٠٤	٠٠
					زوج	٠٣	٠٣٣			٠٦٦	٠١	٨	٠٣	٠٠
					ابن	٠٥	٠٥٥			١١٠	٠٠٣	٢	٠١	٠٢
								أم	٢	١٥٤	٠١	٥	٠٢	٠٠
								ختم	١	٠٢٧	٠٠	٧	٠١	٠٠
											٥	٤	٢	

فللتى هى أم فى الأولى وجدة فى الثالثة وزوجة فى الرابعة مائة وسبعة وخمسون سهما فلها أربعة قراريط وخمسة أتساع قيراط وأربعة أخماس تسع قيراط وثلث خمس تسع قيراط ، وللتى هى بنت فى الأولى والثانية مائتان وأربعة وستون سهما فلها سبعة قراريط وسبعة أتساع قيراط وخمسا تسع قيراط ، وللذى هو أب فى الثانية وجد فى الثالثة ثمانية وستون سهما فله قيراطان وثلثا خمس تسع قيراط ، وللتى هى أم فى الثانية وجدة فى الثالثة ستة وأربعون سهما فلها قيراط وثلث قيراط وخمس تسع قيراط وثلث خمس تسع قيراط ، وللزوجة فى الثانية ثمانية عشر سهما فلها أربعة أتساع قيراط وأربعة أخماس تسع قيراط ، وللزوج فى الثالثة ستة وستون سهما فله قيراط وثمانية أتساع قيراط وثلاثة أخماس تسع قيراط ، وللابن فى الثالثة مائة وعشرة أسهم فله ثلاثة قراريط وتسعا قيراط وخمس تسع قيراط وثلثا خمس تسع قيراط ، وللأم فى الرابعة أربعة وخمسون سهما فلها قيراط وخمسة أتساع قيراط وخمسا تسع قيراط ، وللأخ من الأم فى الرابعة

سبعة وعشرون سهما فله سبعة أتساع قيراط وخمس تسع قيراط والاختبار بالجميع كما تقدم الكلام عليه ، وإن لم يكن بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط أو عدد التركة موافقة فاضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسئلة الجامعة فى عدد التركة أو فى مقام القيراط ثم اقسم الحاصل على ما صحت منه المسئلة إن كان ما صحت منه من العشرة فأقل وإلا فضلعه إن أمكن واقسم على أضلاعه وراع ما سبق يحصل المطلوب أيضا كما لو كانت التركة ثلاثة عشر دينارا والمسئلة بحالها فإن بين المسئلة والثلاثة عشر مباينة فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة فى الثلاثة عشر واقسم الحاصل على أضلاع المسئلة وهى عشرة وتسعتان وراع ما سبق يحصل نصيبه من الثلاثة عشر الدينار وهذه صورتها :

	٩		١	٣		١١	٢		٢٧					
	١٥		٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥		٤	٨١٠	١٣	١٠	٩	٩
أب	٢			٠١٨			٠٥٤	ت	٠					
أم	٢			٠١٨	جدة	١	٠٦٥	جه	١	١٥٧	٠٢	٠٥	١	٠٧
ج	٣	ت												
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	تت									
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	.		١٣٢			٢٦٤	٠٤	٠٢	٣	٠٣
		أب	٤	٠٤	جد	٢	٠٣٤			٠٦٨	٠١		٨	٠٢
		أم	٤	٠٤	جدة	١	٠٢٣			٠٤٦		٠٧	٣	٠٤
		جه	٣	٠٣			٠٠٩			٠١٨		٠٢	٨	
					ح	٣	٠٣٣			٠٦٦	١		٥	٣
					ابن	٥	٠٥٥			١١٠	١	٠٧	٥	٨
								أم	٢	٠٥٤		٠٨	٦١	
								ختم	١	٠٢٧		٠٤	٣	
									٤	٣	٥	٣		

للتى هى أم فى الأولى وجدة فى الثالثة وزوجة فى الرابعة ديناران ونصف دينار وتسع عشر دينار وسبعة أتساع تسع عشر دينار ، وللتى هى بنت فى الأولى والثانية أربعة دنانير وخمس دينار وثلث عشر دينار وثمن تسع عشر دينار ، وللذى هو أب فى الثانية وجدّ فى الثالثة دينار وثمانية أتساع عشر دينار وتسعا تسع عشر دينار ، وللتى هى أم فى الثانية وجدة فى الثالثة سبعة أعشار دينار وثلث عشر دينار وأربعة أتساع تسع عشر دينار ، وللزوجة فى الثانية خمس دينار وثمانية أتساع عشر دينار ، وللزوج فى الثالثة دينار وخمسة أتساع عشر دينار وثلث تسع عشر دينار ، وللابن فى الثالثة دينار وسبعة أعشار دينار وخمسة أتساع عشر دينار وثمانية أتساع تسع عشر دينار ، وللأم فى الرابعة أربعة أخماس دينار وثلثا عشر دينار

وَإِنْ يَكُنْ بِتَرْكَةٍ كَسْرٌ حَصَلْ ... بَسَطْهَا مِنْ جِنْسِهِ وَمَا انْفَصَلْ
أَقِمْ مَقَامَهَا وَأَقْسِمْ كُلَّهَا ... يَبْدُو عَلَى مَخْرَجِ كَسْرٍ عُلِمَا
مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِسِهَامِ الْوَارِثِ ... يَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَوَارِثِ
كَتَارِكٍ فِيهَا مَعَ السِّتِّينَا ... ثَلَاثَةً وَثَلْثَيْنِ عَيْنَا
فَبَسْطُهَا اضْرِبَنَّ فِيهِ الْأَسْهُمَا ... وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى أَصْلٍ سَمَا
وَالْخَارِجَ اقْسِمْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ... يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ فِي التَّرْكَةِ

وللأخت من الأم فى الرابعة خمسا دينار وثلث عشر دينار والاختبار كما مر . واعلم أن قيراط المسئلة أو العدد الذى تقسم التركة عليه قد يكون عددا أوّلا فلاينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة إليه بلفظ الجزئية ، ولا تخفى الأمثلة على من أتقن ماسرّ ، والله أعلم (وإن يكن بتركة كسر حصل) فلك أن تقسمها كما هى كخمسة بنين والتركة سبعة دنانير ونصف أوثمانية دنانير وثلث دينار ، فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ، ومن الثمانية والثلث دينار وثلثان . ففى هذه الصورة وأمثالها يظهر الجواب بالبديهة غالباً من غير احتياج إلى بسط ، ولكنه قد يعسر فى بعض الصور أوفى أكثرها ، وجعل الفرضيون لذلك طريقين تسهيلا للقسمة سواء كان الكسر منطقا أوأصم ذكر الأوّل بقوله (بسطتها من جنسه) أى بسط التركة فقط من جنس كسرها أوكسورها ، وذلك بأن تعرف مقام الكسر مفردا كان أو مكررا أومعطوفا أومضافا ، وتضرب جملة التركة فى المقام يحصل بسط التركة (وما انفصل) أى وما حصل بعد البسط (أقم مقامها) أى اجعله كأنه التركة وكل العمل بأحد الأوجه السابقة (واقسم كلها يبدو على مخرج كسر علما) أى وبعد تمام العمل اقسم مايخرج لكل وارث على مخرج الكسر أوالمخرج الجامع للكسور ، لأن الخارج أوّلا إنما كان كسورا ، فما يخرج بعد فهو المطلوب (من غير بسط لسهام الوارث) أى لا تبسط سهام الورثة بل اعتبرها غير مبسوطة (يخرج نصيبه) أى نصيب الوارث (من المواريث) أى من كل التركة ، هذا هو الطريق الأول (كتاركٍ فيها) أى فى المسئلة السابقة ، وهى : أم وأختان لأم وأختان لغيرها ، أصلها ستة وتعول لسبعة (مع الستينا) دينارا (ثلاثة وثلثين عينا) أى نقدا متساويا ، فجملة التركة ثلاثة وستون دينارا وثلثا دينار ابسطها أثلاثا (فبسطها) وهو مائة وواحد وتسعون (اضربنّ فيه الأسهما) أى اضرب أسهم الورثة فى البسط (والحاصل اقسمه على أصل سما) أى ارتفع بالعول : أى اقسمه على الأصل بعوله (والخارج) بعد القسمة على الأصل بعوله (اقسمه على الثلاثة) مقام الثلثين (يخرج لكل) من الورثة (حظه فى التركة) أى فيما يخرج بعد القسمة على مقام الكسر هو نصيب ذلك الوارث . ففى المثال إن عملت بالوجه الأول من الأوجه السابقة ، فاضرب للأم واحدا من السبعة فى المائة والواحد والتسعين عدد البسط يخرج مائة وواحد وتسعون لأنه لاأثر للضرب فى الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسئلة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان ، واعمل لكل واحدة من الأختين من الأم كذلك ، واضرب لكل واحدة من الأختين لغيرها اثنين فى مائة وواحد وتسعين يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون ، اقسمها على السبعة يخرج أربعة وخمسون وأربعة أسباع ؛ فلوكانت التركة مائة وواحدا وتسعين

وإن تشأ أيضًا بسطت المسألة من جنس كسر التركة المعادلة
واستغن عن قسمة خارج على مقام كسرها الذى قد حصلا

لكان الجواب لكل منهم ماخرج له لكنها ليست كذلك بل هى ثلاثة وستون وثلثان ، فلذلك تحتاج إلى أن تقسم ماخرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلثين، وهى التى كنت ضربتها فى التركة ، فاقسم ماخرج لكل من الأم و بنتيها وهو سبعة وعشرون وسبعان على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار ، وذلك حصة الواحدة من التركة ، واقسم ماخرج لكل واحدة من الأختين لغير أم وهو أربعة وخمسون وأربعة أسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا وسبع دينار وثلث سبع دينار ، فاجمع الحصص بما علمت فى جمع مافيه كسر يجتمع ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح ، وذكر الطريق الثانى بقوله (وإن تشأ أيضا بسطت) ماتصح منه (المسئلة من جنس كسر) أو كسور (التركة المعادلة) للمسئلة وأقم بسط المسئلة مقام المسئلة ، كما أقمت بسط التركة مقام التركة (واستغن عن قسمة خارج) أى من غير احتياج إلى القسمة بعد ذلك (على مقام كسرها) أى التركة (الذى قد حصلا) فلو كانت التركة فى المثال المذكور ، وهو أم وأختان لأم وأختان لغيرها أربعين دينارا ونصفا وثلثين وعملت بهذا الطريق فابسط التركة وأصل المسئلة بعولها من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كلا منهما فى مقام النصف والثلث وهو ستة يكن بسط التركة مائتين وخمسة وأربعين و بسط المسئلة اثنان وأربعون ، و بين البسطين موافقة بالسبع ، فرد كلا منهما إلى وفقه ، واعتبر وفق كل منهما كأصله ، وكل العمل بأحد الأوجه السابقة من غير أن تبسط سهام الورثة ، فما حصل فهو مالكل وارث من غير قسمة أخرى على مخرج الكسر ، لأنك لما بسطت السبعة وانتقلت إلى الاثنين والأربعين ، أغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر . فإن عملت بالوجه الأول فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة فى وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون ، واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الأم و بنتيها خمسة دنانير وخمسة أسداس دينار ، ولكل واحدة من الأختين لغير أم أحد عشر دينارا وثلثا دينار ، فاجمع الحصص الخمسة يجتمع أربعون ونصف وثلث، فالعمل صحيح فقس عليه . [فوائد : الأولى] فيما إذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه ، كجزء من عبد مفردا كان الجزء أومتعددا أو متحد النوع كثلاثة أخماس، أومختلف النوع كثلث وربع . فإذا كانت التركة جزءا من ذلك فالطريق فى قسمته أن تحصل مخرج الكسر أوالمخرج العام للكسور ، وتجعله كأنه أصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه ، فما كان فاقسمه على العدد الذى تصح منه مسئلة الورثة ، فإن صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذى تصح منه القسمة ، وإن لم يصح قسمه ، فإما أن يوافق و إما أن يباين ، فإن وافق مصحح الفريضة ، فرد المصحح إلى وفقه ، واضربه فى ذلك المخرج فإن باين فاضرب كل المصحح فى المخرج ، فما كان فى الحالين فمنه تصح المسئلة ، وماضربته فى المخرج من المصحح عند المباينة أووفقه عند الموافقة فهو جزء السهم المخرج ، فإن ضربته فى البسط كان الحاصل حصة جميع الورثة ، وإن ضربته فى الباقى من المخرج بعد البسط كان الخارج حصة الشريك ، وإذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح ، فاضربه فى حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار أونحوه . وإذا عرفت حصة الشريك فإن كان واحدا أوجماعة وانقسم على عددهم

المسترشد

. . . . . .

فذاك ، وإلا احتجت إلى العمل كالانكسار على الرءوس وقد تقدم ، فلو خلف شخص ثمن دار ونصف سدسها وترك ابنين وبنتا فمخرج الثمن ونصف السدس أربعة وعشرون وبسطها خمسة منها ، والخمسة منقسمة على المسئلة ، فلكل ابن قيراطان وللبنت قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا ، فتصح المسئلة كلها من مقام القيراط ، ولو تركت ثلثا وربعا من عدد وزوجا وأختين شقيقتين أو لأب فالمسئلة بعولها من سبعة والمقام اثنا عشر كأنه الأصل والبسط منه سبعة وهي منقسمة على المسئلة للزوج منها ثلاثة ولكل أخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس ، فهذان المثالان من أمثلة لانقسام . ومثال الموافقة زوج وأم وبنت وعم والتركة ثلث وخمس من فرس ، فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية ، والفريضة من اثني عشر لاينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع ، فاضرب ربع الاثني عشر في المخرج وهو خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ، فتكون الفرس مجزأة من ذلك ، فاضرب للورثة ثمانيتهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم أربعة وعشرون ، فاقسمها على الاثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها اثنان اضربهما في نصيب كل واحد من الورثة يحصل للزوج ستة وللأم أربعة وللبنت اثنا عشر وللعم اثنان ، واضرب للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلاثة يحصل له أحد وعشرون ، فإن كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج إلى التصحيح بحسب ذلك . ومثال المباينة زوج وأم وأخ لأم والتركة خمسة أسباع من حمام ، فالمقام سبعة والبسط خمسة والفريضة من ستة ، فالبسط لاينقسم على الستة ويباينها ، فاضرب الستة في السبعة يحصل اثنان وأربعون منها تصح ويجزى الحمام من ذلك ، وجزء سهم المقام ستة ، فللورثة خمسة في ستة بثلاثين ، فإذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة وللأخ واحد في خمسة بخمسة ، ومجموع هذه الحصص ثلاثون ، واضرب للشريك الاثنين الباقية من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر ، فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم لا احتجت إلى التصحيح بحسب ذلك ، فلو كان الشركاء مثلا خمسة لكانت الاثني عشر تباين عددهم ، فاضرب الخمسة في الاثنين والأربعين تبلغ مائتين وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة ، فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والأربعين أخذه مضروبا في خمسة ، وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ، ولو كان الشركاء ثمانية لكانت الاثنا عشر توافق عددهم بالربع ، فاضرب ربعهم وهو اثنان في الاثنين والأربعين تبلغ أربعة وثمانين ومنها تصح وجزء سهمها اثنان ، فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والأربعين أخذه مضروبا في الاثنين ، وللشركاء اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة . ومن أحكم ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما لم يخف عليه حساب هذا النوع ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] قال العلامة شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله في أثناء شرحه : المهم الثاني في بيان كيفية تفصيل ماحصل لكل وارث آخر من القراريط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا تعم الحاجة إليه لاسيما في كتاب الوثائق ، ولم أره في مصنف ، ولم أسمعه من أحد ، وقد فتح الله عليّ بطريق سهل تشدّ إليه الرحال ؛ وكم فاضل سألني إعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح ، فله الحمد والشكر ، سبحانه لاأحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه . فأقول : إذا لم يكن في المسئلة إلا ميتان فقط ، فاضرب

نصيب كل وارث من الأولى فيما ضربتها فيه وهو الثمانية أو وفقها ، فما كان فاقسمه على أضلاع قيراط العدد الذى تصح منه المسئلتان يخرج نصيب ذلك الوارث من الأولى قراريط ، فإن شئت أسقطه من مجموع ماحصل له منهما من القراريط يبقى ماورثه من الثانية قراريط ، و إن شئت فاضرب ماله من الثانية فيما لمورثه من الأولى أو وفقه ، واقسم الحاصل على أضلاع القراريط يحصل ماله من الثانية قراريط . مثال ذلك : زوجة وأم و بنتان وخمسة إخوة لأبوين أو لأب لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن فى المسئلة . فالأولى من مائة وعشرين للبنت منها أربعون على مسئلتها وهى ثلاثون لاتصح ولكن توافقها بالعشر ، فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين ، وقيراط هذا العدد خمسة عشر ، وضلعها خمسة وثلاثة ، فاقسم عليهما سهام كل وارث مما صحت منه المسئلتان ، فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة أخماس وثلث خمس قيراط : أى ثلثا قيراط ، وللأم ستون سهما فلها أربعة قراريط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثناعشر قيراطا ، ولكل أخ سبعة أسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط . فإذا أردت تفصيل ماحصل للزوجة فاضرب نصيبها من الأولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو ماعلى قوسها : أعنى الثلاثة التى هى عشر الثلاثين يحصل خمسة وأربعون فاقسمها على ضلعى القيراط يحصل ثلاثة قراريط ، وهى ماورثته الزوجة فى الأولى ، فإن أسقط ذلك من مجموع ماحصل لها بقى قيراطان وثلثا قيراط ، وهو ماورثته من بنتها فى الثانية ، و إن شئت فاضرب مالها من الثانية وهو عشرة فى عشر ما لمورثها من الأولى وهو أربعة ، وذلك ما على قوس الجدول الأوسط من جدول الثانية . واقسم الحاصل وهو أربعون على ضلعى القيراط يحصل ماذكرناه . و إذا أردت تفصيل ماحصل للبنت الأخرى فاضرب لها أربعين فى الثلاثة . واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعى القيراط يحصل ما ورثته من الأولى وذلك ثمانية قراريط ، فأسقطه من الاثنى عشر الحاصل لها من المسئلتين يبقى أربعة وهو ماورثته من الثانية . و إن شئت فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر فى الأربعة . واقسم الحاصل على ضلعى القيراط يخرج ماذكرناه . قلت : و إن أردت تفصيل ماحصل لكل أخ فاضرب نصيبه من الأولى وهو واحد فيما ضربته فيها : أعنى الثلاثة التى هى عشر الثلاثين يحصل ثلاثة ، اقسمها على ضلعى القيراط كما مر يحصل له خمس قيراط وهو ماورثه من الأولى ، فإن أسقطته من مجموع ماحصل له بقى خمس قيراط وثلث خمس قيراط ، وذلك ماورثه من بنت أخيه فى الثانية ، و إن شئت فاضرب ماله من الثانية وهو واحد فى عشر مالمورثه من الأولى وهو أربعة . واقسم الحاصل وهو أربعة على ضلعى القيراط يحصل خمس قيراط وثلث خمس قيراط وهذه صورة المسئلة :

. . . . . .

			٣	٤					
			١٢٠	٣٠		٣٦٠		٢٤	٥	٣
جه	٠١٥	أم	١	١٠		٠٨٥		٠٥	٣	١
أم	٠٢٠	أم	٠	٠٠		٦٠		٠٤	٠	٠
بنت	٠٤٠	تت	٠					٠٠	٠	٠
بنت	٠٤٠	قه	٠	١٥		١٨٠	٠٠	١٢	٠	٠
ق	١	عم	١	٠١		٠٠٧	٠٠		٢	١
ق	١	عم	١	٠١		٠٠٧	٠٠		٢	١
ق	١	عم	١	٠١		٠٠٧	٠٠		٢	١
ق	١	عم	١	٠١		٠٠٧	٠٠		٢	١
ق	١	عم	١	١		٠٠٧	٠٠		٢	١
			٣	٢						

قال رحمه الله : وإن كان فى المسئلة أكثر من ميتين فاضرب ماله من الأولى فى جملة ما ضربتها فيه ، وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل ما سواها . واقسم الحاصل على أضلاع القيراط يخرج ماله من الأولى قراريط ، ثم اضرب ماله فى الثانية فيما لمورثه من الأولى أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذى صحت منه الأوليان وهو ماعلى قوس جدولها الثالث ، وما على القوس فى الجدول الثالث من كل مابعدها . واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ، ثم اضرب ماله من الثالثة فيما لمورثه من الثانية أو وفقه ، والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذى صحت منه الأوليان ، والثالثة وهو ماعلى قوس جدولها الثالث وماعلى قوس الجدول الثالث من كل مابعدها ، واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله فى الثالثة ، ثم اضرب ماله من الرابعة فيما صح لمورثه من الثالثة أو وفقه . والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذى صحت منه الأربعة الأول ، وهو ماعلى قوس جدولها الثالث من كل مابعدها ، وقسم الحاصل كذلك يحصل مالها فى الرابعة وهكذا إلى آخرها . ومثال ذلك فى المسئلة التى صورتها فى المهم الأول أقول : المسئلة التى فى المهم الأول هى زوج وأم وست أخوات متفرقات ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن أبوين وعن من فى المسئلة ، ثم إحدى الشقيقتين عن زوج ومن فى المسئلة ، ثم إحدى الأختين لأم ، وهما شقيقتان عن زوج ومن فى المسئلة ، وهذه صورتها : واعلم أن أضلاع القيراط موضوعة فى أسفل الجدول .

			٦		١	٢٠		١٣	٤		٨٣					
	١٠			٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	٢	
ج	٠٣				١٨			٠٣٦٠			١٤٤٠	٠٧	٠٢		
أم	٠١	تت													
قه	٢	بنت	١	١٣		تت									
قه	٢	بنت	١	١٣		قه	٦	٠٣٣٨	ختم	١	١٤٣٥	٠٧	٠١	٠٧	١
ختم	١	بنت	١	٠٧		ختم	٢	٠١٦٦	تت					٠	
ختم	١	بنت	١	٠٧		ختم	٢	٠١٦٦	قه	٣	٠٩١٣	٠٤	٠٥	٠٦	١
ختب						ختب	١	٠٠١٣			٠٠٥٢	٠	٠٢	٠٦	
ختب						حتب	١	٠٠١٣			٠٠٥٢	٠	٠٢	٠٦	
		أب	١	١			٠	٠٠٢٠			٠٠٨٠		٠٤	٠	
		أم	١	١		جدة	٢	٤٦	جدة	١	٠٢٩٧	١	٠٣	٠٣	١
						زوج	٦	٠٠٧٨			٠٣١٢	١	٠٥	٠٦	
									ج	٣	٠٢٤٩	١	٠٢	٠٤	١
										٢		٣	١٠	١٠	٢

قال رحمه الله : قد علمت أن مجموع ماحصل للتى هى شقيقة فى الأولى والثالثة و بنت فى الثانية وأخت لأم فى الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، فإذا أردت تفصيل ذلك فاضرب مالها من الأولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم أربعة يحصل تسعمائة وستون ، فاقسم ذلك على أضلاع القيراط وهى عشرة عشرة واثنان كما سبق يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، وذلك مايحصل لها من الأولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الأم فى الأولى وذلك سهم ، والحاصل فى العشرين والحاصل فى الأربعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانون على أضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط ، وذلك مايحصل لها من الثانية ، ثم اضرب مالها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل فى الأربعة ، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة واثنا عشر على أضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ، وذلك مايحصل لها من الثالثة ، ثم اضرب سهمها من الرابعة فى وفق ماماتت عنه أختها لأمها الأخرى وذلك ثلاثة وثمانون ، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو مايحصل لها من الرابعة . وأما التى هى أخت لأم فى الأولى والثالثة و بنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة . فقد علمت أن جملة ماحصل لها من المسائل الأربع أربعة قراريط

. . . . . .

ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط . فإذا أردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الأولى فى الستة ثم فى العشرين ثم فى الأربعة ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة وثمانون على أضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك مايخصها من الأولى ، ثم اضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى العشرين ثم فى الأربعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانون على أضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسى قيراط ، ثم اضرب سهمها من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الأربعة ، واقسم الحاصل على الأضلاع يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ، ثم اضرب سهامها من الرابعة وهو ثلاثة فى الثلاثة والثمانين ، واقسم الحاصل على الأضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمسى عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ؛ وأما التى هى أم فى الثانية وجدة فى الثالثة والرابعة ، فاضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى عشرين ثم فى أربعة ، واقسم الحاصل على الأضلاع يكن ميراثها منها خمسى قيراط ، ثم اضرب سهمها من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الأربعة ، واقسم الحاصل يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة فى الثلاثة والثمانين ، واقسم الحاصل يكن ميراثها منها خمسى قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، ويقاس على ذلك انتهى . واعلم أن هذا العمل إنما يصح إذا كانت المسئلة معمولة بطريق البسط ، فلو دخلها اختزال فى آخرها أو فى أثنائها وأخذ القيراط من المختزلة لم يصح كما لايخفى هذا كله إن عملت المناسخة بجوامع متعددة ؛ وأما إن عملتها بجامعة واحدة ، وأردت بيان كيفية تفصيل مايحصل لكل وارث من كل ميت يرث منه فى مسائل المناسخات ، فإن كان فى المسئلة ميتان فقط فالطريق كما مرّ ، وإن كان فيها أكثر من ميتين فاضرب ماله من الأولى فى جملة ماضربتها فيه ، وذلك مسطح ماعلى قوس المسائل بعدها وهو وفق الموافق وجملة المباين ، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط يخرج ماله من الأولى ، ثم اضرب ماله فى الثانية فيما أثبته تحتها ، وما خرج اضربه فيما على قوس المسائل بعدها . واقسم الحاصل على الأضلاع يخرج ماله من الثانية ، وهكذا اعمل بما له فى الثالثة والرابعة ، وهلم جرّا إلى انتهاء الأموات ، والله أعلم . [الفائدة الثالثة] : فيما إذا كانت التركة نقدا ونحوه ، وأخذه بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من التركة ، وأردت أن تعلم جملة التركة ، ففى معرفة ذلك ثمانية أوجه : أحدها أن تُعرف نصيب الآخذ من التصحيح وتقسم المأخوذ على سهامه وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما يحصل فهو جملة التركة ، مثال ذلك : زوج وأم وأختان شقيقتان أو لأب أخذ الزوج بميراثه اثنين وأربعين دينارا ، فأصل المسئلة ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح ، نصيب الزوج منها ثلاثة وللأم سهم ولكل أخت سهمان فاقسم الاثنين والأربعين على الثلاثة يخرج أربعة عشر فاضربها فى الثمانية يحصل مائة واثنا عشر هى جملة التركة . الوجه الثانى أن تضرب ماصحت منه المسئلة فى المأخوذة وتقسم الحاصل على سهام الآخذ يحصل جملة التركة ، ففى المثال اضرب الثمانية فى الاثنين والأربعين يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون اقسمها على الثلاثة سهام الزوج يخرج مائة واثنا عشر هى عدد التركة . الوجه الثالث أن تقسم المسئلة على نصيب الآخذ وتضرب الخارج فى المأخوذ ، ففى المثال اقسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اضربها فى الاثنين والأربعين يخرج مائة واثنا عشر هى عدد التركة الوجه الرابع أن تطرح سهام الآخذ من المسئلة

وتنسب الباقى إلى سهامه وتزيد على المأخوذ بمثل تلك النسبة ؛ فنى المثال اطرح الثلاثة سهام الزوج من الثمانية وانسب الباقى وهو خمسة إلى الثلاثة تكن مثلا وثلثين فزد على الاثنين والأربعين مثلها ومثل ثلثيها يجتمع مائة واثنا عشر وذلك هو جملة التركة . الوجه الخامس : أن تسمى سهام الآخذ من المسئلة وتقسم النقد الذى أخذه على الاسم الخارج تخرج التركة ، فنى المثال سم الثلاثة سهام الزوج من الثمانية تكن ربعا وثمنا ، اقسم الاثنين والأربعين المأخوذة على الربع والثمن يخرج مائة واثنا عشر هى جملة التركة . الوجه السادس : أن تسمى سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المسئلة على الحاصل يحصل عدد النقد الموروث ، فنى المثال سم الثلاثة سهام الزوج من الاثنين والأربعين المأخوذة تكن نصف سبع اقسم الثمانية على نصف السبع يخرج مائة واثنا عشر وهو جملة التركة . الوجه السابع : طريق الجبر والمقابلة وهو أن تفرض التركة شيئا فيكون ضربه فى سهام الآخذ كضرب المسئلة فى المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ، فنى المثال افرض التركة شيئا فيكون ضربه فى الثالثة التى هى سهام الآخذ الثلاثة أشياء كضرب الثمانية فى الاثنين والأربعين فتنتهى المعادلة إلى ثلاثة أشياء تعدل ثلاثمائة وستة وثلاثين فاقسم الثلاثمائة والستة والثلاثين على الثلاثة يخرج شئ ومائة واثنا عشر وهو التركة، وإن شئت فعادل بثلاثة أثمان الشئ اثنين وأربعين ؛ لأنه إذا كانت التركة شيئاً كانت حصة الزوج ثلاثة أثمان شئ فاقسم الاثنين والأربعين على ثلاثة أثمان شئ يخرج الشئ مائة واثنا عشر. الوجه الثامن : طريق الخطائين وهو أن تفرض التركة ماشئت فكأنها هنا أربعون، فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج خمسة عشر وكان ينبغى أن يكون اثنين وأربعين فالخطأ بسبعة وعشرين ناقصة فافرض التركة ثمانين واقسمها بين الورثة يكن نصيبه ثلاثين ، وكان ينبغى أن يكون اثنين وأربعين فالخطاء الثانى ناقصا باثنى عشر وهو ناقص أيضا فاضرب المفروض الأول فى الخطاء الثانى يحصل أربعمائة وثمانون واضرب المفروض الثانى فى الخطاء الأول يحصل ألفان ومائة وستون واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ألف وستمائة وثمانون على الفضل بين الخطائين وهو خمسة عشر يخرج مائة واثنا عشر وهو المطلوب وشمل هذا القول إذا أخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد كأبوين وزوجة و بنتين أخذت الأم والزوجة بإرثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة، أصل المسئلة بعولها من سبعة وعشرين وهى المنبرية ، فإن عملت بالوجه الأول فاقسم العشرة المأخوذة على السبعة حظى الأم والزوجة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة أسباع فى المصحح وهو سبعة وعشرون يحصل ثمانية وثلاثون وثلاثة أسباع وهو جملة التركة وكذا لو عملت ببقية الطرق ، ولو قيل أخذت الأم خمسة دنانير وخمسة أسباع دينار وأخذت الزوجة أربعة دنانير وسبعي دينار ، فإن شئت جمعت حظيهما وعملت كما مر ، وإن شئت أفردت كلا منهما بالعمل فيخرج كذلك واعتبار صحة هذه ونحوها أن تضرب سهام كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان ، فلو ضربت الأربعة سهام الأم فيما أخذته الزوجة وضربت الثلاثة سهام الزوجة فيما أخذته الأم كان كل من الجانبين سبعة عشر وسبعا فالعمل صحيح ، ومن هذا القبيل قول العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى : قلت ومن هذا الباب ما رويناه فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى فى باب

المسترهم

. . . . . .

بركة الغازى فى ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد « أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما حسب دَين أبيه فكان ألفى ألف ومائتى ألف وأنه أوصى بالثلث بعد الدين وأنه قضى دينه وأخرج ثلث الباقى بعد الدين وقسم ميراثه فأصاب كل زوجة من زوجاته الأربع ألف ألف ومائتا ألف » . ثم قال البخارى بعد ذلك « فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف » انتهى يعنى كلام البخارى رحمه الله تعالى ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى . وكتب إلىّ شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقى فسح الله فى مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة ليسألنى تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخارى رحمه الله تعالى فى حسابها غير محرر بل الصواب أن جميع ماله بحسب مافرض تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف لأنه إذا أصاب الزوجة بحق ربع ثمن ميراثها ألف ألف ومائتا ألف فيجب أن يكون ثمن الميراث أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف ، وإذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لامحالة ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف لما بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه فى الوصية لأن كل مال ذهب ثلثه إذا زيد على الباقى مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال وثلث الجميع مساويا لنصف الباقى ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف فيكون جميع الباقى بعد الدين وصية وإرثا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف ، وقد علم أن جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله ألف ألف ومائتا ألف فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا هو القدر الذى ذكرناه والله سبحانه أعلم، فهذا ما كتبت إليه فسح الله فى مدته فى الجواب ، ثم وجدت ابن بطال والقاضى عياضا وغيرهما مصرحين بأن ماقاله البخارى رحمه الله تعالى غلط فى الحساب وأن الصواب ما ذكرناه . وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطى رحمه الله تعالى بأن قول البخارى رحمه الله تعالى محمول على أن جملة المال حين الموت كان كذلك دون الزوائد فى أربع السنين إلى حين القسمة انتهى فالفضل بين ما قاله البخارى وابن الهائم رحمه الله تعالى تسعة آلاف ألف وستمائة ألف ، لكن قال القسطلانى فى شرحه على البخارى رحمه الله تعالى قال الدمياطى فيما حكاه فى الفتح وإنما وقع الوهم فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وإن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية مافيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف ، فلعل بعض رواية لما وقع ذكر مائتى ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ويؤيده ماروى أبو نعيم فى المعرفة من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه قال : ورثت كلّ امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم انتهى ، والله أعلم

وإذا اشتملت التركة على عرض ونقد وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض وأريد معرفة قيمة العرض ، فلهذه المسئلة أحوال تارة يكون الآخذ وارثا واحدا وتارة يكون أكثر، وعلى كل حالة منهما فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة له ولادفع

وَإِنْ يَكُ البَعْضُ مِنَ الوُرَّاثِ ... قَدْ حَازَ عَرْضًا كَانَ فِي التُّرَاثِ
وَأَخَذَ البَاقُونَ نَقْدًا فَاطْرَحِ ... سِهَامَ آخِذٍ مِنَ المُصَحَّحِ
وَمَا بَقِي اقْسِمْنَ عَلَيْهِ النَّقْدَا ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا مُعَدَّا

شئ منه وتارة مع أحدهما. الحال الأولى ما ذكره بقوله (وإن يك البعض من الورّاث . قد حاز عرضا) أى عرضا مجهول القيمة بميراثه (كان) العرض (فى التراث . وأخذ الباقون نقدا) معلوما فلك فى معرفة قيمة العرض مسلكان : أحدهما أن تستخرج جملة التركة أوّلا من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد من المبلغ فما بقى فهو قيمة العرض لأنه إذا ألقى أحد المقدارين من مجموعهما بقى الآخر ضرورة . والمسلك الثانى أن تستخرج أوّلا قيمة العرض فإذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض فيكون المجتمع جملة التركة ؛ مثاله تركت أبوين وزوجا و بنتا وتركت ستين دينارا وعبدا فأخذ الزوج بإرثه العبد وأخذ الباقون النقد ، فإن أردت معرفة قيمة العبد وعملت بالمسلك الأول فاعمل بما شئت من الأوجه المذكورة فى الفائدة المذكورة آنفا لأن المسئلة حينئذ ترجع إلى مسائله باعتبار النقد المفروض ولأن المعنى أخذ الأبوان والبنت بميراثهم ستين دينارا كم جملة التركة ؛ فنى المثال المسئلة بثلاثة عشر بالعول وسهام آخذ النقد منها عشرة ، فبالوجه الأول اقسم الستين على العشرة واضرب الستة الخارجة فى الثلاثة عشر يحصل ثمانية وسبعون اطرح منها الستين يفضل ثمانية عشر فقيمة العبد ثمانية عشر : أى ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم و إن كانت قيمته المتعارفة أكثر أو أقل من ذلك ؛ و بالوجه الثانى اضرب الستين فى الثلاثة عشر واقسم الحاصل وهو سبعمائة وثمانون على العشرة ، و بالثالث اقسم الثلاثة عشر على العشرة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة أعشار فى الستين ، و بالرابع اطرح العشرة من الثلاثة عشر وانسب الثلاثة الباقية إلى العشرة تكن ثلاثة أعشار فزد على الستين مثل ثلاثة أعشارها ، و بالخامس سمّ العشرة من الثلاثة عشر تكن عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا فاقسم عليها الستين ، و بالسادس سم العشرة من الستين واقسم عُشر الثلاثة على الحاصل وهو سدس ، و بالسابع افرض التركة شيئا فيكون ضربه فى العشرة كضرب الثلاثة عشر فى الستين فعشرة أشياء تعدل سبعمائة وثمانين ، و بالثامن افرض التركة ماشئت فكأنه أحد وتسعون فإذا قسمته بما علمت كان نصيب الأبوين والبنت سبعين والواجب أن يكون ستين فالخطاء الأول بعشرة زائدة فافرض غير الواحد والتسعين فكأنه خمسة وستون فاقسمه يكن نصيب الأبوين والبنت خمسين فالخطاء الثانى بعشرة ناقصة فاضرب المفروض الأول فى الخطاء الثانى والمفروض الثانى فى الخطاء الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ألف وخمسمائة وستون على مجموع الخطاءين وهو عشرون لاختلافهما بالزيادة والنقص يخرج جملة التركة بجميع الأوجه ثمانية وسبعون، و إن سلكت المسلك الثانى ففيه طرق أيضا منها ماذكره بقوله (فاطرح سهام آخذ) للعرض (من المصحح. وما بقى) بعد طرح سهام آخذ العرض (اقسمن عليه النقدا) فنى المثال اطرح من الثلاثة عشر سهام آخذ العرض وهو ثلاثة يبقى عشرة فاتخذها إماما واقسم عليها الستين النقد يخرج ستة وذلك جزء السهم من التركة كما قال (يخرج جزء سهمها معدّا.

المسترشد

فاضرِبْهُ فِي سِهَامِ آخِذِ الْعَرَضْ تَخْرُجُ قِيمَةٌ لِعَرْضٍ انْقَرَضْ
وَفِي سِهَامِ آخِـــذٍ لِلنَّقْدِ يَخْرُجُ لِـكُلٍّ حَظُّهُ مِنْ عَدِّ
وَإِنْ يَحُزْ عَرْضًا وَيُعْطِي نَقْدًا مِنْ عِنْـــدِهِ أَوْ زَوَّدُوهُ عَدًّا

فاضرب به) أى جزء السهم (فى سهام آخذ العرض) أى فى الثلاثة سهام الزوج (تخرج قيمة لعرض انقرض) أى القدر الذى أخذ العرض به وهو مايخص آخذ العرض من التركة ، فقيمة العبد في المثال ثمانية عشر (وفى سهام آخذ للنقد) أى واضرب جزء السهم أيضا فى سهام باقى الورثة وهم الآخذون للنقد (يخرج لكل حظه من عدّ) أى يخرج لكل واحد ما يخصه من النقد فاضرب للأب اثنين فى ستة وللأم كذلك وللبنت ستة فى ستة يحصل لكل من الأب والأم اثنا عشر وللبنت ستة وثلاثون ، فللثلاثة ستون هى جملة النقد المفروض. ومنها أن تضرب نصيب آخذ العرض من مصحح المسئلة فى النقد المفروض وتقسم الحاصل على الإمام ، فى المثال اضرب ثلاثة الزوج فى الستين واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على العشرة يخرج ثمانية عشر . ومنها أن تسمّ الإمام من النقد وما يخرج اقسم عليه سهام آخذ العرض ، فى المثال سم العشرة من الستين يخرج سدس اقسم عليه الثلاثة سهام الزوج يخرج ثمانية عشر. ومنها أن تقسم الإمام على سهام آخذ العرض ثم تقسم النقد على الخارج ، فى المثال اقسم العشرة على الثلاثة سهام الزوج يخرج ثلاثة وثلث اقسم عليها الستين يخرج ثمانية عشر ، ومنها أن تسمى نصيب آخذ العرض من الإمام وتضرب الحاصل فى النقد ، فى المثال سمّ الثلاثة من العشرة تكن ثلاثة أعشار ، واضرب ذلك فى الستين يخرج ثمانية عشر ، ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو فى المثال أن تجعل قيمة العبد شيئا وقد استحق الزوج ذلك بميراثه وهو ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من التركة وإذا كانت الثلاثة الأجزاء من الثلاثة عشر جزءا من التركة شيئا فكلها أربعة أشياء وثلث شئ وذلك يعدل ستين وشيئا فألق المشترك تكن ثلاثة أشياء وثلث شئ معادلة لستين فالشئ يعدل ثمانية عشر وهى قيمة العبد، وإن شئت فعبر بلفظ العبد وقل إذا أخذ الزوج بالثلاثة الأجزاء من الثلاثة عشر الجزء عبدا فالتركة أربعة أعبد وثلث وذلك يعدل ستين وعبدا فألق المشترك يبق ستون تعدل ثلاثة أعبد وثلث عبد فالعبد يعدل ثمانية عشر، ومنها طريق الخطائين وهو أن تفرض قيمة العبد ماشئت فكأنه فى المثال خمسة فتكون التركة خمسة وستين ، فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر ، فالخطاء الأول بعشرة بالزيادة فافرض غير الخمسة فكأنه أحد وثلاثون فالتركة أحد وتسعون ، فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج أحدا وعشرين فالخطاء الثانى بعشرة بالنقصان فاضرب المفروض الأول فى الخطاء الثانى والمفروض الثانى فى الخطاء الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على مجموع الخطائين وهو عشرون لأن الخطائين مختلفان يخرج ثمانية عشر فما حصل بكلّ من الطرق السبعة المذكورة فهو قيمة العرض المطلوب ، وذكر الحال الثانى والثالث بقوله (وإن يحز) البعض من الوراث (عرضا و يعطى) أى و يرد لباقى الورثة (نقدا من عنده) لكون العرض الذى أخذه يزيد على نصيبه (أو زوّدوه عدّا) أى أو أعطى باقى الورثة لأخذ العرض من النقد المتروك تمام ميراثه لكون قيمة العرض أقل من حظه، وقوله

فَزِدْ عَلَى النَّقْدِ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ والْحَاصِلَ اقْسِمْ أَوْ مُبَقًّا عَنْهُ
كَمَا مَضَى وجُزْءَ سَهْمِهَا اضْرِبِ فِي سَهْمِ وَارِثٍ فَحَظًّا تُصِبِ

(فزد على النقد) أى و إن ردّ آخذ العرض لباقى الورثة نقدا من ماله فزد النقد الذى ردّه على النقد الموجود واعتبر المجتمع كأنه جملة النقد وكمل العمل فى قسمته بما شئت من الأوجه السبعة المذكورة آنفا فما حصل لآخذ العرض من النقد المقسوم فيزاد عليه الذى رده فما اجتمع فهو قيمة العرض، وقوله (أو انقص منه) أى و إن أخذ آخذ العرض شيئا من النقد المتروك فانقص النقد الذى أخذه من جملة النقد واعتبر الباقى كأنه جملة النقد وكمل العمل فما حصل لآخذ العرض فانقص منه القدر المدفوع له فما بقى فهو قيمة العرض (والحاصل اقسم) أى اقسم النقد الموجود ومارده آخذ العرض على الإمام (أو مبقا عنه) أى أو اقسم على الإمام الباقى من النقد بعد ماتنقص منه الذى أخذه آخذ العرض وكمل العمل (كما مضى) فيما إذا أخذ العرض بلا ردّ ولا زيادة (وجزء سهمها) وهو الخارج من القسمة على الإمام (اضرب . فى سهم وارث فحظا تصب) من الصواب : أى و إذا ضربت جزء السهم فى سهام كل وارث عرفت ماله من التركة ، مثاله : أبوان وابنتان وزوج والتركة خمسة وستون دينارا وعبد فأخذ الزوج العبد وردّ إليهم عشرة دنانير فزد العشرة على الخمسة والستين فكأنّ النقد خمسة وسبعون فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة آنفا، فإن عملت بالأول منها فالمسئلة من خمسة عشر بالعول اطرح منها سهام الزوج وهى ثلاثة يبق اثنا عشر اتخذها إماما واقسم عليها الخمسة والسبعين يخرج ستة وربع هى جزء السهم اضربها فى سهام الزوج يحصل له ثمانية عشر ونصف وربع فزد عليها العشرة المردودة يجتمع ثمانية وعشرون ونصف وربع هى قيمة العبد ، واضرب أيضا جزء السهم فى سهام كل واحد من الورثة الباقين الآخذين للنقد يخرج ما يخصه منه ، و إن أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة فقل إذا أخذ الزوج بخمسة عبداً وردّ عشرة دنانير فجميع ما يكون لهم خمسة أعبد إلا خمسين دينارا وذلك يعدل خمسة وستين وعبدا فزد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فيصير خمسة أعبد تعدل مائة وخمسة عشر دينارا وعبدا فألق المشترك يبق أربعة أعبد تعدل مائة وخمسة عشر فالعبد يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة أرباع وذلك قيمة العبد و إن شئت فقل للزوج خمس عبد وثلاثة عشر دينارا فعادل بذلك عبدا إلا عشرة دنانير وهو ما أخذه بميراثه فزد فى الجهتين مستثنى أحدهما يصير عبدا يعدل ثلاثة وعشرين دينارا وخمس عبد فألق المشترك يبق أربعة أخماس عبد تعدل ثلاثة وعشرين فالعبد يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة أرباع ، و إن أردت عملها بطريق الخطائين فافرض قيمة العبد ماشئت فكأنه عشرون فالتركة خمسة وثمانون ، فنصيب الزوج سبعة عشر فإذا زيد عليه العشرة يجتمع سبعة وعشرون وكان ينبغى أن يكون المجتمع عشرين فالخطاء الأول بسبعة بالزيادة فافرضها غير العشرين فكأنها ثلاثون فالتركة خمسة وتسعون ، فنصيب الزوج تسعة عشر فإذا زدت عليه العشرة يجتمع له تسعة وعشرون فالخطاء الثانى بواحد بالنقصان فاضرب المفروض الأول فى الخطاء الثانى والمفروض الثانى فى الخطاء الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثون على مجموع الخطاءين وهو ثمانية يخرج ثمانية وعشرون وثلاثة أرباع وهو المطلوب، ولا تخفى بقية الأوجه ، ومثال ما إذا أخذ آخذ العرض شيئا من النقد لو قيل والمسئلة بحالها النقد فيها مائة دينار فأخذ الزوج

كَتارِكٍ فِي صُورَةِ المُباهَلَهْ ستِّينَ دِينَاراً وعَبْداً كَانَ لَهْ
وَأَخَذَ الزَّوْجُ لِذَاكَ العَبْدِ وَامٌّ وأُخْتٌ حازَتَا للنَّقْدِ
فاعْمَلْ بِمَا قَدَّمْتُ فِيهَا تَعْلَمَا حَظًّا وَقِيمَةً لِعَبْدٍ أَوْهُمَا

بميراثه العبد وزيد من النقد عشرة دنانير فاطرح العشرة من المائة فكأن النقد تسعون فاقسم التسعين على الباقى بعد نصيب الزوج يخرج سبعة ونصف فاضربها فى الثلاثة سهام الزوج يحصل له اثنان وعشرون ونصف اطرح منها العشرة يفضل اثنا عشر ونصف هى قيمة العبد ، وأما بطريق الجبر فاجعل قيمة العبد شيئا و إذا أخذ الزوج بخمسه شيئا وعشرة دنانير استحق باقى الورثة أربعة أعبد وأربعين دينارا وذلك يعدل مالهم وهو تسعون دينارا فألق المشترك يبق أربعة أشياء تعدل خمسين فالشئ اثنا عشر ونصف ، و إن شئت فقل إذا أخذ الزوج بخمسه عبدا وعشرة دنانير فيجب أن تكون التركة خمسة أعبد وخمسين دينارا وذلك يعدل عبدا ومائة دينار فألق المشترك يبق أربعة أعبد تعدل خمسين دينارا فالعبد يعدل اثنا عشر دينارا ونصفا ، وأما بطريق الخطائين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكأنها عشرون فالتركة مائة وعشرون ونصيب الزوج أربعة وعشرون فاطرح منه العشرة يبق أربعة عشر فالخطأ الأول بستة بالنقصان فافرضها غير العشرين فكأنها ثلاثون فالتركة مائة وثلاثون ونصيب الزوج ستة وعشرون فاطرح منه العشرة يبق ستة عشر فالخطاء الثانى بأربعة عشر بالنقصان أيضا فاضرب المفروض الأول فى الخطاء الثانى والمفروض الثانى فى الخطاء الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائة على الفضل بين الخطائين وهو ثمانية يخرج اثنا عشر ونصف وهو المطلوب ولا تخفى بقية الأوجه السبعة على من أتقن ما مرّ ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما إذا أخذ بعض الورثة بإرثه العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شئ من ماله فقال :

(كتاركٍ فى صورة المباهله ستين دينارا وعبدا كان له)

أى للميت (وأخذ الزوج لذاك العبد) بلا ردّ ولا زيادة (وأم وأخت حازتا للنقد) أى اختصتا بالنقد فالمسئلة من ثمانية بالعول للأم سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة (فاعمل بما قدمت فيها) وذلك بأن تطرح سهام الزوج من الثمانية يبقى خمسة اقسم عليها الستين الدينار يخرج اثنا عشر وذلك جزء سهم التركة اضربه فى سهام كل وارث (تعلما حظا وقيمة لعبد أوهما) فإن ضربت جزء السهم فى سهام الزوج خرج ستة وثلاثون وهى قيمة العبد، و إن ضربته فى سهمى الأم خرج أربعة وعشرون وهى حظها من النقد، و إن ضربته فى سهام الأخت خرج ستة وثلاثون وهى نصيبها من النقد وهذا كله إذا كان آخذ العرض واحدا فإن زاد آخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيئا ولا يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم ، وقد يختلف الحال فبعضهم يأخذ و بعضهم يدفع ، و بعضهم لا ولا . مثاله فى المنبرية وهى أبوان وزوجة و بنتان والتركة أربعون دينارا وعبد وثوب وخاتم ، فأخذ الأب بنصيبه العبدَ ، والزوجة أخذت الثوب ، وأخذت إحدى البنتين الخاتم ، وأخذت الأم والبنت الأخرى الأربعين النقد ؛ فإن أردت معرفة قيمة كل من الثلاثة العروض فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول ، وسهام الأب أربعة ، والزوجة ثلاثة ، والبنت ثمانية ، ومجموعها خمسة عشر ، وسهام من

المسترشد

أخذ النقد اثنا عشر ثمانية للبنت وأربعة للأم ؛ فإن سلكت المسلك الأول فاقسم الأربعين عدد النقد على الاثنى عشر سهام الأم والبنت ، واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث فى السبعة والعشرين ، أو اضرب الأربعين فى السبعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ألف وثمانون على الاثنى عشر ، أو اقسم السبعة والعشرين على الاثنى عشر يخرج اثنان وربع ، اضرب ذلك فى الأربعين ، أو انسب الخمسة عشر إلى الاثنى عشر ، وزد على الأربعين بمثل تلك النسبة . أو سم الاثنى عشر من السبعة والعشرين ، واقسم الأربعين على الحاصل وهو أربعة أتساع ، أو سم الاثنى عشر من الأربعين ، واقسم السبعة والعشرين على الحاصل وهو ثلاثة أعشار ، أو افرض التركة شيئا فيكون ضربه فى الاثنى عشر كضرب السبعة والعشرين فى الأربعين ، فاثنا عشر شيئا تعدل ألفا وثمانين ، أو افرض التركة ماشئت فكأنها أربعة وخمسون ، فنصيب آخذتى النقد منه أربعة وعشرون فالخطأ الأول بستة عشر بالنقصان ، فافرض غير الأربعة والخمسين فكأنه ثلاثة وستون ، فنصيبهما منه ثمانية وعشرون فالخطأ الثانى باثنى عشر بالنقصان أيضاً ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطأين وهو أربعة تخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية تسعون ، فاقسمها على الورثة كما علمت يخرج للأب ثلاثة عشر وثلث فهو قيمة العبد ، وللزوجة عشرة فهى قيمة الثوب ، وللبنت ستة وعشرون وثلثان هى قيمة الخاتم ؛ وإن سلكت المسلك الثانى فاقسم الأربعين النقد على الاثنى عشر سهام آخذتيه ، واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث فى أربعة الأب وثلاثة الزوجة وثمانية البنت يخرج حصة كل واحد كما تقدم ، وهو قيمة العرض الذى أخذه ، أو اضرب أربعة الأب فى الأربعين واقسم الحاصل على الاثنى عشر يخرج قيمة العبد ، واضرب ثلاثة الزوجة فى الأربعين ، واقسم الحاصل على الاثنى عشر تخرج قيمة الثوب ، واضرب ثمانية البنت فى الأربعين ، واقسم الحاصل على الاثنى عشر تخرج قيمة الخاتم ، أو سم لاثنى عشر من الأربعين يخرج ثلاثة أعشار ، فاقسم عليها سهام كل من الآخذين العرض عليها تخرج قيمة عرضه ، أو اقسم الاثنى عشر على سهام الأب ، واقسم الأربعين على الحاصل وهو ثلاثة تخرج قيمة العبد ، وافعل مثل ذلك فى الثوب والخاتم ، أو سم سهام الأب من الاثنى عشر ، واضرب الخارج وهو ثلث فى الأربعين تخرج قيمة العبد وكذلك افعل فى قيمة الثوب والخاتم ، وحسابها بالجبر أن تقول أخذ الأب بالتُّسع وثلث التسع عبدا والزوجة بالتسع ثوبا والبنت بالتُّسعين وثلثى التسع خاتما وبقى من التركة ثلثها وتسعها ، فيجعل تارة ثلاثة أعبد ، فتكون كل التركة أربعة أعبد وثوبا وخاتما ، وتارة يجعل أربعة أثواب ، فتكون كلها خمسة أثواب وعبدا وخاتما ، وتارة يجعل خاتما ونصف خاتم فتكون كلها خاتمين ونصف خاتم وعبدا وثوبا ، وكل منها يعدل أربعين وعبدا وثوبا وخاتما ، فبعد إلغاء المشترك فى كل معادلة ، وعمل ماينبغى يكون العبد معادلا ثلاثة عشر وثلثا والثوب عشرة والخاتم ستة وعشرين وثلثين ، وحسابها بطريق الخطأين أن تفرض قيمة العبد ماشئت فكأنه ثمانية ، فيجب أن تكون قيمة الثوب ستة لأن ثلاثة الزوجة ثلاثة أرباع سهام الأب ، وأن تكون قيمة الخاتم ستة عشر لأن ثمانية البنت مثلا سهام الأب ، وأن يكون مجموع القيم الثلاثة وهو ثلاثون مساويا للأربعين ولربعها ، لأن ذلك نسبة سهام آخذى العروض إلى سهام آخذتى

. . . . . .

النقد فالخطأ بعشرين بالنقصان ، فافرض قيمة العبد غير الثمانية فكأنها اثنا عشر ، فيجب أن تكون قيمة الثوب تسعة وقيمة الخاتم أربعة وعشرين ، فيكون مجموعها وهو خمسة وأربعون ليس مساويا للأربعين وربعها ، فالخطأ بخمسة بالنقصان أيضا ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان ، على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر ، يخرج قيمة العبد ثلاثة عشر وثلثا ، وتعلم منها قيمة الثوب والخاتم ، لأن للزوجة ثلاثة أرباع ما للأب وللبنت مثلا ماله ، وإن شئت فاعمل فى إحداهما ماعملته فى قيمة العبد استقلالا ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الأب رد خمسة دنانير والزوجة دينارين والبنت دينارا واحدا ، فاجمع المردودة وزدها على الأربعين ، واقسم المجتمع وهو ثمانية وأربعون على الاثنى عشر يخرج أربعة وهى جزء السهم اضربه فى سهام الأب وزد الخمسة التى ردها على الحاصل تكن قيمة العبد إحدى وعشرين ، واضربه فى سهام الزوجة ، وزد الدينارين على الخارج تكن قيمة الثوب أربعة عشر ، واضربه فى ثمانية البنت وزد الدينار على الخارج تكن قيمة الخاتم ثلاثة وثلاثين ، فاجمع قيمة العروض إلى النقد تكن جملة التركة مائة وثمانية ، وإن شئت فاعمل بأحد الأوجه السابقة يخرج كذلك . وامتحانها أن تقسم مجموع التركة على الورثة ، فما كان نصيب آخذ العرض فزد عليه مارده ، وقابل بالمجتمع ماذكرأنه قيمته ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الأب زيد دينارا واحدا والزوجة زيدت ثلاثة دنانير ، والبنت زيدت ستة دنانير ، فاطرح مجموع ذلك وهو عشرة من الأربعين ، واقسم الثلاثين الباقية على الاثنى عشر يخرج جزء السهم اثنان ونصف فاضربه فى سهام الأب ، واطرح الدينار من الخارج يبق تسعة فهو قيمة العبد ، واضربه فى سهام الزوجة ، واطرح الثلاثة الدنانير من الخارج يبق أربعة ونصف هى قيمة الثوب واضربه فى سهام البنت ، واطرح الستة الدنانير من الخارج يبق أربعة عشر هى قيمة الخاتم ، وإن شئت فاعمل بما أردت من الطرق يكن الجواب كما ذكر ، وجملة التركة سبعة وستون ونصف والامتحان كما سبق ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الأب رد عشرة دنانير ، وأخذت الزوجة دينارين والبنت أخذت أربعة دنانير ، فاطرح مجموع ما أخذته الزوجة والبنت وهو ستة من الأربعين ، وزد على الباقى مارده الأب يجتمع أربعة وأربعون ، اقسمها على الاثنى عشر يخرج جزء السهم ثلاثة وثلثان ، فاضربه فى سهام الأب ، وزد العشرة المردودة على الخارج يجتمع أربعة وعشرون وثلثان وهو قيمة العبد ، واضربه فى سهام الزوجة ، واطرح الدينارين من الخارج تكن تسعة قيمة الثوب ، واضربه فى سهام البنت ، واطرح أربعة دنانير من الخارج تكن قيمة الخاتم خمسة وعشرين وثلثا ، واعمل بما شئت من الطرق المتقدمة يخرج كذلك ، وجملة التركة تسعة وتسعون والامتحان كما سبق . وسيأتى إن شاء الله تعالى فى آخر الباب فى الفائدة التى فيها مسائل من نوادر التركة المجهولة بيان ما إذا تعددت العروض وكانت من جنس واحد ، وأخذ بعض الورثة عرضا سواء تساوت قيمة العروض أو تفاضلت ، وسواء أخذ الوارث العرض فقط أو ردّ نقدا أو أخذه .

[فائدتان : الأولى] فيما إذا باع أووهب بعض الورثة نصيبه أو بعضه لباقى الورثة على عدد رءوسهم بالسوية أو على حسب إرثهم . ولهذا المبحث أربع حالات ، ونظير هذه الأحوال أربعة أخرى ، فيما إذا كان البيع أوالهبة لبعض الباقين

كذلك الحالة الأولى أن يبيع أو يهب بعض الورثة جميع نصيبه فى التركة من باقيهم على عدد رءوسهم ، وطريقه أن تأخذ نصيب البائع أوالواهب من مصحح المسئلة ، وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق على عدده ، فإن صح قسمه عليهم فأبق المسئلة بحالها ، و إن باين نصيبه عدد الباقين أو وافقه فاضرب عددهم أو وفقه فى المسئلة ، فما كان فمنه تصح القسمة ، وماضربته فى المسئلة هو جزء السهم ، فاضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة يحصل نصيبه من الإرث ثم اقسم الحاصل للبائع أوالواهب على عدد رءوسهم ، وضم ماحصل لكل منهم إلى ما كان له قبل ذلك ، مثاله : أبوان وزوج و بنت فباع الزوج أو وهب كل نصيبه من الباقين بينهم بالسوية ، فالمسئلة من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ، ونصيب الزوج منها ثلاثة ، وهى منقسمة على عدد الأبوين والبنت فأبق المسئلة بحالها ، واجمع السهم الحاصل لكل من الأبوين والبنت إلى ما كان بيدهم ، فيصير للأب ثلاثة وللأم كذلك وللبنت سبعة ؛ ولو كان فى المسئلة بنت ابن أيضا وباع الزوج والبنت نصيبهما من الباقين ، فالفريضة من خمسة عشر بالعول لكل من الأبوين و بنت الابن سهمان ، ونصيب الزوج والبنت تسعة وهى منقسمة على عدد الأبوين و بنت الابن لكل واحد ثلاثة ، فحينئذ له بالإرث والبيع خمسة والأنصباء كلها مشتركة بالخمس ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى خمسها ثلاثة ، وكل نصيب إلى خمسه واحد ، ولو كانت المسئلة بحالها وكان البائع هو الزوج وحده فنصيبه وهو ثلاثة لا ينقسم على الأربعة أعنى الأبوين والبنت وبنت الابن و يباينها ، فالأربعة هى جزء السهم اضربها فى المسئلة بعولها تصح من ستين ، واضربها فى نصيب كل وارث فيكون نصيب الزوج اثنى عشر وهى منقسمة على الأربعة لكل واحد ثلاثة أسهم ، فيصير لكل من الأبوين و بنت الابن أحد عشر ، وللبنت سبعة وعشرون ، ولو كانت البائعة لجميع نصيبها هى البنت فقط فنصيبها من الخمسة عشر ستة لاتنقسم على الأربعة ولكن توافقها بالنصف ، فاضرب نصف الأربعة فى الخمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح ، ونصيب البنت منها اثنا عشر وهى منقسمة على الأربعة لكل واحد ثلاثة ، فإذا جمعت إلى نصيبه صار لكل من الأبوين و بنت الابن سبعة وللزوج تسعة . الحالة الثانية : أن يبيع أو يهب بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على قدر استحقاقهم من مورثهم ، والعمل فيه كالعمل فى مسائل الرد . ففى المثال المذكور لو كانت البائعة للباقين على حسب إرثهم هى البنت فالمسئلة من خمسة عشر بالعول ، اطرح منها ستة سهام البنت يبق تسعة للأب منها سهمان ، ولكل من الأم و بنت الابن كذلك ، وللزوج ثلاثة ، وكأن البنت لم تكن ، وفى زوجة وأبوين و بنتين باعت الزوجة نصيبها من الباقين على قدر إرثهم ، فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول للزوجة منها ثلاثة اطرحها يبق أربعة وعشرون لكل من الأبوين أربعة ولكل بنت ثمانية ، والأنصباء كلها مشتركة بالربع ، فترجع الأربعة والعشرون بالاختصار إلى ربعها ستة وكل نصيب إلى ربعه ، فلكل من الأبوين واحد من ستة ولكل بنت اثنان منها . واعلم أنه قد يتحد فى بعض المسائل اعتبار كل من الحالين كأم وثلاث أخوات مفترقات باعت الشقيقة نصيبها من الباقيات على قدر استحقاقهن أوعلى عدد رءوسهن فالحكم واحد ، ولايخفى العمل ، وأن المسئلة ترجع إلى ثلاثة على كل من العملين ، والتركة تقسم أثلاثا . الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن يبيع بعض الورثة بعض نصيبه كثلثه أو ربعه على الباقين بالسوية أو بحسب إرثهم أو يهبه ، والطريق فيه أن تنظر إن

. . . . . .

كان حظه يصح من الجزء المبيع فأخرجه منه واقسمه على رءوسهم أوعلى عدد سهامهم ، والعمل فيه كالعمل فيما إذا باع حظه كله ، وإن لم يصح منه الجزء ، فحصل مخرجا يعم حظوظ الورثة والجزء المبيع ، واقسم الجزء على عددهم إن كان بينهم بالسوية ، أوعلى عدد سهامهم إن كان المبيع على حسب إرثهم ، وكل العمل كما سبق فى الحالين الأوليين ، ففى أم وزوجة وثلاث أخوات مفترقات باعت الشقيقة أو وهبت ثلثى نصيبها للباقيات على عددهم بالسوية المسئلة تصح بالعول من خمسة عشر للشقيقة منها ستة ولنصيبها ثلثان فلاتحتاج إلى مخرج ، وثلثا نصيبها أربعة منقسمة على عدد الباقيات لكل واحدة سهم فلاتحتاج إلى ضرب ، وتصح مسئلتهن من الخمسة عشر ، للشقيقة منها سهمان وللزوجه أربعة ، ولكل واحدة من الباقيات ثلاثة ، ولو باعت نصف نصيبها للباقيات بالسوية ، فنصف سهامها ثلاثة تباين عددهن وهو أربعة ، فاضرب الأربعة فى الخمسة عشر فتصح من ستين ، للشقيقة اثنا عشر وللزوجة اثنا عشر بالإرث وثلاثة بالبيع فلها خمسة عشر ، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ثمانية إرثا وثلاثة مبيعا فلها أحد عشر ، وإن باعت نصف نصيبها لهن بحسب إرثهن فالثلاثة نصف نصيبها يوافق عدد سهامهن بالثلث ، فاضرب ثلث سهامهن فى الخمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين منها تصح، حظ الشقيقة ثمانية عشر فلها نصفها تسعة والمبيع تسعة لكل سهم من سهامهن واحد فللزوجة تسعة إرثا وثلاثة مبيعا فلها اثنا عشر ، ولكل واحدة من الباقيات ثمانية ستة إرثا واثنان مبيعا ، وإن باعت ثلثى نصيبها للباقيات بحسب إرثهن فالأربعة ثلثا نصيبها تباين عدد سهامهن ، فاضرب التسعة عدد سهامهن فى الخمسة عشر تبلغ مائة وخمسة وثلاثين منها تصح، حظها من ذلك أربعة وخمسون ثلثاها ستة وثلاثون منقسمة على سهامهن التسعة لكل سهم أربعة فللزوجة اثناعشر ولكل واحدة من الباقيات ثمانية ، يضم ذلك إلى مايحصل لهن بالإرث فيصير للزوجة تسعة وثلاثون ، سبعة وعشرون إرثا واثنا عشر مبيعا ، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ستة وعشرون: ثمانية عشر إرثا وثمانية مبيعا ، وللشقيقة ثمانية عشر ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] :فيما إذا كان لبعض الورثة دين على مورثه ، وأخذ بدينه وإرثه جزءا معلوما من التركة ، فإن أردت تمييز دينه من إرثه ففى معرفته طرق . منها أن تلقى من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقى ، ثم تلقى من مصحح المسئلة سهام ذلك الآخذ ، ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ، ويسمى بقية المصحح إماما ، فإن صح قسمه عليه صحت المسئلة من المخرج ، وإن انكسر باقى المقام على باقى السهام ، فاضرب كل الإمام عند التباين ، ووفقه عند التوافق فى المقام ، فما يحصل فمنه تصح المسئلة ، وماضربته فى المخرج هو جزء سهمه ، فاضربه فيما لكل من المخرج ، فإذا ضربته فى بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذى له الدين إرثا ودينا ، وإذا ضربته فى الباقى من المخرج بعد البسط وهو الذى لباقى الورثة خرج جملة مالهم ؛ فإذا قسمته على الإمام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم ، فاضربه فى نصيب كل وارث ، وإذا ضربته فى سهام الوارث الذى أخذ الدين والإرث كان الحاصل هو مايخصه ميراثا فإذا طرحته من مجموع ماحصل له إرثا ودينا كان الباقى هو مايخصه دينا . مثال الانقسام زوج وثلاث أخوات مفترقات أخذت الأخت من الأم بدينها وإرثها ثلاثة أعشار المال ، فالمقام عشرة وبسط الثلاثة الأعشار ثلاثة ، وذلك ماللأخت من الأم بدينها وإرثها فاطرح الثلاثة من المقام يبق سبعة وهى المحفوظ ، ثم اطرح من الفريضة وهى ثمانية سهم الأخت

المسترشد

من الأم يبقى سبعة فهى الإمام ، والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل واحد سهم ، فاضربه فى سهم الأخت من الأم يخرج واحد وهوميراثها ، فإذا طرحت من الثلاثة مجموع ما أخذته بالدين والإرث يبقى اثنان وهما الدين وذلك خمس المال وميراثها عشرة . ومثال الموافقة أبوان وزوج وابن، أخذ الزوج بدينه و إرثه خمسى المال ، فألق من المقام خمسيه سهمين يبقى ثلاثة هى المحفوظ ، ثم ألق من المسئلة وهى اثنا عشر حصة الزوج ثلاثة يبقى تسعة هى الإمام ، فاعرض عليه المحفوظ تجد بينهما موافقة بالثلث ، فرد الإمام إلى ثلثه ثلاثة واضربها فى المخرج يحصل خمسة عشر منها تصح فاضرب الثلاثة ثلث الإمام فى اثنين عدد الخُمسين للزوج يحصل ستة هى مايأخذه بدينه و إرثه، واضرب الثلاثة أيضا فى الثلاثة التى هى المحفوظ يحصل تسعة هى مالبقية الورثة ، فاقسم التسعة على الإمام وهو تسعة فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الإمام ، فاضربه فى ثلاثة الزوج يحصل ثلاثة فهى إرثه ، و إذا أسقطتها من الستة التى هى جملة ما أخذه يفضل ثلاثة هى دينه ، فانسب كلا من دينه و إرثه إلى الخمسة عشر يحصل مقدار مايخصه من جملة التركة ، فدينه خمس التركة و إرثه كذلك . ومثال المباينة زوج وأبوان أخذت الأم بدينها و إرثها ربع المال ، فالمحفوظ وهو ثلاثة يباين الإمام وهو خمسة فتصح من عشرين . و إذا عملت بما تقدم ظهر لك أن دينها عشر المال و إرثها عشر المال ونصف عشره . ومنها أن تنظر ما فوق الكسر الذى أخذه ذلك الوارث فتزيد على الإمام مثله ، فما اجتمع فمنه تصح المسئلة إن لم يكن فى المزيد كسر ، و إن كان فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر ، ثم المزيد على الإمام هو الذى أخذه ذلك الوارث والزائد منه على المصحح أو بسطه هو الدين وسهامه أو بسطها هى الإرث ، وتقدم أن الإمام هو الباقى من المصحح بعد إسقاط سهام الآخذ ، ففى أبوين وزوجتين أخذت إحدى الزوجتين بدينها و إرثها تُسعى المال ففوق التسعين السُّبعين فزد على الإمام وهو سبعة مثل سُبعيه سهمين يجتمع تسعة فمنها تصح والمزيد وهو سهمان هما تُسعا المال وهما المأخوذان ، والزائد على الفريضة وهو واحد هو الدين ونصيبها من الفريضة وهو واحد هو الإرث ، ولو أخذت إحدى الزوجتين بدينها و إرثها سبع المال ، ففوق السُّبع السدس ، فزد على الإمام مثل سدسه وهو واحد وسدس يجتمع ثمانية وسدس ، فالزائد على الفريضة وهو سدس سهم هو الدين فقط والإرث واحد ، فابسط الكل أسداسا تبلغ تسعة وأربعين منها تصح ، و بسط ما زدته على الإمام وهو سبعة هو مجموع دينها و إرثها فإرثها منها ستة بسط الواحد أسداسا ودينها الباقى ، وهو واحد من تسعة وأربعين وهو أيضا بسط السدس ، ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو أعم الطرق الحسابية ، فلو قيل أخذت الزوجة فى المثال بدينها و إرثها ثلاثة أعشار المال فاجعل دينها شيئا ، فيجب أن يكون جملة التركة شيئا وثمانية أسهم ضرورة ، وقد أخذت ثلاثة أعشار ذلك بالدين والإرث والثلاثة الأعشار سهمان وخمسا سهم وثلاثة أعشار شئ ، وذلك يعدل السهم الذى هو الميراث والشئ الذى هو الدين ، فقابل بطرح المشترك يبقى سبعة أعشار شئ تعدل سهما وخمسى سهم فالشئ اثنان وهما الدين ، فإذا ضممتها إلى الثمانية مصحح المسئلة تبلغ عشرة هى مصحح الدين والإرث وميراثها معلوم أنه واحد ، فإذا ضم إلى الدين وهو سهمان كان المجتمع ثلاثة وهى ثلاثة أعشار المال ، و إن أردت عملها بطريق الخطأين فافرض الثلاثة الأعشار ما شئت فكأنها ستة ، فالسبعة الأعشار أربعة عشر ، وكان ينبغى أن تكون سبعة فالخطأ الأول بسبعة بالزيادة فافرضها

. . . . . .

غير الستة فكأنها تسعة فالتسعة الأعشار إحدى وعشرون ، فالخطأ الثانى بأربعة عشر بالزيادة أيضا ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو واحد وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج ثلاثة فزدها على الإمام يجتمع عشرة ، فالثلاثة المردودة هى التى أخذتها الزوجة بدينها وإرثها . [مسئلة] : أبوان وزوج و بنت أخذ الزوج بدينه و إرثه ربع المال ومثل ربع الدين اجعل الدين شيئا وزده على المسئلة ، فيكون جميع التركة شيئا وثلاثة عشر سهما ، فاطرح منه الدين وسهام الزوج يبق عشرة أسهم هى نصيب الأبوين والبنت ، وهى معادلة لثلاثة أرباع المال إلا ربع الدين ، لأنك إذا أخذت ربع المال وربع الدين بقى ثلاثة أرباع المال إلا ربع الدين ، فزد على العشرة ربع الدين تكن عشرة أسهم وربع شئ وذلك ثلاثة أرباع المال ، فزد عليه مثل ثلثه فيكمل المال فيكون ثلاثة عشر سهما وثلث سهم وثلثى شئ يعدل جميع المال وهو شئ وثلاثة عشر سهما فقابل بطرح المشترك يبق ثلثا شئ معادلا لثلث سهم فالشئ نصف سهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر ونصف فابسطها من جنس الكسر بأن تضربها فى مقامه تكن سبعة وعشرين ، فالشئ واحد والسهم اثنان ، فللزوج من السبعة والعشرين سبعة منها سهم بدينه وستة بإرثه والسبعة هى ربع المال ومثل ربع الدين ، ولكل واحد من الأبوين أربعة وللبنت اثنا عشر ، ولو قيل أخذ الأب بدينه و إرثه ربع المال ومثل ثلث دينه وأخذ الزوج بدَينه و إرثه ثلث المال ومثل ربع دينه ، فاجعل دين الأب دينارا ودين الزوج شيئا ، وزدهما على سهام الورثة وهى ثلاثة عشر تكن التركة ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا وقد أخذ الأب ميراثه سهمين و بدينه دينارا ، وذلك ربع التركة وثلث دينه ، فانقص من ذلك ثلث الدين يبق سهمان وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه فى أربعة تكن ثمانية أسهم ودينارات وثلثا دينار تعدل ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا فقابل يبق خمسة أسهم وشئ يعدل دينارا وثلثى دينار ، فالدينار منها يعدل ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس شئ ، فهذه قيمة الدينار ، فأسقط اسم الدينار من المسئلة وأقم قيمته مقامه فى وضع التركة فتصير ستة عشر سهما وشيئا وثلاثة أخماس شئ ، ثم ارجع إلى الزوج وأعطه بدينه الشئ و بإرثه ثلاثة أسهم فيصير معه ثلاثة أسهم وشئ وذلك ثلث التركة وربع دينه ، فاطرح من ذلك ربع دينه يبق ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع شئ وذلك ثلث التركة ، فاضربه فى ثلاثة تكن تسعة أسهم وشيئين وربع شئ يعدل ذلك ستة عشر سهما وشيئا وثلاثة أخماس شئ فقابل تكن سبعة أسهم تعدل ثلاثة أخماس شئ وربع خمس شئ ، فابسط الجملتين من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كل واحدة منهما فى مقامه وهو عشرون ، واقلب وحوّل فيصير بسط الأسهم وهو مائة وأربعون الشئ و بسط جزء الشئ وهو ثلاثة عشر السهم ، وقد تبين أن قيمة الدينار ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس شئ فالثلاثة الأسهم بتسعة وثلاثين وثلاثة أخماس الشئ بأربعة وثمانين فجميع قيمة الدينار مائة وثلاثة وعشرون وقد كانت قيمة التركة ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا فالثلاثة عشر سهما بمائة وتسعة وستين والدينار بمائة وثلاثة وعشرين والشئ بمائة وأربعين فالجميع أربعمائة واثنان وثلاثون ومنها تصح للأب من ذلك بدينه دينار وهو مائة وثلاثة وعشرون وله بإرثه سهمان بستة وعشرين فجميع ما يأخذه مائة وتسعة وأربعون وهو ربع المال ومثل ثلث دينه وأخذ الزوج بدينه الشئ وهو مائة وأربعون و بإرثه ثلاثة أسهم بتسعة وثلاثين فجميع ما يأخذه مائة وتسعة

المستهمل

وسبعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينه يبقى من المال مائة وأربعة وهى عن ثمانية أسهم ، للأم سهمان بستة وعشرين ، وللبنت ستة أسهم بثمانية وسبعين . وهذا كله إذا لم تذكر التركة ، فإن ذكرت ففيها طرق : منها طريق الجبر والمقابلة ، مثال ذلك : أبوان وزوجة و بنت والتركة اثنان وأربعون درهما فأخذت الأم بدينها و إرثها عشرين درهما ؛ فإن أردت تمييز دَينها من إرثها فاجعل الدين شيئا فيكون الموروث اثنين وأربعين غير شيء ميراث الأم من ذلك سدسه وهو سبعة دراهم إلا سدس شيء فإذا ضمّ ذلك إلى الشيء المفروض دينا كان المجتمع سبعة دراهم وخمسة أسداس شيء وذلك يعدل ما أخذته بالدين والإرث وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة عشر درهما تعدل خمسة أسداس شيء فاقسم الثلاثة عشر على الخمسة الأسداس كما علمت فى القسمة على الكسر يخرج الشيء خمسة عشر وثلاثة أخماس وذلك قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث وذلك أربعة دراهم وخمسا درهم لأن الباقى من الاثنين والأربعين بعد إخراج الدين ستة وعشرون وخمسان سدسه للأم أربعة دراهم وخمسا درهم، و إذا ضم ذلك لما أخذته بالدين كان المجتمع عشرين درهما وهو ما أخذته بالدين والإرث ، ولا يخفى عليك عملها بالطريقين السابقين بأن تقول العشرون ثلث التركة وسبعها وقد أخذت الأم بدينها و إرثها ثلث التركة وسبعها فتكمل العمل على وزن ماسبق .

[مسئلة] من هذا القبيل أبوان وزوج والتركة مائة وخمسون دينارا أخذت الأم بميراثها وثمن دينها عشرين دينارا فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة وخمسين غير شيء ثم عد إلى العشرين فاطرح ثمن دينها منها وذلك ثمن شيء يبقى عشرون إلا ثمن شيء وذلك يعدل ميراثها وهو خمسة وعشرون إلا سدس شيء فاجبر وقابل تكن خمسة دنانير تعدل ثلث ثمن شيء فالشيء كله مائة وعشرون وهو الدين والميراث ثلاثون للأم منها خمسة وهى مع ثمن الدين عشرون؛ ولوقيل أخذت الأم بميراثها ودينها وهو خمسون دينارا ثلث التركة فكم بقى وكم ميراثها ؟ فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الأم خمسون دينارا وسدس شيء وذلك يعدل ثلث التركة فاضربه فى ثلاثة يكن مائة وخمسين دينارا ونصف شيء يعدل ذلك شيئا وخمسين دينارا فقابل يبقى نصف شيء يعدل مائة فالشيء مائتان وهو الميراث فالتركة كلها مائتان وخمسون دينارا وسدس المائتين ثلاثة وثلاثون وثلث وهو نصيبها بالإرث فإذا ضم إلى الخمسين التى هى الدين كان المجتمع ثلاثة وثمانين وثلثا وذلك ثلث التركة ، فإن قيل أخذ الزوج بميراثه ودينه ـ وهو خمسون دينارا ـ أربعة أسباع التركة فكم بقى وكم ميراثه ؟ فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الزوج خمسون دينارا ونصف شيء وذلك يعدل أربعة أسباع التركة وهى أربعة أسباع شيء وثمانية وعشرين دينارا وأربعة أسباع دينار فقابل يبقى نصف سبع شيء يعدل واحدا وعشرين دينارا وثلاثة أسباع دينار فالشيء بثلاثمائة وهو الميراث ، والتركة كلها ثلاثمائة وخمسون وميراث الزوج مائة وخمسون وهو مع الدين مائتان وذلك أربعة أسباع التركة فقس على ذلك والله أعلم . إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى

المسترشد

وَإِنْ يَكُنْ لِمَيِّتٍ دَيْنٌ عَلَى ... بَعْضٍ مِنَ الْوُرَّاثِ فَاقْسِمْ حَاصِلاَ
دَيْنًا وَنَاضِضًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ تِلْكَ التَّرِكَةِ
فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كُلٍّ يَحْصُلِ ... نَصِيبُهُ مِنَ التُّرَاثِ الْمُجْمَلِ
فَإِنْ يُسَاوِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ ... فَدَعْهُ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ
وَنَاضِضًا إِقْسِمْ عَلَى مَا بَقِيَا ... مِنْ أَسْهُمِ الْوُرَّاثِ بَعْدُ تَلْقَيَا
سِهَامَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ يَقِينْ ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمٍ مَنْ عَدَا الْمَدِينْ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلِّ مَنْ بَقِي ... يَحْصُلُ قَدْرُ إِرْثِهِ الْمُحَقَّقِ
وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى مَنَابِهِ ... فَقَدْرَهُ اتْرُكْهُ لاِسْتِيعَابِهِ

كلام المؤلف رحمه الله تعالى، فقوله (و إن يكن لميت دين) إلى آخره بيان لما إذا كان الميت دين (على بعض من الورّاث) وهو معسر وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وأردت مايخص كل وارث (فاقسم حاصلا. دينا وناضضا) الناضض هو اسم الدرهم والدينار قال فى القاموس : و إنما سمى ناضضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا انتهى والمراد أنك تقسم ما وجدت من دين وعين (على) ماصحت منه (المسئلة. يخرج جزء سهم تلك التركة) من دين وعين (فاضر به) أى جزء السهم (فى نصيب كلّ) أى كل وارث (يحصل. نصيبه من التراث المجمل) أى يحصل مايخصه من عين ودين ، فإذا علمت ماخص الوارث المديون من العين والدّين فلا يخلو إما أن يساوى إرثه ماعليه من الدين أو يكون أقل مما عليه من الدين أو أكثر فهذه ثلاث حالات ، ذكر الأولى بقوله (فإن يساو) إرثه (قدر ما عليه) من الدين (فدعه لا له ولا عليه) لأنه قد برئ لحصول التقاصّ :

(وناضضا إقسم على ما بقيا ... من أسهم الورّاث بعد تلقيا)

أى بعد إسقاط (سهام من عليه دينه يقين) أى و يختص باقى الورثة بالناضض يقتسمونه على قدر سهامهم بعد طرح سهام المديون من المسئلة فإذا قسمت الناضض على سهام غير المديون (يخرج جزء سهم من عد المدين . فاضر به) أى جزء السهم (فى سهام كلّ من بقى) من الورثة (يحصل قدر إرثه المحقق) مثال ذلك : أبوان وزوجة وابن والتركة خمسة وخمسون دينارا ناضضة وخمسة وستون دينارا دينًا على الابن ، فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لكلّ من الأبوين أربعة وللزوجة ثلاثة وللابن ثلاثة عشر وجميع التركة مائة وعشرون فاقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة اضر به فى سهام الابن يحصل له خمسة وستون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الخمسة والخمسين الناضضة على سهام الأبوين والزوجة وهى الإحدى عشر الباقية من الأربعة والعشرين بعد إسقاط سهام الابن يخرج جزء سهمها خمسة أيضا فيجب للأب عشرون وللأم كذلك وللزوجة خمسة عشر؛ وذكر الحالة الثانية بقوله (و إن يكن) الدين الذى على الوارث (زاد على منابه) أى زاد على ما يخصه بالإرث (فقدره) أى فقدر إرثه فقط (اتركه لاستيعابه) فحينئذ يبرأ المديون مما عليه

وَمَا بَقِي اقْسِمْهُ عَلَى سِهَامِ ... بَاقِيَةٍ مِنْ بَعْدِ ذِي الْإِلْزَامِ
يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا فَاضْرِبْهُ فِي ... سِهَامِ كُلٍّ ثُمَّ كُلٌّ يَقْتَفِي
بِمَا يَخُصُّهُ بِدَيْنٍ مُفْرَضِ ... بَعْدَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ مِنْ نَاضِضِ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ إِرْثِهِ الْمَفْرُوضِ لَهْ ... بِنَاقِصٍ عَنْ حَظِّهِ اسْتَكْمَلَهْ
مِنْ نَاضِضٍ وَمَا بَقِي بَعْدُ اقْسِمِ ... عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ غَيْرَ الْمُلْزَمِ

بقدر ما يخصه من الإرث (وما بقى) من التركة (اقسمه على سهام . باقية من بعد ذى الإلزام) أى ويختص باقى الورثة بالناضض يقسمونه بينهم بالمحاصصة وذلك بأن تقسم الناضض على سهام غير المديون (يخرج جزء سهمها فاضربه فى . سهام كلّ) من الورثة غير المدين (ثم كل) من الورثة (يقتفى) المديون (بما يخصه بدين مفرض) أى يتبعون المديون بما يبقى عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على قدر سهامهم (بعد الذى قد خصه من ناضض) أى كل وارث يقتفى المديون بعد أخذه ما يخصه من ناضض لأنه قد عرف الباقى ، مثال ذلك : أمٌّ وزوجة و بنت والتركة خمسة وسبعون دينارا ناضضة وسبعة وثلاثون دينارا دَينا على الأم ، أصل المسئلة من اثنين وثلاثين لأنها من مسائل الردّ، للأم منها سبعة وللزوجة الثمن أربعة وللبنت إحدى وعشرون وجميع التركة مائة واثنا عشر دينارا ، فإذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم ثلاثة ونصف فاضربه فى نصيب الأم يحصل لها أربعة وعشرون ونصف ، وذلك أقل مما عليها ، وتنفرد الزوجة والبنت بالخمسة والسبعين الناضضة وتوزع عليهما على نسبة سهامهما ، للزوجة منها اثنا عشر دينارا وللبنت ثلاثة وستون دينارا ويتبعان الأم بالباقى عليها وهو اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما يحصل منها يقتسمانه على نسبة سهامهما الخمسة والعشرين ، للزوجة أربعة أخماس خمسة وللبنت أربعة أخماسه وخمس خمسه ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الدين المذكور على الزوجة فإذا قسمت جميع التركة كما تقدم يحصل للزوجة أربعة عشر دينارا وهى أقل من الدين الذى عليها فيسقط عنها مثلها من الدين يبقى عليها ثلاثة وعشرون دينارا للأم والبنت وتختص الأم والبنت بالخمسة والسبعين الناضضة يقتسمانها على نسبة سهامهما الثمانية والعشرين لكن سهامهما مشتركان بالسبع فرد كلا منهما إلى سبعه فترجع إلى أربعة أسهم للأم واحد وللبنت ثلاثة فيقتسمان الناضض أرباعا ، للأم ثمانية عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار ، وللبنت ستة وخمسون دينارا وربع دينار ويتبعان الزوجة بالثلاثة والعشرين الباقية عليها للأم ربعها وللبنت ثلاثة أرباعها ؛ وذكر الحالة الثالثة بقوله (و إن يكن) الدين الذى على الوارث (عن إرثه المفروض له) أى الواجب له (بناقص عن حظه) بأن كان إرثه أكثر من الدين فيبرأ حينئذ من الدين وما يبقى له (استكمله . من ناضض) أى ويكمل له ما نقص عن حظه من العين (وما بقى بعد اقسم . على ذوى الميراث غير الملزم) بفتح الزاى أى واقسم على باقى الورثة الباقى من العين لأن الذى عليه الدين قد استكمل نصيبه ، مثاله زوجة وابن و بنت تصح مسئلتهم من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وخلف الميت خمسين دينارا دينا على الابن ، وخلف أيضا سبعين دينارا ناضضة فجملة الخلف مائة وعشرون

المسترشد

وَتَارِكٌ إِبْنًا لَهُ عَلَيْـــــهِ سِتُّونَ دِينَـــارًا وَمَا لَدَيْهِ
وَابْنَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ تَرَكَا مِثْلَيْهِ أَوْ مِثْلاً أَوَ امْثَالاً حَكَى
فَاعْمَلْ بِمَا قُدِّمَ يَظْهَرْ لِلْمَدِينْ مَا خَصَّهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ يَقِينْ

دينارا اقسمها على المصحح يخرج جزء السهم خمسة اضربه فى سهام كل وارث يحصل ما يخصه من ناضض ودين وسهام الابن من المصحح أربعة عشر فيخصه سبعون دينارا فيبرأ من الخمسين التى عليه و يأخذ العشرين الزائدة على دينه من السبعين الناضضة و يبقى للزوجة والبنت خمسون دينارا ، للزوجة منها خمسة عشر وللبنت خمسة وثلاثون ، ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما ذكره من الأحوال الثلاثة بقوله (وتارك إبنا له عليه . ستون دينارا) دينا (وما لديه) أى وليس عنده لها وفاء لكونه معسرا (وابنين آخرين) فالورثة ثلاثة بنين فقط (ثم تركا) أى ترك الميت مع الدين (مثليه) أى مثلى الستين الدين فجميع التركة مائة وثمانون لكل ابن ستون فساوى دينُ الابن إرثه فلا له ولا عليه و يختص الابنان الآخران بالمائة والعشرين ، ومثل للحالة الثانية بقوله (أو مثلا) أى مثل الستين؛ يعنى أن الميت لو ترك ثلاثة بنين وعلى أحدهم ستون دينارا دينا وترك أيضا ستين دينارا ناضضة فجميع التركة مائة وعشرون دينارا لكل ابن أربعون فحينئذ يبقى على الابن المديون عشرون دينارا يتبعه بها أخواه لكل واحد عشرة ، ومثل للحالة الثالثة بقوله (أو أمثالا حكى) أى أو كان المتروك الناضض أكثر من مثلى الستين الدين ، وقوله: حكى، الظاهر أنها تتميم للبيت أو أنه حكاه السائل فالورثة هم الثلاثة البنون وعلى أحدهم ستون دينارا دينا وترك الميت أكثر من مائة وعشرين ناضضة ، ففى هذه الصورة وشبهها يبرأ الابن المديون وما يبقى من ثلث الجميع يأخذ من الناضض ، ثم قال (فاعمل بما قدم) من قسم الجميع على المصحح وضرب جزء السهم فى نصيب كل وارث (يظهر للمدين ما خصه من دين أو عين يقين) كما سبق فى الأمثلة . [فوائد : الأولى] يمكن فى مسائل المناسخات أن تستغنى عن عمل المناسخات بالكلية وتقسم التركة عقارا أو غيره صحيحة أو كسرا أوصحيحة مع كسر، وذلك بأن تصحح كلّ مسئلة على انفرادها وتضعها فى الجدول ثم تقسم التركة أو مخرج القيراط على الأولى ثم تضرب نصيب الميت الثانى فى الخارج المسمى بجزء سهم الأولى وتقسم الخارج على مسئلة الميت الثانى يخرج جزء سهمها اضرب فيه نصيب كل وارث منها واضرب فيه نصيب الميت الثالث واقسم الحاصل إن لم يرث من الأولى أو اجمعه إلى ما ورثه من الأولى إن ورث منها على مسئلته يخرج جزء سهمها ثم اضرب للرابع ماله من الثانية فى جزء سهمها واقسم الحاصل إن لم يرث من غير الثالثة و إلا فاجمعه إلى ماورثه من الأوليين أو إحداها على مسئلته يخرج جزء سهمها ، وارسم جزء سهم كل مسئلة فوقها . وعلى هذا القياس إن كثرت الأموات ولا يعسر عليك شئ إذا استخرجت أجزاء السهام على الترتيب ، ثم ضع التركة أو مخرج القيراط فى جدول زائد ، واستخرج أنصباء الأحياء بضرب سهام كل وارث من كل مسئلة فى جزء سهمها واجمع مايحصل له ، ثم ضع كل نصيب فى مقابلة جدول صاحبه ، وامتحن صحة العمل بجمع الحاصل ومقابلة المجموع بالتركة أومخرج القيراط ، فإن ساواه صح العمل و إلا فأعده . مثاله : لو مات عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ، ثم ماتت الزوجة عمن فى المسئلة ، ثم ماتت إحدى البنتين

. . . . . .

عن زوجة و بنت منها ومن فى المسئلة ، ثم مات ابن آخر عن ابن و بنتين ، ثم ماتت بنت الميت الثالث عن زوج و بنت ومن فى المسئلة ، ثم ماتت زوجة الميت الثالث عن زوج وأختين شقيقتين والتركة مائتان واثنان وخمسون درهما ، فاقسمها على ماصحت منها الأولى يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف ، ثم اضرب نصيب الميت الثانى فى جزء السهم . واقسم الحاصل وهو واحد وثلاثون ونصف على مسئلته يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف أيضا ، ثم اضرب نصيب الميت الثالث من الأولى فى جزء سهمها ، ومن الثانية فى جزء سهمها . واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة وخمسون على مسئلته يحصل جزء سهمها واحد ، ثم اضرب نصيب الميت الرابع من الأولى فى جزء سهمها ، ومن الثانيـة فى جزء سهمها ، ومن الثالثة فى جزء سهمها . واقسم مجموع الحواصل وهو اثنان وستون على مسئلته يحصل جزء سهمها خمسة عشر ونصف ، ثم اضرب نصيب الميت الخامس من الثالثة فقط فى جزء سهمها . واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على مسئلته يخرج جزء سهمها اثنان وثلث ، ثم اضرب نصيب الميت السادس من الخامسة فى جزء سهمها ، ومن الثالثة فى جزء سهمها . واقسم مجموع الحاصلين وهو أحد عشر وثلثان على مسئلته يحصل جزء سهمها واحد وثلثان ، ثم استخرج نصيب الأحياء ، وذلك بأن تضرب نصيب الابن من الأولى فى جزء سهمها ، ومن الثانية فى جزء سهمها ، ومن الثالثة فى جزء سهمها ، ومن الخامسة فى جزء سهمها ، واجمع الجميع يحصل له أربعة وستون درهما وثلث درهم ، واضرب لكل واحدة من البنات الثلاث نصيبها من الأولى فى جزء سهمها ، ومن الثانية فى جزء سهمها ، ومن الثالثة فى جزء سهمها ، واجمع الجميع يحصل لها واحد وثلاثون ، واضرب نصيب ابن الميت الرابع فى جزء سهم مسئلة مورثه فقط يحصل له واحد وثلاثون درهما ، ولكل واحدة من بنتيه خمسة عشر درهما ونصف درهم ، وأتبع العمل لكل من زوج الميتة الخامسة و بنتها ، وزوج الميتة السادسة وأختيها يحصل لزوج الخامسة سبعة دراهم ، ولبنتها أربعة عشر درهما ، و يحصل لزوج السادسة خمسة دراهم ، ولكل واحدة من أختيها ثلاثة دراهم وثلث درهم بهذه الصورة :

المسترشد

. . . . . .

	٣ و ١/٣		٣ و ١/٢		١ و		١٥ و ١/٢		٢ و ١/٢		١ و ١/٣		
	٧٢		٩		٥٦		٤		١٢		٧	٢٥٢	
جه	٠٩	تت											
ابن	١٤	ابن	٢	ت									
ابن	١٤	ابن	٢	ق	٠٦	ت							
ابن	١٤	ابن	٢	ق	٠٦							٠٦٤	و ١/٢
بنت	٠٧	بنت	١	قه	٠٣							٠٣١	
بنت	٠٧	بنت	١	قه	٠٣							٠٣١	
بنت	٠٧	بنت	١	قه	٠٣							٠٣١	
				جه	٠٧				أم	٠٢	تت		
				بنت	٢٨				تت				
						ابن	٢					٠٣١	
						بنت	١					٠١٥	و ١/٢
						بنت	١					٠١٥	و ١/٢
								زوج	٠٣			٠٠٧	
								بنت	٠٦			٠١٤	
										زوج	٣	٠٠٥	
										قه	٢	٠٠٣	و ١/٣
										قه	٢	٠٠٣	و ١/٣

٠٠٢

و إن أردت اختبار التركة فاجمع الكسور وأضف حاصل الجمع إلى الصحيح يحصل مجموع التركة ، وذلك مائتان واثنان وخمسون ، ولو قسمت مخرج القيراط على الأولى وفعلت ماتقدم لحصل المطلوب أيضا ، ولايخفى على من أتقن ماسر فقس عليه ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] فى جمع تركة الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة . اعلم أنه قد علم مما تقدم أن عمل المناسخات إنما يكون فى تركة الميت الأول فقط . وأما إذا ترك غير الميت الأول فى المناسخات مالاً خاصا به ، فليس لك أن تجمع المالين فأكثر ، وتقسم المجموع على جامعة المناسخات كما تقدم ، لأن ذلك يؤدى إلى أن يورث من غير الميت الأول من لايرث منه شرعا ، أو يعطى لمن يرث منه غير مايستحقه إلا إذا كان ورثة غير الأول هم جميع بقية

. . . . . .

ورثة الأول فقط وكان إرثهم من الثانى فمن بعده على حسب ميراثهم من الأول بأن تكون أنصباؤهم متناسبة فى جميع المسائل ، فلك أن تجمع المالين فأكثر ، وتقسم الجميع على فريضة الورثة الأحياء ، كما إذا مات شخص عن خمسة بنين وخمس بنات ، ولم تقسم تركته حتى ماتوا واحدا بعد واحد ، ولم يبق منهم إلا ابن و بنت منحصر إرث كل هالك فى بقية إخوته ، وترك كل ميت منهم مالاً خاصا به غير ماورثه ، فحينئذ اجمع الأموال واقسمها أثلاثا للابن ثلثاها وللبنت ثلثها ، ولاتحتاج هنا إلى قسم مال كل واحد من الأموات على فريضة ورثته ، فإن كان غير ذلك فلايمتنع أيضا جمع ترك الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة بسبب آخر فإن أردت ذلك فصحح المسئلة الأولى إن احتاجت إلى التصحيح ، واجمع مال الثانى إلى مال الأول ، ثم سم مال الثانى من مجموع المالين ، واجعل مايخرج كالجزء الموصى به واعرف مقامه ، وأخرج من ذلك المقام قدر ذلك الجزء للميت الثانى سواء كان الخارج جزءا واحداً أوأجزاء ، واقسم الباقى على المسألة الأولى ، فإن انقسم صحت المسألة من المقام ، و إن لم ينقسم فانظر فإن توافقا فاضرب وفقها فى المقام ، و إن تباينا فاضرب جملتها فى المقام يحصل التصحيح من الحاصل بالضرب فيهما ، فللميت الثانى منه ذلك الجزء ، و يقاسم الورثة فى الباقى ، فيأخذ الميت الثانى كالوارث الذى أجيزت له الوصية ، ثم اجعل التصحيح الحاصل من هـذا العمل فى جدول بإزاء المسئلة الأولى وأقمه مقامها ، واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثانى ، وامض على عمل المناسخة إلى آخرها ، ثم اقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة كأنها تركة الميت الأول وحده إن لم يكن لغير الأول والثانى مال ، فإن كان للميت الثالث مال مستقل غير ماورثه فاجمعه إلى المالين وسمه من المجموع للأموال الثلاثة ، واعمل فى الخارج مثل ماذكر ، و إن كان للرابع مال مستقل غير ماورثه فاجمعه إلى الأموال الثلاثة وسمه من مجموع الأموال الأربعة وهكذا تعمل إلى آخرهم . مثال ذلك : أبوان وزوجة قبل القسمة مات الأب عن أبوين وزوجة لأم التى فى المسئلة الأولى ثم مات الزوج وعن أبوين وزوجة و بنتين ، ثم ماتت الأم فى الأولى التى هى زوجة فى الثانية عن أم وأخت شقيقة وزوج ، وهو الأب الذى فى الثالثة وترك الميت الأول مائة وثمانين دينارا ، وترك الميت الثانى سبعين دينارا ، وترك الميت الثالث مائة وخمسين دينارا ، وترك الميت الرابع أربعمائة دينار . فإن أردت جمع الأموال الأربعة ، وقسم المجتمع قسمة واحدة على الجامعة كما ذكر فى المسئلة الأولى من ستة : للأب اثنان وللأم واحد وللزوج ثلاثة . و إذا جمعت مال الثانى إلى مال الأول كان المجتمع مائتين وخمسين اقسم مال الثانى من المجتمع يحصل خُمس وخمسا خمس ومقامهما خمسة وعشرون أخرج منها للميت الثانى أعنى الأب خُمسها وخمسى خمسها وذلك سبعة يبق ثمانية عشر ، اقسمها على المسئلة يخرج للأب منها ستة ، وللأم ثلاثة ، وللزوج تسعة ، فيجتمع للميت الثانى ثلاثة عشر ، ثم اجعل الخمسة والعشرين فى جدول بإزاء المسئلة الأولى وأقمها مقامها ، وضع لكل نصيبه بإزائه ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الهالك الثانى ، ومسئلته أصلها أربعة : للأب اثنان ، ولكل من الزوجة والأم واحد ، والثلاثة عشر سهام ميتهم تباينها ، فاضرب الأربعة فى الخمسة والعشرين تبلغ مائة منها تصح الجامعة الأولى ، فكل من له شئ من الخمسة والعشرين أخذه مضروبا فى أربعة ؛ ومن له شئ من الأربعة أخذه مضروبا فى سهام مورثه وهى ثلاثة عشر وإذا جمعت مال الثالث وهو مائة وخمسون إلى المائتين والخمسين مجموع مال الأول

المسترشد

. . . . . .

والثانى كان المجتمع أربعمائة ، قسم مال الثالث تجده منها ثلاثة أثمان ومقامها ثمانية ، أخرج منها للميت الثالث ثلاثة أثمانها يبقى خمسة لاتنقسم على المائة ولكن توافقها بالخمس ، فاضرب خُمس المائة وهو عشرون فى الثمانية تبلغ مائة وستين منها تصح فلأهل المائة أعنى الجامعة الأولى خمسة فى عشرين بمائة ، لكل سهم واحد ، وللميت الثالث ثلاثة فى عشرين بستين ؛ وإن شئت فقل لأهل المائة خمسة أثمان المائة والستين ، لأن لهم من الثمانية خمسةً ، وللميت الثالث ثلاثة أثمانها لأن له من الثمانية ثلاثة ، وإن شئت فقل كل من له شئ من المائة أخذه مضروبا فى خُمس الخمسة وهو واحد ، وكل من له شئ من الثمانية أخذه مضروبا فى خُمس المائة وهو عشرون ، فللميت الثالث من الثمانية ثلاثة مضروبة فى عشرين بستين وله من المائة ستة وثلاثون فى واحد بستة وثلاثين ، فيجتمع له ستة وتسعون ، ثم اجعل المائة والستين فى جدول بإزاء الجامعة الأولى وأقمها مقامها ، وضع لكلٍّ نصيبه بإزائه ، واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثالث ، ومسئلته بالعول من سبعة وعشرين توافق الستة والتسعين سهامه بالثلث ، فاضرب ثلث السبعة والعشرين فى المائة والستين تبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين منها تصح الجامعة الثانية ، فكل من له شئ من المائة والستين أخذه مضروبا فى تسعة ، ومن له شىء من السبعة والعشرين أخذه مضروبا فى اثنين وثلاثين . وإذا جمعت مال الرابع وهو أربعمائة إلى الأموال الثلاثة كان المجتمع ثمانمائة ، فسهم مال الرابع منها يكن نصفا ومقامه اثنان ، للميت الرابع منه واحد يبقى واحد لاينقسم على الجامعة الثانية ، فاضربها فى الاثنين تبلغ ألفين وثمانمائة وثمانين ، فكل من له شىء من الألف والأربعمائة والأربعين أخذه مضروبا فى الباقى من الاثنين وهو واحد ، ومعلوم أنه لاأثر للضرب فى الواحد ، ومن له شىء من الاثنين أخذه مضروبا فى الألف والأربعمائة والأربعين ، فللميتة الرابعة من الاثنين واحد مضروبا فى الألف والأربعمائة والأربعين ، ولها من الجامعة الثانية أعنى الألف والأربعمائة والأربعين مائتان وخمسة وعشرون ، فيجتمع لها ألف وستمائة وخمسة وستون ، ثم اجعل الألفين والثمانمائة والثمانين فى جدول بإزاء الجامعة الثانية وأقمها مقامها ، وضع لكل نصيبه بإزائه ، واجعل علامة الوفاة قُدَّام سهام الميتة الرابعة ، ومسئلتها بالعول من ثمانية تباين الألف والستمائة والخمسة والستين سهامها ، فاضرب الثمانية فى الألفين ، والثمانمائة والثمانين تبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة ومنها تصح الجامعة للمسائل كلها ، فكل من له شىء من الألفين والثمانمائة والثمانين أخذه مضروبا فى ثمانية ، ومن له شىء من الثمانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه وهى ألف وستمائة وخمسة وستون ، ومجموع الأموال الأربعة ثمانمائة وبينها وبين الجامعة للمسائل كلها موافقة بنصف ثمن العشر ، فاذا رددتهما إلى وفقهما كان وفق الأموال خمسة ، ووفق الجامعة مائة وأربعة وأربعين ، فحل وفق الجامعة إلى تسعة وثمانية واثنين ، وكل من له شىء من الجامعة اضربه له فى الخمسة وفق التركة ، ثم اقسم الخارج على الأربعة أضلاع المذكورة كما سبق فى قسمة التركات تكن هكذا :

	٤	
	٦	٢٥
آب	٢	١٣
أم	١	٠٣
زوج	٣	٠٩

	١٣		
	٤	١٠٠	١٦٠
ت			
جد	١	٠٢٥	٠٢٥
		٠٩٦	٠٩٦
أب	٢	٠٢٦	٠٢٦
أم	١	٠١٣	٠١٣

	٩			
	٢٧	١٤٤٠	٢٨٨٠	
ت		٠٢٢٥	٣٦٦٥	
		٠٢٣٤	٠٢٣٤	
		٠١١٧	٠١١٧	
زوج	٠٤	٠١٢٨	٠١٢٨	أب
	٠٤	٠١٢٨	٠١٢٨	أم
	٠٣	٠٠٩٦	٠٠٩٦	جد
	٠٨	٠٢٥٦	٠٢٥٦	بنت
	٠٨	٠٢٥٦	٠٢٥٦	بنت

	٦٥	١٦	٥				
	٨	٢٣٠٤٠	٨٠٠	٩	٨	٢	
ت							
		٠١٨٧٢	٠٦٥	٠	٠	٠	
		٠٠٩٣٦	٠٣٢	٤	٤	٠	
زوج	٣	٠٦٠١٩	٢٠٨	٨	٧	١	
		٠١٠٢٤	٠٣٥	٥	٠	٠	
		٠٠٧٦٨	٠٢٦	٦	٠	٠	
		٠٢٠٤٨	٠٧١	١	٠	٠	
		٠٢٠٤٨	٠٧١	١	٠	٠	
أم	٢	٠٣٣٣٠	١١٥	٥	٥	٠	
قه	٣	٠٤٩٩٥	٠٧٣	٣	٧	١	
			٠٠٤	٣	١		

فللأب فى الثانية خمسة وستون دينارا ، وللأم فيها اثنان وثلاثون دينارا ونصف دينار ، وللذى هو أب فى الثالثة وزوج فى الرابعة مائتان وثمانية دنانير وثمانية أتساع دينار وسبعة أثمان تُسع دينار ونصف ثمن تسع دينار ، وللأم فى الثالثة خمسة وثلاثون دينارا وخمسة أتساع دينار ، وللزوجة فيها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ولكل بنت فيها واحد وسبعون دينارا وتسع دينار ، وللأم التى فى الرابعة مائة وخمسة عشر دينارا وخمسة أتساع دينار وخمسة أثمان تسع دينار : أى خمسة أثمان دينار ، وللأخت الشقيقة مائة وثلاثة وسبعون دينارا وثلث دينار وسبعة أثمان تسع دينار ونصف ثمن تسع دينار : أى ثلاثة أثمان ونصف ثمن دينار . فقس على هذا تصب إن شاء الله تعالى . ولا يخفى عليك أن المسئلة الأولى والثانية فى هذا المثال هما العَوْلاوين ، والثالثة المنبرية ، والرابعة المباهلة ، وأن الباقى من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الثانى للعالين منقسم على المسئلة الأولى من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الثالث للأموال الثلاثة موافق للجامعة الأولى ، والباقى من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الرابع للأموال الأربعة مباين للجامعة الثانية . إذا عرفت هذا فاعلم أن فى جمع تركة الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة طرقا أيضا غير ماذكر لكن تحتاج فى كل ميت له مال غير ماورثه من الأول إلى تغيير التصحيح الذى قبل مسئلته بزيادة شئ عليه وعلى نصيب ذلك الميت وتقسم الحاصل منهما

. . . . . .

مقام التصحيح والنصيب وتلغى الأولين . وأما أنصباء بقية الورثة فتتركها بحالها وتنقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل إلى جدول بإزاء الأولى وتبنى عليها العمل وتلغى الأولى كما تقدم آنفاً . فعلى هذا يكون لكل ميت مال مستقل يحتاج إلى تغيير المسئلة الأولى ، ثم مابعدها من الجوامع ماعدا الأخيرة ، فإذا انتهيت إليها فقد تمّ العمل ، فاجمع جميع أموال الأموات ، واقسمها بأحد الأوجه المتقدمة كأنها تركة الأول وحده . وسمى العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تلك الزيادة التعديل والتصحيح والنصيب الحاصلين من هذا العمل بالمعدلين والمتروكين بالمطلقين ، وأما معرفة التعديل فمدارها أن تعلم أن نسبة مال من تقدم من ميت أوأموات إلى مال الميت الذى تريد أن تستخرج لأجله التعديل ، كنسبة كل تصحيح إلى تعديله فهى أربعة أعداد متناسبة رابعها المطلوب مجهول . وقد تقرر فى اصطلاحهم أن أول الأعداد المتناسبة نظير لرابعها ، وأن الثانى نظير لثالثها ، وثبت فى أحكامها أن مسطح النظيرين الأولين كمسطح النظيرين الأخيرين ، فانبنى على ذلك كما بين فى موضعه أنه حيث جهل أحدهما أمكن أن يستخرج من الثلاثة الباقية بأحد أوجه خمسة . أولها : أن تقسم مسطح النظيرين المعلومين على نظير المجهول . الثانى والثالث أن تقسم أحدهما عليه ، وتضرب الخارج فى الآخر . الرابع والخامس أن تقسمه على أحدهما وتقسم الآخر على الخارج إذا علم ذلك فعلى الوجه الأول اضرب عدد مال الميت الثانى فيما تصح منه مسئلة الميت الأوّل ، واقسم الخارج على عدد مال الميت الأوّل ، وعلى الثانى اقسم مال الميت الثانى على مال الميت الأوّل ، واضرب الخارج فى مسئلة الأوّل ، وعلى الثالث اقسم مسئلة الأوّل على ماله ، واضرب الخارج فى مال الثانى ، وعلى الرابع اقسم مال الأول على مال الثانى ، ثم اقسم المسئلة على الخارج ، وعلى الخامس اقسم مال الأول على مسئلته ، ثم اقسم مال الثانى على الخارج . إذا علم هذا فما يحصل على أى وجه كان فهو العدد الذى يزاد على المسئلة وعلى النصيب فاحمله على سهام الميت ، واحمله أيضاً على ماصحت منه المسئلة كالعول وانقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل إلى جدول بإزاء الأولى وابن عليها العمل ، ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثانى وامض على عمل المناسخات ، ثم اقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة كأنها تركة الأول وحده إن لم يكن لغير الأول والثانى مال ، فإن كان للميت الثالث مال خاص به أيضاً ، فنزّل جامعة الأولين منزلة المسئلة الأولى ، ونزل مجموع مال الأول والثانى منزلة مال الأول وحده . فعلى الوجه الأول اضرب مال الثالث فيما صحت منه جامعتهما ، واقسم الخارج على مجموع مال الأول والثانى ، وعلى الوجه الثانى اقسم مال الثالث على مجموع مال الأول والثانى ، واضرب الخارج فى جامعتهما ، وعلى الثالث اقسم جامعتهما على مالهما ، واضرب الخارج فى مال الثالث ، وعلى الرابع اقسم مالهما على مال الثالث ، ثم اقسم جامعتهما على الخارج ، وعلى الخامس اقسم مالهما على جامعتهما ، ثم اقسم مال الثالث على الخارج ؛ إذا تقرّر هذا فاعمل بما شئت منها يخرج لك ماتحمله على سهام الميت الثالث من تلك الجامعة ، وماتحمله على تلك الجامعة ، وهكذا تفعل إذا كان للرابع ومن بعده مال خاص به بأن تجعل الجامعة التى قبل وفاته كالمسئلة الأولى ، وتجعل مجموع أموال جميع من مات قبله عن مال كالمال الواحد وتصنع مثل ماتقدم . فنى المثال المارّ لو فرضت أن مال الأول ثلاثون دينارا ومال الثانى ستون دينارا ومال الثالث مائة وعشرون ومال الرابع مائتان وأربعون ؛ فعلى الوجه الأول من الخمسة اضرب مال الثانى

المسترشد

. . . . . .

فى مسئلة الأول وهى ستة ، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة وستون على مال الأول يخرج اثنا عشر زدها على مسئلة الأول وعلى نصيب الهالك الثانى يكن الصحيح المعدل ثمانية عشر ، ونصيب الميت الثانى منها أربعة عشر وهو موافق لمسئلته بالنصف ، فاضرب نصفها فى الثمانية عشر تكن الجامعة المطلقة للمسئلتين ستة وثلاثين فضعها فى محل الجامعة واقسمها كما تقدم ، ثم اضرب مال الثالث فيها ، واقسم الحاصل وهو أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون على مجموع مال الأول والثانى يخرج ثمانية وأربعون ، زدها على تلك الجامعة وعلى نصيب الميت الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة أربعة وثمانين ، والنصيب المعدل أربعة وخمسين وهو منقسم على المسئلة الثالثة فالأربعة والثمانون هى الجامعة الثانية المطلقة فضعها فى محلها واقسمها كما مرّ ، ثم اضرب مال الرابع فيها ، واقسم الحاصل وهو عشرون ألفاً ومائة وستون على مجموع الأموال الثلاثة قبله يخرج ستة وتسعون ، زدها على الجامعة الثانية وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو تسعة تكن الجامعة المعدلة مائة وثمانين ، والنصيب المعدل مائة وخمسة وهو مباين للثمانية مسئلة الميت الرابع فاضربها فى الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الأربع ألفا وأربعمائة وأربعين ، للأب الذى فى الثانية منها مائة واثنا عشر سهماً ، وللأم فيها ستة وخمسون ، وللذى هو أب فى الثالثة وزوج فى الرابعة ثلاثمائة وتسعة وسبعون ، وللأم فى الثالثة أربعة وستون ، وللزوجة ثمانية وأربعون ، ولكل بنت مائة وثمانية وعشرون ، وللأم فى الرابعة مائتان وعشرة ، وللشقيقة ثلاثمائة وخمسة عشر ، ومجموع الأموال الأربعة أربعمائة وخمسون دينارا وبينها وبين الجامعة المسائل الأربع موافقة بتُسْع العُشر ، فإذا رددتهما إلى وفقهما كان وفق التركة خمسة ، ورفق الجامعة ستة عشر ، فجملته إلى ثمانية واثنين ، واضرب كل نصيب فى خمسة ، واقسم الحاصل على الاثنين ، ثم على الثمانية كما تقدم يخرج للأب الذى فى الثانية خمسة وثلاثون دينارا ، وللأم فيها سبعة عشر دينارا ونصف دينار ، وللذى هو أب فى الثالثة وزوج فى الرابعة مائة وثمانية عشر دينارا وثلاثة أثمان ونصف ثمن دينار ، وللأم فى الثالثة عشرون دينارا ، وللزوجة فيها خمسة عشر ديناراً ، ولكل بنت أربعون دينارا ، وللأم التى فى الرابعة خمسة وستون دينارا وخمسة أثمان دينار ، وللشقيقة فيها ثمانية وتسعون دينارا وثلاثة أثمان دينار ونصف ثمن دينار ، وهذه صورتها :

المسهم

. . . . . .

	٢		٧		١		٢		٨		٥				
	٦	١٨		٤	٣٦	٣٤		٢٧	٨٤	١٨٠		٨	١٤٤٠	٤٥٠	٨	٢
أب	٢	١٤	ت													
أم	١	٠١	جه	١	٠٩	٠٩										
زوج	٣	٠٣			٠٦	٥٤	ت									
			أب	٢	١٤	١٤			١٤	٠١٤			٠١١٢	٠٣٥	٠	٠
			أم	١	٠٧	٠٧			٠٧	٠٠٧			٠٠٥٦	٠١٧	٤	١
							أب	٠٤	٠٨	٠٠٨	زوج	٣	٠٣٧٩	١١٨	٣	٠
							أم	٠٤	٠٨	٠٠٨			٠٠٦٤	٠٢٠	٠	٠
							جه	٠٣	٠٦	٠٠٦			٠٠٤٨	٠١٥	٠	٠
							بنت	٠٨	١٦	٠١٦			٠١٢٨	٠٤٠	٠	٠
							بنت	٠٨	١٦	٠١٦			٠١٢٨	٠٤٠	٠	٠
											أم	٢	٠٢١٠	٠٦٥	٥	٠
											قه	٣	٠٣١٥	٠٩٨	٣	١
														٠٠٢	١	

و إن أردت العمل بالوجه الثانى ، فاقسم مال الثانى على مال الأول ، واضرب الخارج فى المسئلة الأولى ، وزد الحاصل على المسئلة الأولى وعلى نصيب الهالك الثانى ، وكمل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الأولى ، ثم اقسم مال الثالث على مجموع مال الأول والثانى واضرب الخارج فى جامعتهما ، وزد الحاصل عليها وعلى نصيب الهالك الثالث ، واعمل ماينبغى عمله إلى أن تصل إلى الجامعة الثانية ، ثم اقسم مال الرابع على مجموع الأموال الثلاثة قبله ، واضرب الخارج فى الجامعة للمسائل الثلاث ، والحاصل زده عليها وعلى نصيب الهالك الرابع ، واعمل ماتقدم من إقامة الحاصل مقام الجامعة والنصيب وكمل العمل إلى آخر المسئلة يحصل المطلوب . والطريق المسهل لعمل هذا الوجه أن تقسم أولا مال الثانى على مال الأول ومال الثالث على مجموع مال الأول والثانى ، ومال الرابع على مجموع الأموال الثلاثة قبله وهكذا إلى آخرها ، وتضع الخوارج مرتبة الأول فالأول ، وسماها العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله بحصص التعاديل ، ثم تشرع فى عمل المسئلة وتعمل المسئلة الأولى و تضربها فى الحصة الأولى يخرج تعديلها زده عليها وعلى النصيب ، وكمل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الأولى ، فاضربها فى الحصة الثانية يحصل تعديلها ، فاعمل ماينبغى عمله إلى أن تصل للجامعة الثانية ، ثم اضربها فى الحصة الثالثة ، وهكذا تفعل إلى آخر المسئلة ؛ فإذا انتهيت إليه فاجمع أموال الأموات ، واقسمها كأنها تركة الميت الأول وحده

المسترشد

. . . . . .

فى المثال الأخير اقسم مال الثانى على مال الأول يحصل اثنان ، ومال الثالث على مجموع مال الأول والثانى يحصل واحد وثلث ، ومال الرابع على مجموع الثلاثة الأموال يحصل واحد وسُبع ضعها هكذا :

حصة أولى	حصة ثانية	حصة ثالثة
اثنان	واحد وثلث	واحد وسبع

ثم اضرب الحصة الأولى فى المسئلة الأولى يحصل اثنا عشر زدها على المسئلة وعلى نصيب الهالك الثانى يكن التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الهالك الثانى منه أربعة عشر ، واعمل كما تقدم وكل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الأولى وهى ستة وثلاثون ، ثم اضربها فى الحصة الثانية يحصل تعديلها ثمانية وأربعون زدها عليها وعلى نصيب الهالك الثالث يكن التصحيح المعدل أربعة وثمانين ، ونصيب الهالك الثالث منه أربعة وخمسين ، وكل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الثانية وهى أربعة وثمانون أيضا لانقسام نصيب الهالك الثالث على مسئلته ، ثم اضرب الجامعة الثانية فى الحصة الثالثة يحصل تعديلها ستة وتسعون ، زدها عليها وعلى نصيب الهالك الرابع يكن التصحيح المعدل مائة وثمانين ، واعمل ما ينبغى عمله ، وكل العمل كما سبق تكن الجامعة للأربع المسائل ألفا وأربعمائة وأربعين . ويكن لكل وارث مثل ماتقدم ، ولايخفى تصويرها على من أتقن ماسرّ كما لاتخفى أمثلة الأوجه الثلاثة الباقية وتصويرها على من عرف سوابق الكلام ولواحقه . وإن شئت العمل بطريق النسبة وهو من أحسن الطرق ، فانسب مال الميت الثانى إلى مال الميت الأول ، وخذ من المسئلة الأولى بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثانى ، واقسم الحاصل مقام التصحيح والنصيب وكل العمل واقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة كأنها تركة الأول وحده إن لم يكن لغير الأول والثانى مال ، فإن كان للميت الثالث مال مستقل غير ماورثه فانسبه لمجموع مالى الأول والثانى ، وخذ من الجامعة الأولى بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثالث ، وأقم الحاصل مقام الجامعة وكل العمل ، وإن كان للميت الرابع مال أيضا غير ماورثه فانسب ماله لمجموع الأموال الثلاثة قبله ، واعمل فى الخارج مثل ماذكر ، وهكذا تفعل إلى آخرهم ؛ فى المثال المارّ لو فرضت مال الأول مائتين وأربعين ، ومال الثانى مائة وعشرين ، ومال الثالث ستين ، ومال الرابع ثلاثين ، فمال الثانى نصف مال الأول ، فنصف المسئلة الأولى هو ثلاثة هو تعديلها فزده عليها وعلى نصيب الهالك الثانى يكن التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مباين للمسئلة الثانية ، فاضربها فى المعدلة تكن الجامعة المطلقة ستة وثلاثين فضعها فى محلها واقسمها ، ثم انسب مال الثالث لمجموع مالى الأول والثانى تجده سدساً فزد سدس الجامعة وهو ستة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو اثنا عشر تكن الجامعة المعدلة اثنين وأربعين والنصيب المعدل ثمانية عشر وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتُّسع ، فاضرب تُسعها وهو ثلاثة فى المعدلة : أعنى الاثنين والأربعين تكن الجامعة الثانية مطلقة مائة وستة وعشرين فضعها فى محلها واقسمها ، ثم انسب مال الرابع لمجموع الأموال الثلاثة قبله يكن نصف

المسترشد

. . . . . .

سُبع ، فزد نصف سبع الجامعة الثانية وهو تسعة عليها وعلى نصيب المالك الرابع منها وهو سبعة وعشرون تكن الجامعة المعدلة مائة وخمسة وثلاثين ، والنصيب المعدل ستة وثلاثين ، وهو موافق المسئلة الرابعة بالربع ، فاضرب ربعها وهو اثنان فى الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الأربع مائتين وسبعين ، فللذى هو أبٌ فى الثانية ستون وللأم فيها ثلاثون ، وللذى هو أب فى الثالثة وزوج فى الرابعة ثلاثة وأربعون ، وللأم فى الثالثة ستة عشر ، وللزوجة فيها اثنا عشر ، ولكل بنت اثنان وثلاثون ، وللأم فى الرابعة ثمانية عشر ، وللشقيقة فيها سبعة وعشرون دينارا ، ومجموع الأموال الأربعة أربعمائة وخمسون ديناراً ، وبينها وبين الجامعة الأخيرة موافقة بتُسع العشر ، فإذا رددتهما إلى وفقهما كان وفق التركة خمسة ووفق الجامعة ثلاثة ، فاضرب كل نصيب فى خمسة ، واقسم الحاصل على ثلاثة يخرج للأب الذى فى الثانية مائة دينار ، وللأم فيها خمسون دينارا ، وللذى هو أبٌ فى الثالثة وزوج فى الرابعة واحد وسبعون دينارا وثلثا دينار ، وللأم فى الثالثة ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وللزوجة عشرون ديناراً ، ولكل بنت ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار ، وللأم فى الرابعة ثلاثون دينارا ، وللشقيقة فيها خمسة وأربعون دينارا ، وهذه صورة المسئلة :

		٤		٥	٣	٢	٢		٩	٥		
	٦	٩		٤	٣٦	٤٢	٢٧		٨	٢٧٠	٤٥٠	٣
أب	٢	٥	ت									
أم	١	١	جه	١	١٩	٠٩	٠٣٧	٠٣٦				
زوج	٣	٣			١٢	١٨						
			أب	٢	١٠	١٠	٠٣٠	٠٣٠		٠٦٠	١٠٠	٠
			أم	١	٠٥	٠٥	٠١٥	٠١٥		٠٣٠	٠٥٠	٠
							٠٤	٠٠٨	٣	٠٤٣	٠٧١	٢
							٠٤	٠٠٨		٠١٦	٠٢٦	٢
							٠٣	٠٠٦		٠١٢	٠٢٠	٠
							٠٨	٠١٦		٠٣٢	٠٥٣	١
							٠٨	٠١٦		٠٣٢	٠٥٣	١
									أم	٢	٠١٨	٠٣٠	٠
									قه	٣	٠٢٧	٠٤٥	٠

٠٠٢

واعلم أن النسبة المذكورة فى هـذا الطريق غـير النسبة المذكورة فى الطريق الأول ، لأنك هنا تنسب مال الميت الذى تريد أن تستخرج لأجله التعديل إلى مال من قبـله فقط . وفى الطريق الأول تجمع مال الميت الذى تريد أن تستخرج لأجـله التعديل إلى مال من قبله ، ثم تنسب ماله إلى مجموع ماله ، ومال من قبـله وتجعل الخارج كالجزء الموصى به له ، فلاتظنه تكرارا مع الأول ، بل هذا الطريق غير الأول ، وحيث كان بعض من بعد الأول من الأموات لامال له غير إرثه من الأول أوغيره لم يختلف الحكم ، بل اعمل فى كلّ بما يقتضيه حاله ، فاجعل من لامال له كالعدم بالنسبة إلى التعديل ، فاترك التصحيح الذى قبل مسئلته على حاله واعمل مسئلته ، واجمع بينها و بين ماقبلها بجامعة ، ثم انسب مال مَن بعده لمـال مَن قبله ، واستخرج بذلك تعديل الجامعة التى بعد مسئلته وكمل العمل . فى المثال لو فرضت أن الثانى لامال له ، وأن الأول والثالث على حالها وأن مال الرابع مائة . فالمسئلة الأولى من ستة والثانية من أربعة ، والجامعة للمسئلتين من اثنى عشر . فإن أردت العمل بطريق النسبة المذكورة آنفا ، فانسب مال الثالث لمال الأول تجده ربعاً ، فزد ربع الجامعة وهو ثلاثة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة خمسة عشر ، والنصيب المعدل تسعة وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتُّسع ، فاضرب تسعها وهو ثلاثة فى المعدلة تكن الجامعة الثانية المطلقة خمسة وأربعين ، فضعها فى محلها واقسمها ، ثم انسب مال الرابع لمجموع مالى الأول والثالث تجده

. . . . . .

ثلثاً ، فزد ثلث الجامعة المعدلة وهو خمسة عشر عليها وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو تسعة تكن الجامعة المعدلة ستين والنصيب المعدل أربعة وعشرين وهو منقسم على المسئلة الرابعة ، فالستون هى الجامعة للأربع مسائل ، و بمجموع الأموال الثلاثة أربعمائة دينار ، و بينها و بين الستين الجامعة موافقة بنصف العشر ، فإذا رددتهما إلى وفقهما كان وفق التركة عشرين ووفق المسئلة ثلاثة ، فاضرب كل نصيب فى العشرين ، واقسم الحاصل على الثلاثة . إذا علمت هذا فللأب الذى فى المسئلة الثانية من الجامعة ستة أسهم فله أربعون ديناراً ، وللأم فيها ثلاثة أسهم فلها عشرون دينارا ، وللذى هو أب فى الثالثة وزوج فى الرابعة ثلاثة عشر سهماً فله ستة وثمانون دينارا وثلثا دينار ، وللأم التى فى الثالثة أربعة أسهم فلها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وللزوجة فيها ثلاثة أسهم فلها عشرون دينارا ، ولكل بنت فيها ثمانية أسهم ، فلها ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار ، وللأم التى فى الرابعة ستة أسهم فلها أربعون دينارا ، وللشقيقة فيها تسعة أسهم فلها ستون دينارا ، وهذه صورتها :

	٣		١		٣		١		١		٠٣	٣	
	٦		٤	١٢	١٥		٢٧	٤٥	٢٠		٨	١٦٠	٤٠٠	٣
أب	٢	ت						٠٩	٢٤	ت				
أم	١	جه	١	٠٣	٠٣									
زوج	٣			٠٦	٠٩	ت		٠٦	٠٦			٠٦	٠٤٠	٠
		أب	٢	٠٢	٠٢		٠	٠٣	٠٣			٠٣	٠٢٠	٠
		أم	١	٠١	٠١	أب	٠٣	٠٤	٠٤	زوج	٣	١٣	٠٨٦	٠
						أم	٠٤	٠٤				٠٤	٠٢٦	٢
						جه	٠٣	٠٣				٠٣	٠٢٠	٠
						بنت	٠٨	٠٨				٠٨	٠٥٣	١
						بنت	٠٨	٠٨				٠٨	٠٥٣	١
										أم	٢	٠٣	٠٤٠	٠
										قه	٣	٠٩	٠٦٠	٠
											٠٠٢			

ولو كانت المسألة بحالها والميت الثالث لامال له ، ومال الميت الأوّل مائتان وأربعون دينارا ، ومال الثانى مائة وعشرون ، ومال الرابع ثلاثون فمال الثانى نصف مال الأوّل فنصف المسئلة الأولى وهى ثلاثة هو تعديلها فزده عليها وعلى نصيب الميت الثانى يكن التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مباين للمسئلة الثانية ، فاضربها

. . . . . .

فى المعدلة تكن الجامعة ستة وثلاثين ، ونصيب الميت الثالث منها اثنا عشر و يوافق مسئلته بالثلث فاضرب ثلثها فى الستة والثلاثين تكن الجامعة المطلقة ثلاثمائة وأربعة وعشرين فضعها فى محلها واقسمها، ثم انسب مال الرابع لمجموع مال الأول و الثانى تجده نصف سدس ، فزد نصف سدس الجامعة وهو سبعة وعشرون عليها وعلى نصيب الميت الرابع منها وهو واحد وثمانون تكن الجامعة المعدلة ثلاثمائة وواحدا وخمسين ، والنصيب المعدل مائة وثمانية ، و بينه و بين المسئلة الرابعة موافقة بالربع ، فاضرب ربعها وهو اثنان فى المعدلة تكن الجامعة للأربع المسائل سبعمائة واثنين ، ومجموع الأموال الثلاثة ثلاثمائة وتسعون دينارا ، و بينها و بين الجامعة موافقة بسدس جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد . إذا عرفت هذا فوفق الجامعة تسعة ووفق التركة خمسة ، فاضرب كل نصيب فى الخمسة ، واقسم الحاصل على التسعة . إذا عرفت هذا فللأب الذى فى المسئلة الثانية من الجامعة مائة وثمانون سهما فله مائة دينار ، وللأم فيها تسعون سهماً فلها خمسون دينارا ، وللذى هو أب فى الثالثة وزوج فى الرابعة مائة وثلاثة عشر سهما فله اثنان وستون دينارا وسبعة أتساع دينار ، وللأم التى فى الثالثة اثنان وثلاثون سهما فلها سبعة عشر دينارا وسبعة أتساع دينار ، وللزوجة فيها أربعة وعشرون سهما فلها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولكل بنت فيها أربعة وستون سهما فلها خمسة وثلاثون دينارا وخمسة أتساع دينار ، وللأم التى فى الرابعة أربعة وخمسون سهما فلها ثلاثون دينارا ، وللشقيقة فيها إحدى وثمانون سهما ، فلها خمسة وأربعون ديناراً ، وهذه صورتها :

المسهم

. . . . . .

	٤	
	٦	٩
أب	٢	٥
أم	١	١
زوج	٢	٣

	٥	٩
	٤	٣٦
ب		
جه	١	٩٩
		١٢
أب	٢	١٠
أم	١	٠٥

	٤	٢	٢٧
	٢٧	٣٢٤	٣٥١
		٠٨١	١٠٨
ت			
		٠٩٠	٠٩٠
		٠٤٥	٠٤٥
أب	٠٤	٠١٦	٠١٦
أم	٠٤	٠١٦	٠١٦
جه	٠٣	٠١٢	٠١٢
بنت	٠٨	٠٣٢	٠٣٢
بنت	٠٨	٠٣٢	٠٣٢

	٨	٧٠٢	٣٩٠	٩
		١٨٠	١٠٠	٠
		٠٩٠	١٥٠	٧
		١١٣	٠٦٢	٧
		٠٣٢	٠١٧	٣
		٠٦٤	٠١٣	٥
		٠٦٤	٠٣٥	٥
أم	٢	٠٥٤	٨٣٥	٠
ته	٣	٠٨١	٣٤٥	٠

٠٠٣

وإذا كان فى التعديل كسر فأزله ببسط التصحيح المعدل و بسط جميع الأنصباء من جنس ذلك الكسر و إقامة بسوطها مقامها ، وكل العمل كما لو مات شخص عن سبعين دينارا وخلف أبوين وزوجة و بنتين من غيرها ، فقبل القسمة ماتت الزوجة عن ثلاثين دينارا مملوكة لها وخلفت زوجا وأمًّا وأختا شقيقة ؛ فإن أردت العمل بالوجه الأول من الخمسة فاضرب مال الثانى فى المسئلة الأولى ، واقسم الحاصل وهو ثمانمائة وعشرة على مال الأول يخرج أحد عشر وأربعة أتساع ، زدها على المسئلة الأولى وعلى نصيب الميت الثانى يكن التصحيح المعدل ثمانية وثلاثين وأربعة أسباع ، والنصيب المعدل أربعة عشر وأربعة أسباع ، فابسط التصحيح المعدل وجميع الأنصباء من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب الصحيح فى مقامه وهو سبعة وتزيد عليه بسط الكسر ، وتضرب نصيب من لا كسر عنده فى مقام ذلك الكسر ، وأقم بسوطها مقامها لتكون الأعداد كلها من جنس واحد ، فيكون حينئذ التصحيح المعدل مائتين وسبعين ، والنصيب المعدل مائة واثنين وهو موافق للمسئلة الثانية بالنصف ، فاضرب نصفها وهو أربعة فى المائتين والسبعين تكن الجامعة ألفا وثمانين ، فاقسمها كما مرّ و بمجموع المالين مائة دينار ، و بينهما و بين الجامعة موافقة بنصف العشر ، فإذا رددتهما إلى وفقهما كان وفق التركة خمسة ، ووفق الجامعة أربعة وخمسين ، فحل وفق الجامعة إلى تسعة وستة ، واضرب كل نصيب فى الخمسة ،

المسترشد

. . . . . .

واقسم الحاصل على الستة ، ثم على التسعة كما تقدم ، فلكل واحد من الأبوين من الجامعة مائة واثنا عشر سهما فله عشرة دنانير وثلث دينار وثلث تُسع دينار ، ولكل واحدة من البنتين مائتان وأربعة وعشرون سهما فلها عشرون دينارا وثلثا دينار وثلثا تسع دينار ، وللزوج مائة وثلاثة وخمسون سهما فله أربعة عشر دينارا وتسع ونصف تسع دينار : أى سدس دينار . وللأم فى الثانية مائة سهم واثنان فلها تسعة دنانير وأربعة أتساع دينار ، وللشقيقة مائة وثلاثة وخمسون سهما فلها أربعة عشر دينارا وسدس دينار ، وهذه صورتها :

	٤			٥				
	٢٧	٣٨و$\frac{٣}{٧}$	٢٧٠		٨	١٠٨٠	١٠٠	٩	٦
أب	٠٤	٠٤	٠٢٨			٠١١٢	٠١٠	٣	٢
أم	٠٤	٠٤	٠٢٨			٠١١٢	٠١٠	٣	٢
جه	٠٣	١٤و$\frac{٤}{٧}$	١٠٢	تت					
بنت	٠٨	٠٨	٠٥٦			٠٢٢٤	٠٢٠	٦	٤
بنت	٠٨	٠٨	٠٥٦			٠٢٢٤	٠٢٠	٦	٤
				زوج	٣	٠١٥٣	٠١٤	١	٣
				أم	٢	٠١٠٢	٠٠٩	٤	٠
				قه	٣	٠١٥٣	٠١٤	١	٣
					٠٠٣		٣		

وعلى هذا القياس ، فإذا فهمت ما عملته فى هذه المسائل لم يخف عليك مايرد من أمثالها وإن كثرت الأموات . واعلم أن جمع تركة الأموات كلها وقسمتها برمتها مرة واحدة طريقة بديعة ، وهى من أجلّ الفوائد ، وأنفس الفرائد ، وهى صحيحة من جهة الحساب وأما من جهة الفقه فهى خاصة بما إذا كانت تلك الأموال من نوع واحد مثلىّ لاتختلف أغراض الناس فى أفراده كالدراهم والدنانير . وأما إذا كانت الأموال عروضاً فقط ، أو عروضا مع مثليات ، فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة لمن يرث من أحد المالين دون الآخر ، أو يرث فى أحدهما أكثر مما يرثه من الآخر ، والمعاوضة إنما تجوز فى مثل ذلك بعد قسمة كل من الأموال لأربابه على فريضتهم ، ومعرفة كل منهم ماخرج له بالقسمة وماخرج لصاحبه . وإذا تأملت ماذكرته فى هذه الفائدة وجدت الأوجه التى ذكرتها فى جمع ترك الأموات ، وقسمتها برمتها قسمة واحدة سبعة أوجه ، وفى هذا القدر كفاية . فإن كررت ذلك لأجل أن يرسخ فى الذهن . وفائدة معرفة الأوجه السبعة هى معرفة الأقرب والأسهل . فإذا تعسر وجه منها فاعمل بآخر يحصل المطلوب ، كما لا يخفى ذلك كله على من أتقن سوابق الكلام ولواحقه ، والله أعلم . [الفائدة الثالثة] : مما يذكره الفرضيون هنا مسائل النهبى وقد اقتفيت أثرهم ، وهى أن ينتهب الورثة التركة ، ثم يردّ كل واحد على صاحبه جزءا مما أخذه ،

المسترشد

. . . . . .

فيصل كل واحد إلى حقه من الميراث ؛ مثال منه ترك زوجة وعمًّا فانتهبا ماله ثم ترافعا إلى الحاكم ، فقال للزوجة : ردى إلى العم ربع ما انتهبتى . وقال للعم : رد عليها سدس ما انتهبت ، فوصل كل واحد منهما إلى حقه ، فإن أردت أن تعلم عدد التركة ، وكم انتهب كل واحد منهما وكم ردّ وكم وجب له من الميراث فبطريق الجبر والمقابلة ، افرض ما انتهبته الزوجة أربعة دراهم ليكون لذلك ربع صحيح ، وافرض ما انتهبه العم ستة أشياء ليكون لها سدس صحيح ، فإذا ردت إليه درهما ورد إليها شيئا صار معه خمسة أشياء ودرهم وصار معها ثلاثة دراهم وشئ فما معها ثلث مامعه فخمسة أشياء ودرهم تعدل تسعة دراهم وثلاثة أشياء فبعد إلقاء المشترك يصير الشئ يعدل أربعة دراهم ، فالعمّ انتهب أربعة وعشرين ، والزوجة انتهبت أربعة وجميع التركة ثمانية وعشرون درهما ، فإذا رد العم للزوجة سدس ما انتهبه وهو أربعة وردت إليه ربع ما انتهبته وهو واحد صار معه أحد وعشرون ومعها سبعة وهى مثل ثلث مامعه فيصير مع كل منهما حقه وليس الغرض بالدرهم درهم المعاملة ، بل الغرض من فرض الدراهم السهام فإنهم قد يفرضونها دنانير وقد يفرضونها سهاما على الأصل ، ولو قيل أم وابن انتهبا التركة ثم ردت الأم نصف ماانتهبت ورد الابن ثمن ما انتهب ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل منهما حقه ، فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبته الأم درهمين وما انتهبه الابن ثمانية أشياء فجملة المردود منهما شئ ودرهم فإذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل واحد منهما نصف شئ ونصف درهم ، فإذا ضم ذلك لما بقى معه صار مع الابن سبعة أشياء ونصف شئ ونصف درهم ، وصار مع الأم درهم ونصف درهم ونصف شيء فما معها يعدل خمس مامعه فسبعة أشياء ونصف شيء ونصف درهم تعدل سبعة دراهم ونصف درهم وشيئين ونصف شيء فبعد إلقاء المشترك يبقى خمسة أشياء تعدل سبعة دراهم فاقلب الاسم وحوّل كلا منهما مكان الآخر وذلك بأن تجعل عدد الأشياء هوالدرهم وعدد الدراهم هو الشيء ، فالشيء سبعة والدراهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وخمسين لأن المفروض له ثمانية أشياء وما انتهبته الأم عشرة لأن المفروض لها درهمان فجميع التركة ستة وستون ، فإذا ردت الأم نصف ما انتهبته وذلك خمسة وردّ الابن ثمن ما انتهبه وذلك سبعة صار جملة المردود منهما اثنى عشر ، فإذا قسم ذلك نصفين حصل لكل منهما ستة ، فإذا ضممت ستة إلى ما بقى معها وهو خمسة صار معها إحدى عشر ، وإذا ضممت ستة الابن إلى ما بقى معها وهو تسعة وأربعون صار معه خمسة وخمسون ، فما مع الأم خُمس مامع الابن فمع كل منهما حقه ، ولا يخفى عليك أن قولى فاقلب الاسم وحوّل كلا منهما مكان الآخر إنما هو لأجل الاختصار ؛ لأنك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبر بين لكان مقتضى القاعدة أن تقسم السبعة على الخمسة يخرج الشيء واحد وخمسان فإذا بسطته أخماسا كان سبعة فالشيء يصير سبعة ، فإذا كان الشيء سبعة لزم أن يكون الدرهم بخمسة لأن الشيء قد خرج درهما وخمسى درهم فالدرهم بخمسة والخمسان باثنين ، فلأجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحوّل كما هو مشاهد فى حساب الوصايا فافهم ذلك ؛ ولو قيل ثلاثة بنين انتهبوا التركة فردّ الأكبر للأوسط ثلث ما انتهبه ، ورد الأوسط للأصغر ربع ما انتهبه ، ورد الأصغر للأكبر خمس ما انتهبه فصار بيد كل واحد منهم حقه ، فبطريق الجبر افرض ما انتهبه الأكبر ثلاثة أشياء ، وما انتهبه الأصغر خمسة دراهم وينبغى أن يكون ما انتهبه الأوسط شيئا وثلث شيء ودرهما وثلث درهم حتى إذا رد

. . . . . .

ردّ ربعه للأصغر وأخذ من الأكبر ثلث ماانتهبه صار معه شيئان ودرهم كالأكبر ويصير مع الأصغر أربعة دراهم وثلث درهم وثلث شيء وذلك يعدل شيئين ودرهما ، فبعد إلقاء المشترك يصير الشيء يعدل درهمين فالابن الأكبر انتهب ستة والأوسط أربعة والأصغر خمسة وجميع التركة خمسة عشر ومع كل واحد بعد الرد والأخذ خمسة وهي ثلث المال، والله أعلم.

[الفائدة الرابعة] في مسائل من نوادر التركة المجهولة [مسئلة] فيما إذا كانت التركة نقدا وعروضا متساوية قيمتها وأخذ بعض الورثة عرضا بقدر إرثه من غير ردّ ولا زيادة وقد يردّ وقد يأخذ ، فإن كان الأول فاطرح من المسئلة بذلك العرض المأخوذ سهام آخذه وأسقط لبقية العروض نظير تلك السهام واتخذ الباقي من المسئلة إماما واطرح العروض من التركة فحينئذ تكون نسبة الإمام إلى سهام آخذ العرض كنسبة النقد إلى قيمة العرض ، فإذا أردت أن تعلم قيمة العرض المأخوذ فاستخرجها بما شئت من الطرق المذكورة في قسمة التركات . مثال ذلك زوج وأم وأخوات لأم وأختان لأب والتركة ثلاثون دينارا وعبدان متساويان في القيمة فأخذ الزوج أحدهما بميراثه فقط فاطرح ضعف سهام الزوج وهو ستة من المسئلة وضعف ما أخذه وهو العبدان من التركة يبق من المسئلة أربعة وهي الإمام ومن التركة ثلاثون دينارا ، فبالطريق الأول اضرب الثلاثة سهامَ الزوج في الثلاثين عدد النقد واقسم الحاصل وهو تسعون على الإمام أعني الأربعة باقي المسئلة يخرج اثنان وعشرون ونصف وذلك قيمة العبد فجملة التركة خمسة وسبعون وهذا مقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وإن كانت قيمته المتعارفة أكثر أو أقل من ذلك ، وبالطريق الثاني اقسم سهام الزوج على الإمام واضرب الخارج في النقد وبالثالث اقسم النقد ، على الإمام واضرب الخارج في سهام الزوج ، وبالرابع اقسم الإمام على سهام الزوج ثم اقسم النقد على الخارج ، وبالخامس اقسم الإمام على النقد ثم اقسم سهام الزوج على الخارج وهو عشر وثلث عشر ، وبطريق الجبر اجعل قيمة كل عبد شيئا فإذا أخذ الزوج بثلاثة الأعشار شيئا وجب أن يكون لباقي الورثة بالسبعة الأعشار شيئان وثلث شيء وذلك يعدل ما معهم وهو شيء وثلاثون دينارا فألق المشترك من الجانبين يبق شيء وثلث شيء يعدل ثلاثين فقيمة الشيء الواحد اثنان وعشرون ونصف كما ذكر وبطريق الخطائين افرض قيمة العبد المأخوذ ما شئت فكأنه عشرة فتكون التركة خمسين فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر ، فالخطأ بخمسة بالنقصان فافرض غير العشرة فكأنه خمسة عشر فتكون التركة ستين فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج ثمانية عشر فالخطاء بثلاثة بالنقصان أيضا فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وأربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان فما حصل بكلّ من الطرق السبعة وهو اثنان وعشرون ونصف هو قيمة العبد المأخوذ فجملة التركة خمسة وسبعون على مقتضى تراضيهم ، وإن كان الثاني بأن أخذ الزوج العبد ورد شيئا من النقد فزد ضعف النقد المردود على النقد الذي في التركة وألق ضعف سهام الزوج من المسئلة وضعف العبد من التركة وحينئذ تبقى النسبة فاستخرج نصيبه بما شئت من الطرق السبعة ، فإذا خرج زد عليه مقدار ماردّه تكن قيمة العبد المأخوذ، ففي المثال لو ردّ الزوج خمسة دنانير فبعد زيادة ضعفها على النقد يكون النقد أربعين ، وإذا أسقطت ضعف سهامه

. . . . . .

من المسئلة بقى منها أربعة كما مرّ ، ومن التركة أربعون فاقسمها على الأربعة يخرج عشرة ، اضربها فى سهامه وهى ثلاثة تبلغ ثلاثين هى نصيبه من التركة . و إذا زدت الخمسة المردودة عليها كان ذلك قيمة أحد العبدين ، فجملة التركة مائة ، و إن كان الثالث بأن أخذ الزوج أحد العبدين وأخذ معه شيئا من النقد ، فأسقط ضعف سهامه من المسئلة ، وضعف ما أخذه من التركة ، وحينئذ النسبة باقية ، فاستخرج نصيبه بما شئت من الطرق ، فإذا خرج فأسقط منه قدر ما أخذه والباقى هو قيمة العبد المأخوذ . فنى المثال لو أخذ الزوج بنصيبه أحد العبدين وخمسة دنانير ، فبعد الإسقاط يبقى من المسئلة أربعة ومن التركة عشرون دينارا ، فاقسمها على الإمام يخرج خمسة ، اضربها فى الثلاثة سهام الزوج تبلغ خمسة عشر هى نصيبه من التركة ؛ فإذا أسقطت منها الخمسة المأخوذة مع العبد يبقى عشرة هى قيمة العبد فجملة التركة خمسون ؛ ولو قيل أخذ الزوج مع العبد تسعة دنانير أو أكثر استحالت المسئلة ، ومتى أسقطت من المسئلة مع سهام أخذ العرض سهاما لبقية العروض نظير سهام أخذ العرض فلم يبق شىء ، فالسؤال محال لأنه لابد أن يبقى من المسئلة ما يقابل النقد . فنى المثال : لو قيل التركة ثلاثون وخمسة أعبد متساوية القيمة ، وأخذت إحدى الأختين من الأب أحدهم بميراثها ، فاقطع بامتناعها لما ذكرته ، وكذلك لو قيل إن الأم أخذت أحدهم وثلاثة دنانير أو أكثر ، فالمسئلة مستحيلة لأن المزيد قدر ما للآخذ من النقد المفروض ، فافهم ذلك لكى تعرف الممكن من المستحيل .

[مسئلة] فيما إذا تفاضلت قيم العروض كثوبين متفاضلين فى القيمة ، وأخذ أحد الورثة بإرثه أحدهما ؛ فإذا كان ذلك فلا يخلو إما أن يأخذ الوارث الأدون قيمة أو الأرفع ، فإن أخذ الأدون قيمة فزد قدر التفاوت بينهما على النقد ، وحينئذ يكون الحكم كما لو استويا فى القيمة ، وقد سبق طريق العمل فى ذلك ، فإذا عرفت قيمة الأدون فزد عليها قدر التفاوت تكن قيمة الأرفع ، و إن أخذ بميراثه الأرفع فأسقط قدر التفاوت تكن قيمة الأدون . فنى المنبرية وهى أبوان وزوجة و بنتان إذا كانت التركة أربعين دينارا وثوبين متفاضلين فى القيمة بثلاثة دنانير ، وأخذت الزوجة بميراثها الأدون ، فإذا زدت قدر التفاوت على النقد بلغ ثلاثة وأربعين ، فأسقط ضعف سهامها من المسئلة والثوبين من التركة يبقى من المسئلة أحد وعشرون ، ومن التركة ثلاثة وأربعون واعمل كما سبق ؛ فإن عملت بالطريق الأول فاضرب الثلاثة سهام الزوجة فى الثلاثة والأربعين ، واقسم الحاصل وهو مائة وتسعة وعشرون على الواحد والعشرين يخرج ستة وسبع هى قيمة الثوب الأدون ، فإذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الأرفع ، فالتركة كلها خمسة وخمسون وسبعان ، و بطريق الجبر تقول أخذت الزوجة بالتسع ثوبا فالجميع تسعة أثواب تعدل التركة وهى ثوبان وثلاثة وأربعون دينارا ، فألق المشترك يبقى سبعة أثواب تعدل ثلاثة وأربعين ، فالثوب يعدل ستة وسُبعاً وذلك قيمة الأدون ، فإذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الأرفع كما مرّ . فإن قيل أخذت بنصيبها الأدون وزدت خمسة دنانير فزد على الأربعين ثلاثة عشر وهى ضعف المردود مع التفاوت كما مرّ فى مستوى القيمة ، فبعد الإسقاط إن عملت بالطريق الثالث اقسم الثلاثة والخمسين على باقى المسئلة وهو واحد وعشرون ، واضرب الخارج وهو اثنان وثلاثة أسباع وثلثا سبع فى سهام الزوجة يحصل سبعة وأربعة أسباع هى نصيبها ، فإذا زدت عليها الخمسة كانت قيمة الثوب الأدون اثنى عشر وأربعة أسباع ، وقيمة الأرفع حينئذ خمسة عشر

المسترشد

. . . . . .

وأربعة أسباع والتركة ثمانية وستون وسبع ، وإن قيل أخذت الزوجة بنصيبها الأدون وأربعة دنانير فزد على الأربعين الثلاثة الدنانير الفضل ، واطرح من المجتمع وهو ثلاثة وأربعون ضعف الذى أخذته مع الثوب كما سبق فى مستوى القيمة فبعد الإسقاط اقسم الباقى وهو خمسة وثلاثون على باقى المسئلة وهو أحد وعشرون ، واضرب الخارج وهو واحد وثلثان فى الثلاثة سهام الزوجة يحصل خمسة هى نصيبها ، فاطرح منها الأربعة يبقى واحد هو قيمة الأدون فقيمة الأرفع أربعة والتركة خمسة وأربعون ، وإن أخذت الزوجة بميراثها الثوب الأرفع من غير رد ولا زيادة ، فأسقط قدر التفاوت من النقد والثوبين وأسقط ضعف سهامها من المسئلة يكن باقى المسئلة أحد وعشرون وباقى التركة سبعة وثلاثون ونسبة سهامها إلى باقى المسئلة سبع فلها سبع باقى التركة وهو خمسة دنانير وسبع دينار وهى قيمة الأرفع ، فإذا أسقطت منها ثلاثة كانت قيمة الأدون دينارين وسبعى دينار ، فالتركة سبعة وأربعون دينارا وأربعة أسباع دينار ، وأما بالجبر فقل إذا استحقت الزوجة بالتسع ثوبا وثلاثة دنانير استحق باقى الورثة ثمانية أثواب وأربعة وعشرين دينارا وذلك يعدل أربعين دينارا وثوبا ، فألق المشترك من الجانبين يبق سبعة أثواب تعدل ستة عشر دينارا ، فالثوب يعدل دينارين وسبعى دينار ، وذلك قيمة الأدون فقيمة الأرفع خمسة وسبعان كما ذكر . فإن قيل أخذت بنصيبها الأرفع وردت ستة دنانير ، فاطرح الفضل وهو ثلاثة من الأربعين ، وزد على الباقى ضعف المردود وهو اثنا عشر ، ثم اقسم الحاصل وهو تسعة وأربعون على باقى المسئلة وهو واحد وعشرون ، واضرب الخارج وهو اثنان وثلث فى سهام الزوجة يحصل سبعة هى نصيبها ، فزد عليه الستة تكن قيمة الثوب الأرفع ثلاثة عشر فالأدنى بعشرة ، وجميع التركة ثلاثة وستون ، وإن قيل أخذت بنصيبها الأرفع ودينارا واحدا فاطرح من الأربعين خمسة هى ضعف المأخوذ مع التفاوت ، واقسم الباقى وهو خمسة وثلاثون على باقى المسئلة ، ثم اضرب الخارج وهو واحد وثلثان فى سهامها يحصل خمسة هى نصيبها ، فاطرح منه الدينار الذى أخذته يبق أربعة ، وذلك قيمة الأرفع فقيمة الأدنى دينار واحد ، ومجموع التركة خمسة وأربعون ، ولو قيل أخذت بنصيبها الأرفع ودينارين استحالت المسئلة ، لأنك إذا طرحت من الأربعين سبعة ضعف المأخوذ مع التفاوت ، وقسمة الباقى على باقى المسئلة ، ثم ضربت الخارج وهو واحد وأربعة أسباع فى سهامها يحصل أربعة وخمسة أسباع هى نصيبها ، فإذا أسقطت منها ما أخذته من النقد بقى قيمة الأرفع ديناران وخمسة أسباع دينار ، فاستحالت المسئلة إذ لم يبق للأدون قيمة ولا قدر التفاوت كله . واعلم أن هذه المسائل ليست كالمسائل التى تقدمت بعد قول المصنف رحمه الله :

وإن يك البعض من الورّاث قد حاز عرضا كان فى التراث

إلى آخره ، لأن تلك مفروضة فيما إذا كان فى التركة عَرَض واحد أو كانت عروضا مختلفة فى النوع متفاضلة فى القيمة ولم يعلم قدر التفاضل ، وهذه مفروضة فيما إذا تعددت العروض وتساوت قيمتها أو لم تتساو ، ولكنه معلوم قدر التفاضل ، فليست هذه المسائل كتلك المسائل . [مسئلة] : ابنان والتركة داران بينهما تفاوت فى القيمة بدينارين ، فأخذ أحد الابنين الثلثين من الأعلى قيمة بإرثه ، وأخذ الآخر الدار الأخرى وثلث العليا ، كم قيمة كل دار منهما ؟ فإن شئت فاجعل الصغرى أصلا ، وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين متساويين ودينارين ، فحينئذ يكون لكل ابن دارٌ ودينار ، وأخذ أحدهما بميراثه ثلثى دار ودينارا وثلث دينار فعادل بذلك حقه وهو

. . . . . .

دار ودينار وألق المشترك من الجانبين وهو ثلثا دار ودينار يبق ثلث دار يعدل ثلث دينار ، فاذا أجبرت وعادات كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير ، وإن شئت فاجعل الكبرى أصلا فتكون التركة دارين إلا دينارين فلكل ابن دار إلا دينارا يعدل ذلك ما أخذه وهو ثلثا دار ، فاجبر وعادل بأن تزيد فى كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى أحدهما ، فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثى دار فألق المشترك يبق ثلث دار يعدل دينارا ، فالدار تعدل ثلاثة دنانير وهى الكبرى كما سبق ، وإن قيل أخذ أحد الابنين ثلاثة أرباع الكبرى ، فإن جعلت الصغرى أصلا فالتركة داران ودينار والمأخوذ ثلاثة أرباع دار ودينار ونصف دينار ، فعادل به دارا ودينارا ، وألق المشترك يبق ربع دار يعدل نصف دينار ، فالدار تعدل دينارين وهما قيمة الصغرى ، فقيمة الكبرى أربعة ، وجملة التركة ستة ، وإن جعلت الكبرى أصلا فالتركة داران إلا دينارين ، فللابن نصفها دار إلا دينارا تعدل ما أخذه وهو ثلاثة أرباع دار ، فاعمل كما مرّ تكن الدار بأربعة وهى قيمة الكبرى ، ولو قيل أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الكبرى وسدس الصغرى ، فإن اعتبرت الكبرى أصلا فالتركة داران إلا دينارين ، والمأخوذ منها ثلاثة أرباع الكبرى وهو ثلاثة أرباع دار ، وسدس الصغرى وهو سدس دار إلا ثلث دينار ، فعادل بمجموع ذلك وهو دار إلا نصف سدس دار وإلا ثلث دينار دارا إلا دينارا فاجبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الكبرى ثمانية ، فالصغرى بستة ، وإن اعتبرت الصغرى أصلا فالتركة داران ودينار لكل ابن دار ودينار ، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الكبرى وهو ثلاثة أرباع دار ودينار ونصف دينار وسدس ، والصغرى وهو سدس دار فعادل بالمجتمع وهو دار إلا نصف سدس دار ، ودينار ونصف دينار فاجبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الصغرى ستة فالكبرى بثمانية كما ذكر .

[مسئلة] : أبوان وزوج والتركة ثلاثة أعبد متفاضلة بعشرة دنانير عشرة دنانير أخذ الزوج منها بميراثه ثلاثة أرباع الأدنى ونصف الأوسط وثلث الأرفع ، فإن أردت معرفة قيمة كل منهم فزد التفاضل عليها لتتساوى قيمتها فتكون التركة ثلاثة أعبد وثلاثين دينارا ، عشرة فضل الأوسط على الأدنى وعشرة لما بين الأرفع والأدنى ، للزوج منها عبد ونصف عبد وخمسة عشر دينارا ، وقد أخذ بثلاثة أرباع الأدنى ثلاثة أرباع عبد ، وبنصف الأوسط نصف عبد وخمسة دنانير ، وبثلث الأرفع ثلث عبد وستة دنانير وثلثى دينار فعادل بعبد ونصف عبد وخمسة عشر دينارا الجملة وهى عبد وثلث عبد وربع عبد وأحد عشر دينارا وثلثا دينار ، وألق المشترك وهو عبد ونصف عبد وإحدى عشر دينارا وثلثا دينار يبق نصف سدس عبد يعدل ثلاثه دنانير وثلث دينار ؛ فالعبد الكامل يعدل أربعين دينارا وهى قيمة العبد الأدنى وقيمة الأوسط خمسون ، وقيمة الأرفع ستون ، وجملة التركة مائة وخمسون ؛ والامتحان بيّن . [مسئلة] ترك من الورثة عصبة ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية أخذ أحدهم دينارا وثمن الباقى والثانى دينارين وثمن الباقى ، والثالث ثلاثة دنانير وثمن الباقى ، وهكذا بتفاضل دينار دينار إلى آخرهم فأخذ الباقى فتساوت أنصباؤهم ؛ فإن أردت معرفة كمية كل منهم فاطرح

. . . . . .

من مقام الثمن واحدا يبق عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهم سبعة ، وعدد الدنانير تسعة وأربعون . واعلم أن هذا العمل خاص بما إذا كانت الأعداد مبدوءة من الواحد وهى متفاضلة بواحد واحد كما فى المثال ، فلو كانت مبدوءة بعدد أكثر من الواحد وتفاضلت بذلك العدد ، كما لو قيل أخذ أحدهم دينارين وثمن الباقى ، والثانى أربعة وثمن الباقى والثالث ستة وثمن الباقى وهكذا فتساوت أنصباؤهم ، فاطرح من مقام الثمن بسطه فالباقى عدد الورثة ؛ فإن ضربته فى تفاضل الأعداد حصل ما لكل وارث ، وإن ضربت مربعه فى التفاضل حصل جملة الدنانير . ففى المثال اطرح بسط الثمن من مقامه يبق سبعة هى عدد الورثة ، فإن ضربتها فى اثنين حصل أربعة عشر هى مالكل وارث ، وإن ضربت مربعها وهو تسعة وأربعون فى الاثنين حصل جملة الدنانير ثمانية وتسعون . ولو قيل أخذ أحدهم ثلاثة دنانير وثمن الباقى ، والثانى ستة دنانير وثمن الباقى ، والثالث تسعة دنانير وثمن الباقى وهكذا ، وأخذ آخرهم الباقى فعدد الورثة سبعة ، ولكل واحد أحد وعشرون ، وجملة الدنانير مائة وسبعة وأربعون لأنها الحاصلة من ضرب مربع السبعة فى الثلاثة عدد التفاضل فالدنانير فى هذه المسائل وأشباهها متفاضلة بعدد واحد ، فإن اختلف التفاضل فلا يتأتى فيها هذا الوجه . فإن قيل أخذ أحدهم سبع دينار وثمن الباقى ، والثانى سبع دينار وثمن الباقى ، والثالث ثلاثة أسباع دينار وثمن الباقى وهكذا بتفاضل سُبع دينار إلى آخرهم ، فأخذ الباقى فتساوت أنصباؤهم ؛ فإن أردت معرفة ذلك فاطرح من مقام الثمن واحدا يبق عدد الورثة كما سبق وسبع مربعهم عدد الدنانير فحينئذ عدد الورثة سبعة وعدد الدنانير أيضا سبعة ولو ترك عصبة ذكورا وإناثا ودنانير ، فأخذ أحد الذكور دينارا وسبع الباقى من نصيبهم ، وأخذ الثانى دينارين وسبع الباقى منه . والثالث ثلاثة دنانير وسبع الباقى منه أيضا وهكذا إلى آخرهم فأخذ باقى نصيبهم ، وأخذت إحدى الإناث نصف دينار وسبع الباقى من نصيبهن ، وأخذت الثانية دينارا وسبع الباقى منه ، وأخذت الثالثة دينارا ونصفا وسبع الباقى منه أيضا ، وهكذا إلى آخرهن فأخذت الباقى من نصيبهن ، فالعمل أنك تطرح من مقام السبع واحدا يبق عدد الذكور وهو أيضا عدد الأناث ، فعدد كل صنف ستة ، فزد على مربعه وهو ستة وثلاثون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك أربعة وخمسون ، فيقسم بين الذكور والأناث أثلاثا فيكون الأمر كما ذكر ، وقس على هذه الأمثلة مايرد من أشباهها ، فإن مسائل هذه الأنواع لاتكاد تنحصر ، وإنما اقتصرت على ذكر ماجرت عادة الفرضيين بإيراده مما يندر وقوعه ، ولم أستوعب أيضا فى كل مسئلة أوردتها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل ، ولايخفى على الفطن فى هذا الفن سلوكها ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتاب العلامة الخبرى ، وشرح الكفاية للعلامة ابن الهائم رحمه الله يظفر بما يريد ، والله أعلم .

كتاب الوصـــية

وَصِيَّةً فِي غَيْرِ مَالٍ عَرِّفِ بِالأَمْرِ بَعْدَ المَوْتِ بِالتَّصَرُّفِ
وَهِيَ بِهِ تَبَرُّعٌ بِالمَالِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الموصِ لاَ فِي الحَالِ
أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ بَلِيغَهْ مُوصٍ وَمُوصًى وَبِهِ وصِيغَهْ
تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ

كتاب الوصية

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، ووصى وأوصى بمعنى واحد، وهى لغة . الأمر ، قال تعالى «ووصى بها إبراهيم بنيه و يعقوب » وقوله تعالى « ذلكم وصاكم به » ومنه قول الخطيب : أوصيكم بتقوى الله : أى آمركم ، وشرعا ما ذكره بقوله :

(وصية فى غير مال عرّف بالأمر بعد الموت بالتصرف)

وذلك كوصية إلى من يغسله أو يصلى عليه إماما أو يتكلم على صغار أولاده أو يزوج بناته أو يفرق وصيته ، وقوله بعد الموت مخرج للوكالة، وقد أوصى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بالخلافة لعمر ، ووصى بها عمر لأهل الشورى حين قيل له استخلف يا أمير المؤمنين فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ رضى الله عنهم أجمعين ، وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن هشام بن عروة قال : أوصى إلى الزبير سبعةٌ من أصحابه فكان يحفظ عليهم أموالهم و ينفق على أيتامهم من ماله واعلم أن الوصية تارة تكون بالفعل وهى التى تقدم الكلام عليها ، وتارة تكون بالمال وقد ذكرها بقوله (وهى به تبرع بالمال) أى والوصية بالمال التبرع به (من بعد موت الموصى لا فى الحال) بخلاف الهبة . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ؛ فأما الكتاب فقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية » وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه من حديث ابن عمر وأما الإجماع فقد أجمع العلماء كلهم على أن الوصية مشروعة فى الجملة (أركانها) أى الوصية، أركان الشيء: ما كان داخلا فيه، وسميت أركانا تشبيها بأركان البيت الذى لا يقوم إلا بها لأن الوصية لا تتم إلا بها (أربعة بليغة) أولها (موصى و) الثانى (موصى) بفتح الصاد : أى موصى له، وأشار إلى الثالث بقوله (و به) أى الموصى به (و) الرابع (صيغة) أى وهى الإيجاب والقبول و يأتى لكل الأركان زيادة بيان عن قريب إن شاء الله تعالى (تصح) الوصية (من مكلف) المراد بالمكلف هنا من يعقلها ولو مميزا كما سيأتى (مختار) سواء كان عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى ؛ وقوله مختار أخرج به المكره والنائم ونحوهما وتصح من الرقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد ، فإن ماتوا على الرق فلا وصية لهم لانتفاء ملكهم ، ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت وصيته لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى

مَيِّزَ قَوْلاً لَوْ مِنَ الْكُفَّارِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَايَنَ مَوْتًا نَزَلاَ فَإِنْ يُعَايِنْهُ فَقَوْلُهُ أَبْطِلاَ

ولا شيء له ثم استغنى صحت وصيته . وعند الحنفية إن أوصى بثلث ماله وهو فقير لامال له وقت الوصية فللموصى له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها إذا لم يكن الموصَى به عينا أو نوعا معينا ، وعند الحنفية والشافعية لاتصح وصية الرقيق ولو مكاتبا لأنهما ليسا من أهل التبرعات ، وقال الحنفية إن أضاف العبد والمكاتب الوصية إلى العتق صحت وصيتهما لأن أهليتهما إتامة نص عليه فى المنح ، والمالكية يشترطون حريةَ الموصِى أيضا وتصح وصية المحجور عليه لفلس لأن الحجر عليه لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم لأنها لاتنفذ إلا بعد وفاء ديونه، وتصح أيضا من المحجور عليه لسفه لأنها تمحضت نفعاً له بلا ضرر كعباداته ولأن الحجر عليه لحظ ماله ولا إضاعة فيها لأنه إن عاش فماله له ، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره . وعند الشافعية أيضا تصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس ، وتصح من مميز يعقلها وإليه أشار بقوله (ميز قولاً) أى وتصح الوصية من مميز يعقلها لتمحضها نفعا كإسلامه وصلاته لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غنائه عن ماله فلا ضرر يلحقه فى عاجل دنياه ولا أخراه ، بخلاف الهبة والعتق المنجز ، وفى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنها لاتصح وصيته حتى يبلغ عشرا . وقال الشافعية شرط الموصِى التكليف والحرية فلاتصح وصية الصبى ولو مراهقا فى الأظهر وبه جزم الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وهو وجه عندنا ، والأول هو المعتمد . وعند المالكية لايشترط بلوغ الموصى ولا رشده بل تصح الوصية عندهم من الصبى الصغير ومن السفيه ومن المصاب فى عقله بشرط أن يكون لكل واحد منهم أدنى عقل يميز به ، قال العلامة أحمد بن سعيد البجائى رحمه الله تعالى فى شرح التلمسانية قال مالك فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يُفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به وكان مغلوبا على عقله فلاوصيةله انتهى، ولاتصح الوصية من سكران ومجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ولاممن اعتقل لسانه بإشارة ولوفهمت إذا لم يكن ميئوسا من نطقه كقادر على الكلام ، ولا تصح من أخرس لاتفهم إشارته ، فإن فهمت صحت وتصح فى إفاقة من يختنق أحيانا ، والضعيف فى عقله إن منع ذلك رشده فى ماله فكسفيه تصح وصيته فى ماله لا على ولده وتصح عند المالكية بالإشارة المفهومة ولو من قادر على النطق نص عليه العلامة الشيخ عبد القادر الزرقانى فى شرحه على المختصر ولا تعتبر فيها القربة لصحتها لمرتدّ وحربى بدار الحرب كالهبة فتصح من الكافر وإليه أشار بقوله (لو من الكفار) لأن هبته صحيحة،فوصيته أولى وإنما تصح الوصية ممن تصح منه (إن لم يكن) الموصى (عاين موتا نزلا) به أى عاين ملك الموت الذى نزل بقبض روحه (فإن يعاينه فقوله ابطلا) أى فإن عاين الموت لم تصح وصيته لأنه لا قول له ، والوصية قول ، قال فى الفروع وفاقا للشافعية وتقبل التوبة مالم يعاين التائب الملَك ، وقيل مادام مكلفا، وقيل مالم يغرغر: أى مالم تبلغ روحه حلقومه كما فى النهاية وقال فى تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة ، والصواب ما دام عقله ثابتا ، وتلزم الوصية

بِلَفْظِ مُوصٍ أَوْ بِخَطٍّ ثَابِتِ بِقَوْلِ وَارِثِيهِ أَوْ بَيِّنَةِ
وَصَحَّ إِيصَاهُ لِبَعْضِ الوَرَثَهْ إِذَا أَجَازَ الْبَاقِ مِمَّنْ وَرِثَهْ

(بلفظ موص) أى بلفظ مسموع من الموصى بلاخلاف فى ذلك كأوصيت لفلان بكذا أو أعطوه بعد موتى كذا أو ادفعوا إليه بعد موتى كذا ونحو ذلك ، وتثبت الوصية بالخط بشرطه و إليه أشار بقوله (أو بخط ثابت) و ثبوت الخط إما (بقول وارثيه) أى بإقرار ورثته بها (أو) بإقامة (بينة) تعرف خطه ، قال فى الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد فى دفتره ، وهو مذهب الإمام أحمد انتهى ، والأصل فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما المتفق عليه « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه و يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أمرا زائدا على الكتابة فدل على الاكتفاء بها ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها على الخطر والعذر والمعدوم والمجهول فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكناية الطلاق بخلاف الحكم والشهادة فإنهما لايجوزان برواية الخط مالم يذكر الحاكم أنه حكم به احتياطا للحكم و يذكر الشاهد الشهادة على الصحيح احتياطا ، واستدل أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله وغيرهم ملزما للعمل بتلك الكتابة ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده رضى الله عنهم، ولاتصح الوصية إن ختمها وأشهد عليها مختومة ولم يعلم الشاهد ما فيها ولم يتحقق أنها بخطه لأن الشاهد لا تجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ، و يجب العمل بوصية تثبت بشهادة أو إقرار وارث ولو طالت مدتها مالم يعلم رجوعه عنها لأن حكمها لايزول بتطاول الزمان ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام ، والأولى كتابتها والإشهاد على ما فيها لأنه أحفظ لها ، وعند الشافعية الكتابة كناية قال فى المواهب السنية قال فى أصل الروضة و إذا كتب وقال نويت الوصية لفلان أو اعترف ورثته بها بعد موته وجب أن يصح ، فإن وجدت وصية مكتوبة عند رأسه بعد موته وعرف خطه وكان مشهور الخط ولم يشهد فيها ولااعترف ورثته فيها لم يقبل انتهى، وتحرم الوصية على الصحيح وقيل تكره بشىء مطلقا للوارث وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة كما قال (وصح إيصاه لبعض الورثة) بشىء من ماله قليلا كان أو كثيرا (إذا أجاز الباقى ممن ورثه) فإن شاءوا أجازوا و إن شاءوا ردّوا ، و إن شاء بعضهم الإجازة و بعضهم الردّ فله ذلك ، وتسرى الوصية فى حصة المجيز بنسبة ما يأخذ من المورّث ، لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز وصية الوارث إلا أن يشاء الورثة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » رواهما الدارقطنى ؛ قال فى المغنى والاستثناء من النفى إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من الاستثناء فمعناه لاوصية نافذة أو لازمة وما أشبه ذلك ، ولأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه سقط انتهى .

[فائدتان : الأولى] المعتمد عند الشافعية فى الوصية للوارث كمذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية باطلة لاتجوز إلا إن أجازها الورثة لقول أبى أمامة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » أى خوفا من تغير الفروض والأنصباء التى قدّرها الله تعالى للورثة ، وهل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية؟ قولان الأصح عندنا وعند الشافعية أنها تنفيذ فلا تحتاج إلى تجديد قبول وقبض ولا تثبت لها أحكام الهبة وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ، و يملكها الموصى له قبل القبض ، والله أعلم .

المسترشد

كَذَا بِزَائِدٍ عَلَى ثُلْثِ التُّرَاثْ لِلْأَجْنَبِي إِذَا أَجَازَهُ الْوُرَاثْ

[الفائدة الثانية] الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لأنه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكلّ وارث بمعيّن من المال هو قدر حصته صحيحة أجاز ذلك الورثة أولا وسواء كان ذلك فى الصحة أوالمرض كما لو كان لإنسان ابن و بنت لا يرثه غيرهما وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى للابن بالعبد وللبنت بالأمة فإن ذلك يصح عندنا من غير إجازة كل واحد منهما للآخر ، لأن حق الوارث فى القدر لافى العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا جميع ماله بثمن مثله فإن ذلك يصحّ ولو تضمن فوات عين جميع المال ، وقيل لايصح أن يوصى لكلّ وارث بمعيّن بقدر إرثه إلا بإجازة بعضهم لبعض وهذا هو الأصح عند الشافعية لاختلاف الأغراض فى الأعيان ، وأما الوصية لبعضهم بقدر حصته أو بعين هى قدر حصته ففيها الخلاف السابق ، فإن أجاز واختص الموصى له بالموصى به وقاسمهم فى الباقى بحصته والله أعلم ، و إن أوصى لغير وارثه بثلث ماله فأقل صحت الوصية إجماعا ولا تحتاج إلى إجازة الورثة إجماعا ، وتحرم الوصية ، وقيل تكره على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث للأجنبى وتصح هذه الوصية المحرمة ويجب الثلث ويقف الباقى على إجازة الورثة ، وذكر ذلك بقوله (كذا بزائد على ثلث التراث) ولو بجميع ماله (للأجنبى) أى غير الوارث (إذا أجازه الوراث) أى و إذا كانت الوصية لغير وارث فلابد من إجازة كلّ الورثة فيما زاد على الثلث وسيأتى لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى ، وهل الإجازة هنا تنفيذ أوابتداء عطية ؟ فيها القولان السابقان أرجحهما عندنا وعند الشافعية أنها تنفيذ لما أوصى به الموروث لاابتداء عطية فلاتفتقر إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ، وقيل إنها ابتداء عطية وهوالمعتمد عند المالكية كما نصّ عليه العلامة الدّرى فى شرح الرحبية ، والعلامة البجائى فى شرح التلمسانية رحمهما الله تعالى وهو قياس مذهب الحنفية لأن الوصية عندهم بما زاد على الثلث للأجنبى وللوارث بشىء باطلة إلا إن أجازها الورثة كما مر آنفا ، ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف لأنها تبرّع بالمال أشبهت الهبة إلا المفلس والسفيه فتصحّ الإجازة منهما لأنها تنفيذ لا ابتداء عطية ، و ينبغى للشخص أن لايوصى بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين : أن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال « جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفتصدق بثلثى مالى ؟ قال لا ، قلت : فالشطر ؟ قال لا ، قلت : فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» .

[تنبيه] فى قولى وتحرم الوصية وقيل تكره على من له وارث غير أحد الزوجين قبل قول المصنف رحمه الله : كذا بزائد على ثلث التراث للأجنبى. فيه إيماء إلى أنه إذا كان الوارث أحد الزوجين وردّ الزيادة بطلت الوصية فى قدر فرضه من الثلثين فقط ، فإن كان الرادّ زوجا بطلت فى الثلث لأن له نصف الثلثين ، و إن كان زوجة بطلت فى السدس لأن لها ربع الثلثين وذلك لأن الزوج والزوجة لايردّ عليهما والثلث لايوقف على إجازة الورثة فلايأخذان من الثلثين أكثر من فرضيهما فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الثلثين فيأخذ نصفهما إن كان الرادّ زوجا ، وربعهما

وَصَحَّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَهْ وَأَنْ تَكُونَ صَدَرَتْ مُعَلَّقَهْ
وَجَازَ أَنْ يُوصِيَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وُرَّاثُ بِالْمَالِ الَّذِي حَصَّلَهُ

إن كان زوجة ثم تتم الوصية من الثلثين للموصى له لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لا أولى به من الموصى أشبه ما لو لم يكن للموصى وارث مطلقا، ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله كله وليس له وارث غيره أخذ المال كله إرثا ووصية كما سيأتى أن من لا وارث له تصح وصيته بكل ماله ، والله أعلم .

[فائدة] كل من أجاز من الورثة وصية وكان الموصى به جزءا مشاعا كنصف أو ثلثين ونحوهما ثم قال إنما أجزت لأنى ظننت المال قليلا ثم تبين لى أنه كثير قُبل قوله بيمينه لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له فى الوصية لأنه لا يرى المنازعة فى ذلك القدر و يستحقه ، فإذا ادعى أنه إنما جاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه لأن ماهو فى ظنه قد أجازه ، فإذا كان المال ألفا وقال ظننته ثلاثمائة فالوصية بالنصف فقد أجاز السدس وهو خمسون فهى جائزة عليه مع ثلث الألف فللموصى له ثلاثمائة وثلاثة وثمانون وثلث والباقى للوارث وهو ستمائة وستة عشر وثلثان، وقيل لا يقبل قوله لأنه رجوع عن قول يلزمه به حق فلم يقبل كالرجوع فى الإقرار و إن كان المال ظاهرا لا يخفى على المجيز أو قامت بينة على المجيز بعلمه بقدر المال فلا يقبل قوله ولا رجوع له و إن كان المجاز عينا لعبد أو فرس معينين أو مبلغا معلوما كمائة درهم أو عشرة دنانير ، وقال المجيز ظننت الباقى كثيرا فبان قليلا أو ظهر قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله ولم يملكه الرجوع لأن المجاز معلوم ، والله أعلم .
(وصح أيضا أن تكون) الوصية (مطلقة) كأن يقول إذا مت فثلثى للمساكين أو لزيد (و) صح أيضا (أن تكون) الوصية (صدرت معلقة) أى مقيدة بأن يقول : إن مت من مرضى هذا ، أو فى هذه البلدة ، أو فى هذه السفرة فثلثى للمساكين ، فإن برئ من مرضه ، أوخرج من البلدة ، أوقدم من سفره ثم مات بطلت الوصية لعدم وجود شرطها (وجاز) على القول الصحيح (أن يوصى من ليس له . وراث) بفرض أو تعصيب أورحم (بالمال الذى حصله) أى وتصح الوصية ممن لاوارث له بجميع ماله . و يروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، لأن المنع من الزيادة عن الثلث كان لأجل الورثة ، فإذا لم يوجد أحد منهم انتفى المنع لانتفاء علته أشبه حال الصحة . وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية : أنه لا يجوز لأحد أن يوصى ولو لم يكن له وارث بأكثر من الثلث، والأول هو الأصح و به يفتى . وعند الحنفية تصح الوصية بجميع المال أيضا ممن لاوارث له بفرض أوتعصيب أو رحم ، و يشترطون أيضا عدم مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير . واختلف المالكية فى الوصية بجميع المال لمن لاوارث له . قال العلامة الشيخ أحمد البجائى رحمه الله تعالى : واختلف فيمن ليس له وارث ، هل له أن يوصى بجميع ماله أم لا ؟ فقيل إنه ليس له ذلك وهو قول سحنون ، وقيل له أن يوصى بجميع ماله ، وسبب الخلاف بيت المال هل هو كالوارث المعين أو هو مردّ للأموال الضائعة ؟، فمن جعله وارثا منع أن يوصى بجميع ماله ، ومن جعله مردًّا للأموال الضائعة قال له أن يوصى بجميع ماله ، وهذا كله إذا كان للمسلمين بيت مال، فإن لم يكن صحت الوصية به على كل حال انتهى. واختلف الشافعية أيضا فى الوصية

. . . . . .

بجميع المال لمن لاوارث له خاص ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى : و إن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث خاص بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء ، و إنما يرثه بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية فى الزائد على الثلث على المذهب الصحيح عندنا لأن الحق للمسلمين فلا مجيز انتهى وحكى بطلانها أيضا العلامة الشنشورى ، ثم قال : وقال أهل العراق وأحمد ، وحكاه أبو عاصم العبادى وجها عندنا أن له يوصى بماله كله ولا يحتاج إلى إجازة الإمام انتهى . [فائدتان : الأولى] إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية بلا خلاف . قال فى المواهب السنية لأنها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح ، كما لو وهب ميتا إلا أن يكون بقضاء دينه فلا تبطل ، لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجود الشغل فى الحالين كما لو كان حيا ذكره الحارثى ، واقتصر عليه فى الإنصاف ، وإن ردّ الموصى له الوصية بعد موت الموصى بطلت ، قال فى المغنى: لانعلم فيه خلافا لأنه أسقط حقه فى حال يملك قبوله ، وأخذه أشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع ، و إن ردها بعد موت الموصى و بعد قبوله ، ولو كان الرد قبل القبض لم تبطل الوصية ، لأن الموصى به دخل فى ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية ، فلم يصح الرد كرده لسائر أملاكه ، و إن امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول والرد للوصية حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية . قال فى الكافى والإقناع والمنتهى وغيرها : و إن مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول قام وارث الموصى له مقامه فى الرد والقبول فى أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو قول الإمامين : مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ، لأن القبول حق ثبت للموروث فينتقل إلى الوارث بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك حقا فلورثته ، فإن كانوا جماعة وقبل بعضهم وردبعضهم فلكلٍّ حكمه » . وقال الإمام أبوحنيفة وأهل العراق رحمهم الله تعالى: تلزم الوصية بموت الموصى له ، وتدخل فى ملك ورثة الموصى له حكما من غير قبول فليس لهم أن يردوها ولا يحتاج إلى قبولها ، ولا يسقط القبول عندهم فى هذه الصورة . قاله فى المواهب السنية ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية : فى الأركان] . تقدم أن أركان الوصية أربعة : موصٍ ، وتقدم الكلام عليه ، وموصًى له وموصى به وصيغة ، فأما الموصى له فإما أن يكون جهة عامة و إما أن يكون معينا ، فإن كان جهة عامة كالعلماء والقبيلة العظيمة ، والفقراء والمساكين ومن لايمكن حصرهم لم يشترط القبول، ولزمت الوصية بمجرد الموت ، و به قال المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ، وشرط الجهة العامة عندنا ، وعند الشافعية أن لا يكون جهة معصية . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لاتصح الوصية للقبيلة التى لايمكن حصرها لأن فيها الأغنياء فلا تقع لهم قربة انتهى وتصح الوصية لقربة كبناء مسجد وحج وكتب قرآن وعلم ولمسجد ، وتصرف فى مصالحه ، ولاتصح الوصية لكنيسة ولا لمكان من أماكن الكفر لأن ذلك معصية ، ولالكتب التوراة والإنجيل ولو كانت الوصية من ذمىّ لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ؛ و إن كان الموصى له معينا ، فاعلم أنها تصح لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معيَّن ولو مرتدا أو حربيا ولو بدار حرب ، وكذا عند الشافعية إلا أنى لم أقف لهم على نصّ فى الحربى إذا كان بدار الحرب . وعند الحنفية لاتصح

. . . . . .

الوصية للحربى فى دار الحرب ، فإن دخل دارَنا بأمان صحت له الوصية ؛ واختلف المالكية فى الوصية للمرتد والحربى ، والمشهور عندهم أنها لاتجوز ، ولاتصح أيضا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ، فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت ، ولا تصح الوصية لملَك بفتح اللام ولاالميت ولاالجنى ولالبهيمة إن قصد تمليكها ، والحنفية والشافعية يشترطون أيضا وجود الموصى له فى وقت الوصية ، فالوصية للميت باطلة علم الموصِى بموته أو جهل . وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : إن علم الموصى بموته فهى جائزة، وهى لورثته بعدقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، وإن جهل موته فباطلة قاله فى المواهب السنية ، وتصح للمكاتب ولو مكاتبه لأن مكاتب الإنسان معه فى المعاملات كالأجنبى ، وتصح لأم ولده ولمدبَّره ، لأن كلا منهما يصير حرا عند لزوم الوصية وهو مذهب الحنفية . قال فى تنوير الأبصار : وصحت لمكاتب نفسه أولمدبره أولأم ولده انتهى ، وتصح لقِنِّه بمشاع يتناوله كثلث وربع ونحوهما ، فلو أوصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق ، وأخذ مائة وخمسة وعشرين ، وإن كانت الوصية بالربع وله سواه ثلاثمائة عتق فقط وإن كان له سواه مائتان عتق منه ثلاثة أرباعه وهكذا ، وإن أوصى له بمعيَّن لايتناول شيئا منه كثوب ومائة لم تصح ، لأنه إذا لم يدخل منه شئ فيما وصى له لم يعتق منه شئ ، وإذا لم يعتق منه شئ فإنه يئول إلى الورثة ، ويكون ما وصى له به لهم فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه فتلغو الوصية ، وإن أوصى لقنه بنفسه أو برقبته عتق بقبوله إن خرج من الثلث وإلا بقدر الثلث إن لم تُجِز الورثة ، وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لايملك ويعتبر قبوله ، فاذا قَبِل ولو بغير إذن سيده فهى لسيده ككسبه ، وإن قبل سيده دونه لم يصح . قال فى الإقناع : وعند الشافعية تصح للعبد . قال فى المواهب السنية : ثم إن أعتق قبل موت الموصى فالوصية له ، وإن أعتق بعد موته أو لم يعتق فالوصية لسيده بشرط أن يقبلها العبد ، ولايفتقر قبوله إلى إذن سيده انتهى ، وتصح للحمل باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، بشرط أن يعلم وجوده حين الوصية لأنها تمليك فلا تصح للمعدوم ، وبشرط أن ينفصل حيا ، فإن انفصل ميتا بطلت الوصية ، ولافرق بين موته بجناية جانٍ أو غيرها لانتفاء إرثه، وإن وضعت ذكرا وأنثى فالوصية لهما بالسويَّة ، لأن ذلك عطية وهبة أشبه مالو وهبهما شيئا بعد ولادتهما وهذا عند الإطلاق . وأما إن فاضل بينهما فهو على ماقال كالوقف ، وتصح عند المالكية لحمل ليس بموجود لكنه يمكن وجوده فى المستقبل ، كقوله : إن حملت فلانة فلحملها كذا ، وتصح لفرس حبيس مالم يرد تمليكه ، ولفرس زيد ولو لم يقبل الموصى به زيد ، ويصرف فى علفه رعاية لقصد الموصى ، فإن مات فالباقى لورثته . وعند الشافعية إن فسر الموصى الوصية للدابة بالصرف فى علفها صحت لأن علفها على مالكها . فالوصية له فيشترط قبوله على الأصح ذكره فى المواهب السنية ، وإن قتل الموصى له الموصى قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة بطلت الوصية ، لأن هذا القتل يمنع الميراث كما تقدم ، والوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها مايمنعه ، وإن جرحه ثم أوصى له فمات من ذلك الجرح لم تبطل . وعند الحنفية لاتصح الوصية لقاتله مباشرة سواء كان عمدا أوخطأ وسواء قبل القتل ثم قتله، أوأوصى له بعد الجرح، بخلاف القاتل بالسبب كواضع الحجر فى غير ملكه ، فإنه تصح له الوصية عندهم .

المسترشد

. . . . . .

وأما مذهب المالكية فقال العلامة الحوفى رحمه الله فى فرائضه : وإذا قتل الموصى له الموصى عمدا فلا وصية له ، وإن قتله خطأ فوصيته فى المال دون الدية ، ثم قال : وإذا أوصى المقتول لقاتله بعد أن ضربه وعلم أنه الجانى عليه . قال ابن القاسم : الموازأو لم يعلم ، فإن كان خطأ جازت فى المال والدية ، وإن كان عمدا جازت فى المال دون الدية إن قبله لأنه مال لم يعلم به انتهى . وتصح للقاتل فى الأظهر عند الشافعية ؛ وصورتها أن يوصى لرجل فيقتله قال فى شرح الترتيب : وإن أوصى لحى وميت يعلم موته أو لم يعلم ، فللحى النصف ولو لم يقبل بينهما ، وكذا إن أوصى لحيين فمات أحدهما قبل موت الموصى ، وإن أوصى لإنسان ولجبريل أو له ولحائط بثلث ماله فله جميع الثلث لأن من شركه معه لا يملك فلا يصح التشريك ، وإن أوصى بثلثه لوارث وأجنبى أولكل منهما بشئ معين وقيمة المعينين ثلث المال فرد الورثة فللأجنبى السدس فى الأولى والمعين الموصى له فى الثانية لعدم المانع وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها ، وإن أوصى لإنسان ولله أوله وللرسول بالثلث فهى نصفان بينهما ، ولله أوللرسول يصرف فى المصالح العامة كالفئ ، وإن أوصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين ، ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصف الفقراء شيئا لاقتضاء العطف المغايرة ، وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء والمساكين فله ثلث الثلث : أى تُسع والباقى لهما ، ولا يستحق معهما بالفقر والمسكنة شيئا لما تقدم آنفا . وأما الموصى به فيعتبر إمكانه ، فلاتصح الوصية بمدبَّره ولا بأم ولده لأنهما يعتقان بالموت ويعتبر اختصاص الموصى بالموصى به فلاتصح بمال الغير ولو ملكه بعدُ لفساد الصيغة بإضافة المال الى غيره . وتصح الوصية بمائة لايملكها حين الوصية ؛ وليس هذا من قبيل الوصية بمال الغير لأنه لم يضفها إلى ملك غيره ، فإن قدر عليها عند الموت أو على شئ منها صحت واعتبرت من الثلث والحنفية يشترطون كون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصِى بعقد من العقود مالاً كان أو منفعة سواء كان موجودا فى الحال أومعدوماً ، قاله فى تنوير الأبصار وشرحه ، وتصح الوصية بالمعدوم لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة فجاز ملكه بالوصية كوصية بما تحمل أمته أوشجرته أبدا أومدة معينة ، فان لم يحصل شئ بطلت الوصية ، كما لو أوصى بثلثه ولم يخلف شيئا فان حصل شئ فهو له إلا حمل الأمة ، فيعطى مالك الأمة قيمته لحرمة التفريق ، فان لم تحمل الأمة حتى صارت حرة بطلت الوصية ، وتصح بالمجهول كعبد وثوب ، لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شىء من التركة إليه مجانا ؛ والجهالة لاتمنع الإرث فلا تمنع الوصية ويعطى ماوقع عليه الاسم ، وتصح بغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ماشاءوا منهم ، فإن ماتوا إلا واحدا تعينت فيه ، وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم بخيار الورثة إعطاءه له على القاتل ، فإن لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح ، وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد والمغصوب والطير المفلت ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية ؛ والموصى له السعى فى تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث ، وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال ، ككلب ماشية وزرع وصيد ، فإن لم يكن له كلب لم تصح ، والموصى له بكلب ثلثه إذا لم يكن للموصى غيره إن لم تجزه الورثة ولو كان له مال كثير ، لأن الكلب ليس بمال فلايقابل بشئ من ماله ، ولاتصح بما لم يبح اتخاذه منها ، ولا بشئ من السباع التى لاتصلح للصيد ، ولا بما لانفع فيه مباح كالخمر والميتة ونحوهما ، ولاتصح بمزمار وطنبور وكذا آلات اللهو كلها ولولم يكن فيها أوتار .

المسترشد

فصـــــل

سُنَّ لِمَنْ يَتْرُكُ خَيْرًا عُرِّفا بِأَنَّهُ المَالُ الكَثِيرُ عُرْفَا
وَصِيَّةٌ مِنْـــهُ بِخُمْسِهِ إلى قَرِيبِهِ الْفَقِيرِ إِذْ بِهِ صِـــلَا

وأما الصيغة فإيجاب وقبول ، فالإيجاب كقوله : أوصيت لك أو أوصيت لفلان بكذا ، أو أعطوه من مالى بعد موتى كذا ، أوادفعوه إليه بعد موتى ، أوجعلته له بعد موتى ، أوهو له بعد موتى ، أوهو له من مالى بعد موتى ، ونحو ذلك مما يؤدى معناه ، كملكته له بعد موتى . وأما القبول فسيأتى الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله : واشترطوا قبول جمع منحصر . الخ والباب واسع وفروعه كثيرة ، ومحل بسطها كتب الفقه ، والله أعلم

(فصل) فى بيان أحكام الوصية

الوصية كانت فى صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى « كتب عليكم إذاحضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث و بقى استحبابها، فالوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لأنها برّ ومعروف . واعلم أن الوصية تعتريها الأحكام الخمسة : أحدها ماذكره بقوله (سن لمن يترك خيرا) أن يوصى ببعض ماله ، واختلفوا فى قدر الخير الذى أوجب الله تعالى الوصية منه ، فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : من كان له سبعمائة درهم فليس له أن يوصى . وعنه : من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا . وعن على رضى الله تعالى عنه : أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة . وقوله (عرّفا . بأنه المال الكثير عرفا) قال فى الإنصاف : يعنى فى عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى . فعلى هذا لايقدّر بشئ لأنه لانصّ فى تقديره . وقال طاووس : الخير ثمانون دينارا . وقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : حدُّ القليل أن يصيب أقلُّ الورثة منهما خمسون درهما . وقال الزهرى رحمه الله : الوصية واجبة فى القليل والكثير ، هكذا حكى الخلاف الخيرى وغيره رحمهم الله ؛ وظاهره أنها لاتستحب لمن لم يترك خيرا ، لأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بذلك ، والمعلق على شرط ينتفى عند انتفائه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (وصية منه بخمسه) أى بخمس ماله . روى ذلك عن أبى بكر وعلىّ رضى الله تعالى عنهما وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : وصيت بما رضى الله تعالى به لنفسه يعنى فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول » وتستحب أن تكون الوصية (إلى . قريبه الفقير) الذى لايرث لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين ، فخرج منهم الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » و بقى سائر الأقارب على الوصية لهم وأقلّ ذلك الاستحباب . وقد قال تعالى : « وآت ذا القربى حقه » . وقال تعالى : « وآت المال على حبه ذوى القربى » فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم فى الحياة أفضل فكذا بعد الموت (إذ به صلا) أى أن بالخمس الموصى به للقريب صلة

إِنْ كَانَ أَوْ يُوصِي إِلَى مِسْكِينِ ... أَوْ عَالِمٍ فَقِيرٍ أَوْ مَدْيُونِ
وَوَاجِبٌ إِيصَاؤُهُ إِنْ يَكُنِ ... عَلَيْهِ حَقٌّ وَهْوَ لَمْ يُبَيِّنِ
تُبَاحُ إِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةُ ... وَكُرِهَتْ إِنْ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةُ
وَحَرُمَتْ بِزَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ ... لِلْأَجْنَبِي وَمُطْلَقًا لِلْوَارِثِ
ذَا إِنْ يَكُنْ لِلْمُوصِ وَارِثٌ خَلَا ... زَوْجًا فَقَطْ وَزَوْجَةً كَذَا فَلَا
ثُمَّ اعْتِبَارُ كَوْنِ مَنْ أَوْصَى لَهُ ... وَارِثًا أَوْ لَا عِنْدَ مَوْتِ حَلَّهُ

رحم (إن كان) له قريب فقير (أو يوصى إلى مسكين) أى فإن لم يكن له قريب فقير وقد ترك خيرا ، فيستحب أن يوصى للمساكين (أو) يوصى إلى (عالم فقير أو مديون) ونحوهم كالغزاة والفقراء وكابن السبيل . الحكم الثانى ما أشار إليه بقوله (وواجب إيصاؤه إن يكن عليه حق) لله عز شأنه أو للعباد (وهو لم يبين) أى إذا كان على الإنسان دين بلا بينة ، أوعنده وديعة بلا بينة ، أوعليه واجب من زكاة أوحج أو كفارة أونذر فإنه يجب عليه أن يوصى بالخروج منه لأن أداء الأمانات والواجبات واجب الحكم الثالث (تباح) الوصية (إن كان به) أى بالحق الذى عليه (بينة) . الحكم الرابع ما ذكره بقوله (وكرهت) الوصية (إن للفقير ورثة) محتاجون لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبى . وقال جماعة إلا مع غناء الورثة : أى فلا تكره حينئذ وصية الفقير . الحكم الخامس ماذكره بقوله (وحرمت) الوصية (بزائد عن ثلث) ماله (للأجنبى و) بشئ (مطلقا للوارث) أى سواء وجدت فى صحة الموصى أومرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد عن الثلث ، فلقوله عليه الصلاة والسلام « لسعد حين قال : أوصى بمالى كله؟ قال لا ، قال فالشطر؟ قال لا ، قال فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير» . ولما روى «أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ، فأسهم النبى صلى الله عليه وسلم وأعتق ثلثهم» وأما تحريمها للوارث بشئ فلحديث : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (ذا) أى التحريم المذكور (إن يكن للموصِ وارث خلا . زوجا فقط وزوجة كذا) أى فقط (فلا) أى فلا تحرم الوصية إذا كان الوارث أحد الزوجين فقط ولو كانت بجميع المال . وتقدم فى التنبيه السابق بيان ما إذا أوصى بجميع ماله وكان الوارث أحد الزوجين فقط وردّ الوصية أنها إنما تبطل الزيادة على الثلث فى قدر فرضه من الثلثين فقط . ولما كانت الوصية لا ثبات لها قبل موت الموصِى بالإجماع قال :

(ثم اعتبار كون من أوصى له ... وارثا أولا عند موت حـله)

أى نزل به لأن الاعتبار فى الوصية بحال الموت، وموت الموصى هو وقت استحقاق الإرث، والوصية أجريت مجرى الإرث ، فمن وصى لأحد إخوته فحدث له ابن صحت الوصية إن خرجت من الثلث لأنه عند الموت ليس بوارث ، و إن

المسترشد

وَفِي إِجَازَةٍ وَرَدٍّ بَعْـدُ وَمَا قُبَيْلَ ذَاكَ لاَ يُعْتَدُّ
فَإِنْ يَكُنْ أَوصَى لِشَخْصٍ وَارِثِ وصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثِ
صَارَتْ له وَصِيَّةٌ كَالأَجْنَبِي وَعَكْسُهَا صَارَتْ لِوَارِثٍ حُبِي

أوصى لأخيه وله ابن فمات قبله وقفت على إجازة باقى الورثة (وفى إجازة وردّ بعد) أى والاعتبار فى إجازة الوصية وردها بعد الموت لأنه وقت لزوم الوصية (وما قبيل ذاك لا يعتد) أى وما قبل الموت من إجازة ورد لاعبرة به ؛ فلا تلزم الإجازة ولاالرد قبل الموت على الأصح عندنا وهو مذهب الحنفية والشافعية ، فلو أجازوا وردوا قبل موت الموصى أو أذنوا له فى صحته أوفى مرضه بالوصية بجميع ماله أو بزائد من الثلث لأجنبى أو أذنوا بشئ لبعض الورثة فلهم الرد بعد موته، ولا عبرة بما صدر منهم قبله ؛ إذ لاحقّ كان لهم متعلقا بالمال حين ذلك ، وأيضا إسقاط الحق قبل استحقاقه لغو . وقال المالكية : إن أجازه الورثة فى حال صحة الموصى فلايلزمهم ذلك ، لأن حقوقهم لم تتعلق فى تلك الحالة بالتركة ؛ و إن أجازوا فى المرض ثم مات الموصِى ، فمن كان فى عياله من ولد أو زوجة أوغيرهما فله الرجوع فى ذلك ، لأن من حجته أن يقول إنما أجزت خوفا من أن يصح من مرضه و يعاقبنى على ذلك ؛ وأما من كان نازحا عنه من ولد أو أخ أوابن عم أو غيرهم فلا رجوع لهم (فإن يكن أوصى لشخص وارث) حين الوصية (وصار) الموصى له (عند الموت غير وارث) لتجدد حاجب له (صارت له) أى للموصى له (وصية كالأجنبى) لأن الاعتبار فى الوصية بحال الموت كما مرّ آنفا (وعكسها) بأن يوصى له وهو غير وارث كأخيه مع وجود ابنه ، فصار عند الموت وارثا لنحو موت ابنه فهى وصية لوارث عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، فتتوقف على إجازة باقى الورثة ، فإن لم يجيزوا فهى كما قال (صارت لوارث حبى) أى صارت لجميع الورثة لايختص الموصَى له بها ، والحبوة : العطية ، والحبا : العطا . والمراد هنا أن الموصى به لجنس الوارث ؛ فعلى هذا لو أوصى رجل لأجنبية وأوصت له ثم تزوجها توقفت وصية كل منهما على الإجازة من ورثته . و إذا مات شخص وترك أمًّا وزوجة وابنا و بنتين ، وأوصى لأخيه من أبيه بثلث ماله ، فلو مات الموصى والورثة كما هم لوجب للأخ ثلث المال بالوصية ، ولو مات الابن قبل موت أبيه لوجب للأخ ثلث الثمن بالميراث و بطلت الوصية إن لم تُجزها باقى الورثة .

[فائدة] : إذا أوصى شخص بشئ من ماله نفذت وصيته فيما علم من ماله ومالم يعلم . قال فى الإنصاف : جزم به فى المغنى والشرح وغيرهما ، ولا أعلم فيه خلافا انتهى ؛ فإذا وصى بثلثه مثلا فاستحدث مالاً بعد الوصية وقبل الموت دخل ثلث المال المستحدَث فى الوصية ؛ فإذا أوصى لأجنبى بألف ومالُه حين اوصية ألفان ، فصار عند الموت ثلاثة آلاف ، فالوصية بالثلث فقط لابالنصف فلا تحتاج إلى إجازة الورثة ، و إن أوصى بألف ومالُه حين الوصية ثلاثة آلاف فصار عند موته ألفين فالوصية بالنصف ، فيحتاج الزائد على ثلث الألفين للإجازة ، و إن قتل فأخذت ديته فهى ميراث تدخل فى وصيته ويقضى منها ديونه ، ويجهز منها إن أخذت قبل تجهيزه ، و إن أوصى له بشئ معيَّن فتلف قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت الوصية ، حكاه ابن المنذر بإجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، لأن حق الموصى له لم يتعلق بغير العين فاذا ذهبت زال حقه ، بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أوغيره ثم قبِله الموصى له فان على متلفه ضمانه له ، و إن تلف المال

وَاشْتَرَطوا قبُولَ جَمْعٍ مُنْحَصِرْ لا إنْ تَكُنْ لجِهَةٍ لاَ تَنْحَصِرْ
مَحَلُّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَيْنِهِ وَيَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ مِنْ حِينِهِ
وَإنْ يَقُلْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ إنَّنِي أَبْطَلْتُهَا لاَ تُثْبِتِ

كله خيِّر المعين الموصى به بعد موت الموصى فهو للموصى له لأن حقوق الورثة لم تتعلق به إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقلّ و إلا ملك منه بقدر الثلث و إن لم يأخذ الموصى له الموصى به زمانا حتى صار إلى صفة زاد بها قيمته قوّم وقت الموت لأنه حال لزوم الوصية . قال فى المبدع بغير خلاف نعلمه ولا يقوّم وقت الأخذ ، ولا يلتفت إلى مازاد أو نقص من حين الموت إلى حين الأخذ ، و إن لم يكن للموصى سوى المال المعين إلا مال غائب أو دين فى ذمة مؤمن أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ، وكلما اقتضى من الدين شئ أوحضر من الغائب شئ ملك الموصى له من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله ، والله أعلم ولما كانت الوصية إذا كانت لمعين لابد من قبولها قال (واشترطوا) أى الفقهاء والفرضيون قبول الوصية إن كان الموصى له واحدا كزيد ، واشترطوا أيضا (قبول جمع منحصر) كأولاد عمرو وكفقراء مدرسة معينة لأن الوصية حينئذ تمليك مال لمعين فاعتبر قبوله كالهبة فلا تملك الوصية وتلزم إلا بقبول الموصى له الموصى به على الأصح عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . وقال فى القواعد : نص أحمد فى مواضع على أنه لايعتبر للوصية قبول فيملك الموصى له الموصى به قهرا كالميراث وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد انتهى . والمذهب المنصوص هو الأول . وقال ابن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك رحمهما الله تعالى : إن الوصية تلزم بموت الموصِى فلا تفتقر إلى قبول ؛ وحكاه المزنى عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، والمذهب عندهم الأول ، و يحصل القبول باللفظ و بما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا ، و يحصل الرد بقوله : رددت الوصية أو لا أقبلها ، وما أدى هذا المعنى . و يجوز التصرف فى الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض (لا إن تكن) الوصية (لجهة لاتنحصر) يعنى و إن كان الموصى لهم غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لايمكن حصرهم فلايشترط قبول الوصية وتلزم بمجرد الموت ، لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم (محله) أى القبول (بعد قضاء مدته) أى بعد موت الموصى لأن الموصى له قبل ذلك لم يثبت له حق فلايصح قبول ولا ردّ قبل موت الموصى و يصح القبول على الفور والتراخى (و يثبت الملك له) أى للموصى له (من حينه) أى من حين القبول على الأصح عندنا ، وهوقول الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو قول الحنفية نص عليه فى الكنز ؛ وحكى هذا القول عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، والأظهر من مذهبه أن ملكه موقوف إن قبلها الموصى له تبين أنه ملكها من وقت موت الموصى ، و إن ردها تبين أنها على ملك الورثة ، وهذا وجه ضعيف عندنا ؛ و يتفرّع على القولين العمل فيما يحدث بعد موت الموصِى وقبل القبول من نماء منفصل ، كالولد والثمرة والكسب ، فعلى القول الأول هو لورثة الموصى لملكهم العين حينئذ ، وعلى القول الثانى هو للموصى له إذا قبل الوصية لأن له حق التمليك من حين الموت، والنماء المتصل كالسمن وتعلّم صنعة يتبع الأصل، فإن كان الموصى له صغيرا أو مجنونا قبل له وليه ، و إن كان حملا قبله وليه أيضا بعد انفصاله حيا ، و إن انفصل ميتا فالوصية باطلة وتقدم (و إن يقل) الموصى (رجعت فى وصيتى) كلها أو بعضها (أو) يقول (إننى أبطلتها) ونحوه كغيّرتها أو فسختها (لاتثبت) أى لاتثبتها لأنها ليست

المسترهم

وَمَا لَهَا ذَكَرْتُ مِنْ أَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ عِنْدَ أَحْمَـدَ الإِمَامِ

باب الموصى له بمثل النصيب أو النصيب أو المثل

مِثْلُ نَصِيبِ وَارِثٍ مَنْ أَوصَى صَحَّتْ وَصَايَاهُ اتِّفَاقًا نَصَّا

فَإِنْ يَقُلْ بِمِثْلِ أَوْ نَصِيبِ فَقَدْ جَرَى الْخِلَافُ فِي النَّصِيبِ

فَمَالِكٌ وَأَحْمَـدٌ قَدْ صَحَّحَاهُ

بعقد لازم عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . قال فى المغنى : أجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع فى جميع ما أوصى به وفى بعضه إلا الوصية بالعتق، والأكثرون على جواز الرجوع فى الوصية به أيضا. روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : « يغيِّر الرجل ماشاء من وصيته » وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهرى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبوثور . وقال الشعبى وابن سيرين وابن شبرمة والنخعى يغيِّر منها ماشاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير . ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ، ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة مايفتقر إلى القبض قبل قبضه ، وفارق التدبير فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره ، كتعليقه على صفة فى الحياة انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى (ومالها ذكرت من أحكام) أى وما ذكرت من أحكام الوصية من مسنون وواجب وغيرهما (فقهية عند أحمد الإمام) رضى الله تعالى. اعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر فيما مضى شيئا من فقه الوصايا على غير مذهبه كما نبه عليه مع أنه فيما سيأتى يتعرض للمذاهب الأربعة ويبينها ، والعذر له عما تقدم أن الكلام على فقه الوصايا مما يطول جدًا لسعته وكثرة فروعه فلا يسعه هذا النظم لا سيما بالنظر إلى فقه المذاهب الأربعة ، ولهذا تراه اقتصر على البعض من فقه مذهبه ، وقد ذكرت فى الشرح شيئا يسيرا من فقه المذاهب الأربعة كما رأيت تبركاً بها ؛ وأيضا المقصود هنا حساب الوصايا ، وأما فقهها فلها كتب الفقه .

(باب الموصى له بمثل النصيب أوالنصيب أوالمثل)

الغرض من هذا الباب معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم ، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة (مثل نصيب وارث) معين أومثل أنصباء ورثة معينين (من أوصى . صحت وصاياه) واحدة كانت الوصية أو أكثر ، وإنما جمعها لاختلاف أنواعها (اتفاقا نصا) أى وإذا أوصى شخص بمثل نصيب بعض ورثته الموجود المعين غير الممنوع صحت الوصية باتفاق الأئمة الأربعة ومن وافقهم رحمهم الله تعالى، فإن كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق فى الوصية بالزائد على الثلث ، ثم فيما يستحق الموصى له خلاف يأتى بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى (فإن يقل) الموصى: أوصيت لفلان (بمثل) أحد ورثتى ولم يعينه صحت وصيته أيضا ، وفيما يستحقه خلاف أيضا كما سيأتى إن شاء الله تعالى (أونصيب . فقد جرى الخلاف) بين الأئمة (فى النصيب) أى وإن أوصى له بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرّح بلفظ المثل ، ففى صحة هذه الوصية خلاف ذكره بقوله (فمالك وأحمد) رحمهما الله تعالى (قد صححاه) أى صححا

وَالشَّافِعِي عَلَى الأَصَحِّ قَدْ نَحَاهُ

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَصَاحِبَيْهِ ... فَأَبْطَلَنْهَا لِاقْتِصَارِهِ عَلَيْـــهِ

فَبِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنِ ... أَوْصَى لِزَيْدٍ فَلَهُ تَعَيُّنِ

مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ أَصْلِ المَسْأَلَهْ ... عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ وَفَاضِـــلَهْ

أَقْسِمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوُرَّاثِ ... كَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ مِنْ تُرَاثِ

وَغَيْرُهُ يَزِيدُهُ عَلَيْهَـا ... مُعْتَـــبِرًا مَآلَ وَارِثِيهَا

فَتَارِكُ ابْنٍ لَهُ وَأَوْصَى ... مِثْلَ النَّصِيبِ مَالِكٌ قَدْ خَصَّا

الوصية بالنصيب من غير تصريح بلفظ المثل (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (على الأصح قد نحاه) أى قصده ومال إليه موافقة للإمامين مالك وأحمد رحمهما الله ، و به قطع جمهور الشافعية ، و يحمل على إرادة الموصى بمثل النصيب وأنه ارتكب المجاز بحذف المضاف و إقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : « واسأل القرية » وكما يصح الطلاق والعتاق بالكناية ، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح و إن تضمن ذلك الوصية بأنصباء ورثته كلهم ، فلا فرق فى الحكم بين أن يقول أوصيت له بالنصيب أو بمثل النصيب ، و به قال أهل المدينة واللؤلؤى وأهل البصرة وابن أبى ليلى وزفر وداود (وعند) الإمام (أبى حنيفة وصاحبيه) أبى يوسف ومحمد رحمهما الله (فأبطلنها) أى فأبطل الوصية إن لم يصرح الوصى بلفظ المثل (لاقتصاره عليه) أى لاقتصار الموصى على النصيب لأنه أوصى بما هو حق للوارث فلا تصح كما لو قال : أوصيت له بدار ابنى ، أو بما يأخذه ابنى (فبنصيب وارث معين) كأبيه وابنه (أوصى لزيد) مثلا أولجهة خاصة أو عامة (فله تعين . مثل نصيبه) أى فيتعين للموصَى له مثل نصيب ذلك الوارث (من أصل المسئلة) غير مزيد (عنـد الإمام مالك) وأهل المدينة وابن أبى ليلى وزفر وداود رحمهم الله تعالى (وفاضله) أى والباقى من أصل المسئلة إن كان له باقٍ (اقسم على مسئلة الورّاث كأنه) أى الباقى (الموجود من تراث) أى كأنه المال الموروث وتأتى أمثلته (وغيره) أى وغير الإمام مالك ، و يعنى بالغير الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يزيده عليها) أى يزيد على مسئلة الورثة مثـل نصيب ذلك الوارث المشبه به (معتبرا مآل وارثيها) فعند الأئمة الثلاثة : أعنى أحمد وأبا حنيفة والشافعى وتابعيهم رحمهم الله تعالى يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه به أوسهامه واحدا كان أو أكثر ، ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة ، و يجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه يستحق مثله ؛ و به قال اللؤلؤى ومغـيرة الضبى والحسن بن صالح وشريك والشعبى وسفيان الثورى والفرضيون وأهل البصرة والجمهور رحمهم الله تعالى .

ولما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر الأحكام شرع فى التمثيـل فقال (فتارك ابن له) فقط (وأوصى . مثل النصيب) أى وأوصى بمثل نصيب الابن لزيد مثلا فالإمام (مالك) رحمه الله (قد خصا) أى أعطى

جَمِيعَ مَالِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَيُحْرِمُ ابْنَهُ وَلاَ شَيءَ لَهُ
وَالْغَيْرُ لِلْمُوصَى لَهُ مِنْ مَالِهِ نِصْفٌ وَلِلْابْنِ عَلَى مِنْوَالِهْ
وَتَارِكُ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى مُحْكِمَا لِخَالِدٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدُهُمَا
فَالِكٌ يُعْطِيهِ نِصْفَ الْمَالِ مُعْتَبِرًا إِرْثَ ابْنِهِ فِي الْحَالِ
وَغَيْرُهُ بِالثُّلْثِ قَدْ أَعَالاَ مُعْتَبِرًا تَوْرِيثَهُ مَآلاَ

(جميع ماله لمن أوصى له ويحرم ابنه ولا شئ له)

فجعل المال كله للموصى له مع الإجازة (والغير) يعنى الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (للموصى له من ماله) أى من مال الموصى (نصف ولابنه على منواله) أى وللابن النصف ، هذا إن أجاز الابن الوصية ، فإن ردها رجعت إلى الثلث عند الكل ، وكذا لو كان للموصى ابنان أو بنون وأوصى لزيد أولجهة عامة أوجهة خاصة بمثل نصيبهما أو بمثل نصيبهم كلهم فله أولهم الكل مع الإجازة ، ولا شئ للورثة على قول الإمام مالك وموافقيه رحمهم الله تعالى ، وله أولهم النصف مع الإجازة على قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى :

(وتارك ابنين وأوصى محكما لخالد مثل نصيب أحدهما)

أى أحد الابنين (فالك) رحمه الله تعالى (يعطيه) أى يعطى خالدا (نصف المال . معتبرا إرث ابنه فى الحال) لأنه إنما يراعى النصيب قبل اعتبار الوصية ، فالنصف لخالد والنصف الآخر بين الابنين (وغيره) أى وغير الإمام مالك رحمه الله وهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (بالثلث قد أعالا) أى زاد على مسئلة الورثة سهما مثل نصيب الابن فيجتمع ثلاثة نسبة السهم ثلث كما قال (معتبرا توريثه مآلا) ليكون للموصى له مثل ذلك الوارث ، ولا تفتقر هذه الوصية على قول الجمهور إلى إجازة لأنها بالثلث ، وعند المالكية لابد من الإجازة لأنها بالنصف ، وإن كان مع الابنين بنت وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين ، فعند الأئمة الثلاثة للموصى له سبعا المال ، وتصح مسئلتهم من سبعة ، وعند الإمام مالك للموصى له خمسا المال ، وتصح مسئلتهم من خمسة وعشرين لما تقدم ؛ وتتوقف هذه الوصية أيضا عند المالكية على الإجازة لأنها بأكثر من الثلث وعلى هذا القياس وسيأتى الكلام على ما إذا أجاز بعض الورثة وردّ بعضهم إن شاء الله تعالى ، وحجتنا كالجمهور هى كما قال تقى الدين التنوخى وغيره رحمهم الله تعالى : إن الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة، حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له ، وهذا يقتضى التسوية بينه وبين الوارث ، وأن لايزاد أحدهما على الآخر شيئا ، ومتى أعطى النصيب من أصل المسألة فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية مع كون العبارة تقتضيها ، والخلاف إنما هو فيما إذا أوصى بمثل نصيب الوارث . أما لو خلّف مثلا ثلاثة بنين وأوصى أن يزاد معهم رابع فله ربع باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . وإذا أردت التصحيح على قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، فصحح مسئلة الورثة أولا ، ثم زد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه ، فما اجتمع فمنه تصح المسئلة الجامعة للإرث والوصية ، والقدر

وَبِنَصِيبِ مَنْ مُنِعْ لِمَانِعِ أَوْ لِوُجُودِ حَاجِبٍ لَهُ امْنَعِ
وَبِنَصِيبِ وُلْدِهِ وَكَانَ لَهْ إِبْنٌ وَبِنْتٌ فَنَصِيبَهُ اجْعَلَهْ
مِثْلَ نَصِيبِ الْبِنْتِ ثُلْثًا كَامِلاَ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ كَمَا خَلاَ

المزيد هو الوصية فانسبه من المجتمع فإن كان ثلثا فما دون لم تتوقف الوصية على إجازة الورثة إجماعا . وإذا أردت التصحيح على قول الإمام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى فأعط الموصى له من مسئلة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث المشبه به ثم اقسم الباقى على مسئلة الورثة ، فإن باينها فاضرب بها فى نفسها ، وإن وافقها فاضرب وفقها فيها ، والحاصل بالضرب فيهما هو المسئلة الجامعة للإرث والوصية ، فلو ترك زوجا وأمًّا وأخوين من الأم وأخا شقيقا ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأخوين من الأم ، فالمسئلة هى إحدى صور المشركة ؛ وقد عرفت أن الإمام أحمد والإمام أبا حنيفة رحمهما الله لايقولان بالتشريك ، فعندهما أصل المسئلة ستة ومنه تصح ، للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين من الأم الثلث اثنان لكل واحد سهم ولا شئ للشقيق ، فعلى قولهما زد على أصل المسئلة سهمين للموصى له كنصيب الأخوين تبلغ ثمانية لأصحاب الفريضة منها ستة ولزيد سهمان ؛ وعند الإمام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى أصلها ستة ، وتصح من ثمانية عشر لاشتراك الإخوة الثلاثة فى الثلث عندهما ، فللزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخ سهمان ، فعلى قول الإمام مالك رحمه الله، لزيد من الثمانية عشر أربعة وللورثة الباقى وهو أربعة عشر وبينهما وبين مسئلتهم موافقة بالنصف فاضرب نصف مسئلتهم وهو تسعة فى الثمانية عشر تبلغ مائة واثنين وستين منها تصح ، فالموصى له يضرب فى تسعة ، والورثة يضربون فى سبعة ، فلزيد ستة وثلاثون ، وللزوج ثلاثة وستون ، وللأم إحدى وعشرون ، ولكل واحد من الإخوة الثلاثة أربعة عشر ، وعلى قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى زد على الثمانية عشر أربعة أسهم للموصى له كنصيب الأخوين تبلغ اثنين وعشرين منها تصح ، لزيد منها أربعة وللورثة ثمانية عشر ، ولا تفتقر هذه الوصية إلى إجازة عند الكل لأنها عندنا وعند الحنفية بالربع ، وعند المالكية بتُسْعَيِ المال ، وعند الشافعية بجزأين من أحد عشر جزءا من المال (و) إن أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (من منع لمانع) من موانع الإرث كمن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب ابنه وهو لايرثه لرقه أو كونه مخالفا لدينه (أولوجود حاجب له امنع) أى وإن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب فلاشئ للموصى له ، لأنه لانصيب للابن والأخ المذكورين فمثلهما لاشئ له . قال فى المغنى : وإن أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، مثل أن يوصى بنصيب أبيه وهو ممن لايرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلاشئ للموصى له لأنه لا نصيب للأب وللأخ ، فمثله لاشئ له انتهى (و) إن أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (ولده وكان له) أى للموصى (ابن وبنت فنصيبه) أى الموصى له (اجعله) أى لم يقيد بنصيب أحدهما بعينه (مثل نصيب البنت) بالاتفاق لأنه المتيقَّن ، وإنما يجرى الخلاف السابق فى قدر مااستحق الموصَى له وهو (ثلثا كاملا عند الإمام مالك) رحمه الله تعالى (كما خلا) أى كما مضى، فعند الإمام مالك رحمه الله أصلها ثلاثة وتصح من تسعة

المسترشد

أَوْ رُبْعَ عِنْدَ غَيْرِهِ مُعْتَبِرَا ... مَآلَ إِرْثِهَا كَمَا تَقَرَّرَا

وَبِنَصِيبِ الْبِنْتِ نِصْفَ التَّرِكَهْ ... لَهُ لَدَى مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ ادْرِكَهْ

وَمَالِكٌ يُعْطِيهِ نِصْفَ الْمَالِ ... وَنِصْفَهُ لَهَا وَبَيْتِ الْمَالِ

وَإِنْ بِمِثْلِ وَاحِدٍ مَنْ وَرَّثَهْ ... وَلَمْ يُسَمِّهِ وَيُعَيِّنْ مُوَرِّثَهْ

فَأَعْطِ عِنْدَ مَالِكِ الرَّئِيسِ ... كَوَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ الرُّءُوسِ

وَمَا بَقِي اقْسِمْنَهُ عَلَيْهِمِ ... حُكْمُ فَرَائِضِ الإِلَهِ فَاعْلَمِ

للموصى له ثلاثة وللابن أربعة وللبنت سهمان (أو ربع عند غيره) أى وله الربع عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، فالفريضة من ثلاثة، للبنت منها سهم، زد عليها مثله تصح من أربعة، للموصى له سهم كالبنت وللابن سهمان (معتبرا مآل إرثها) أى معتبرا مرجع إرث البنت ليحصل للموصى له مثل نصيبها (كما تقررا) آنفا. وعلم مما مضى أن عند الإمام أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله أنه لابد من التصريح بلفظ المثل وإن خلف الموصى بنتا فقط (و) أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (البنت نصف التركة. له) أى للموصى له (لدى) أى عند (من قال بالردّ) وتقدم بيانهم (ادركه) وذلك أن البنت تأخذ التركة كلها فرضا وردًّا، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان للموصى ابن ليس له وارث غيره وأوصى بمثل نصيبه (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يعطيه) أى يعطى الموصى له (نصف المال) مع الإجازة (ونصفه) الآخر (لها) أى للبنت (وبيت المال) لأن الأصح من مذهبه توريث بيت المال كما تقدم فى أول الكتاب، وتتوقف هذه الوصية على الإجازة لأن الوصية فيها على المذهبين أكثر من الثلث، فان لم تجز البنت الوصية فللموصى له الثلث فقط، فان أجازتها فللموصى له النصف بلاخلاف عند من يقول بالردّ، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى بيت المال لايتصورمنه إجازة فهودائما على حكم الردّ كما نص عليه غير واحد، منهم العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى لأن الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالإجازة التى لاحظ لهم فيها كولى المحجور؛ والذى يقتضيه مذهبه أنه إذا أجازت البنت الوصية يكون للموصى له ربع المال وسدسه لأن مسئلة الإجازة بفرض صحة الإجازة من بيت المال أصلها من اثنين وتصح من أربعة للموصى له اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد، ومسئلة الرد من ثلاثة للموصى له سهم وللبنت سهم ولبيت المال سهم، والمسئلة الجامعة للإجازة والرد من اثنى عشر للمباينة للبنت منها ثلاثة ولبيت المال الثلث أربعة وللموصى له خمسة، أربعة هى الثلث وواحد من حصة البنت لأنها أجازت له (وإن) أوصى (بمثل واحد من ورثه. ولم يسمه) أى ولم يسمّ الوارث (ويعين مورّثه) بأن قال أوصيت لفلان بمثل أحد ورثتى (فأعط) الموصى له (عند) الإمام (مالك الرئيس) رحمه الله تعالى، والرئيس هو سيد القوم (كواحد من عدد الرءوس) أى اقسم أولا على عدد رؤوس الورثة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أومجتمعين وسواء كان معهم صاحب فرض أم لا، ثم أعط الموصى له مثل ما أصاب الواحد منهم، كما لو خلّف أربع زوجات وابنا فعدد رؤوس الورثة خمسة، فأعط الموصى له خمس المال (وما بقى) وهو أربعة أخماس المال (اقسمنه عليهم) أى على الورثة (حكم فرائض الإله) سبحانه وتعالى (فاعلم) أى فاعلم مذهب الإمام مالك، ففى المثال مسئلة الورثة تصح من اثنين وثلاثين والأربعة الأخماس

وَالْغَيْرُ يُعْطَى كَأَقَلِّهِمْ نَصِيبْ ... وَيَقْسِمُ الْبَاقِ مِنْ بَعْدِ النَّصِيبْ
عَلَيْهِمُ فَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ ... وَإِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ وانْضَمُّوا
وَمِثْلُ وَاحِدٍ لِعَمْرٍو أَوْصَى ... فَخُمُسُ الْمَالِ بِهِ قَدْ خُصَّا
عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ وَالْغَيْرُ ... مِثْلَ نَصِيبِ أُمِّهِ لاَ غَيْرُ
وَإِنْ بِمِثْلِ وَارِثٍ لَوْ كَانَا ... يُعْطَى نَصِيبُهُ كَأَنْ قَدْ كَانَا
كَتَارِكٍ أَرْبَعَةً مِنَ الْبَنِينْ ... أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ خَامِسٍ يَقِينْ
أَرْبَعَةً لِلانْعِدَامِ أَصْلِ ... وَخَمْسَةً إِلَى وُجُودِهِ اجْعَلِ

توافقها بالربع ، فاضرب ربع المسئلة فى مقام الخمس تصح من أربعين ، فللموصى له خمسها ثمانية ، ولكل امرأة واحد وللابن الباقى وهو ثمانية وعشرون (والغير يعطى كأقلهم نصيب) أى وكل واحد من الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يعطى الموصَى له مثل نصيب أقل الورثة لأنه المتيقن ، فللموصى له سهم مثل نصيب زوجة مضموما إلى المسئلة فتصح مسئلتهم من ثلاثة وثلاثين لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم ، وللابن الباقى ، وإليه أشار بقوله (ويقسم الباق من بعد النصيب. عليهم) أى على الورثة كما مرّ ، ومثل لهذه المسئلة بقوله (فزوجة وأمّ وإخوة ثلاثة) لأبوين أو لأب (وانضموا) فصاروا خمسة (ومثل واحد) من ورثته (لعمرو أوصى. فخمس المال به) أى بعمرو (قد خصا. عند الإمام مالك) رحمه الله تعالى لأن عدد رؤوس الورثة خمسة والورثة الباقى وهو أربعة أخماس تقسم بينهم على مسئلتهم وهى ستة وثلاثون لانقسم وتوافقها بالربع فاضرب ربعها وهو تسعة فى مخرج الخمس تصح من خمسة وأربعين ، لعمرو خمسها تسعة وللورثة ستة وثلاثون ، للزوجة منها تسعة وللأم ستة ولكل أخ سبعة ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يزاد على مسئلة الورثة مثل نصيب أقلهم ، فلعمرو ستة مثل نصيب الأم لأنه أقلهم نصيبا ، وقد أشار إليه بقوله (والغير. مثل نصيب أمه لاغير) فتصح المسئلة من اثنين وأربعين والستة الأسهم المزيدة هى الوصية ، ولو صرح الموصى فقال أوصيت له بمثل نصيب أقلهم كان للموصى له مثل نصيب أقلهم ميراثا أيضا عملا بقوله ، وإن قال أوصيت له بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله مثل نصيب أكثرهم إن خرج من الثلث أو أجيز ، وإلا فيعطى الثلث وقد عرفت مذهب الأئمة الثلاثة والإمام مالك رحمه الله تعالى (وإن) أوصى (بمثل) نصيب (وارث لو كانا) موجودا (يعطى نصيبه كأن قد كانا) أى يعطى الموصى له بذلك مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود وذلك بأن تنظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيعطى له مع عدمه؛ وطريق حسابها هو أن تصحح مسئلة عدم الوارث ثم تصحح مسئلة وجوده وتحصل أقلّ عدد ينقسم عليها ثم تقسم الحاصل على مسئلة وجود الوراث فما خرج زده على الحاصل فهو للموصى له والباقى للورثة (كتارك أربعة من البنين . أوصى لزيد مثل) نصيب ابن (خامس يقين) وذكر الطريق بقوله (أربعة للانعدام أصّل) أى أصل مسئلة عدم الوارث من أربعة (وخمسة إلى

سَطحُهما عِشْرُونَ زِدْ عَلَيْهَا ... لِلْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ يَحْوِيهَا

ثُمَّ اقْسِمِ الْعِشْرِينَ أَجْمَعِينَا ... إِذَا عَلَى الأَرْبَعَةِ الْبَنِينَا

يَخُصُّ كُلاًّ خَمْسَةٌ مُنْفَرِدَا ... وَذَا صَرِيحُ مَذْهَبِ أَهْلِ أَحْمَدَا

وَإِنْ بِمِثْلِ وَاحِدٍ وَيُطْلَقُ ... إِلاَّ نَصِيبَ وَاحِدٍ يُلْتَحَقُ

قَدِّرْهُ مَوْجُوداً فَقَدْ أَوْصَى لَهُ ... بِالْخُمْسِ إِلاَّ سُدْسَ مَالٍ نَبِّهُوا

وجوده اجعل) أى ومسئلة وجود الوارث من خمسة (سطحها) أى ضرب الأربعة فى الخمسة أو الخمسة فى الأربعة (عشرون) اقسمها على مسئلة وجود الوارث يخرج أربعة (زد عليها. للموصى له أربعة) أى زد الأربعة الخارجة بالقسمة على العشرين تصير مسئلتهم من أربعة وعشرين ، فالأربعة للموصى له (يحويها) أى يحرزها قال فى القاموس: احتوى عليه جمعه وأحرزه :

(ثم اقسم العشرين أجمعينا ... إذا على الأربعة البنينا)

(يخص كلا خمسة منفردا) أى يخص كلّ فرد من الأربعة البنين خمسة أسهم من أربعة وعشرين (وذا صريح مذهب اهل) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى، وذا القول هو المفتى به عند الحنابلة، قال فى الإنصاف هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال الحارثى وعن بعض أصحابنا إقامة الموصى له مقام الابن المقدّر انتهى . واعلم أن المفتى به عندنا هو قول الإمام أبى حنيفة وصاحبيه وهو قول الشافعية رحم الله تعالى الجميع، وأما قول الحارثى فهو قول الإمام مالك وزفر وأهل المدينة وابن أبى ليلى وداود رحمهم الله تعالى، نصّ على هذا كله فى المواهب السنية ، فالوصية فى المثال المذكور بالسدس على قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم رحمهم الله تعالى، وتصح من أربعة وعشرين كما مر ، وبالخمس على قول الإمام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى وتصح من خمسة عشر، وإن خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب ابن رابع لو كان فللموصى له الخمس عند الجمهور وتصح من خمسة عشر وله الربع عند المالكية وتصح من أربعة، وإن خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فللموصى له الربع عند الجمهور وتصح من ثمانية، وله الثلث عند المالكية وتصح من ثلاثة، وإن خلفت زوجا وأختا لغير أمّ وأوصت لزيد بمثل نصيب أمها لو كانت فللموصى له الخمس على قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لأن للأم الرّبع لو كانت، وتعول المسئلة إلى ثمانية للأم منها سهمان فزد على الثمانية سهمين مثل نصيب الأم تكن عشرة للموصى له سهمان يبقى ثمانية ، للزوج أربعة وللأخت أربعة والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها خمسة وكل نصيب إلى نصفه فللموصى له سهم من خمسة وللزوج سهمان وللأخت سهمان ، وله على قول الإمام مالك رحمه الله تعالى الربع لأن للأم الربع لو كانت موجودة والثلاثة الأرباع للزوج والأخت فتصح مسئلتهم من ثمانية ، للموصى له سهمان وللزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة (وإن) أوصى من له أربعة بنين (بمثل) نصيب (واحد) منهم (ويطلق إلا) مثل (نصيب واحد يلتحق) أى إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان (قدّره) أى قدر الابن الخامس (موجودا فقد أوصى له .بالخمس إلا سدس مال) بعد الوصية (نبهوا) التنبيه هو الإيقاظ : أى فللموصى له سهم يزاد

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ ... إِبْنٌ وَلَا بَنُوهُ فَابْطِلْ عَمَلَهْ
كَذَاكَ لَوْ كَانَ وَلَكِنْ قَدْ حُجِبْ ... بِالشَّخْصِ أَوْ بِالوَصْفِ فَهْيَ لَا تَجِبْ
وَإِنْ بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثِ ... فَأَعْطِهِ مِثْلَيْهِ فِي التَّوَارُثِ
وَهٰكَذَا يَزِيدُ مِثْلًا وَاحِدَا ... عَلَى عِدَادِ الضِّعْفِ إِنْ تَزَايَدَا

على ثلاثين لأنه استثنى السدس من الخمس ، وطريقه أن تضرب مخرج الخمس فى مخرج السدس يحصل ثلاثون خمسها ستة وسدسها خمسة ، فإذا طرحت الخمسة من الستة بقى سهم للموصى له فزده على الثلاثين ، ثم أعط الموصى له سهما يبقى ثلاثون على البنين الأربعة لاتنقسم وتوافقها بالنصف ، فرد الأربعة إلى نصفها اثنين ، واضربهما فى الإحدى والثلاثين فتصح من اثنين وستين ، منها سهمان للموصى له ، ولكل ابن خمسة عشر ، وإن قال من له أربعة أبناء أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن خامس لو كان الأمثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى بالسدس إلا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين. فاضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر تكن اثنين وأربعين سدسها سبعة ، أسقط منه السبع ستة يبقى سهم للوصية ، فزد ذلك السهم على الاثنين والأربعين يجتمع ثلاثة وأربعون الموصى له سهم والباقى للبنين الأربعة لاينقسم عليهم ويوافق بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها اثنين ، واضربهما فى الثلاثة والأربعين تبلغ ستة وثمانين منها تصح الموصى له منها سهمان ولكل ابن إحدى وعشرون ، ولو كان البنون خمسة وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا مثل ابن سادس لو كان فقد أوصى له أيضا بالسدس إلا سبعا بعد الوصية فيكون له سهم من ثلاثة وأربعين سهما من المال كالتى قبلها وتصح هذه من مائتين وخمسة عشر لأن الاثنين والأربعين التى للورثة تباين الخمسة عدد البنين وإذا ضربتها فى الثلاثة والأربعين حصل ماذكر فللموصى له منها خمسة ولكل ابن اثنان وأربعون (و) إن أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (ابنه وليس له ابن ولا بنوه فابطل عمله) أى فالوصية باطلة عندنا وعند الحنفية والمالكية والشافعية لأنه شبهه بمعدوم (كذاك لو كان) للموصى وارث (ولكن قد حجب. بالشخص أو بالوصف فهى لاتجب) أى فلاشىء للموصى له لأنه شبهه بمن لانصيب له فمثله لاشىء له وتقدم نظيره عند قوله: وبنصيب من منع لمانع . قال فى شرح كشف الغوامض ولم أر فيه خلافا (وإن) أوصى (بضعف لنصيب وارث) كما إذا أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد (فأعطه مثليه فى التوارث) أى أعط الموصى له مثلى نصيب الابن ، فللموصى له ثلثا المال وللابن ثلثه ، وإن أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابنان فله نصف المال ولكل ابن ربعه فإن كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولكل ابن خمس ولو قال بضعف نصيب أحد ورثتى أعطى مثلى نصيب أقلهم، والضعف هوالشىء ومثله عندنا وعند الشافعية لقوله تعالى « إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات» وقوله تعالى « فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا » وقوله تعالى « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .

(وهكذا تزيد مثلا واحدا ... على عداد الضعف إن تزايدا)

يعنى أن ضعفى الشىء ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعاف الشىء أربعة أمثاله وأربعة أضعاف الشىء خمسة أمثاله وهلم جرًا ،

فصل فى الوصية بالأجزاء

وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ بِشَيْ ... أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ أُخَيْ
فَوَارِثٌ يُعْطِيهِ مَا يَشَاءُ مِنْ ... مُمَوَّلٍ بِهِ الْوَفَاءُ مُقْتَرِنْ
وَإِنْ بِسَهْمٍ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ ... فَالسُّدْسُ عِنْدَ أَحْمَدٍ يُعْطَى لَهُ

وبهذا قال الشافعية أيضا فإذا أوصى الإنسان بضعفى نصيب ابنه وله ابن واحد فللموصى له ثلاثة أمثال ما للابن وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن ربعه ، وإن أوصى بضعفى نصيب ابنه وله ابنان فللموصى له ثلاثة أسهم من خمسة ولكلّ ابن سهم ، ولو قال ضعفى نصيب أحد ابنىّ وهم ثلاثة فله ثلاثة أسهم من ستة ولكلّ ابن سهم، وإن أوصى له بثلاثة أضعافه، فإن كان ابنا واحدا فللموصى له أربعة أخماس المال وللابن خمسة ، وإن كان له ابنان فله أربعة أسهم من ستة ولكلّ ابن سهم، وإن كان له ثلاثة بنين فله أربعة أسهم من سبعة ولكلّ ابن سهم ، وكلما زاد ضعفا زاد مثلا لأن التضعيف ضم الشئ إلى مثله مرّة بعد أخرى ولابد فى هذه الأمثلة من الإجازة لأن الوصية فى المثال الأول والتاسع بثلثى المال ، وفى الثانى والسابع بنصفه ، وفى الثالث بخمسيه ، وفى الخامس بثلاثة أرباعه ، وفى السادس بثلاثة أخماسه وفى الثامن بأربعة أخماسه ، وفى العاشر بأربعة أسباعه .

(فصل فى الوصية بالأجزاء)

الأجزاء جمع جزء بضم الجيم وفتحها : وهو البعض :

(ومن يكن أوصى بجزء أو بشئ ... أو حظ أو نصيب أو قسط أخئ)

أى وإن قال الموصى أعطوا فلانا جزءا من مالى أو أعطوه شيئا من مالى أو أعطوه حظا من مالى أو أعطوه نصيبا من مالى أو أعطوه قسطا من مالى (فوارث يعطيه مايشاء من ممول) لأن ما لايتمول شرعا لايحصل به المقصود قال فى المغنى وإن أوصى بجزء أو نصيب أو بشئ من ماله أعطاه الورثة ما شاءوا ولا أعلم فيه خلافا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر وغيرهم لأن كل شئ جزء ونصيب وحظ وشئ، وكذلك إن قال أعطوه من مالى أو ارزقوه لأن ذلك لاحدّ له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على إطلاقه انتهى (به الوفاء مقترن) لأن القصد بالوصية برّه وإنما وكل الموصى به وتعيينه إلى الورثة لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير (وإن بسهم كان قد أوصى له . فالسدس عند) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (يعطى له) وبه قال الحسن بن زياد والحسن بن صالح وإياس بن معاوية : أى فللموصى له بالسهم سدس بمنزلة سدس مفروض ؛ لما روى ابن مسعود رضى الله عنه «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السدس » ولأن السهم فى كلام العرب السدس قاله إياس بن معاوية فتصرف الوصية إليه كما لو لفظ به ولأنه قول علىّ وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ولأن السدس أقل سهم مفروض لذى قرابة فتصرف الوصية إليه ، فإن لم تكمل فروض المسئلة كأم وبنتين أو كان الورثة عصبة كالبنين والإخوة لغير أم أعطى

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ يُعْطَى الْأَقَلّْ ... مِنْ سُدُسٍ أَوْ سَهْمِ وَارِثٍ أَقَلّْ
وَمَالِكٌ يُعْطِيهِ مِمَّا يَنْقَسِمْ ... سَهْمًا مِنَ أَصْلٍ أَوْ مُصَحَّحٍ عُلِمْ
إِنْ كَانَ وَارِثٌ لَهُ مُسْتَغْرِقَا ... وَثُمْنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ يُرْجَعُ إِلَى ... تَفْسِيرِ وَارِثٍ بِمَا تَمَوَّلَا

الموصى له بالسهم سدسا كاملا، و إن كملت فروض المسئلة أعيلت به كأبوين وابنتين، مسئلة الورثة من ستة وتعول بالوصية إلى سبعة و يعطى الموصى له السبع؛ و إن عالت بدون السهم الموصى به كزوج وأختين لغير أم زيد فى عولها به فتعول إلى ثمانية و يعطى الموصى له الثمن (وعند) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى (يعطى) الموصى له بسهم (الأقل . من سدس أو سهم وارث أقل) فعلى هذا لو خلفت زوجا وابنا وأوصت لزيد بسهم يعطى السدس والباقى يقسم بين الزوج والابن وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين للموصى له أربعة وللزوج خمسة وللابن خمسة عشر، ولو كان بدل الزوج زوجة كان للموصى له سهم من تسعة لأن أصلها ثمانية فيزاد عليها سهم فتكون تسعة ، لزيد واحد وللزوجة واحد وللابن سبعة هذا مقصود النظم، وقال فى المواهب السنية وقال أبو حنيفة فى أصح قوليه وزفر يعطى الأقل من السدس ومن سهم أقل الورثة مزيدا على المسئلة انتهى، وهذا مثل قول المصنف ، وقال فى تنوير الأبصار: ولو أوصى لزيد مثلا بجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة انتهى ولعل المصنف رحمه الله تعالى اطلع على شئ من كتب الحنفية لم نطلع عليه ، ولهذا قال صاحب فتح الغفار : واعلم أن عبارة المشايخ والشارحين فى هذا الموضع اختلفت اختلافا لايكاد يعلم منه شئ وذكر كلاما كثيرا فليراجع فيه وفى غيره من كتب الحنفية (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يعطيه مما ينقسم سهما من أصل أومصحح علم) سواء قل السهم أو كثر (إن كان وارث له مستغرقا) قال العلامة زين العابدين الدرى المالكى رحمه الله تعالى: فلو أوصى بسهم من ماله ولم يسمه أعطى الموصى له سهما من سهام الفريضة سواء قلت السهام أو كثرت و يقسم الباقى على الورثة ، مثاله ترك ابنا و بنتا وأوصى لزيد بسهم من ماله أعطى لزيد الثلث لأن سهام الورثة ثلاثة وتصح من تسعة، و إن ترك ابنين و بنتين وأوصى لزيد بسهم من ماله فله السدس وتصح من ستة وثلاثين ، و إن ترك ابنا واحدا وأوصى لزيد بسهم من ماله فللموصى له الثلث إن رد الابن و إن أجاز فله جميع المال عند المالكية انتهى (وثمنا إن لم يكن مستغرقا) قال فى المواهب السنية وقال ابن يونس المالكى قال ابن عبد الحكم : إن أوصى بجزء أو سهم فله ثمن لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى، وقيل سهم من الفريضة إن قسمت فريضة على ستة فأقل ، و إن قسمت على أكثر لم ينقص عن السدس وهو أضعفها قال والأحب إلى وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه فريضة قلت السهام أو كثرت انتهى و به قال أشهب وابن القاسم (و)الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (قال يرجع إلى. تفسير وارث بما تموّلا) لأنها ألفاظ تقع على القليل والكثير ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى فى شرح كشف الغوامض : مسئلة أوصى بنصيب من ماله أو سهم أو جزء أو حظ أو قسط أو قليل أو كثير يرجع فى تفسيره إلى الورثة و يقبل تفسيرهم بأقل مايتموّل، فإن ادعى الموصى له أن الموصى أراد أكثر من ذلك قال الأكثرون يحلف الوارث إنه لايعلم الزيادة انتهى ،

المسترشد

وَإِنْ يَكُنْ أَوصَى بِجُزْءٍ قُدِّرَا فَاعْطِ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ مَا قُدِّرَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ مِنْ بَعْدُ عَلَى مَسْئَلَةِ الْوُرَّاثِ مِثْلَ مَا خَلَا

(و إن يكن أوصى بجزء قدّرا) كثلث أو ربع ونحوهما (فاعط له من مخرج ماقدرا) أى خذ الجزء المقدر الموصى به من مخرجه وأعطه للموصى له وكذا تفعل إن تعدّدت الأجزاء فإذا أردت القسمة فاعرف ماتصح منه مسئلة الورثة واعرف مخرج جزء الوصية واعتبره أصلا للمسئلة الجامعة للإرث والوصية وأخرج منه مقدار الوصية للموصى له .

(ثم اقسم الباقى من بعدُ على مسئلة الورّاث مثل ما خلا)

أى مثل ماتقدم ، فإن انقسم الباقى على مسئلتهم من غير كسر صحت الجامعة للارث والوصية من المخرج ، وإن باين الباقى مسئلة الورثة فاضرب بها فى المخرج ، و إن وافقها فاضرب وفقها فى المخرج والحاصل بالضرب فيهما منه تصح المسئلة الجامعة ، فإذا أوصى لزيد بربع ماله وله ثلاثة بنين أو أبوان صحت المسئلة على التقديرين من مخرج الرُّبع ، و إن كان له ابنان أو ستة بنين صحت فيهما من ثمانية للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية ، و إن شئت العمل بطريق ما فوق الكسر ، فاعرف مافوق كسر الوصية أو كسورها وخذ من مسئلة الورثة مثله وزده عليها فما بلغ فمنه تصح المسئلة إن لم يحصل فى المأخوذ كسر و إن حصل فيه كسر فابسط الجميع من جنسه يحصل التصحيح ، والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصية ؛ فلو خلفت أبوين وزوجا وأوصت لزيد بربع مالها فالفريضة هى إحدى الغرّاوين أصلها ستة وفوق الربع الثلث فزد على الفريضة مثل ثلثها يجتمع ثمانية منها تصح ، والمزيد على الستة هو وصية زيد ، ولو كانت الوصية فيها بالخمس ففوق الخمسة الربع فزد على الستة مثل ربعها يجتمع سبعة ونصف فابسط الكل أنصافا يحصل خمسة عشر للورثة منها اثنا عشر ولزيد ثلاثة ، و إن شئت العمل بطريق الجبر والمقابلة فافرض التركة مالاً واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها وعادل بالباقى الفريضة ، وهذه من الضرب الثانى من الضروب الستة الجبرية ، فاقسم الفريضة على مابقى من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على عدد الفريضة هو الوصية أو الوصايا ، و إن حصل فى المال كسر صحت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فاضربه فى سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه والباقى للموصى له إن كان واحدا و إلا فاقسم الباقى على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم ، فإن انقسم فذاك و إن انكسر فصحح كما عرفت فلو كانت المسئلة بحالها إلا أن وصية زيد بتُسْعى المال فافرض التركة مالا واطرح منه تُسعيه يفضل سبعة أتساعه وذلك يعدل الفريضة وهى ستة فاقسم ستة على سبعة أتساع يخرج المال سبعة وخمسة أسباع ، فالوصية واحد وخمسة أسباع وذلك هو المزيد على الفريضة وتصح من أربعة وخمسين بسط المال أسباعا ومقام الكسر وهو سبعة هو جزء سهم الفريضة ، فللزوج واحد وعشرون وللأم سبعة ، وللأب أربعة عشر والباقى وهو اثنا عشر وصية زيد ؛ و إن شئت العمل بطريق الخطائين فافرض التركة ماشئت من العدد وسمه المال الأول وأخرج منه مقدار الوصية أو الوصايا ، فإن بقى مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب ، و إن زاد الباقى عن الفريضة أو نقص عنها فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الأول فاحفظه ثم افرض التركة عددا آخر وسمه المال الثانى وافعل فيه كما فعلت فى الأول ، فإن بقى بعد إخراج الوصية مثل الفريضة فالمال الثانى هو المطلوب

إلاَّ إذَا زَادَ عَلَى ثُلْثٍ وَلَمْ تُجِزْهُ وُرَّاثٌ فَثُلْثُهُ انْحَتَمْ
وَالثُّلُثَيْنِ اقْسِمْ عَلَى الوُرَّاثِ كَأَنَّهُ المَوْجُودُ مِنْ تُرَاثِ
وَإِنْ بِجُزْأَيْنِ أَوَ اكْثَرَ أَوْصَى فَخُذْ مَقَامًا جَامِعًا مُخْتَصَّا
مِنْهُ خُذَنَّ جُمْـــلَةَ الْوَصِيَّةِ وَمَا بَقِي اقْسِمْهُ عَلَى المَسْئَلَةِ

و إلا فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الثانى فاضرب المال الأول فى الخطأ الثانى والمال الثانى فى الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطاءان زيادة أو نقصا و إن اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين ، على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال، و إن حصل كسر فابسط الكل من جنسه يحصل المطلوب ، ففى المثال لو أوصت لزيد بالخمس ولعمرو بالثمن وفرضت المال الأول عشرة كان لزيد سهمان ولعمرو سهم وربع يبقى ستة وثلاثة أرباع وكان ينبغى أن يبقى للورثة ستة فالخطأ الأول بثلاثة أرباع سهم زائدة ، و إن فرضت المال الثانى ثمانية كان لزيد سهم وثلاثة أخماس سهم ، ولعمرو سهم يفضل خمسة أسهم وخمسا سهم ، فالخطأ الثانى بثلاثة أخماس سهم ناقصة ، فاضرب المال الأول وهو عشرة فى الخطأ الثانى يحصل ستة واضرب المال الثانى وهو ثمانية فى الخطأ الأول يحصل ستة أيضا واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنا عشر على مجموع الخطأين وهو واحد وربع وعشر يخرج ثمانية وثمانية أتساع وهو المطلوب فابسط الثمانية والثمانية الأتساع أتساعا تبلغ ثمانين منها تصح ، لزيد خمسها ستة عشر ولعمرو ثمنها عشرة وللورثة أربعة وخمسون للزوج منها سبعة وعشرون وللأم تسعة وللأب ثمانية عشر ، هذا إذا أوصى بالثلث فأقل وكانت الوصية بالجزء لشخص واحد كما مثلت، فإن أوصى بالجزء لعدد محصور فانظر،فإن انقسم بسط الجزء عليهم فكالوصية للشخص الواحد وتقدم، و إن لم ينقسم بسط الجزء على عددهم فصحح كما تقدم فى باب التصحيح ، وأما إذا أوصى بأكثر من الثلث فقد ذكره بقوله (إلا إذا زاد) الموصى به (على ثلث ولم . تجزه وراث) و إن لم تجز الورثة الزائد عن الثلث (فثلثه انحتم) أى فيجب الثلث إذا كانت لأجنبى ولابد من إجازة كل الورثة للزائد عن الثلث ، و إذا كان الموصى به أكثر من الثلث فللورثة أن يجيزوا الزائد على الثلث كله أو بعضه ، ولبعضهم أن يجيز كل الوصايا أو بعضها و يردّ بعضها ، ولبعضهم مخالفته وما يكون فى الوصية بالزائد على الثلث للأجنبى يكون فى الوصية للوارث بشىء مطلقا لأن كلا من الورثة له التصرف فى حقه كيف شاء (والثلثين اقسم على) مسئلة (الوراث . كأنه الموجود من تراث) أى كأن الميت لم يخلف غير الثلثين. ولما فرغ من الكلام على الوصية بجزء واحد شرع يتكلم على ما إذا كانت الوصية بأجزاء متعددة وكان مجموعها أكثر من الثلث كما يعلم من كلامه فقال (و إن بجزأين) كثلث وربع (أوا كثر أوصى) كثمن وتسع وعشر (فخذ مقاما جامعا) للجزأين فأكثر (مختصا) بها وهو أقل عدد تخرج منه كل الوصايا صحيحة (منه) أى من ذلك المقام (خذنّ جملة الوصية . وما بقى) من المقام الجامع للوصايا (اقسمه على المسئلة) أى على مسئلة الورثة ، فإن انقسم الباقى على مسئلة الورثة بلا كسر صحت المسئلة الجامعة للارث والوصية من ذلك المقام ، و إن لم ينقسم فصحح كما سبق فى تصحيح المسائل ، ثم اقسم المصحح بضرب سهام

المسترشد

ذَا إِنْ أَجَازَ الْوَارِثُونَ كُلُّهُمْ فَإِنْ يَرُدُّوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ
تَحَاصَصَ الْمُوصَى لَهُمْ ثُلُثًا فَقَطْ وَوَارِثُوهُ ثُلُثَيِ الَّذِي انْضَبَطْ

كل وصية فى مسئلة الورثة عند التباين ، وفى وفقها عند التوافق ، واضرب مالكل وارث فى بقية المخرج فى صورة التباين وفى وفقه فى صورة التوافق . ومن أمثلة ذلك : لو خلفت أبوين وزوجا ، وأوصت لزيد بثلاثة أعشار مالها ، ولعمرو بعشره ، وأجاز الورثة الوصيتين ، فالفريضة هى إحدى الغرّاوين ، ومقام الوصيتين عشرة هو أصل المسئلة الجامعة للارث والوصية لزيد من العشرة ثلاثة ، ولعمرو واحد يبقى ستة ، منقسمة على مسئلة الورثة ، الأم منها واحد وللأب اثنان ، وللزوج ثلاثة ؛ ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنها أوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع لباين الباقى مسئلة الورثة ، لأن مقام الوصيتين اثنا عشر وهو أصل مسئلة الإجازة المطلقة لزيد وعمرو منها سبعة والباقى وهو خمسة يباين مسئلة الورثة ، فاضربها فى مقام الوصيتين تبلغ اثنين وسبعين منها تصح ، لزيد أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ، ولعمرو ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللأم واحد فى خمسة بخمسة ، وللأب اثنان فى خمسة بعشرة ، وللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ؛ ولو كانت المسئلة بحالها وأوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالسدس وأجازت الورثة الوصيتين ، لكان الباقى وهو ثلاثة يوافق مسئلة الورثة بالثلث ، فاضرب ثلثها وهو اثنان فى مقام الوصيتين يحصل اثنا عشر منها تصح ، لزيد اثنان فى اثنين بأربعة ، ولعمرو واحد فى اثنين باثنين ، واضرب للأم واحدا فى واحد بواحد ، وللأب اثنين فى واحد باثنين ، وللزوج ثلاثة فى واحد بثلاثة ، ولو خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه ولبكر بسدسه ، وأجاز البنون الوصايا الثلاث ، فمقامها وهو اثنا عشر أصل المسئلة ، لزيد أربعة ولعمرو ثلاثة ولبكر اثنان يبقى ثلاثة منقسمة على مسئلة الورثة لكل ابن سهم ؛ ولو كان البنون فيها أربعة أوائنى عشر لصحت فيهما من ثمانية وأربعين للمباينة فى الأولى ، والموافقة بالثلث فى الثانية ، اقسمها على ما تقدم يكن لزيد ستة عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر ثمانية ، ولكل ابن ثلاثة فى صورة التباين ، وواحد فى صورة التوافق ؛ وإن عملت المسائل المذكورة بما فوق الكسر أو بطريق الجبر والمقابلة ، أو بطريق الخطائين لصحت كما ذكر ، ولايخفى عملها على من أتقن ماسرّ فلا أطيل بها (ذا) الإشارة إلى قوله : فخذ مقاما جامعا مختصا . إلى آخره وكذلك العمل المذكور فى الأمثلة (إن أجاز الوارثون كلهم) جميع الوصايا ، فإن أجازوا كلهم كل الوصايا ، فكل مسئلة تكون فيها الوصية أكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسئلة الإجازة وعدد رؤوس من أوصى لهم بجزء فريق وبسط كسر وصيته نصيبه ؛ ومسئلة الورثة فريق والباقى بعد الوصية إن كان ثم باق هو نصيبه (فإن يردوا كلهم أو بعضهم) أى فإذا رد كل الورثة كل الوصايا (تحاصص الموصى لهم ثلثا فقط) أى تقاسم الموصى لهم الثلث بينهم على نسبة وصاياهم لكل واحد منهم فى الثلث بقدر سهمه أوسهامه فى حال الإجازة (ووارثوه ثلثى الذى انضبط) أى ويقسم الثلثين على الورثة ، فإن انقسم وإلا فصحح كما تقدم ، هذا إن أجاز كل الورثة كل الوصايا كما أشرت إليه . وأما إن أجاز بعض الورثة وردّ بعضهم ، أو أجاز كل الورثة بعض الوصايا وردّ بعضها ، فسيأتى الكلام عليه موضحا عن قريب إن شاء الله تعالى ، وأصل مسئلة الردّ ثلاثة .

المسترشد

فَوَاحِدًا ثُلْثَ مَقَامِ الرَّدِّ إِقْسِمْ عَلَى سِهَامِهِمْ بِالْعَدِّ
وَالثُّلْثَانِ اثْنَانِ يُقْسَمَانِ على سِهَامِ وَارِثٍ عَيَانِ

(فواحدا ثلث مقام الردّ إقسم على سهامهم بالعدّ)

أى اقسم الواحد الذى هو ثلث مسئلة الردّ على عدد سهام الموصى لهم ، ومعلوم أن الواحد يباين كل عدد (والثلثان اثنان) وهما باقى مسئلة الردّ بعد إخراج الثلث الذى هو حصة الموصى له (يقسمان . على سهام وارث عيان) أى يقسمان الثلثان على مسئلة الورثة الموجودين حين موت المورّث كما مضى ؛ فلو خلفت امرأة زوجا وأمًّا وأختا لغير أم وأوصت بثلث مالها لثلاثة ، وبربعه لأربعة ، فالفريضة هى المباهلة ، وتقدم أن أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، ومقام الوصيتين اثنا عشر هو أصل مسئلة الإجازة ثلثه أربعة على ثلاثة يباينها ، احفظ الثلاثة وربع المقام ثلاثة على أربعة يبايتها ، احفظ الأربعة وباقى المقام خمسة تباين الفريضة أيضا ، والأربعة داخلة فى الفريضة والثلاثة تباينها ، فاضرب الثلاثة فى الثمانية يحصل أربعة وعشرون هى جزء السهم اضربه فى المقام يحصل مائتان وثمانية وثمانون منها تصح مسئلة الإجازة المطلقة ، لأصحاب الثلث فى أربعة وعشرين بستة وتسعين ، لكل واحد اثنان وثلاثون ، ولأصحاب الربع ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين لكل واحد ثمانية عشر ، وللورثة خمسة فى أربعة وعشرين بمائة وعشرين ، اقسمها على الفريضة يخرج جزء سهمها خمسة عشر اضربه فى سهام كل وارث منها يحصل نصيبه ، وإن ردّ الورثة الوصيتين ، فأصل مسئلة الردّ ثلاثة وسهام الوصايا مائة وثمانية وستون ، وبين أنصباء الموصى لهم موافقة بالنصف ، فترجع سهامهم إلى نصفها أربعة وثمانين لكل من أصحاب الثلث ستة عشر ، ولكل من أصحاب الربع تسعة ، ولهم من الأصل سهم على الأربعة والثمانين وسهمان على الفريضة يوافقانها بالنصف ، ونصفها أربعة داخلة فى سهام الوصايا ، فالأربعة والثمانون هى جزء سهمها اضربه فى الأصل تبلغ مائتين واثنين وخمسين منها تصح مسئلة الردّ المطلق للوصايا ثلثها أربعة وثمانون ، لكل واحد من أصحاب الثلث ستة عشر ، ولكل واحد من أصحاب الربع تسعة ، وللورثة مائة وثمانية وستون ، اقسمها على مسئلتهم يخرج جزء سهمها أحد وعشرون ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ؛ ولو كانت الفريضة بحالها ، وأوصت بالربع لأربعة وبالخمس لأربعة أيضا ، فمسئلة الإجازة أصلها عشرون وجزء سهمها ثمانية ، وتصح من مائة وستين لكل واحد من أصحاب الربع عشرة ، ولكل من أصحاب الخمس ثمانية ، وللورثة ثمانية وثمانون ، للأم اثنان وعشرون ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة وثلاثون ، وإن ردّ الورثة الوصيتين فأصلها ثلاثة ، وسهام الوصايا اثنان وسبعون ، وبين أنصباء الموصى لهم موافقة بالنصف ، فردّ سهامهم إلى نصفها ستة وثلاثين ، ولهم من الأصل واحد ، ومعلوم أن الواحد يباين كل عدد ، وللفريضة اثنان يوافقانها بالنصف ونصفه أربعة داخلة فى راجع سهام الوصايا ، فالستة والثلاثون هى جزء السهم ، فتصح مسئلة الرد المطلق من مائة وثمانية ، للوصايا ستة وثلاثون ، لكل واحد من أصحاب الربع خمسة ، ولكل من أصحاب الخمس أربعة ، وللورثة اثنان وسبعون ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنها أوصت بخُمس مالها لأربعة وبسدسه لخمسة وبعشره لستة ؛ فمسئلة الإجازة أصلها ثلاثون خمسها ستة على أربعة توافقها بالنصف ، فاحفظ نصفهم اثنين ، وسدسها خمسة على خمسة

. . . . . .

منقسمة ، وعشرها ثلاثة على ستة توافقها بالثلث ، فاحفظ ثلثهم اثنين ، والباقى وهو ستة عشر منقسم على الفريضة فجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظين ، وتصح من ستين لأصحاب الخمس اثنا عشر لكل واحد ثلاثة ، ولأصحاب السدس عشرة لكل واحد اثنان، ولأصحاب العشر ستة لكل واحد سهم وللورثة اثنان وثلاثون ، وإن ردّ الورثة الوصايا فمسئلة الرد من ثلاثة للموصى لهم واحد ، وسهام الوصايا ثمانية وعشرون ، واثنان للورثة يوافقان مسئلتهم بالنصف ونصفها أربعة داخل فى عدد سهام الوصايا ، فالثمانية والعشرون هى جزء سهمها فتصح مسئلة الرد المطلق من أربعة وثمانين للموصى لهم ثلثها ثمانية وعشرون يقسم كما مرّ ، وللورثة ستة وخمسون : للأم أربعة عشر، ولكل من الزوج والأخت أحد وعشرون ، وإن أجاز البعض وردّ البعض الآخر ، فسيأتى الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى .

[تنبيه] : إذا كان مافى الموصى لهم من تزيد وصيته على الثلث ، وكان مجموع الوصايا ماتزيد على المال كالأمثلة المذكورة ، فالقسمة على ماقدمته إجازة وردًّا بالإجماع ، وإن كان فى المسئلة من تزيد وصيته على الثلث ؛ فالإمام أبوحنيفة رحمه الله لايضرب له فى الردّ بأكثر من الثلث لأن الوصية بما زاد على الثلث باطلة عنده ، ووافقه ابن المنذر وأبوثور ، وخالفه الأئمة الثلاثة وصاحباه وابن أبى ليلى والحسن والثورى والنخعى وإسحاق والجمهور رحم الله الجميع ، وإن زادت الوصايا على جميع المال ففيه خلاف للإمام أبىحنيفة رحمه الله سأذكره حين يذكره المصنف رحمه الله تعالى فى آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . [مسئلة] : زوجة وأمّ وعم وأوصى بنصف ماله لزيد و بثلثه لعمرو ، وأجازوا الوصيتين فالفريضة من اثنى عشر للأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والخمسة الباقية للعم وفوق النصف والثلث خمسة أمثال فزد على الفريضة خمسة أمثالها تصح من اثنين وسبعين ، وإن ردوا الوصيتين صحت عند الأئمة الثلاثة والجمهور رحمهم الله تعالى من تسعين ؛ لأن أصلها ثلاثة : سهم لزيد وعمرو على خمسة، لزيد ثلاثة أخماسه ولعمرو خمساه ، والواحد يباين الخمسة ، وسهمان على الفريضة يوافقانها بالنصف ونصفها ستة تباين الخمسة ، فاضرب الخمسة فى الستة ، والحاصل وهو ثلاثون فى الثلاثة يحصل تسعون كما ذكر . وأما الإمام أبوحنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى ، فلايضربون لزيد صاحب النصف بأكثر من الثلث فيساوى عمرا ، فيقسم الثلث بينهما نصفين فأصلها ثلاثة سهم على اثنين يباينهما وسهمان على الفريضة يوافقانها بالنصف فترجع إلى نصفها ستة ، واثنان داخلان فى الستة فهى جزء السهم ، وتصح من ثمانية عشر ثلاثة لزيد وثلاثة لعمرو واثنا عشر للورثة ، وإن أوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمرو بالربع ، فالإجازة من مائة وأربعة وأربعين لزيد ستة وتسعون ، ولعمرو ستة وثلاثون ، وللورثة اثنا عشر ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من مائة وثمانية وتسعين ، لزيد ثمانية وأربعون ، ولعمرو ثمانية عشر ، وللورثة مائة واثنان وثلاثون . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بين زيد وعمرو على سبعة لأنه لايضرب فى الرد بأكثر من الثلث فتصح من مائة وستة وعشرين لزيد أربعة وعشرون ، ولعمرو ثمانية عشر ، وللورثة أربعة وثمانون ؛ وإن أوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمرو بالثلث فالإجازة من ثلاثة ولاشئ للورثة ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من ثمانية عشر : لزيد أربعة أسهم ولعمرو سهمان ، وللورثة اثنا عشر وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى تصح أيضا من ثمانية عشر : لزيد ثلاثة

المستهمل

فإنْ يَجزْ بَعْضٌ وَبَعضٌ رَدَّا ... أَوْ إنْ يُجيزُوا أَجْمَعُونَ فَرْدَا
فَحَصِّلَنْ لِلرَّدِّ وَالْإِجَازَةِ ... جَامِعَةً بِالنِّسَبِ الأَرْبَعَةِ
وَاقْسِمَنْهَا بَعْدَ ذَا عَلَيْهِمَا ... يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا
فَمَنْ أَجَازَ أَوْ أُجِيزَ يُضْرَبُ ... سِهَامُهُ فِى جُزْءِ سَهْمٍ يُطْلَبُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّ أَوْ قَدْ رُدَّا ... يَضْرِبْهَا فِى جُزْءِ رَدٍّ عُدَّا

ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا عشر ، وإن أوصى فيها لزيد بثلاثة أخماس ماله ولعمرو بخمسيه فالإجازة من خمسة ولا شيء للورثة ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من تسعين : لزيد ثمانية عشر ولعمرو اثنا عشر وللورثة ستون وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى من ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا عشر ؛ وإن أوصى فيها لزيد بالنصف ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس ، فالإجازة من مائتين وأربعين : لزيد مائة وعشرون ولعمرو ستون ولبكر ثمانية وأربعون وللورثة اثنا عشر ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من ثلاثمائة واثنين وأربعين لزيد منها ستون ولعمرو ثلاثون ، ولبكر أربعة وعشرون ، وللأم ستة وسبعون ، وللزوجة سبعة وخمسون ، وللعم خمسة وتسعون ؛ والرد عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى من ثمانمائة وستة وأربعين: لزيد مائة وعشرون ، ولعمرو تسعون ولبكر اثنان وسبعون ، وللأم مائة وثمانية وثمانون ، وللزوجة مائة وأحد وأربعون ، وللعم مائتان وخمسة وثلاثون (فإن يجز بعض وبعض ردّا) أى فإن يجز بعض الورثة الوصية أو جميع الوصايا ويردها الباقون ، أو يجيز بعضهم بعض الوصايا وتجيز بعض آخر بعضاً (أو إن يجيزوا أجمعون فردا) يعنى أو يجيز كل الورثة بعض الوصايا المتعددة ويرد البعض الباقى (فحصلن للرد والإجازة جامعة) أى فاعمل مسئلتى الإجازة المطلقة والرد المطلق ، ثم حصل (بالنسب الأربعة) أقلّ عدد ينقسم على كل منهما وهو العدد المساوى لأحدهما إن تماثلتا، أو لأكبرهما إن تداخلتا ، وحاصل ضرب إحداهما فى وفق الأخرى إن توافقتا ، أوفى كلها إن تباينتا ، فما كان فى كل حال من الأحوال الأربعة فهو الجامعة ، ومنه تصح مسئلة الإجازة والرد غالبا ، وقد تختصر بعد ذلك ، وقد تحتاج إلى بسط ، وقد تحتاج إليهما ، وسأبين ذلك إن شاء الله تعالى (واقسمنها) أى اقسم الجامعة (بعد ذا) أى بعد تحصيلها (عليهما) أى على مسئلتى الإجازة والرد (يخرج جزء سهم كل منهما) وهو أبدا يساوى المسئلة الأخرى إن كانتا متباينتين ، ويساوى وفقها إن كانتا متوافقتين ولو فى المتداخلتين . وأما قسمة الجامعة بين الموصى لهم وبين الورثة فقد ذكرها بقوله (فمن أجاز) من الورثة (أوأجيز) من الموصى لهم (يضرب . سهامه فى جزء سهم يطلب) أى يضرب سهامه من مسئلة الإجازة فى جزء سهمها يحصل نصيبه من إرث أو وصية (ومن يكن) من الورثة (قد ردّ أو) يكن من الموصى لهم (قد رُدّا يضربها) أى يضرب سهامه (فى جزء ردّ عدّا) أى وكل من رد من الوصايا من الورثة أوردت وصيته من الموصى لهم يضرب سهامه من مسئلة الرد فى جزء سهمها يحصل نصيبه من إرث إن كان وارثا أو وصية إن كان موصى له ، ثم انظر فى الأنصباء هل بينها اشتراك بجزء من الأجزاء فتختصر الجامعة ، وكل نصيب

. . . . . .

إلى ذلك الجزء أو لاشتراك بينها فلا اختصار . مثال ذلك : خلف ابنا و بنتا ، وأوصى لزيد بثلث ماله ، ولعمرو بربعه فالإجازة المطلقة من ستة وثلاثين لزيد منها اثنا عشر ولعمرو تسعة وللابن عشرة وللبنت خمسة ، والرد المطلق من ثلاثة وستين لزيد منها أيضا اثنا عشر ولعمرو تسعة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ، فان أجاز الابن والبنت لأحدهما دون الآخر ، أوأجاز الابن الوصيتين وردتهما البنت ، أوأجازت البنت الوصيتين وردهما الابن ، أوأجاز الابن الثلث دون الربع ، وأجازت البنت الربع دون الثلث ، أوأجاز الابن الربع فقط ، وأجازت البنت الثلث فقط فحصِّل جامعة للرد والإجازة كما قال ، وهى فى هـذه المسئلة مائتان واثنان وخمسون ، لأن الستة والثلاثين والثلاثة والستين متوافقان بالتسع ، وحاصل ضرب تسع أحدهما فى كامل الآخر ماذكر ، وجزء سهم مسئلة الإجازة سبعة تسع مسئلة الرد ، وهو الخارج من قسمة الجامعة على مسئلة الإجازة، وجزء سهم مسئلة الرد أربعة تسع مسئلة الإجازة ، وهو الخارج من قسمة الجامعة على مسئلة الرد ، فإن أجاز الابن والبنت الثلث وردّا الربع فلزيد من مسئلة الإجازة اثنا عشر فى سبعة بأربعة وثمانين ، ولعمرو من مسئلة الرد تسعة فى أربعة بستة وثلاثين ، والباقى وهو مائة واثنان وثلاثون للابن والبنت للابن ثمانية وثمانون ، وللبنت أربعة وأربعون ، ثم إن الأنصباء الأربعة متوافقة بالربع فترجع الجامعة بالاختصار إلى ربعها ثلاثة وستين وكل نصيب إلى ربعه ، فلزيد أحد وعشرون وهى ثلث المال ، ولعمرو تسعة هى سبع المـال ، وللابن اثنان وعشرون وللبنت أحد عشر ، و إن أجاز الابن والبنت الربع وردا الثلث ، فلزيد من مسئلة الرد اثنا عشر فى أربعـة بثمانية وأربعين ، ولعمرو من مسئلة الإجازة تسعة فى سبعة بثلاثة وستين ، وللابن والبنت الباقى وهو مائة وأحد وأربعون للابن أربعة وتسعون ، وللبنت سبعة وأربعون ولااختصار فيها ، و إن أجاز الابن الوصيتين وردتهما البنت فللابن عشرة فى سبعة بسبعين ، وللبنت أربعة عشر فى أربعة بستة وخمسين ، فللابن والبنت مائة وستة وعشرون ، والباقى وهو أيضا مائة وستة وعشرون بين الموصَى لهما على سبعة ؛ لزيد اثنان وسبعون ، ولعمرو أربعة وخمسون ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها مائة وستة وعشرين ، وكل نصيب يرجع إلى نصفه ، فلزيد ستة وثلاثون ، ولعمرو سبعة وعشرون ، وللابن خمسة وثلاثون ، وللبنت ثمانية وعشرون ، و إن أجازت البنت الوصيتين وردهما الابن ، فللابن ثمانية وعشرون فى أربعة بمائة واثنى عشر ، وللبنت خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين ، فللابن والبنت مائة وسبعة وأربعون، والباقى وهومائة وخمسة للموصى لهما على سبعة لزيد ستون ولعمرو خمسة وأربعون ، ولا اختصار فى هذه الصورة أيضا ، فإن أجاز الابن الثلث ورد الربع ، وأجازت البنت الربع وردت الثلث ، أوأجاز الابن الربع ورد الثلث ، أو أجازت البنت الثلث وردت الربع تعذرت قسمتها بهذه الطريقة المطردة . والطريقة المطردة فى قسمة كل صورة من صورها أن تقسم المسئلة الجامعة بتقدير إجازة جميع الورثة جميع الوصايا ، وتعرف مايخص كل وارث وتحفظه . وتقسيم الجامعة أيضاً بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا، وتعرف مايخص كل وارث وتحفظه أيضاً، وتقسم الثلث بين أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم ، وتدفع لكل منهم حصته منه ، وتقسم الثلثين بين الورثة على حسب إرثهم ، وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع ثم ترجع للورثة ، فمن أجاز الكل أخذ حصته بتقدير الإجازة ، ويدفع الزائد وهو الفضل بين

المسترشد

. . . . . .

ما أخذه و بين نصيبه بتقدير ردّ الجميع للموصى لهم يقتسمونه أيضاً على نسبة وصاياهم ، ومن ردّ الجميع أخذ نصيبه بتقدير الرد ولايدفع لأحد شيئا ؛ ومن أجاز فعض الوصايا دون بعض اعرف الفضل بين نصيبه واقسمه على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم ، واعرف مايخص كل واحد منهم ادفعه له إن كان ذلك الوارث أجاز له و إلا فلا تدفع له شيئا ، وأعط الفضل لذلك الوارث . ففي المسئلة المذكورة اقسم الجامعة وهى مائتان واثنان وخمسون على تقدير إجازة الابن والبنت الوصيتين يحصل للابن سبعون سهما وللبنت خمسة وثلاثون ، واقسمها أيضا بتقدير ردهما الوصيتين يحصل للابن مائة واثنا عشر وللبنت ستة وخمسون ، فالفضل بين نصيبي الابن اثنان وأربعون و بين نصيبي البنت أحد وعشرون ، واقسم الثلث وهو أربعة وثمانون بين الموصى لهم أسباعا لصاحب الثلث أربعة أسباع ثمانية وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه ستة وثلاثون ، ثم إن كان الابن أجاز الوصيتين والبنت ردتهما ، فللبنت ستة وخمسون وللابن سبعون ، والفضل بين نصيبه وهو اثنان وأربعون يقسم على الموصى لهما لصاحب الثلث أربعة وعشرون يكمل له اثنان وسبعون ، ولصاحب الربع ثمانية عشر يكمل له أربعة وخمسون ، وللابن سبعون وللبنت ستة وخمسون ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف ، فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار إلى نصفه ، و إن ردّ الابن الوصيتين وأجازتهما البنت فللابن مائة واثنا عشر وللبنت خمسة وثلاثون ، والفضل بين نصيبها وهو أحد وعشرون للموصى لهما على سبعة ، لصاحب الثلث اثنا عشر يكمل له ستون ، ولصاحب الربع تسعة يكمل له خمسة وأربعون ، وللابن مائة واثنا عشر وللبنت خمسة وثلاثون ، و إن كان كل منهما أجاز الثلث ورد الربع دفع الابن لصاحب الثلث أربعة وعشرين ، ودفعت البنت له اثنى عشر ، فيكمل له أربعة وثمانون و يبقى للابن ثمانية وثمانون ، وللبنت أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع الستة والثلاثون فقط ، والأنصباء كلها مشتركة بالربع ، فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار إلى ربعه كما سبق ، و إن أجاز كل منهما الربع ورد الثلث دفع الابن لصاحب الربع ثمانية عشر ، ودفعت البنت له تسعة فيكمل له ثلاثة وستون و يبقى للابن أربعة وتسعون ، وللبنت سبعة وأربعون ، ولصاحب الثلث الثمانية والأربعون فقط . و إن أجاز الابن الثلث ورد الربع . وأجازت البنت الربع وردت الثلث دفع الابن لصاحب الثلث أربعة وعشرين يكمل له اثنان وسبعون و يبقى مع الابن ثمانية وثمانون ، ودفعت البنت لصاحب الربع تسعة يكمل له خمسة وأربعون ، و يبقى مع البنت سبعة وأربعون ، و إن أجاز الابن الربع ورد الثلث . وأجازت البنت الثلث وردت الربع دفع الابن لصاحب الربع ثمانية عشر يكمل له أربعة وخمسون و يبقى مع الابن أربعة وتسعون ، ودفعت البنت لصاحب الثلث اثنى عشر يكمل له ستون و يبقى مع البنت أربعة وأربعون ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف ، فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار إلى نصفه .

مثال آخر : تركت أمًّا وزوجا وأختاً لغير أم ، وأوصت لثلاثة بنصف مالها بينهم بالسوية ، وأجازت الأم ورد الزوج والأخت مسئلة الإجازة المطلقة تصح من ثمانية وأربعين ، والرد المطلق من ستة وثلاثين وهما متفقان بنصف السدس فاضرب نصف سدس أحدهما فى كامل الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين منها تصح الجامعة للمسئلتين ، اقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الإجازة ثلاثة وذلك نصف سدس مسئلة الرد ، و يخرج جزء سهم مسئلة الرد أربعة وذلك

المسترشد

. . . . . .

نصف سدس مسئلة الإجازة ، فللأم من مسئلة الإجازة ستة مضروبة فى جزء سهمها بثمانية عشر ، ولكل من الزوج والأخت من مسئلة الرد تسعة مضروبة فى جزء سهمها بستة وثلاثين ، والباقى وهو أربعة وخمسون للموصى لهم لكل واحد ثمانية عشر، والأنصباء كلها مشتركة بنصف التُّسع فتختصر الجامعة إلى نصف تُسعها ثمانية ومنها تصح و يرجع كل نصيب إلى نصف تسعه ، فللأم من الثمانية سهم وللزوج سهمان وللأخت كذلك ، ولكل واحد من الموصى لهم سهم ؛ و إن أجاز الزوج وردت الأم والأخت ، فللزوج تسعة من مسئلة الإجازة مضروبة فى ثلاثة بسبعة وعشرين ، وللأم ستة من مسئلة الرد مضروبة فى أربعة بأربعة وعشرين ، وللأخت تسعة من مسئلة الرد مضروبة فى أربعة بستة وثلاثين والموصى لهم سبعة وخمسون لكل واحد تسعة عشر ، و إن أجاز الزوج والأم وردت الأخت فللأم ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللزوج تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين ، وللأخت تسعة فى أربعة بستة وثلاثين ، وللموصى لهم ثلاثة وستون لكل واحد أحد وعشرون ، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية وأربعين ، وكل نصيب يرجع إلى ثلثه فللأم ستة وللزوج تسعة وللأخت اثنا عشر ، ولكل واحد من الموصى لهم سبعة ، و إن أجاز الزوج والأخت وردت الأم فلكل من الزوج والأخت سبعة وعشرون وللأم أربعة وعشرون ، وللموصى لهم ستة وستون لكل واحد اثنان وعشرون ، ولو أوصت — والمسئلة بحالها — لزيد بثلث مالها ولعمرو بسدسه ، فمجموع الوصيتين نصف أيضا فعملها كما سبق . لكن فى الصورة الأولى لزيد بعد الاختصار سهمان ولعمرو سهم . وفى الصورة الثانية لزيد ثمانية وثلاثون ولعمرو تسعة عشر . وفى الصورة الثالثة لزيد بعد الاختصار أربعة عشر ولعمرو سبعة وفى الصورة الرابعة لزيد أربعة وأربعون ، ولعمرو اثنان وعشرون [مسئلة] تركت زوجاً وأمًّا وأختين شقيقتين أولأب ، وأوصت لزيد بثلث مالها ولعمرو بربعه ، وأجاز الزوج الوصيتين وردتهما الأم ، وأجازت إحدى الأختين الثلث وردت الربع وأجازت الأخرى الربع وردت الثلث ، فمسئلة الورثة تعول إلى ثمانية : للزوج ثلاثة وللأم واحد ولكل أخت اثنان . ومسئلة الإجازة المطلقة تصح من ستة وتسعين : لزيد اثنان وثلاثون ، ولعمرو أربعة وعشرون ، وللزوج خمسة عشر ، وللأم خمسة ولكل أخت عشرة ومسئلة الرد المطلق تصح من أربعة وثمانين : لزيد ستة عشر ولعمرو اثنا عشر ، وللزوج أحد وعشرون وللأم سبعة ولكل أخت أربعة عشر ، وبين المسئلتين موافقة بنصف السدس ، فاضرب نصف سدس أحدهما فى كامل الآخر يحصل ستمائة واثنان وسبعون منها تصح الجامعة للاجازة والرد ، اقسمها بتقدير إجازة جميع الورثة الوصيتين يحصل للزوج مائة وخمسة وللأم خمسة وثلاثون ولكل أخت سبعون ، واقسمها أيضا بتقدير رد جميع الورثة الوصيتين يحصل للزوج مائة وثمانية وستون ، وللأم ستة وخمسون ولكل أخت مائة واثنا عشر . واقسم الثلث وهو مائتان وأربعة وعشرون على الموصى لهما أسباعا لزيد أربعة أسباعه مائة وثمانية وعشرون ، ولعمرو ثلاثة أسباعه ستة وتسعون ، ثم يدفع الزوج الزائد عن نصيب الإجازة وهو ثلاثة وستون لزيد وعمرو يقتسمانه أسباعا لزيد ستة وثلاثون ولعمرو سبعة وعشرون ، ولاتدفع الأم شيئاً من الستة والخمسين لأنها ردت الوصيتين ، وتدفع الأخت التى أجازت الثلث لزيد أربعة وعشرين ، وتدفع الأخت التى أجازت الربع لعمرو ثمانية عشر ، فحينئذ يحصل لزيد

. . . . . .

مائة وثمانية وثمانون ولعمرو مائة وأحد وأربعون، وللزوج مائة وخمسة، وللأم ستة وخمسون ، وللأخت التى أجازت الثلث ثمانية وثمانون ، وللتى أجازت الربع أربعة وتسعون . وامتحان صحة القسمة فى كل مسئلة أن تجمع الحصص ، فإن ساوى مجموعها المقسوم صح العمل و إلا فلا فأعد العمل لتصح . [تنبيهان : الأول] علم مما تقدم أن الوصية إذا كانت بأكثر من الثلث فللورثة خمسة أحوال : الأول أن يجيزوا كلهم جميع الوصايا . الثانية أن يردوها كلهم . الثالثة أن يجيز الجميع للبعض . الرابعة عكسها . الخامسة أن يحصل التبعيض من الطرفين ، والله أعلم .

[التنبيه الثانى] : قد لاتصح القسمة من الجامعة للاجازة والرد بل يقع فى بعض الأنصباء كسر فتبسط الجامعة ، وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بأن تضرب كلا منهما فى مخرج ذلك الكسر ، وعن ذلك احترزت بقولى آنفا ومنه تصح مسئلة الرد والإجازة غالبا . مثال ذلك : ترك أبوين وأوصى لثلاثة بثلثى ماله بينهم بالسوية ، وأجاز أحد الأبوين الوصايا وردها الآخر ، فمسئلة الإجازة المطلقة من تسعة لكل واحد من الموصى لهم سهمان وللأب سهمان وللأم سهم ، ومسئلة الرد المطلق من تسعة لكل واحد من الموصى لهم سهم ، وللأب أربعة وللأم سهمان ، والجامعة لهما أيضا تسعة لتماثلهما ، فإن أجازهم الأب وردتهم الأم فللأب سهمان وللأم سهمان يفضل للموصى لهم خمسة أسهم تقسم بينهم أثلاثا فتباينهم ، فاضرب ثلاثة فى التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح ، واضرب كل نصيب فى ثلاثة يحصل للأب ستة وللأم ستة وللموصى لهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ، و إن أجازتهم الأم وردهم الأب ، فللأم من الجامعة سهم واحد وللأب أربعة يفضل للموصى لهم أربعة فلم تصح القسمة من الجامعة فاعمل كما سبق ، فتصح من السبعة والعشرين للأم منها ثلاثة وللأب اثنا عشر ، وللموصى لهم اثنا عشر لكل واحد أربعة ، فعلى كلا التقديرين احتاجت الجامعة إلى بسط ولم تصح منها القسمة إلا بعد البسط المذكور، و إن أوصى ـ والمسئلة بحالها ـ لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه وأجاز أحد الأبوين الوصيتين وردهما الآخر ، فالإجازة المطلقة تصح من اثنى عشر لزيد ستة ولعمرو ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ، والرد المطلق من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم وللأب أربعة وللأم سهمان والجامعة لهما ستة وثلاثون لتوافقهما بالثلث ؛ وجزء سهم كل مسئلة ثلث الأخرى ، فإن أجاز الأب الوصيتين وردتهما الأم فللأب ستة وللأم ثمانية ، ويفضل لزيد وعمرو اثنان وعشرون ، لزيد منها الثلثان ، ولعمرو الثلث ؛ ولا ثلث لها ، و إن أجازتهما الأم وردهما الأب فللأم ثلاثة وللأب ستة عشر يفضل لزيد وعمرو سبعة عشر ولا ثلث لها أيضا ، فعلى كلا التقديرين اضرب مخرج الثلث فى الجامعة يحصل مائة وثمانية منها تصح ، فإن كانت الأم هى المجيزة فلها منها تسعة أسهم وللأب ثمانية وأربعون ، ولزيد أربعة وثلاثون ولعمرو سبعة عشر . فعلى هذا التقدير احتاجت الجامعة إلى البسط فقط ، ولم تصح إلا به ، وإن كان الأب هو المجيز فله ثمانية عشر وللأم أربعة وعشرون ولزيد أربعة وأربعون ولعمرو اثنان وعشرون ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة إلى نصفها أربعة وخمسين ، وكل نصيب إلى نصفه فيرجع نصيب الأب إلى تسعة ونصيب الأم إلى اثنى عشر ونصيب زيد إلى اثنين وعشرين ، ونصيب عمرو إلى أحد عشر

المسترشد

وَإِنْ تَزِدْ أَجْزَا وَصِيَّةٍ عَلَى مَالٍ عَمِلْتَ مِثْلَ عَوْلٍ حَصَلاَ
فَإِنْ لِزَيْدٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَنِصْفِهِ لِخَالِدِ ابْنِ خَالِهِ
فَاقْسِمْ تُرَاثَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ

فاحتجت فى هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة إلى بسط ثم إلى اختصار ، و إن أوصى ـ والمسئلة بحالها ـ لزيد بخمسة أتساع ماله ولعمرو بتسعه ، وأجاز أحد الأبوين الوصيتين وردهما الآخر ، فالإجازة المطلقة من تسعة : لزيد خمسة أسهم ولعمرو سهم وللأب سهمان وللأم سهم ، والرد المطلق من ثمانية عشر : لزيد منها خمسة ولعمرو سهم واحد وللأب ثمانية وللأم أربعة ، والجامعة لهما ثمانية عشر لتداخلهما والمسألتان مشتركتان بالتسع ، وتسع كل واحدة منهما هو جزء سهم الأخرى ؛ فإن أجاز الأب الوصيتين وردتهما الأم فللأب أربعة وللأم أربعة يفضل لزيد وعمرو عشرة ، لزيد خمسة أسداسها ولعمرو سدسها ولا سدس للعشرة ، و بين مخرج السدس والعشرة توافق بالنصف ، و إن أجازتهما الأم وردهما الأب ، فللأم اثنان وللأب ثمانية يبقى ثمانية ، لزيد خمسة أسداسها ، ولعمرو سدسها ولا سدس للثمانية أيضا ، و بين الثمانية ومخرج السدس توافق بالنصف أيضا ؛ فعلى كلا التقديرين اضرب نصف مخرج السدس فى الجامعة يحصل أربعة وخمسون منها تصح ، فإن كان الأب هو المجيز فله منها اثنا عشر وللأم اثنا عشر ولزيد خمسة وعشرون ولعمرو خمسة ، فعلى هذا التقدير احتاجت الجامعة إلى البسط فقط ولم تصح إلا به ، و إن كانت الأم هى المجيزة فلها ستة وللأب أربعة وعشرون ولزيد عشرون ولعمرو أربعة ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين وكل نصيب يرجع إلى نصفه ، فللأب منها اثنا عشر وللأم ثلاثة ولزيد عشرة ولعمرو اثنان ، واحتجت فى هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة إلى بسط ثم إلى اختصار ، فتنبه لما يرد عليك من أمثال ذلك والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على ما إذا كانت الوصية أقل من المال أتبعه بما إذا كانت الوصايا أكثر من المال فقال (و إن تزد أجزا وصية على . مال عملت) فيها (مثل عول حصلا) أى و إذا جاوزت الوصايا المال وأجازها الورثة فاعمل فيها كعملك فى مسائل العول ، وذلك بأن تجعل وصاياهم كفروض الورثة إذا زادت على المال وكالديون على المفلس فيتحاصصون المال على نسبة وصاياهم عند الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعى وأصحابهم وأبى يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله تعالى ، قال العلامة الدردير فى شرح الرحبية وهو المفتى به عند الحنفية انتهى ، وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وسأذكر قوله المشهور عنه إن شاء الله تعالى حين يذكره المصنف رحمه الله تعالى آخر هذا الفصل (فإن) أوصى من له ابنان (لزيد بجميع ماله . ونصفه) أى وأوصى أيضا بنصف ماله (لخالد ابن خاله) فإن أجاز الابنان الوصيتين (فاقسم تراثه على ثلاثة) لزيد سهمان هما المخرج ، ولخالد سهم هو بسط الكسر ولا شئ للابنين ، وذلك لأن القاعدة فيها وفى أشباهها أن تجعل مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسور إن تعددت للموصى له بالكل ، و بسط الكسر للموصى له به و إن تعددت فبسط كل من المخرج الجامع لمن أوصى له به ؛ ففى هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بجميع المال و بسط النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع الحصتين ثلاثة لزيد اثنان ولخالد واحد كمسألة أصلها اثنان وعالت إلى

أَوْ ثُلْثَهُ فِي الرَّدِّ وَالإِجَازَةِ

وَإِنْ يُجِيزُوا كُلُّهُمْ ذَا المَالِ فَتُسْعُهُ يُعْطَى لِإِبْنِ الخَالِ

وَمَا بَقِي وَهْوَ ثَمَانٌ أَتْسَاعْ لِلْمُوصَ لَهُ بِالكُلِّ مِنْ غَيْرِ نِزَاعْ

وَخَالَفَ السِّبْطُ لِذَا وَانْفَرَدَ وَقَالَ ثُلْثَانِ لَهُ لَا أَزْيَدَا

وَإِنْ أَجَازُوا صَاحِبَ النِّصْفِ فَقَطْ فَثُلُثُ المَالِ لَهُ بِلَا شَطَطْ

وَالمُوصَ بِالمَالِ لَهُ تُسْعَانِ يَعْرِفُ هٰذَا مَنْ لَهُ يُمَانِ

ثلاثة ولا تقع فى الفرائض (أو ثلثه فى الرد) أى و إن ردّ الابنان الوصية فاقسم ثلث المال على ثلاثة فتصح مسألة الرد من تسعة لأن صلها ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين فى حالة الإجازة ببابينها ، وحاصل ضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة منها سهمان لزيد وسهم لخالد وللابنين سنة (والإجازة) أى إن سهام الموصى لهما ثلاثة فى الرد والاجازة إن أجاز الابنان معا أو ردا معا (و إن يجيزوا كلهم ذا المال) وحده وردوا صاحب النصف (فتسعه يعطى لابن الخال) وهو الموصى له بنصف المال لأنه هو الذى يخصه لو رددت الورثة الوصيتين فله ثلث الثلث (وما بقى وهو ثمان أتساع)يعطى (للموصَ له بالكل من غير نزاع) فى المذهب لأنه موصى له بالمال كله و إنما منع من ذلك فى حالة الإجازة لمزاحمة صاحب النصف، فإذا زالت المزاحمة فى الباقى كان له. واعلم أن العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى جعل الموصى له بالمال إذا أجيز ستة أسهم من تسعة نص عليه فى شرح كشف الغوامض ، وهو ماذكره بقوله (وخالف السبط لذا) الحكم(وانفردا . وقال ثلثان له) أى للموصى له بالمال إذا أجيز وحده (لا أزيدا) ويشهد لقول المصنف بأن السبط انفرد بقوله قول العلامة الشنشورى فى شرح الترتيب حيث قال فيه : بعد قسم هذه المسئلة : ولم أر قسمة هذه المسئلة ونظائرها فيما إذا أجاز لأحدهما دون الآخر فى عبارة أحد من الشافعية غير المصنف انتهى (و إن أجازوا) أى الورثة (صاحب النصف فقط) أى دون الموصى له بالمال (فثلث المال له بلا شطط) لأنه موصى له به و إنما منع من إكماله فى صورة إجازة الكل للمزاحمة وقد زالت، والشطط: الكذب. وقيل الزيادة كما فى حديث «لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط» (والموص بالمال له تسعان) أى تسعا جميع المال لأن له ثلثى الثلث وهما كذلك و إن أجاز أحد الابنين لهما فلا شىء للمجيز وللابن الآخر الثلث والثلثان بين الوصيتين أثلاثا وتصح مسئلتهم من تسعة للموصى لهما ستة لصاحب المال منها أربعة ولصاحب النصف اثنان وللابن الرادّ ثلاثة يختص بها ، و إن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما فى يده فيصير لصاحب المال خمسة أتساع المال ولصاحب النصف تسعه وللراد ثلثه ، و إن أجاز أحد الابنين لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما فى يده ونصف سدسه وهو ثلث ما بيده ور بعه لأنه لو أجاز الابنان له كان له من كل واحد كذلك؛ وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين ، للابن الذى لم يجز الثلث اثناعشر ، وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية ، وذلك لأن مسئلة الرد من تصح تسعة كما مر، لصاحب النصف منها سهم فلو أجاز له الابنان كان تمام النصف ثلاثة ونصفا فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك وهو سهم ونصف ور بع فتضرب مخرج الر بع فى تسعة تكن ستة وثلاثين(يعرف هذا من له يمان)

وَمَالِكٌ يَقْسِمُ كُلَّ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثَ فِى الإِجَازَةِ
وَالثُّلْثَ فِى حَالَةِ رَدٍّ لَهُمَا ذَا إِنْ يُجِيزَا أَوْ يَرُدَّا لَهُمَا
وَنَصُّ نُعْمَانَ الَّذِى رَآهُ يُعْطِى لِكُلٍّ حَسْبَ مُدَّعَاهُ
وَصَاحِبَاهُ وَافَقَا لِلأَوَّلِ وَاخْتَلَفَا فِى رَأْيِهِ فِى الْعَمَلِ

أى يمارس ويعى ويتأمل (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يقسم كل التركة) فى هذه الصورة (بينهما أثلاث فى الإجازة) الثلثان للموصى له بالمال والثلث للموصى له بالنصف (و) يقسم (الثلث) أثلاثا أيضا (فى حالة رد لهما) والإمام الشافعى وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذلك كما تقدم، وكما نص عليه غير واحد منهم العلامة الشنشورى والعلامة الدرّى رحمهما الله تعالى (ذا إن يجيزا أو يردّا) أى الابنان (لهما) أى الموصى لهما. واعلم أن فى بعض النسخ :

ومالك يقسم كل التركة بينهما نصفين فى الإجازة وهو مخالف لما فى كتب المالكية فهو إما غلط من الكتبة وأن المصنف رحمه الله تعالى قاسها على مسئلة من ترك ابنا وأوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بمثل نصيب الابن وأجاز الابن الوصيتين فإنه عند الإمام أحمد ومن وافقه رحمه الله تعالى يقسم المال أثلاثا وفى الرد يقسم الثلث أثلاثا، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى فى الإجازة للموصى له بمثل نصيب الابن جميع المال أيضا فيقسم المال بينهما نصفين وفى الرد يقسم الثلث بينهما نصفين والفرق بين المسئلتين ظاهر، فما وقع عليه الحل هو الصحيح كما يشهد له نصوص المالكية: منها ما نصه العلامة أبو الحسن على ابن يحيى العصنونى رحمه الله فى شرحه على التلمسانية حيث قال: قال مالك: وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله كان الثلث بينهما على أربعة أسهم، وعلى قياس قوله لو أجاز الورثة لكان المال بينهما على أربعة أسهم، وقال مالك أيضا: لو أوصى لرجل بماله كله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين والتركة ستون لكان لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب العشرين اثنان لأنها ثلث التركة ومجموع ذلك ثلاثة عشر سهما يقسمون الثلث عليها، قال مالك وهذا على حساب عول الفرائض سواء وما أدركت الناس إلا على هذا، انتهى. وأشار المصنف رحمه الله إلى القول المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله بقوله (ونص نعمان الذى رآه) أى الذى اختاره واشتهر عنه (يعطى لكل حسب مدّعاه) أى يقسم المال بين الموصى لهم فى الإجازة على قدر دعاويهم وهذا جار عنده فى كل مسئلة زادت الوصايا فيها على المال إذا أجازت الورثة (وصاحباه) يعنى أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله (وافقا للأول) أى وافقا رأيه الأول الموافق للجمهور كما تقدم آنفا (واختلفا فى رأيه فى العمل) فعلى رواية أبى يوسف يقسم المال بين الموصى لهم فى الإجازة على حسب دعاويهم يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره، ثم إن استوت دعاويهم فى الباقى اقتسموه بينهما بالسوية وإن فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلانه بينهما إن كان فى الباقى سعة لما يدعيه الثالث وإلا فيقسمان الزائد على ما يدعيه والباقى يقتسمونه بالسوية إن كانوا ثلاثة فقط، وإن كانوا أكثر من ثلاثة عمل فى الثالثة والرابعة ماتقدم وهكذا، وروى محمد رحمه الله فى النوادر عنه عملا آخر رواه أيضا الحسن بن زياد واللؤلؤى قال فى المواهب السنية وهو أثبت ما فى الباب عنه قال الخيرى وغيره انتهى وساذكره فى عمل المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

. . . . . .

[فائدتان : الأولى] فى عمل الوصايا الزائدة على المال على القول المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وسأذكر ذلك فى ثلاث مسائل ليقاس عليها غيرها الأولى : فيما إذا أوصى لشخص بماله ولآخر ببعضه كالمسألة المذكورة فى النظم؛ وهى أوصى لزيد بجميع ماله ولخالد بنصفه ، أما فى حال الإجازة فعلى رواية أبى يوسف رحمه الله تقول : يفضل صاحب المال على صاحب النصف بنصف فيأخذه يبقى من المال نصف يقتسمانه فتصح من أربعة : لصاحب المال ثلاثة ، ولصاحب النصف واحد ، وعلى رواية محمد رحمه الله تقول: يقسم الثلث بينهما على حكم الرد نصفين ، ثم تقول : بقى لصاحب المال خمسة أسداس ، ولصاحب النصف ثلث ، فيفضل زيد بنصف فلا يأخذه لأنه ليس فى الباقى سعة وعلامة السعة أن يكون الباقى بقدر دعوى الثانى أو أكثر ؛ فحينئذ يأخذ ثلثا ثم يقسم الثلث الباقى بينهما أخماسا لصاحب المال ثلاثة أخماسه ، ولصاحب النصف خمساه ، فيحصل لصاحب المال سدس ، ثم ثلث ، ثم ثلاثة أخماس ثلث ، ولصاحب النصف سدس ، ثم خمسا ثلث ، فتصح من ثلاثين لزيد إحدى وعشرون ولخالد تسعة ، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث ، فترجع المسألة بالاختصار إلى ثلثها عشرة وكل نصيب إلى ثلثه ، فلزيد من العشرة سبعة ولخالد ثلاثة فاختلف الحكم على الروايتين، هذا كله فى حال الإجازة ، وأما فى الرد فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث فيقسم بينهما نصفين ، فتصح من ستة لكل من زيد وخالد سهم ، وللورثة أربعة ؛ ولو أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ، فعلى رواية محمد رحمه الله تعالى فى النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين ، يبقى لزيد خمسة أسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد بالثلثين ، وليس فى الباقى سعة فيأخذ نصفا ويقسم السدس الباقى أثلاثا ، وتصح من ثمانية عشر ، لزيد منها أربعة عشر ، لأنه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ، ثم ثلثا سدس وهو اثنان ، ولعمرو أربعة وهى سدس أولا بثلاثة ، ثم ثلث سدس بواحد وبين الأنصباء اشتراك بالنصف فترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها تسعة ويرجع نصيب زيد إلى نصفه سبعة ، ونصيب عمرو إلى نصفه اثنين ، وعلى رواية أبى يوسف رحمه الله الموصى له بالمال يفضل الموصى له بالثلث بثلثين فيأخذهما ، ثم يقسم الثلث الباقى بينهما فتصح من ستة لصاحب المال خمسة ولصاحب الثلث واحد، وفى الرد يقتسمان الثلث أنصافا لأنه لا يضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث فيستوى لصاحب الثلث نصيبه فى حالتى الاجازة والرد . قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى فى المواهب السنية بعد قسمة هذا المثال . قال أصحابنا وغيرهم : وهذا دليل على فساد هذا القول ، لأنه لا يجوز أن يستوى نصيب موصى له فى حالتى الاجازة والرد ، انتهى . ولو أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ؛ فعلى رواية محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهما أسباعا : لزيد أربعة أسباعه ولعمرو ثلاثة أسباعه وذلك على حكم الرد لأنه لا يضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث ؛ فصاحب المال يضرب بثلث ، وصاحب الربع يضرب بربع ، ومجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد بسط الثلث أربعة ، ولعمرو بسط الربع ثلاثة ، فيقسم الثلث بينهما كذلك ، ثم تقول بقى لزيد ثلثان وسبع ، ولعمرو ثلاثة أرباع سبع ، وقد بقى من المال ثلثان فيأخذ زيد ما يزيد على ما بقى لعمرو وهو ثلاثة أسباع وثلثا سبع وربع سبع، يبقى ثلاثة أرباع سبع تقسم بينهما على نسبة ما بقى لهما ، وقد بقى لزيد ربع، ولعمرو ثلاثة أرباع سبع فتقسم ثلاثة أرباع السبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح

رفع المسيهما

. . . . . .

من ثمانمائة وأربعين لزيد منها ستمائة وثلاثة وتسعون لأنه حصل له أولا أربعة أسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة أسباع وثلثا سبع وربع سبع بأربعمائة وسبعين ، ثم سبعة أعشار ثلاثة أرباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ماذكر ، ولعمرو مائة وسبعة وأربعون ، لأنه حصل له أولا ثلاثة أسباع الثلث بمائة وعشرين ، ثم ثلاثة أعشار ثلاثة أرباع السبع بسبعة وعشرين ، ومجموع ذلك ماذكر ؛ ثم إنك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بثلث السبع ، فتختصر المسئلة إلى ثلث سبعها ، وكل نصيب إلى ثلث سبعه ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى أربعين ، وحصة زيد إلى ثلاثة وثلاثين ، وحصة عمرو إلى سبعة وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى يفضل زيد على عمرو بثلاثة أرباع فيأخذها ، ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم ، هذا كله فى حال الإجازة . وأما فى الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو أسباعا لزيد أربعة أسباعه ولعمرو ثلاثة أسباعه كما قدمته ، فتصح من أحد وعشرين . قال العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى فى شرح الترتيب بعد ذكر هذه المسئلة : وهذا أشد فسادا لأنه يلزم أن تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الإجازة ، لأن عمرا يخصه فى حالة الإجازة ثمن وفى حال الرد سبع لأن له ثلاثة أسهم من أحد وعشرين وهى سبع المال ، والسبع أكثر من الثمن ضرورة انتهى . فعلى هذا كلما دق الجزء الموصى به مع المال زادت حصة صاحب الجزء بتقدير الرد على حصته بتقدير الإجازة . فظهر من هذا أن رواية محمد رحمه الله تعالى هى أثبت ما فى الباب كما تقدم . [المسئلة الثانية] : أوصى من ترك ابنا لزيد بثلثى ماله ولعمرو بنصفه ولبكر بسدسه . فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى تقول : يفضل صاحب الثلثين على صاحب النصف بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة أسداس ويبقى لصاحب الثلثين نصف يدعيه ، وصاحب النصف يدعى نصفا ، وكل منهما يفضل صاحب السدس بثلث ، فيأخذ كل منهما ذلك لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الثالث لأنه يزيد على مايدعيه ؛ وعلامة السعة أن يكون الباقى بقدر دعوى الثالث أو أكثر ، فإذا أخذ كل منهما ثلثا بقى من المال سدس يقسم بينهم أثلاثا فتصح من ثمانية عشر لصاحب الثلثين عشرة لأنه أخذ أولا سدسا وهو ثلاثة ، وثانيا ثلثا وهو ستة ، وثالثا ثلث سدس وهو واحد . ومجموع ذلك عشرة كما ذكر ، ولصاحب النصف سبعة لأنه أخذ أولا ثلثا وثانيا ثلث السدس . ومجموع ذلك سبعة ، ولصاحب السدس ثلث السدس وهو واحد فلبكر فى الإجازة نصف التسع وله فى الرد ثلث الخمس كما سيأتى . وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى تقول : يقسم الثلث أولا بينهم أثلاثا ، ثم تقول يبقى لصاحب الثلثين خمسة أتساع ، ولصاحب النصف ثلاثة أتساع ونصف تسع ، ولصاحب السدس نصف تسع ، فصاحب الثلثين يفضل صاحب النصف بسدس فيأخذه ، لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الآخران يبقى من المال نصفه يدعى فيه كل من صاحب الثلثين والنصف بثلاثة أتساع ونصف تسع وصاحب السدس بنصف تسع ، فكل منهما يفضله بثلث فلا يأخذه لأنه ليس فى الباقى سعة فيأخذ كل منهما تُسعين ، ثم يقسم نصف التسع الباقى بينهم أسباعا لصاحب الثلثين ثلاثة أسباعه ، ولصاحب النصف ثلاثة أسباعه أيضا ، ولصاحب السدس سبعه ، فاضرب السبعة مخرج السبع فى ثمانية عشر يحصل مائة وستة وعشرون منها تصح لصاحب الثلثين منها ستة وستون لأنه أخذ أولا تسعا وهو أربعة عشر . وثانيا سدسا وهو أحد وعشرون . وثالثا تُسعين وهما ثمانية وعشرون .

المسترشد

. . . . . .

ورابعاً ثلاثة أسباع نصف التسع وهى ثلاثة . و بمجموع ذلك ستة وستون كما قلت ، ولصاحب النصف خمسة وأربعون ، لأنه أخذ أولا تُسعا وهو أربعة عشر ، وثانيا تُسعين وهما ثمانية وعشرون ، وثالثا ثلاثة أسباع نصف التسع وهى ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وأربعون كما ذكرت ، ولصاحب السدس خمسة عشر ، لأنه أخذ أولا تسعا . وثانيا سبع نصف التسع و بمجموع ذلك خمسة عشر ، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فتختصر المسئلة إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه ، فترجع المسئلة إلى اثنين وأربعين ، وحصة زيد إلى اثنين وعشرين ، وحصة عمرو إلى خمسة عشر ، وحصة بكر إلى خمسة ، فاختلف الحكم فيها على الروايتين ، هذا كله فى حالة الإجازة ، وأما فى حالة الرد فإنه لايضرب فيه لأحد بأكثر من الثلث ، فتقول على مذهبه رحمه الله تعالى: لصاحب الثلثين ثلث ، ولصاحب النصف ثلث ، ولصاحب السدس سدس ، فالمقام ستة لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولبكر واحد والمجموع خمسة ، ثم تقول : مسئلة الرد من ثلاثة ، فواحد على خمسة يبابنها فتصح من خمسة عشر ، للموصى لهم الثلث خمسة يقسم كما مر وللابن عشرة ، ولا تخفى الجامعة إن احتيج إليها ؛ ومن هـذا القبيل المسئلة المذكورة فى ترتيب المجموع ، وهى : أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه . وذكرها العلامة الشنشورى فى شرحه عليه بقوله : فائدة فى عمل هذه المسئلة على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليقاس عليها غيرها . أما فى حالة الإجازة فعلى رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى تقول: يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة أسداس ، و يبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه ، وصاحب الثلث يدعى ثلثا ، وكل منهما يفضل صاحب الربع بنصف سدس ، فيأخذ كل منهما ذلك لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الثالث لأنه يزيد على مايدعيه الثالث ، وعلامة السعة أن يكون الباقى بقدر دعوى الثالث أو أكثر ؛ فإذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم أثلاثا فتصح من ستة وثلاثين ، لصاحب النصف سبعة عشر لأنه أخذ أولا سدسا وهو ستة ، وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة ، وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ، ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ، ولصاحب الثلث أحد عشر لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ، ومجموع ذلك أحد عشر كما قلناه ، ولصاحب الربع ثمانية . وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى تقول : يقسم الثلث أولا بينهم أثلاثا ، ثم تقول بقى لصاحب النصف ثلاثة أتساع ونصف تسع ، ولصاحب الثلث تسعان ، ولصاحب الربع تسع وربع تسع ، فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه ، لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الآخران ، فيبقى من المال نصفه يدعى فيه كل من صاحب النصف والثلث بتُسعين ، وصاحب الربع بتسع وربع تسع ، فكل منهما يفضله بثلاثة أرباع تسع فيأخذه لأن فى الباقى سعة يبقى من المال ثلاثة أتساع بينهم أثلاثا ، فتصح من ستة وثلاثين أيضا لزيد صاحب النصف أربعة ، ثم ستة ثم ثلاثة ثم أربعة يجتمع له سبعة عشر ، ولعمرو صاحب الثلث أربعة ثم ثلاثة ثم أربعة يجتمع له أحد عشر ، ولبكر صاحب الربع أربعة ثم أربعة يجتمع له ثمانية ، فالحكم وإن لم يختلف فى هذه على كل من الروايتين ، لكنه يختلف فى كثير من المسائل غيرها ، كما يشهد لذلك من مارس الأعمال ، هـذا كله فى حالة الإجازة ، وأما فى حالة الرد فإنه لايضرب لأحد بأكثر من الثلث ، فتقول: على مذهبه لصاحب النصف ثلث ، ولصاحب الثلث ثلث ، ولصاحب الربع

المسترشد

. . . . . .

ربع ، فالمقام اثنا عشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة والمجموع أحد عشر ، ثم تقول أصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على أحد عشر مباين ، فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم الثلث أحد عشر على ماقلناه ، وللابن اثنان وعشرون ولا تخفى الجامعة انتهى . [المسئلة الثالثة] : أوصى من ترك ابنا لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه وخالد بسدسه . أما فى حالة الإجازة فعلى رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى تقول : يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة أسداس و يبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه ، وصاحب الثلث يدعى ثلثا ، وكل منهما يفضل صاحب الربع بنصف السدس ، فيأخذ كل منهما ذلك لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الآخران ، فإذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه ، و يبقى لصاحب النصف ربع يدعيه ، ولصاحب الثلث ربع يدعيه ، وصاحب الربع يدعى ربعا فكل منهما يفضل صاحب السدس بنصف سدس ، فيأخذ كل منهم ذلك لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الرابع ، وتقدم معنى السعة ؛ فإذا أخذ كل منهم نصف سدس يبقى من المال ربع وسدس يقسمان بينهم أرباعا ، فاضرب مخرج الربع باثنى عشر تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح ، لصاحب النصف أحد وعشرون لأنه أخذ أولا سدسا وهو ثمانية ، وثانيا نصف سدس وهو أربعة ، وثالثا نصف سدس أيضا ، ورابعا ربع الربع والسدس وهو خمسة ، ومجموع ذلك أحد وعشرون كما مرّ ؛ ولصاحب الثلث ثلاثة عشر لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو أربعة ، وثانيا نصف سدس أيضا ، وثالثا ربع الربع والسدس وهو خمسة ، ومجموع ذلك ثلاثة عشر كما ذكر ، ولصاحب الربع تسعة لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو أربعة ، وثانيا ربع الربع والسدس وهو خمسة ومجموعها تسعة ، ولصاحب السدس ربع الربع والسدس وهو خمسة ؛ وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى تقول : يقسم الثلث أولا بينهم أرباعا ، ثم تقول يبقى لصاحب النصف ربع وسدس ، ولصاحب الثلث ربع ، ولصاحب الربع سدس ، ولصاحب السدس نصف سدس ، فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه لأن فى الباقى سعة لما يدعيه الآخرون ، فيبقى من المال نصفه يدعى فيه كل من صاحب النصف والثلث بربع ، و يدعى صاحب الربع بسدس ، وصاحب السدس بنصف سدس ، فكل من صاحب النصف والثلث يفضل صاحب الربع بنصف سدس فيأخذه لأن فى الباقى سعة يبقى من المال ثلث يدعى فيه كل من صاحب النصف والثلث والربع بسدس ، وصاحب السدس يدعى بنصف سدس ، فكل من صاحب النصف والثلث والربع يفضل صاحب السدس بنصف سدس فيأخذه لأن فى الباقى سعة يبقى من المال نصف سدس يقسم بينهم أرباعا ، فاضرب مخرج الربع وهو أربعة فى اثنى عشر تبلغ ثمانية وأربعين ، منها تصح أيضا لصاحب النصف أحد وعشرون لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو أربعة ، وثانيا سدسا وهو ثمانية ، وثالثا نصف سدس ، ورابعا نصف سدس أيضا ، وخامسا ربع نصف سدس وهو واحد . ومجموع ذلك أحد وعشرون كما قلت ؛ ولصاحب الثلث ثلاثة عشر؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس ، وثانيا نصف سدس أيضا ، وثالثا نصف سدس أيضا ، ورابعا ربع نصف سدس و مجموع ذلك ثلاثة عشر كما مرّ ، ولصاحب الربع تسعة ؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس . وثانيا نصف سدس أيضا ، وثالثا ربع نصف سدس ومجموع ذلك تسعة ؛ ولصاحب السدس خمسة ؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس ، وثانيا ربع نصف سدس و مجموعهما

باب فى الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ أَوْصَى ... بِجُزْءٍ مِنْ مَتْرُوكِهِ وَخَصَّا

خمسة ، فالحكم وإن لم يختلف فى هذه المسئلة على كل من الروايتين لكنه يختلف فى كثير من المسائل كما رأيت ، وكما يشهد لذلك من أتقن سوابق الكلام ولواحقه ، هذا كله فى حال الإجازة ، وأما فى حالة الرد فتقول على مذهبه رحمه الله تعالى: لصاحب النصف ثلث ، ولصاحب الثلث ثلث ، ولصاحب الربع ربع ، ولصاحب السدس سدس ، فالمقام اثناعشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة ولخالد اثنان . ومجموع ذلك ثلاثة عشر ، ثم تقول : مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على ثلاثة عشر يباينها فتصح من تسعة وثلاثين للموصى لهم الثلث : ثلاثة عشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة ولخالد اثنان وللابن ستة وعشرون ، ولا تخفى الجامعة إن احتيج إليها ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] : قدمت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث ، ويستثنى من ذلك ثلاث مسائل : الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية ، وهى العتق الواقع فى مرض الموت ، والعتق الموصى به ، والعتق المعلق بالموت . وصورة الدراهم المرسلة أن يوصى لشخص بألف درهم ولآخر بألفى درهم ولم يجز الورثة ، فإنه يكون الثلث بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته ، وصورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة ، وقيمة الآخر ستمائة ، وأوصى أن يباع واحد منهما لفلان بمائة ، والآخر لفلان آخر بمائة ، فقد حصلت المحاباة لأحدهما بألف والآخر بخمسمائة وذلك كله وصية ، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ، ولم تجز الورثة جازت المحاباة ، فيكون الثلث بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته والموصى له بالخمسمائة بحسب وصيته . وصورة السعاية أن يوصى بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما ، ولم تجز الورثة فيعتقان من الثلث وثلث ماله ألف ، فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذى قيمته ألفان ويسعى فى الباقى ، وثلث الألف للذى قيمته ألف ويسعى فى الباقى . ولو كانت هذه الوصايا على مقتضى قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى السابق لوجب أن لا يضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث فهى مستثناة منها ، والله أعلم .

(باب فى الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء)

الأنصباء جمع نصيب كأصدقاء وصديق ، والأجزاء جمع جزء كأقفال وقُفْل (وإن يكن بعد النصيب أوصى) أى وإن أوصى لشخص بنصيب معين أو بمثل نصيب معين ، وبعد النصيب أوصى (بجزء) مقدر (من متروكه وخصا) فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا ، وفيما يعطى الموصى له بالنصيب أو بمثل النصيب خلاف ، الأصح عندنا وعند الشافعية وهو قول أبى يوسف ومحمد يقسم الباقى بعد الجزء بين الموصى له بمثل النصيب وبين الورثة كأنه وارث معهم . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا زاد الجزء الموصى به عن الثلث فللموصى له بمثل النصيب نصيبه من الثلثين فقط ، لأن الثلثين حق للورثة فلا يؤخذ منهما شىء إلا بإجازتهم ، فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه شىء إلا بإجازته ، وعند الإمام مالك وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به من أصل الفريضة غير

المسترشد

فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الوُرَّاثِ ... مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ التُّرَاثِ
ثُمَّ عَلَى جَمِيعِهِ المُنْحَصِرِ ... مِقْدَارَ كَسْرٍ مِنْهُ فَوْقَ الْكَسْرِ
وَمَا تَحَصَّلَ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ ... حُظُوظُ وُرَّاثٍ مَعَ الوَصِيَّتَيْنِ
وَإِنْ بَدَا كَسْرٌ بِمَا تَجَمَّعَا ... بَسَطْتَهُ مِنْ جِنْسِ ذَاكَ أَجْمَعَا
فَمَنْ لَهُ ابْنَانِ بِغَيْرِ زَائِدِ ... وَكَانَ أَوْصَى بِنَصِيبِ وَاحِدِ
وَبَعْدَهُ أَوْصَى بِثُلْثِ المَالِ ... فَزِدْ عَلَى عَدَدِهِمَا فِي الحَالِ
مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ الأَبْنَيْنِ ... وَهْوَ إِذًا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ

مزيد عليه شيء كأنه لاوصية سواه ، ولايزاحمه صاحب الجزء ، ولصاحب الجزء جزءه والباقى للورثة إن كان ثم باق . واعلم أن المراد بالجزء هنا مطلق الكسر مفردا كان أوغيره ، لاالجزء المصطلح عليه عند الحسّاب ، وهو الذى إذا سلط على كله أفناه . وذكر المصنف رحمه الله تعالى طريق العمل على قول الجمهور : أعنى الحنابلة والشافعية وأبا يوسف ومحمد بقوله (فزد على مسئلة الورّاث . مثل نصيبه) مثل سهام المشبه بنصيبه (من التراث . ثم) زد (على جميعه المنحصر) أى وزد على الحاصل (مقدار كسر منه فوق الكسر) أى مقدار مافوق الجزء الموصى به من جملة مسئلة الورثة والنصيب المشبه به والمزيد أوّلا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالجزء (وما تحصل من الزيادتين) مع مسئلة الورثة (حظوظ ورّاث مع الوصيتين) كما لو ترك ابنا و بنتا وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت ولعمرو بثلاثة أسباع ماله ، وأجاز الابن والبنت الوصيتين ، فزد على مسئلة الورثة وهى ثلاثة مثل نصيب البنت سهما لزيد وعلى الحاصل وهو أربعة ثلاثة أرباعه لعمرو لأن فوق الثلاثة الأسباع ثلاثة أرباع يحصل سبعة، لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ، و إن ردّ الابن والبنت الوصيتين صحت من ستة وثلاثين ، و إن اختلفا فالجامعة للرد والإجازة مائتان واثنان وخمسون . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لزيد سدس ولعمرو الثلاثة الأسباع ، وللابن والبنت ثلث ونصف سبع وتصح من مائة وستة وعشرين ، وفى الرد تصح من تسعة ثلثها للموصى لها لزيد سهم ولعمرو سهمان ، لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لايضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث، وللابن والبنت ثلثاها ستة ، والجامعة أيضا مائة وستة وعشرون. وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : لزيد ثلث ولعمرو الثلاثة الأسباع ، وللابن والبنت سبع وثلثا سبع ، وتصح من ثلاثة وستين ، وفى الرد تصح من مائة وأربعة وأربعين، لزيد أحد وعشرون ولعمرو سبعة وعشرون وللابن أربعة وستون وللبنت اثنان وثلاثون ، والجامعة من ألف وثمانية :

(و إن بدا كسر بما تجمعا ... بسطته من جنس ذاك أجمعا)

أى و إن ظهر فى المزيد الثانى كسر فابسط الكل من جنسه تصح المسئلة من ذلك البسط ومقام الكسر هو جزء السهم . مثاله ماذكره بقوله (فمن له ابنان بغير زائد) أى لاوارث له سواهما (وكان أوصى بنصيب) أى بمثل نصيب (واحد) منهما لزيد مثلا (و بعده) أى و بعد الوصية بالنصيب (أوصى بثلث المال) لعمرو مثلا (فزد على عددهما فى الحال مثل نصيب أحد الابنين وهو إذًا واحد من اثنين)

المسرع همل

وَزِدْ عَلَى الثَّلاَثَةِ الْمُجْتَمِعَهْ كَنِصْفِهَا بِهِ تَصِيرُ أَرْبَعَهْ
وَنِصْفًا أَيْضًا وَابْسُطِ الْجَمِيعَ مِنْ جِنْسٍ لِذَاكَ الْكَسْرِ تِسْعَةً زُكِنْ

يجتمع ثلاثة (وزد على الثلاثة المجتمعة) من نصيبي الابنين والوصية بنصيب أحدهما (كنصفها) لأنه الذى فاق الثلث (به) أى بزيادة النصف (تصير أربعة . ونصفا أيضاً وابسط الجميع) أنصافا (من جنس لذاك الكسر تسعة زكن) ومن التسعة تصح مسئلة الإجازة ، لعمرو الثلث ثلاثة ، ولكل واحد من زيد والابنين اثنان ومسئلة الرد تصح من خمسة عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل ابن خمسة . والجامعة تصح من خمسة وأربعين . وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : لزيد نصف ولعمرو الثلث وللابنين سدس ، وتصح من اثنى عشر ، وفى الرد من خمسة عشر ، والجامعة من ستين ، وإن كان الجزء الموصى به لعمرو نصفا وأجاز الابنان الوصيتين فعند الحنابلة والشافعية وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لزيد السدس ولعمرو النصف وللابنين الثلث وتصح من ستة ، ومسئلة الرد تصح من اثنى عشر والجامعة من ستين وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى لزيد ثلث الثلثين وهو تسعان ولعمرو النصف وللابنين سدس وتسع ، وتصح من ستة وثلاثين ، ومسئلة الرد من خمسة عشر ، والجامعة من مائة وثمانين . وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : لزيد نصف ولعمرو النصف ولاشئ للابنين ، ومسئلة الرد تصح من ستة ، والجامعة أيضا من ستة مثال آخر : أبوان وزوجتان وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ولعمرو بربع المال . فعلى القول الأول أعنى قول الحنابلة والشافعية وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى : زد على الفريضة وهى ثمانية مثل نصيب إحدى الزوجتين واحدا لزيد ، وعلى الحاصل وهو تسعة مثل ثلثه ثلاثة لعمرو ، وتصح من اثنى عشر . وعلى القول الثانى أعنى قول الإمام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى : لزيد ثمن ولعمرو الربع ، وتصح مسئلة الإجازة من أربعة وستين ، والرد من ستة وثلاثين ، والجامعة من خمسمائة وستة وسبعين ، وإن أوصى فيها لعمرو بخمس التركة ، فعلى الأول زد على التسعة مثل ربعها تبلغ أحد عشر وربعاً ، وتصح من بسطه خمسة وأربعين ، وعلى الثانى لزيد ثمن ولعمرو الخمس وللورثة خمسة أثمان وخمسا ثمن ، وتصح من ثلاثمائة وعشرين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بالربع . فعلى القول الأول تصح مسئلة الإجازة من أربعين والرد من أربعة وعشرين ، والجامعة من مائة وعشرين . وعلى القول الثانى تصح مسئلة الإجازة من ستة عشر والرد من اثنى عشر ، والجامعة من ثمانية وأربعين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأب ولعمرو بالربع ، فعلى الأول تصح مسئلة الإجازة من ستة عشر ، والرد من اثنى عشر ، والجامعة من ثمانية وأربعين ، وعلى الثانى تصح مسئلة الإجازة من اثنين وثلاثين ، والرد من ستة وثلاثين ، والجامعة من مائتين وثمانية وثمانين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ولعمرو بمثل نصيب الأم ولبكر بخمس المال . فعلى الأول زد على الفريضة واحدا لزيد واثنين لعمرو ، وعلى الحاصل بمثل ربعه لبكر تبلغ ثلاثة عشر وثلاثة أرباع ، ثم ابسط الكل أرباعا تبلغ خمسة وخمسين منها تصح ، لزيد أربعة كإحدى الزوجتين ولعمرو ثمانية كالأم ولبكر الخمس أحد عشر ، ومسئلة الرد تصح من مائتين وستة وسبعين ، لزيد منها ستة عشر ولعمرو اثنان وثلاثون ولبكر أربعة وأربعون ، وللورثة مائة وأربعة وثمانون ، والجامعة تصح من خمسة عشر ألفا ومائة وثمانين . وعلى الثانى لزيد ثمن ولعمرو ربع ولبكر الخمس وللورثة ثلاثة أثمان وخمسا ثمن ، وتصح

. . . . . .

مسئلة الإجازة من ثلاثمائة وعشرين ، والرد من مائتين وستة وسبعين لزيدعشرون ولعمرو أربعون ولبكر اثنان وثلاثون وللورثة مائة وأربعة وثمانون ، والجامعة تصح من اثنين وعشرين ألفا وثمانين ، فإن أوصى مع ذلك لخالد بعشر ماله . فعلى الأول زد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو أحد عشر مافوق مجموع العشر والخمس وذلك ثلاثة أسباعه ، وهى أربعة وخمسة أسباع تبلغ خمسة عشر وخمسة أسباع، ابسطها تكن مائة وعشرة ، منها تصح مسئلة الإجازة وجزء سهمها سبعة ، ومسئلة الرد تصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، لزيد أربعة عشر ولعمرو ثمانية وعشرون ، ولبكر أربعة وأربعون ولخالد اثنان وعشرون وللورثة مائتان وستة عشر ، والجامعة تصح من سبعة عشر ألفاً وثمانية وعشرين . وعلى القول الثانى لزيد ثمن ولعمرو ربع ولبكر الخمس ولخالد العشر وللورثة خمس وثمن . فأصل مسئلة الإجازة من أربعين وجزء سهمها ثمانية وتصح من ثلاثمائة وعشرين ، ومسئلة الرد تصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين، لزيد عشرون ولعمرو أربعون ولبكر اثنان وثلاثون ولخالد ستة عشر وللورثة مائتان وستة عشر . والجامعة تصح من خمسة وعشرين ألفا وتسعمائة وعشرين . وإن شئت أن تعمل مسائل هذا الباب بغير طريق ما فوق الكسر ، ففى عملها طرق : منها طريق حساب الباب ، وهو أن تصحح المسئلة أولا بتقدير الوصية بمثل النصيب أو الأنصباء فقط وتحفظها ، ثم تأخذ مخرج جزء الوصية الثانية سواء كان جزءاً واحدا أو أكثر ، وتخرج منه ذلك الجزء أوالأجزاء ، وتقسم الباقى على المحفوظ فإن انقسم صحت المسئلة من المخرج وإن باينه فاضرب المحفوظ فى المخرج ، وإن وافقه فاضرب وفقه فى المخرج يحصل ماتصح منه المسئلة الجامعة للورثة والوصيتين ، والمضروب فى المخرج هو جزء سهمها فإن ضربته فى بسط الجزء حصل حصة الموصى له بذلك الجزء ، وإن ضربته فى باقى المخرج حصل نصيب الباقين ، فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه ، اضربه فى سهام كل مستحق منه يخرج نصيبه . ومنها طريق الجبر والمقابلة ، وهو أن تجعل المسئلة مالاً وتطرح منه مقادير الوصايا وتعادل بالباقى الفريضة وتكمل العمل يخرج مقدار المال ، ومنه تصح المسئلة مالم يحصل فيه كسر ، والزائد على الفريضة هو الوصايا ، فإن حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ، فيعطى منه صاحب الجزء جزأه ، ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة يضرب فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ، وكذا الموصى له بمثل النصيب ، فلو ترك أمًّا وأختا لغير أم وعمًّا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب العم ، ولعمرو بتسعى التركة ، فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب سبعة هى المحفوظ و بسط التسعين اثنان للوصية الثانية والباقى من مخرجهما سبعة منقسمة على المحفوظ ، فتصح مسئلتهم من التسعة ، لعمرو اثنان ولزيد واحد كالعم وللأم اثنان وللأخت ثلاثة و بطريق الجبر والمقابلة افرض المسئلة مالاً وأسقط منه تسعى مال وسهماً يفضل سبعة أتساع مال إلا سهما يعدل الفريضة وهى ستة ، فاجبر بزيادة سهم على كل من العديلين ، ثم اقسم سبعة على سبعة أتساع يخرج المال تسعة ، ومنها تصح كما تقدم . وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بتسعى المال . فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب ثمانية هى المحفوظ و بسط التسعين اثنان للوصية الثانية ، والباقى من مخرج التسعين بعد بسطهما سبعة تباين المحفوظ ، فاضربه فى المخرج تبلغ اثنين وسبعين منها تصح ، وجزء سهم المخرج ثمانية اضربه فى بسط التسعين يحصل ستة عشر للوصية الثانية ، واضربه أيضا فى السبعة باقى المخرج يحصل

وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ النَّصِيبِ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَالمُوصَى لَهُ قَدْ خُصَّا
بِهِ وَيُعْطَى ذُو النَّصِيبِ الثُّلُثَا وَمَا بَقِي بَعْدُ يَكُونُ إِرْثَا
هَذَا صَحِيحُ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلِ وَالْحُكْمُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَالأَوَّلِ

ستة وخمسون هى للورثة والموصى له بمثل النصيب ، اقسمها على المحفوظ يخرج جزء سهمه سبعة ، اضربه فى سهام كل مستحق منه يخرج نصيبه ، فلكل من الأم وزيد أربعة عشر وللأخت أحد وعشرون وللعم سبعة . وبطريق الجبر افرض المسئلة مالاً وأسقط منه تُسْعى مال وسهمين يفضل سبعة أتساع مال إلا سهمين يعدل الفريضة ، فاجبر بزيادة سهمين على كل من العديلين ، واقسم ثمانية على سبعة أتساع يخرج المال عشرة وسبعان ، فتصح من بسطه اثنين وسبعين لعمرو تسعاها ستة عشر وجزء سهم مسئلة الورثة وصاحب النصيب سبعة مقام الكسر اضربه فى كل نصيب يحصل لصاحبه ماذكر ، ومسئلة الرد تصح من خمسة وأربعين ، والجامعة تصح من ثلاثمائة وستين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأخت ولعمرو بنصف ثمن التركة . فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب الموصى به تسعة هى المحفوظ ، ونصف الثمن واحد من ستة عشر للوصية الثانية ، والباقى من مخرج نصف الثمن بعد بسطه خمسة عشر ، ويوافق المحفوظ بالثلث فاضرب ثلثه وهو ثلاثة فى مخرج نصف الثمن تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح لعمرو منها ثلاثة ولزيد خمسة عشر كالأخت وللورثة ثلاثون وبطريق الجبر افرض التركة مالاً وأسقط منه نصف ثمنه ثلاثة أسهم يفضل سبعة أثمان ونصف ثمن إلا ثلاثة أسهم تعدل الفريضة ، فاجبر واقسم تسعة أسهم على سبعة أثمان ونصف ثمن يخرج المال تسعة وثلاثة أخماس وتصح من بسطه وهو ثمانية وأربعون كما مر ، ومسئلة الرد تصح من ثمانية عشر ، لزيد سهم ولعمرو خمسة وللورثة اثنا عشر ، والجامعة تصح من مائة وأربعة وأربعين . واعلم أن هناك طرقا غير ماذكرت أضربت عنها خوف الإطالة ، فمن أراد استقصاء ذلك فعليه بالكتب المطولات يظفر بما يريد ، هذا كله إذا أوصى بالنصيب أولا . وأما إذا أوصى بالجزء أولا فقد ذكره بقوله (وإن يكن قبل) الوصية بـ(النصيب) أو بمثل النصيب (أوصى) كما لو خلف ابنين وأوصى لزيد أولا (بالثلث) ولعمرو بمثل نصيب أحدهما (فالموصى له) بالثلث (قد خصا به) أى بالثلث (ويعطى ذو النصيب) أيضا (الثلثا) فى الأصح عندنا كما لو لم يكن معه موصى له آخر (وما بقى بعد) وهو الثلث (يكون إرثا) للابنين لكل واحد السدس هذا مع الإجازة المطابقة ومع الرد بالعكس : أى لكل واحد من الموصى لهما السدس ، ولكل ابن الثلث وتصح من ستة فى الإجازة والرد ، وكذا الجامعة من ستة لتماثلهما وإن كان الجزء الموصى به لزيد النصف ، وأجاز الابنان الوصيتين فالنصف لزيد ولعمرو الثلث ويبقى السدس بين الابنين ، وتصح من اثنى عشر لزيد ستة ولعمرو أربعة ولكل ابن سهم وفى حال الرد تصح من خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان ولكل ابن خمسة والجامعة من ستين ، وإن كان الجزء الموصى به لزيد الثلثين صحت مع الإجازة من ثلاثة : لزيد سهمان ولعمرو سهم ولاشئ للابنين ، ومع الرد يقسم الثلث بينهم على ثلاثة ، وتصح من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة ، والجامعة أيضا من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة (هذا) الإشارة إلى قوله : وإن يكن قبل النصيب أوصى إلى آخره (صحيح مذهب) الإمام أحمد (ابن حنبل) رحمه الله تعالى (والحكم عند غيره) يعنى الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (كالأول) أى لافرق عندهم بين كون الوصية بالجزء قبل النصيب أو بعده ، ولو أوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو

فصل فى الجمع بين الوصية بمثل النصيب و بين مايكمله بجزء ما من المال

وَإِنْ يَكُ الْجُزْءُ الْمُزَادُ تَكْمِلَهْ ... إِلَى نَصِيبِ مَنْ يَكُنْ عُيِّنَ لَهْ
فَزِدْ عَلَى الأَصْلِ أَوِ الْمُصَحَّحِ ... مَا فَوْقَ ذَاكَ الْكَسْرِ مِنْهُ تَنْجَحِ
وَأَعْطِ ذَا النَّصِيبِ مِنْهُ مِثْلَهُ ... وَمَا تَبَقَّى بَعْدُ لِلْمُوصَى لَهُ

بمثل نصيب أحد الابنين ، فعندنا وعند الشافعية مسئلة الإجازة من أربعة للموصى له بالمال ثلاثة وللموصى له بمثل النصيب سهم ، كما لو أوصى لإنسان بجميع ماله ولآخر بثلثه . وفى قول الإمام أبى حنيفة وصاحبيه كما أشار إليه فى المواهب السنية حكاية عن الخبرى يختص صاحب الكل بثانى المال لأن صاحب النصيب لايدعيهما ويقسم الثلث الباقى بينهم فالموصى له بالكل خمسة أسداس المال ، وللموصى له بمثل النصيب سدسه . وفى قول الإمام مالك رحمه الله تعالى وأهل المدينة وابن أبى ليلى رحمهم الله تعالى يقسم المال بينهم أثلاثا لأن نصيب الابن هو النصف فإن لم يجز الابنان الوصيتين يقسم الثلث على ما كان عليه من الخلاف إلا عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيقسم الثلث بينهما نصفين لأنه لايضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث ، وصاحب النصيب يدعى ثلثا ، وصرح بمثله فى المواهب السنية .

فصل فى الجمع بين الوصية بمثل النصيب و بين ما يكمله بجزء مامن المال

هذا الفصل فيما إذا أوصى بجزء مقدّر من المال وجعل إحدى الوصيتين منه مثل النصيب وباقيه الوصية الأخرى ولهذا قال (و إن يك الجزء المزاد) أى و إن يكن الكسر الموصى به (تكمله. إلى نصيب من يكن عين له) أى و إن أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته المعين وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة وأردت القسمة على قول الجمهور، أعنى الحنابلة والحنفية والشافعية فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى لها طريقين أشار إلى الأول منهما بقوله: (فزد على الأصل) أى فزد على أصل مسئلة الورثة إن صحت منه (أو) زد على (المصحح) إن لم تصح من الأصل (ما فوق ذاك الكسر منه تنجح) أى زد ما فوق الجزء الموصى بتمامه والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين ، ومعنى تنجح : أى تظفر بما تريد ، قال فى القاموس النجاح بالفتح وبالضم: الظفر بالشئ انتهى (وأعط ذا النصيب) أى وأعط الموصى له بمثل النصيب (منه) أى من الكسر المذكور (مثله) أى مثل نصيب الوارث المشبه به (وما تبقى بعد) الموصى له بالنصيب (للموصى له) بالتكملة كما لوترك أربعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكملة ثلث المال ، فالفريضة من أربعة وفوق الثلث النصف ، فعلى قول الجمهور زد على الأربعة مثل نصفها تبلغ ستة منها تصح لكل ابن سهم ولزيد سهم ولعمرو سهم ، وعند المالكية لزيد ربع المال ولعمرو باقى الثلث وهو نصف السدس فتصح عندهم من اثنى عشر ، لزيد ثلاثة ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان لأن الإمام مالكا رحمه الله تعالى إنما يراعى النصيب قبل اعتبار الوصية ، والأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يراعون النصيب بعد الوصية ليحصل للموصى له مثل ذلك الوارث ، ولو ترك أمًّا وزوجة وعمًّا وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتكملة ربع التركة فالفريضة من اثنى عشر وفوق الربع الثلث فزد على الاثنى عشر مثل ثلثها تبلغ ستة عشر فعلى قول الجمهور الأربعة المزادة هى مجموع الوصيتين ، لزيد منها ثلاثة كالزوجة ولعمرو باقيها واحد وللورثة اثنا عشر ،

المسترشد

وَإِنْ تَرَى كَسْرًا بِمَا تَجَمَّعَا فابسطْهُ مِنْ جِنْسٍ لَهُ وَوَزِّعَا
أَوْ بَسْطَهُ اطْرَحْنَ مِنَ المَقَامِ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِ عَلَى السِّهَامِ
إِنْ يَنْقَسِمْ كَفَى وَإِلَّا فاضْرِبِ كَامِلَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِيهَا احْسِبِ

وعند المالكية لزيد الأربعة كلها ولا شيء لعمرو لأن نصيب الزوجة الربع كامل ولما مر ، فالمسئلة عند الكل من ستة عشر ، ولو كان فيها ثلاثة أعمام فالفريضة تصح من ستة وثلاثين زد عليها مثل ثلثها اثنى عشر تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح عند الجميع ، والاثنا عشر المزادة هى مجموع الوصيتين عند الجمهور لزيد منها تسعة ولعمرو ثلاثة، وعند المالكية كلها لزيد لما مر وللأم اثنا عشر وللزوجة تسعة وللعم خمسة عشر (وإن ترى كسرا) أى وإن حصل كسر (بما تجمعا . فابسطه) أى ابسط ما تجمعا (من جنس له) أى من جنس ذلك الكسر (ووزعا) أى واقسم الحاصل ، ومقام الكسر هو جزء السهم كما لو ترك خمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكملة ثلث المال فأصلها خمسة زد عليها مثل نصفها للوصيتين يحصل سبعة ونصف ابسطها من جنس الكسر تبلغ خمسة عشر منها تصح عند الكل ، وعند الجمهور لزيد سهمان كأحد البنين ولعمرو ثلاثة ، وعند المالكية بالعكس لزيد ثلاثة لأن له خمس المال ولعمرو اثنان . ولو تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت لزيد بمثل نصيب إحدى الأختين ولعمرو تكملة ثلث التركة صحت عند الجميع من أحد وعشرين ، للزوج ستة وللأختين ثمانية ، وعند الجمهور لزيد أربعة كإحدى الأختين ولعمرو ثلاثة ، وعند المالكية لزيد سبعا المال ستة ولعمرو واحد. ولو تركت زوجا وأمًّا وأخا وأوصت لزيد بمثل نصيب الأخ ولعمرو بتكملة ثمن التركة ونصف ثمنها ، فمسئلة الورثة من ستة : للأخ منها واحد ، فإن كان لأم فهو بالفرض وإلا فبالتعصيب وفوق الثمن ونصف الثمن ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزء فعلى قول الجمهور زد على مسئلة الورثة مثل ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا منها وذلك واحد وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمزاد هو مجموع الوصيتين أخرج منه ثلاثة مثل نصيب الأخ لزيد يبقى لعمرو خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فابسط الكل من جنس الكسر تبلغ ستة وتسعين ، منها تصح ومقام الكسر هو جزء السهم فللزوج ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين وللأم اثنان فى ثلاثة عشر بستة وعشرين وللأخ ثلاثة عشر ولزيد كذلك ولعمرو خمسة ، وعند المالكية لزيد السدس ولعمرو باقى الثمن ونصف الثمن وهو سدس ثمن فتصح أيضا من ستة وتسعين ، لزيد ستة عشر ولعمرو اثنان وللورثة كما مر ثمانية وسبعون . وذكر الطريق الثانى بقوله (أو بسطه) أى بسط الجزء الجامع للوصيتين (اطرحن من المقام . ثم اقسم الباقى) من المقام (على السهام) أى على مسئلة الورثة (إن ينقسم) أى إن انقسم الباقى من المقام على مسئلة الورثة (كفى) المقام أى صحت الجامعة للارث والوصيتين (وإلا فاضرب . كامله أو وفقه فيها احسب) أى وإن لم ينقسم الباقى على مسئلة الورثة فاضرب مسئلة الورثة بتمامها عند التباين أو وفقها عند التوافق فى المقام المذكور فما يحصل فى الحالين فمنه تصح الجامعة فأخرج من الحاصل الجزء المذكور للوصيتين ثم اقسم الباقى على مسئلة الورثة فما خص المشبه به بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الذى أخرجته للوصيتين وباقى الجزء ادفعه للموصى له بتكملة ذلك الجزء ، فمثال الانقسام لو ترك سبعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب

كَهَالِكٍ عَنْ خَمْسَةٍ بَنِيـــنَا وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حِينَا
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو بِمُكْمِلِ الْمِثْلِ لِنِصْفٍ مُسْتَقِرّ
فَزِدْ عَلَى الْخَمْسَةِ مِثْلاً وَادْفَعَا لِزَيْدٍ وَاحِـداً وَعَمْرٍو أَرْبَعَا

أحدهم ولعمرو بتكملة تُسمى التركة فعلى قول الجمهور تقول : مقام التُّسْعين تسعة والباقى من المقام بعد بسط التُّسْعين سبعة منقسمة على البنين لكل ابن سهم و بسط التُّسْعين اثنان منهما سهم لزيد كأحد البنين ولعمرو السهم الباقى ، وعند المالكية لزيد السبع ولعمرو باقى التسعين وهو خمسة أسباع تسع فتنقسم من المقام وهو ثلاثة وستون لزيد تسعة ولعمرو خمسة ولكل ابن سبعة ، ومثال الموافقة لو ترك زوجة وأمًّا وابنا وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بتكملة الربع فعلى قول الجمهور مقام الربع أربعة والباقى منه بعد بسط الربع ثلاثة توافق مسئلة الورثة بالثلث فاضرب ثلث مسئلتهم وهو ثمانية فى المقام تبلغ اثنين وثلاثين منها تصح أخرج ربعها للوصيتين ثم اقسم الأربعة والعشرين الباقية على الورثة يحصل للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللابن سبعة عشر ولزيد من الثمانية التى أخرجتها للوصيتين أربعة كالأم ولعمرو أربعة ، وعند المالكية لزيد السدس ولعمرو باقى الربع وهو نصف السدس فالمقام اثنا عشر أخرج ربعه للوصيتين يبقى للورثه تسعة توافق مسئلتهم بالثلث فاضرب ثلثها فى الاثنى عشر تبلغ ستة وتسعين منها تصح الموصى لهما ربعها أربعة وعشرون لزيد منها ستة عشر ولعمرو ثمانية وللأم اثنا عشر وللزوجة تسعة وللابن واحد وخمسون ، ومثال المباينة : لو ترك زوجا وأمًّا وأختين شقيقتين وأختين لأم وأوصت لزيد بمثل نصيب إحدى الشقيقتين ولعمرو بتكملة ثلاثة أعشار التركة فالفريضة تعول إلى عشرة لكل شقيقة منها سهمان ومقام الثلاثة الأعشار عشرة ، وعند الجميع تصح من مائة لما عرفت للوصيتين منها ثلاثون وللورثة سبعون ، وعند الجمهور لزيد من الثلاثين أربعة عشر كإحدى الشقيقتين ولعمرو ستة عشر ، وعند المالكيه لزيد من الثلاثين خمس التركة عشرون سهما ولعمرو عشرة .

وأما العمل مما فوق الكسر فقد تقدم بيانه ومثل له بقوله (كهالك عن خمسة بنينا . وكان) الهالك (قد أوصى لزيد حينا) أي حين كان حيا (مثل نصيب واحد) من الخمسة (ثم لعمرو. بمكمل المثل لنصف مستقر) أى وأوصى لعمرو بتكملة نصف التركة فالفريضة من خمسة وفوق النصف المثل ولهذا قال (فزد على الخمسة) مسئلة الورثة (مثلا) تبلغ عشرة والخمسة المزادة هى مجموع الوصيتين (وادفعا . لزيد) منها (واحدا) كأحد البنين (وعمرو أربعا) أى وادفع لعمرو أربعة أسهم ، وإن شئت عملها بطريق الجبر والمقابلة فافرض المسئلة مالاً ، واطرح منه مقادير الوصايا وعادل بالباقى الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال ، ومنه تصح مالم يحصل فيه كسر ، فإن حصل كسر فبسط المال هو التصحيح ، والزائد على الفريضة ومقام الكسر هو جزء السهم . ففى المثال المذكور فى النظم افرض المسئلة مالا واطرح نصفه للموصى لهما يبقى معك نصف مال فى معادلة الفريضة وهى خمسة فاقسمها على النصف يخرج المال عشرة ، والخمسة الزائدة على الفريضة للموصى لهما كما مرّ ، هذا إن أجاز البنون الوصيتين ، وإن ردوا الوصيتين صحت من خمسة عشر لزيد واحد ولعمرو أربعة وللبنين عشرة والجامعة من ثلاثين، هذا على قول الجمهور . وعند المالكية مسئلة الإجازة من عشرة أيضا

المسترشد

فَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ النَّصِيبِ اسْتَكْمَلَهْ فَصَاحِبُ الْجُزْءِ إِذًا لَا شَيْءَ لَهْ
كَمَنْ لَهُ ابْنَانِ وَقَدْ أَوْصَى لِزَيْدْ مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ يَزِيدْ
لِخَالِدٍ بِمَا يُكَمِّلُ النَّصِيبْ لِثُلُثِ الْمَالِ فَمَالَهُ نَصِيبْ

لزيد خمسها سهمان ولعمرو باقى النصف ثلاثة وللبنين خمسة ومسئلة الرد من خمسة عشر أيضا لزيد اثنان ولعمرو ثلاثة وللبنين عشرة ، والجامعة أيضا من ثلاثين ، وهذا كله مالم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فإن استغرقه فالوصية الثانية باطلة كما أشار إليه بقوله (فإن يكن مثل النصيب استكمله) أى و إن يكن الموصى له بمثل النصيب استكمل الجزء الموصى بتكملته (فصاحب الجزء إذا لاشئ له) أى فلا شئ له أشبه مالو أوصى بدار ، ولا دار له .

(كمن له ابنان وقدأوصى لزيد مثل نصيب واحد)

منهما (ثم يزيد . لخالد) أى ثم أوصى لخالد (بما يكمل النصيب . لثلث المال فماله نصيب) أى فلاشئ لخالد لأنه لم يبق له شئ من الثلث ، وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد ولخالد بتكملة الربع ، فالوصية الثانية باطلة لأنه لم يبق شئ من الربع . فتأمل ذلك وقس عليه كما هو مشاهد فى كثير من كتب الفقه والفرائض . قال فى الإقناع وشرحه: و إن أوصى له ؛ أى لزيد مثلا بثلث ماله وأوصى لآخر بمائة ، وأوصى لثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة بأن كان المال ثلاثمائة بطلت وصية صاحب التمام لأنه لم يوص له بشئ أشبه مالو أوصى بدار ولا دار له ، وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما بالمحاصة لكل منهما خمسون إن رد الورثة ، ولو كان الثلث خمسين كان كأنه أوصى بمائة وخمسين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، ولو كان الثلث أربعين قسم بينهما أسباعا للموصى له بالمائة خمسة أسباعه وللموصى له بالثلث سبعاه ، و إن زاد الثلث على المائة بأن كان المال أكثر من ثلاثمائة صحت وصية صاحب التمام أيضا ، ثم ينظر فإن أجاز الورثة لهم نفذت الوصية على ماقال الموصى لأنه لامانع من ذلك ، فلو كان الثلث مثلا مائتين أخذهما الموصى له بالثلث، وأخذ كل واحد من الأخيرين مائة، و إن ردوا ، أى الورثة فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته ، سواء جاوز الثلث مائتين أولا لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث فصار كأنه وصى بالثلثين فرد ذلك إلى الثلث لرد الورثة مازاد عليه فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الوصايا بقدر وصيته فترد كل وصية إلى نصفها ، و إن ترك ستمائة ووصى لأجنبى بمائة وللآخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة ، و إن رد الأول وصيته فللآخر مائة كما لو لم يردّ وإذاأوصى للأول بمائتين وللآخر بباقى الثلث فلاشئ للثانى لأنه لم يبق بعد المائتين من الثلث شئ فلم يوص له بشئ سواء رد الأول وصيته أوقبلها انتهى [فائدتان : الأولى] فيما إذا تعددت التكملة . مثال ذلك : ستة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكملة ربع المال على النصيب ولبكر بتكملة ثلث المال على الوصيتين فقد أوصى لهم بالثلث ، فخذ مقام الثلث والربع وأخرج ثلثه ، والباقى اقسمه وهو ثمانية على الفريضة وهى ستة فلايستقيم و يوافقها بالنصف ، فاضرب نصفها فى المقام تصح من ستة وثلاثين ثلثها للوصايا ولكل ابن أربعة ، فعلى قول الجمهور لزيد أربعة كأحد البنين ولعمرو تكملة الربع خمسة ولبكر ثلاثة . وعند المالكية لزيد السدس ستة ولعمرو

. . . . . .

تكملة الربع ثلاثة ولبكر ثلاثة . ولو أوصى فيها لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكملة خمس المال على النصيب ولبكر بتكملة ربعه على الوصيتين ، ولخالد بتكملة ثلثه على الوصايا الثلاث ، فمقام هذه الكسور ستون ثلثه للوصايا والباقى أربعون على الفريضة يوافقها بالنصف فتصح من مائة وثمانين للوصايا ستون ولكل ابن عشرون . فعلى قول الجمهور لزيد عشرون ولعمرو ستة عشر تكملة الخمس ولبكر تسعة تكملة الربع ولخالد باقى الثلث خمسة عشر ، وعند المالكية لزيد السدس ثلاثون ولعمرو تكملة الخمس ستة ولبكر تكملة الربع تسعة ولخالد باقى الثلث خمسة عشر ولو ترك أبوين وزوجة وبنتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو تكملة ربع المال ولبكر بمثل نصيب الزوجة ولخالد بتكملة سدس المال ، وأجاز الورثة مجموع الوصايا ربع المال وسدسه ، فالفريضة المنبرية ، وتقدم أنها تعول إلى سبعة وعشرين لكل من الأبوين أربعة وللزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية ، ومقام الربع والسدس اثنا عشر والباقى بعد ربعه وسدسه يباين الفريضة فاضربها فى الاثنى عشر تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين منها تصح ، أخرج ربعها وسدسها مائة وخمسة وثلاثين للوصايا يبقى للورثة مائة وتسعة وثمانون اقسمها على مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها سبعة ، اضربه فى سهام كل وارث فللأب ثمانية وعشرون وللأم كذلك وللزوجة أحد وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون . فعلى قول الجمهور لزيد مثل نصيب الأم ثمانية وعشرون ولعمرو تكملة الربع ثلاثة وخمسون ولبكر مثل نصيب الزوجة أحد وعشرون ولخالد باقى السدس ثلاثة وثلاثون . وعند المالكية لزيد التسع وثلث التسع ثمانية وأربعون ، ولعمرو تكملة الربع ثلاثة وثلاثون ولبكر التسع ستة وثلاثون ولخالد باقى السدس ثمانية عشر ، وإن شئت عملتها بالطرق السابقة . ففى هذا المثال إن أردت العمل بما فوق الكسر ففوق الربع والسدس خمسة أسباع ، زد على الفريضة مثل خمسة أسباعها تبلغ ستة وأربعين وسُبْعين ، ثم ابسط الكل أسباعا تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين منها تصح كما مر ، ولكل من الورثة والموصى لهم كما تقدم ، وإن عملتها بطريق الجبر والمقابلة فافرض التركة مالا ، واطرح منه ربعه وسدسه للموصى لهم يبقى ثلث مال وربع مال فى معادلة الفريضة فاقسمها على الثلث والربع يخرج المال ستة وأربعون وسبعان وتصح من بسطه وهو ثلاثمائة وأربعة وعشرون كما سبق ، وإن عملتها بطريق الخطأين فافرض المال ماشئت ، والأحسن أن تفرضه عددا له ربع وسدس ، فإن فرضته اثنى عشر فللوصايا ربعها وسدسها يبقى للورثة سبعة فالخطأ بعشرين ناقص فافرضه أربعة وعشرين يبقى للورثة أربعة عشر فالخطأ بثلاثة عشر ناقص أيضا فاضرب كل مال فى خطأ الآخر وقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وأربعة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج المال أيضا ستة وأربعون وسبعان وتصح من بسطه كما تقدم وإن ردّ الورثة كلّ الوصايا صحت مسئلة الردّ عند الكلّ من أربعمائة وخمسة ويقسم الثلث على ما كان عليه من الخلاف وتصح الجامعة للردّ والإجازة من ألف وستمائة وعشرين ولا تخفى قسمتها على من أتقن ما مر ، وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بتكملة ربع ماله بنصيب الأم ، ولعمرو بتكملة سدس ماله بنصيب الزوجة فالوصية الأولى ربع مال سوى أربعة أسهم والثانية سدس مال سوى ثلاثة أسهم فخذ مالا وأسقط منه الوصيتين يبقى ثلث مال وربع مال وسبعة أسهم تعدل سهام الورثة وهى سبعة وعشرون فأسقط سبعة أسهم بسبعة أسهم يبقى ثلث مال وربع مال فى معادلة عشرين سهما ، ثم إن شئت بسطت العشرين بأجزاء من اثنى عشر لأنها هى مخرج الثلث والربع وقلبت الاسم فالمال مائتان وأربعون والسهم سبعة وإن شئت قلت

. . . . . .

إذا كان الثلث والربع يعدل عشرين فالمال بتمامه يعدل أربعة وثلاثين وسُبعين فابسطها أسباعا تبلغ مائتين وأربعين ، فخذ ربع مال وهو ستون وأسقط منه أربعة أسهم وهى ثمانية وعشرون يبقى اثنان وثلاثون هى وصية زيد وخذ سدس المال وهو أربعون وأسقط منه ثلاثة أسهم بواحد وعشرين يبقى تسعة عشر هى وصية عمرو ثم أسقط مجموع الوصيتين من المال يبقى منه للورثة مائة وتسعة وثمانون ، للأب منها ثمانية وعشرون وللأم كذلك وللزوجة إحدى وعشرون كما مر ولكل بنت ستة وخمسون وإن عملتها بالطريق الأول فالسبعة الباقية من المقام لاتنقسم على العشرين الباقية من الفريضة وتباينها ، فإذا ضربت العشرين فى الاثنى عشر بلغت مائتين وأربعين ، منها تصح كما تقدم ولكل واحد من الورثة والموصى لهما كما ذكر، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] فيما إذا كانت التكملة مجردة عن وصية أخرى، وطريقه أن تخرج بسط ذلك الجزء الجامع للوصية والنصيب من مقامه وتخرج من الفريضة نصيب الوارث الموصى بتكملة نصيبه وتقسم باقى المقام على الباقى من الفريضة فإن انقسم صحت مسئلتهم من المقام ، وإن باين أو وافق فاضرب الباقى أو وفقه فى المقام تصح من الحاصل وباقى المقام عند التباين أو وفقه عند التوافق هو جزء سهم الفريضة اضربه فى سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من التصحيح والباقى هو التكملة الموصى بها وإن شئت عملتها بالطرق السابقة فى فصل الوصية بالأجزاء ، فمثال الانقسام لو ترك ستة بنين وأوصى لزيد بتكملة نصيب أحدهم إلى سبعى المال فكأنه ترك خمسة بنين وأوصى بسبعى ماله فأخرج من مقام السُبعين بسطهما اثنين لأحد البنين والوصية واقسم الباقى على باقى الفريضة يحصل لكل ابن سهم والسبعان سهمان للابن السادس سهم والتكملة سهم هو وصية زيد ولو كان البنون فيها خمسة كانت مثالا للمباينة لأن باقى المقام يباين الباقى من الفريضة وتصح من ثمانية وعشرين ، وباقى المقام وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة ، فلكل ابن خمسة فلكل البنين خمسة وعشرون والثلاثة الباقية هى وصية زيد ، ولو كان البنون فيها سبعة وأوصى لزيد بتكملة نصيب أحدهم إلى ثلاثة أسباع المال كان مثالا للموافقه لأن باقى المقام يوافق الباقى من الفريضة بالنصف فتصح مسئلتهم من إحدى وعشرين والاثنان نصف الباقى من المقام هما جزء سهم الفريضة فلكل ابن سهمان فلهم أربعة عشر والسبعة الباقية هى وصية زيد لايخفى عملها ببقيه الطرق على من أحكم ماسبق . واعلم أنه إذا كان النصيب يستغرق التكملة فالوصية بها باطلة كما لو ترك ثلاثة بنين وأوصى بتكملة نصيب أحدهم إلى ثلث المال فالوصية باطلة لأن نصيب الابن يستغرق الثلث وكذا لو كان له ابنان وأوصى بتكملة نصيب أحدهما إلى نصف المال ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى فى المواهب السنيه بعد نصه على بطلانها : وعلى هذا القياس وهذا هو المنقول فى المذاهب ولا أعلم فيه خلافا انتهى ، والله أعلم .

المسترشد

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا
ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب

وَإِنْ بِمِثْلِ وَارِثٍ مُحَقَّقِ ... وَبَعْدَهُ بِجُزْءٍ مِمَّا قَدْ بَقِي
فَاضْرِبْ مَقَامَ الْجُزْءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ... ثُمَّ احْفَظَنْ حَاصِلَ تِلْكَ الضَّرْبَةِ
وَزِدْ عَلَيْهِ الْبَاقِ مِنْ مَقَامِهِ ... مِنْ بَعْدِ طَرْحِ الْبَسْطِ مِنْ أَمَامِهِ

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا
ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب

وفيما إذا استثنى كسرا من النصيب، وأيضا فيما إذا عطف بعد النصيب جزءا من المال وأوصى لآخر بنصيب إلا جزءا من المال ، ولا يخفى أن المراد بالجزء فى هذا الفصل أيضا مطلق الكسر ، لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب (وإن) أوصى (بمثل) نصيب (وارث محقق) أى وارث معين (وبعده) أى وبعد الموصى له بمثل النصيب أوصى لآخر (بجزء) معلوم (مما قد بقى) من المال بعد إخراج مثل النصيب كما لو ترك ابنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب . اعلم أن فى هذه المسئلة ونظيرها وجهين للحنابلة: أحدهما يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كما لو لم تكن وصية أخرى بالكسر ، وهذا قول يحيى ابن آدم رحمه الله تعالى وجزم به فى الاقناع والمنتهى. الثانى يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته، وذكر الوجهين شيخ الإسلام ابن قدامة فى الكافى وأقضى القضاة شمس الدين محمد بن مفلح فى الفروع وشيخ الإسلام على بن سليمان المرداوى فى التنقيح رحمهم الله تعالى ولم يرجحوا شيئا من الوجهين ، واختار المصنف رحمه الله تعالى الوجه الثانى وعليه التفريع وهو مذهب الشافعية والمذكور فى كتبهم كالمواهب السنية وشرح الترتيب وغيرهما ، واعلم أن هناك وجها ثالثا للحنابلة أيضا وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط، ومحل هذا الوجه إذا زاد الكسر الموصى به على الثلث فإن لم يزد سقط ولا يخفى أن فى الوجه الذى عليه التفريع دورا لتوقف معرفة كسر مايبقى من المال بعد إخراج النصيب على معرفة النصيب وتوقف معرفة النصيب على معرفة كسر مايبقى من المال بعد النصيب فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر؛ ولقطع الدور طرق: منها طريق يسمى طريق الحشو وقد ذكره بقوله (فاضرب مقام الجزء) أى اضرب مخرج الكسر المضاف للباقى بعد النصيب معتبرا له كأنه مضاف إلى جميع المال (فى) مصحح (المسئلة، ثم احفظن حاصل تلك الضربة) وهو الحاصل من ضرب مخرج الجزء فى مسئلة الورثة (وزد عليه الباقى من مقامه. من بعد طرح البسط من أمامه) أى وزد على المحفوظ مايبقى من المخرج بعد طرح بسطه منه فما اجتمع فهو المطلوب ، ففى المثال المذكور آنفا اضرب مقام الثلث فى عدد البنين واحفظ الحاصل وهو ستة ثم اطرح بسط الثلث من مقامه وهذا الذى طرحه هو سهم الحشو ، والباقى وهو اثنان هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ يحصل ثمانية ، منها تصح ، للموصى له بمثل النصيب سهمان وثلث مايبقى سهمان للموصى له بثلث مايبقى من المال بعد النصيب ويبقى للورثة أربعة لكل ابن سهمان وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة فكل نصيب إلى نصفه فيرجع زيد وعمرو وكل ابن إلى سهم واحد وإن رد الابنان الوصيتين صحت مسئلتهم من ستة ، لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان ، وإن اختلفا فالجامعة من اثنى عشر ، ومثل المصنف رحمه الله تعالى لذلك بقوله :

كَتارِكٍ ثَلاثَةً بَنِينَـــا وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حِينَا
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ مُعَيَّنِ وَثُلْثِ باقٍ بَعْدَ ذَا المُعَيَّنِ
لِخالِدٍ فاضْرِبْ مقامَ الثُّلْثِ فِي مَسْـــأَلَةِ الوُرَّاثِ ثُمَّ أَضِفِ
لِلْحَاصِلِ اثْنَيْنِ هُمَا المُبَقَّى مِنْ مَخْرَجٍ بُعَيْدَ بَسْطٍ يُلْقَى

(كتارك ثلاثة بنينـــا وكان قد أوصى لزيد حينا

مثل نصيب واحد) من البنين (معين) قوله معين لايحتاج إليه فى هذا المثال لأن ميراث البنين لايختلف وإنما ذكره للاحتراز عما إذا اختلفت أنصباء الورثة كما سيأتى إن شاء الله تعالى فتنبه لذلك (وثلث باق بعد ذا المعين . لخالد) أى وأوصى لخالد بمثل ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب ، فإذا أردت عملها على ما قال (فاضرب مقام الثلث) وهو ثلاثة (فى مسئلة الوراث) وهى أيضا ثلاثة (ثم أضف . للحاصل اثنين هما المبقى . من مخرج بعيد) بالتصغير (بسط يلقى) أى ثم زد على الحاصل وهو تسعة الباقى من المخرج بعد إسقاط بسطه منه وهو اثنان يجتمع أحد عشر ، منها تصح لزيد منها سهمان كابن ولخالد ثلاثة هى ثلث التسعة الباقية يفضل ستة هى للورثة لكل ابن سهمان فصدق على زيد أن معه ثلث الباقى بعد النصيب ومجموع الوصيتين خمسة هى أكثر من الثلث ، فإن رد البنون الوصيتين صحت مسئلتهم من خمسة وأربعين لزيد وخالد ثلثها خمسة عشر لزيد ستة ولخالد تسعة وللورثة ثلاثون لكل ابن عشرة ، فإن اختلفوا فالجامعة تصح من أربعمائة وخمسة وتسعين ولا تخفى قسمتها . مثال آخر : أبوان وزوج وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بسبع مايبقى من المال بعد إخراج النصيب فالطريق المذكور فى النظم اضرب مسئلة الورثة وهى ستة فى مقام السُّبع وزد على الحاصل وهو اثنان وأربعون الباقى من المخرج بعد إسقاط بسطه منه يجتمع ثمانية وأربعون والستة الباقية من المخرج هى النصيب الموصى به فلزيد ستة وسُبع مايبقى وهو ستة لعمرو يبقى للورثة ستة وثلاثون ، للأم منها ستة وللزوج ثمانية عشر وللأب اثنا عشر، ولوأوصت والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأب، فاضرب سهمى الأب من مسئلة الورثة فى الباقى من المخرج بعد إسقاط بسطه منه يحصل اثنا عشر زدها على الاثنين والأربعين الحاصلة من ضرب مسئلة الورثة فى مخرج السبع يجتمع أربعة وخمسون ، منها تصح لزيد اثنا عشر كالأب وللباقين كما تقدم ، وإن أوصت والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الزوج فاعمل كما مر إلا أنك تضرب فى الباقى من المخرج ثلاثة أسهم الزوج التى من الفريضة يحصل ثمانية عشر زدها على الاثنين والأربعين يحصل ستون ، منها تصح لزيد ثمانية عشر كالزوج وللباقين كما مر ، وترجع الثلاث المسائل بالاختصار إلى سدسها ، فالأولى ترجع إلى ثمانية ، والثانية إلى تسعة ، والثالثة إلى عشرة ويرجع كلّ نصيب إلى سدسه ، فيرجع نصيب زيد فى الأولى إلى واحد ، وفى الثانية إلى اثنين ، وفى الثالثة إلى ثلاثة ، وأما عمرو والورثة فلا يتغير عدد أنصبائهم عن الاختصار الأول فى المسائل الثلاث ، فلعمرو فيها سهم وللأم سهم وللأب سهمان وللزوج ثلاثة ومجموع الوصيتين فى المسئلة الثالثة أربعة من عشرة وهى أكثر من الثلث فتتوقف على الإجازة

. . . . . .

فإن ردوهما صحت مسئلة الرّد من ستة وثلاثين لزيد تسعة ولعمرو ثلاثة وللأم أربعة وللأب ثمانية وللزوج اثنا عشر وإن اختلفوا فى الإجازة صحت الجامعة من مائة وثمانين فتأمل هذا وقس عليه ما يرد من أشباهه .

[تنبيه] الطريق المذكورة فى النظم طريقة مشهورة ذكرها كثير من المصنفين وهى كثيرا ما تحتاج إلى الاختصار كما رأيت ، وسرّ هذا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح، وهو أنهم يضربون كل مسئلة فى المخرج دائما وإنما يكون ذلك حيث يكون الباقى من المخرج بعد بسطه مباينا لمسئلة الورثة ، أما إذا كان منقسما كما فى المثال المذكور فإن الباقى من مخرج السبع بعد بسطه ستة وهى منقسمة على مسئلة الورثة فلا تحتاج إلى ضرب ، أو كان موافقا كما فى المثال لو أوصت لعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب فإنه لايضرب كلّ المسئلة فى المخرج بل يضرب وفق المسئلة فى المخرج ، وهم يضربون الكلّ فى الكلّ فى الجميع، وأيضا فقالوا فى النصيب المشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقى هو النصيب، وإنما يكون كذلك فى حال المباينة ، وأما فى الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة فى استخراج نصيب كلّ وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح، وذلك لأن البسط هو حصة الموصى له بالجزء والباقى هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك الباقى وتقدم أنه إذا انكسر نصيب على فريق وكان مباينا كانت سهامه من الأصل حصة واحدة من التصحيح، وإن كان موافقا فوفق حصته من الأصل حصة واحدة من التصحيح فلم ينظروا إلى شئ من ذلك كله كما رأيت سابقا فالأحسن أن تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء فقط كأنه مضاف إلى جملة التركة كما تقدم ثم تقسمها بين الموصى له بالجزء والورثة وتعلم كم خرج النصيب المشبه به فتزيد مثله على المبلغ يحصل التصحيح فالقدر المزيد هو حصة الموصى له بمثل النصيب كما لو ترك أمًّا وزوجة وثلاث أخوات مفترقات وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بسدس مايبقى من المال بعد النصيب ، فإن أردت عملها بالطريق المذكور فالفريضة بالعول من خمسة عشر ومخرج السدس ستة سدسه سهم لعمرو، وباقى المخرج وهو خمسة يوافق مسئلة الورثة بالخمس فاضرب خمسها فى المخرج يحصل ثمانية عشر، منها تصح بتقدير الجزء فقط فلعمرو سدسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على الثمانية عشر ثلاثة مثل نصيب الزوجة يحصل واحد وعشرون ، منها تصح للكلّ فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللزوجة كذلك وللشقيقة ستة ولكلّ واحدة من الأم والأخت منها والأخت من الأب سهمان وصدق أن زيدا أخذ بمثل نصيب الزوجة وأن عمرا أخذ سدس الباقى بعد النصيب ، ولو كانت المسئلة بحالها وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخت الشقيقة لصحت من أربعة وعشرين لأنك تزيد على الثمانية عشر مثل نصيب الشقيقة ستة فتبلغ ما ذكر ، والستة المزادة هى وصية زيد وتفتقر فى هذه الصورة إلى الإجازة لأن الوصية فيها تزيد على الثلث فحينئذ إن ردوا الوصيتين أو إحداهما أو ردّ بعضهم كلها أو بعضها احتاجت إلى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا أطيل بذكره والله أعلم. [فائدة] فى عمل هذه المسائل بغير ماتقدم وفيها طرق : منها مافوق الكسر وهو أن تزيد على مسئلة الورثة منها مثل مافوق كسر الوصية بالجزء وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح إن لم يكن هناك كسر وإلا فابسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب ، ففى المثال

. . . . . : . . . . . .

وهى أبوان وزوجة و بنتان ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بعشر مايبقى من المال بعد النصيب ففوق العشر التُسع ، فزد على السبعة والعشرين مسئلة الورثة مثل تُسعها يحصل ثلاثون ، وزد على الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة وثلاثون منها تصح، لزيد منها ثلاثة ولعمرو عشر الباقى ثلاثة، وسبعة وعشرون للورثة، ولو كانت المسئلة بحالها وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بسدس الباقى ففوق السدس الخمس ، فزد على السبعة والعشرين مثل خمسها خمسة وخمسين ، وعلى الاثنين والثلاثين والخمسين المجتمعة ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع خمسة وثلاثون وخمسان ابسطها أخماسا يحصل مائة وسبعة وسبعون منها تصح ، وكل من له شئ من الخمسة والثلاثين والخمسين أخذه مضروبا فى خمسة ، فلزيد ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر، ولعمرو خمسة وخمسان فى خمسة بسبعة وعشرين ، ولكل واحد من الأبوين أربعة فى خمسة بعشرين وللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ، ولكل بنت ثمانية فى خمسة بأربعين ، وصدق أن زيداً أخذ مثل نصيب الزوجة ، وأن عمرا أخذ سدس الباقى بعد النصيب . ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو فى زوج وأم وأخت لغير أم الفريضة المباهلة ، وقد عرفت أنها تعول إلى ثمانية للأم سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بخمس مايبقى من المال بعدالنصيب: أن تأخذ مالاً وتسقط منه سهمين لزيد مثل نصيب الأم يبقى مال إلا سهمين فاطرح خمسه لعمرو ، وذلك خمس مال إلا خمس سهم يبقى أربعة أخماس مال إلا سهما وثلاثة أخماس سهم تعدل سهام الورثة وهى ثمانية كما مرّ ، فاجبر وقابل فيصير أربعة أخماس مال تعدل تسعة أسهم وثلاثة أخماس سهم ، فاقسم التسعة والثلاثة الأخماس على أربعة أخماس المال يخرج المال اثنى عشر ، فلزيد سهمان ولعمرو خمس الباقى سهمان وللورثة ثمانية ؛ ولو كانت المسألة بحالها وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بربع الباقى بعد النصيب فخذ مالاً واطرح منه سهمين لزيد مثل نصيب الأم يبقى مال إلا سهمين ، اطرح ربعه لعمرو وذلك ربع مال إلا نصف سهم يبقى ثلاثة أرباع مال إلا سهما ونصف سهم تعدل سهام الورثة ، فاجبر وقابل فيصير ثلاثة أرباع مال تعدل تسعة أسهم ونصف سهم ، فابسطها أرباعا تكن ثمانية وثلاثين ، واقلب وحوّل يكن المال ثمانية وثلاثين ، والسهم ثلاثة : فلزيد ستة كالأم ولعمرو ربع مايبقى وهو ثمانية ، وللورثة أربعة وعشرون وللأم منها ستة ، ولكل من الزوج والأخت تسعة ، وتفتقر فى هذه الحالة إلى الإجازة لأن الوصيتين فيها أكثر من الثلث ، فإن ردوا الوصيتين صحت مسئلتهم من أربعة وثمانين، لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وللأم أربعة عشر ، ولكل من الزوج والأخت أحد وعشرون ، وإن اختلفوا فالجامعة من ألف وخمسمائة وستة وتسعين ، ومنها طريق الخطائين وهو فى أم وزوج وابن ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج ولعمرو بتسع مايبقى من المال بعد النصيب إن فرضت المال اثنى عشر ، وجعلت لزيد ثلاثة مثل نصيب الزوج ولعمرو تسع الباقى واحد يبقى للورثة ثمانية ؛ وكان ينبغى أن يكون اثنى عشر فالخطأ بأربعة ناقصا ، وإن فرضت المال أحدا وعشرين ، وأعطيت زيدا ثلاثة مثل نصيب الزوج وعمرا تسع الباقى اثنين يبقى للورثة ستة عشر ، فالخطأ أيضا بأربعة زائدا ، فاضرب كل مال فى خطأ الثانى ، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة واثنان وثلاثون على مجموع الخطأين وهو ثمانية يحصل ستة عشر ونصف ابسطها أنصافا يكن ثلاثة وثلاثين منها تصح ، لزيد ستة كالزوج

المسترشد

فإنْ يُضَفْ لأَنْصِبَا الوُرَّاثِ أَجْزَاءَ مَا يَبْقَى مِنَ التُّرَاثِ
فَخُذْ سِهَامَ مَنْ يَكُنْ شَبِيهَ بِهْ وَقَدْرَ جُزْءِ الْبَاقِ بَعْدَه انْتَبِهِ
وَضُمَّ مَا أَخَذْتَ لِلْمُوَاصِلِ فالمجتَمِعْ جَوَابُهَا فَفَصِّلِ
وَإِنْ تَجِدْ كَسْرًا بَسَطْتَ الكُلَّ مِنْ جِنْسٍ لَهُ وَفَصِّلَنْ مَا زُكِنْ

ولعمرو تسع الباقى ثلاثة وللورثة أربعة وعشرون ، ولو كانت المسئلة بحالها ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بربع مايبقى من المال بعد النصيب إن فرضت المال أربعة عشر ، فلزيد مثل النصيب اثنان ولعمرو ثلاثة يبقى للورثة تسعة فالخطأ بثلاثة ناقصا ، وإن فرضت المال ستة عشر فلزيد اثنان ولعمرو ربع الباقى ثلاثة ونصف يفضل للورثةعشرة ونصف فالخطأ واحد ونصف ناقصا أيضا ، فاضرب كلا من المالين فى خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو واحد ونصف يحصل ثمانية عشرمنها تصح، لزيد منها اثنان كالأم ولعمرو ربع الباقى أربعة وللورثة اثنا عشر ، والله أعلم . ولما كان الموصى لهم قد يتعددون بتعدد الأنصباء أوتعدد الكسور قال :

(فإن يضف لأنصبا الورّاث أجزاء ما يبقى من التراث)

أى فإن يضف كل كسر إلى الباقى من المال بعد نصيب الوارث الذى قبله سواء كان النصيب والكسر موصى بهما لواحد كما سيأتى ، أوكان النصيب لواحد والكسر لآخر ، كما لو خلف أمًّا وزوجة وعمًّا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بربع باقى المال بعد مثل نصيب الأم ، وأوصى لبكر بمثل نصيب الزوجة ، ولخالد بثلث باقى المال بعد مثل نصيب الزوجة ، وأوصى لبشر بمثل نصيب العم ، ولصالح بسبع باقى المال بعد مثل نصيب العم ؛ فمسئلة الورثةمن اثنىعشر للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة ، فإن أجازوا كل الوصايا (فخذ) للموصى له بمثل النصيب (سهام) أى مثل سهام (من يكن) من الورثة (شبه به. و) خذ للموصى له بالكسر (قدر جزء الباقى بعده) أى بعد نصيب الوارث الذى ذكر قبله (انتبه) أى استيقظ فخذ الكسر من الباقى بعد نصيب ذلك الوارث . قال فى التنقيح بعد ذكر هذه الطريقة . وهكذا تفعل بكل ماورد عليك من هذا الباب وهى طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول انتهى . ففى المثال خذ لزيد أربعة أسهم مثل نصيب الأم ، ولعمرو سهمين ربع الباقى ، وخذ لبكر ثلاثة مثل الزوجة ، ولخالد ثلث الباقى ثلاثة أيضا . وخذ لبشر خمسة مثل نصيب العم ، ولصالح واحدا سبع الباقى ، ومجموع ذلك ثمانية عشر (وضمّ) جميع (ما أخذت) من السهام (للمواصل) أى ضم سهام المشبه به والموصى له بالجزء لمسئلة الورثة (فالمجتمع) وهو فى هذا المثال ثلاثون (جوابها) أى جواب المسئلة الجامعة (ففصّل) أى فاقسم الجامعة بين الموصى لهم والورثة ، فللأم من الثلاثين أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة ولزيد أربعة ولعمرو اثنان ولبكر ثلاثة ولخالد كذلك ولبشر خمسة ولصالح واحد ، هذا كله مع الإجازة ، ومع الرد تصح مسئلتهم من أربعة وخمسين ، وإن اختلفوا فالجامعة تصح من مائتين وسبعين (و إن تجد كسرا) فى سهام الموصى لهم بالجزء (بسطت الكل) أى كل سهام الورثة والموصى لهم (من. جنس له) أى من جنس الكسر وذلك بأن تضرب مخرج الكسر فى سهام الموصى لهم وسهام الورثة ليخرج الكسر صحيحا (وفصلنّ ماز كن) أى واعرف مالكل

كَبِنْتِ مَعْ أُمٍّ وأُخْتٍ لَاهُمَا ... وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَهَا

وَرُبْعَ مَا يَبْقَى وَأَوْصَى بَعْدُ ... لِخَالِدٍ بِحَظِّ أُمٍّ يُوجَدُ

وَخُمْسِ أَوْ سُبْعِ الْمُبَقَّى وَلِعَمْرٍو ... بِمِثْلِ بِنْتِهِ وَثُلْثِ مَا اسْتَقَرّ

منهم بعد البسط ، ومثل لما إذا كان النصيب والكسر لشخص واحد بقوله (كبنت مع أم وأخت لاهما) أى أخت لغير أم (وكان قد أوصى لزيد مثلها) أى بمثل نصيب الأخت (وربع مايبقى) من المال بعد نصيب الأخت (وأوصى بعد) أى بعد زيد فى الذكر (لخالد بحظ أم يوجد وخمس أوسبع المبقى) أى وأوصى لخالد بمثل نصيب الأم وخمس مايبقى من المال بعد مثل نصيب الأم أوسبع مايبقى من المال بعد مثل نصيب الأم (و) أوصى (لعمرو بمثل) نصيب (بنته وثلث ما استقر) أى وثلث مايبقى من المال بعد مثل نصيب البنت . واعلم أن قول المصنف رحمه الله تعالى وخمس مثال لعدم الكسر ، وقوله أو سبع مثال لما فيه كسر . وعلى كل حال أصل مسئلة الورثة من ستة : للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللأخت الباقى سهمان ؛ فإن كانت وصية خالد بحظ الأم وخمس مايبقى فله مثل نصيب الأم سهم ، وخمس مايبقى من الستة سهم فيجتمع له سهمان ولعمرو مثل نصيب البنت ثلاثة وثلث مايبقى من الستة واحد فله أربعة ولزيد مثل نصيب الأخت سهمان وربع مايبقى من الستة سهم فله ثلاثة فمجموع الموصى به تسعة أسهم ، يضاف ذلك إلى مسئلة الورثة يكون المجتمع للموصى لهم وللورثة خمسة عشر منها تصح مع الإجازة للموصى لهم تسعة وللورثة ستة يقسم كل منهما كما تقدم ، ومع الرد تصح مسئلتهم من سبعة وعشرين ، والجامعة للرد والإجازة تصح من مائة وخمسة وثلاثين وإن كانت الوصية لخالد بحظ الأم وسبع مايبقى فله سهم وسبع مايبقى من الستة خمسة أسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم ، يضاف ذلك إلى مسئلة الورثة يكون المجتمع أربعة عشر سهما وخمسة أسباع ، فاضربها فى سبعة ليخرج الكسر صحيحا يحصل مائة وثلاثة منها تصح ، وكل من له شئ من الأربعة عشر والخمسة الأسباع أخذه مضروبا فى سبعة فللأم سبعة وللبنت أحد وعشرون وللأخت أربعة عشر ولزيد أربعة وعشرون ولخالد اثنا عشر ولعمرو ثمانية وعشرون . هذا كله مع الإجازة ، ومع الرد تصح مسئلتهم من خمسمائة وتسعة وأربعين ، والجامعة للرد والإجازة تصح من ستة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعين ، ولا تخفى قسمتها على من عرف مامر .

[فائدة] : فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين ولآخر بكسر مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج النصيب . مثال ذلك لو ترك أربعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بخمس مايبقى من ثلث المال بعد إخراج مثل النصيب . اعلم أن فى هذه المسئلة وشبهها طرقا ، منها أن تجعل ثلث المال نصيبا وخمسة أسهم ليكون للباقى من الثلث بعد إسقاط النصيب خمس صحيح ، لأن الموصى جعل الوصيتين من ثلث المال ، وجعل للباقى من الثلث خمسا ، فجملة المال ثلاثة أنصباء وخمسة عشر سهما لزيد من الثلث نصيب ولعمرو سهم يفضل من الثلث أربعة أسهم ويفضل من جملة المال نصيبان وأربعة عشر سهما للبنين الأربعة ، فالنصيبان لابنين منهم ، وينحصر نصيب الابنين الآخرين فى الأربعة عشر سهما لكل واحد سبعة فهى مقدار النصيب لوجوب تساوى أنصباء البنين فكل نصيب سبعة . فتبين من هذا أن ثلث

المسترشد

المال اثنا عشر ، فجملة المال ستة وثلاثون وهى التصحيح لزيد منها سبعة ولعمرو سهم ولكل ابن سبعة واعلم أن هـذا الطريق يعرف بطريق الدينار والدرهم ، لأن بعض الفرضيين يعبر بالدينار بدل النصيب المشبه به ، و بالدرهم بدل السهم ، وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم بل هو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة . ومنها طريق حساب الباب وهو أن تزيد على الفريضة مثل النصيب المشبه به ، ثم تضرب المجتمع فى مقام الكسر الأول ، وتطرح من المبلغ حاصل ضرب النصيب المزيد فى بسط الكسر الأول ، وتضرب الباقى فى مقام الكسر الثانى فما بلغ فمنه تصح ، ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين ، فما بقى فهو جزء سهم المسئلة ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ، و إذا ضربته فى النصيب المزيد حصل النصيب الموصى به، ومنه تعلم الوصية الأخرى . ففى المثال المذكور زد على الفريضة وهى أربعة مثل النصيب المشبه به ، واضرب المجتمع وهو خمسة فى مقام الخمس ، واطرح من المبلغ وهو خمسة وعشرون واحدا حاصل ضرب بسط الخمس فى النصيب المشبه به ، ثم اضرب الباقى وهو أربعة وعشرون فى مقام الثلث يحصل اثنان وسبعون منها تصح ، ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين يبق أربعة عشر هى جزء السهم ، وضربها فى الواحد لا أثر له ، فلزيد أربعة عشر ولكل ابن أربعة عشر ولعمرو سهمان ، و بين الأنصباء اشتراك بالنصف ، فترجع المسئلة وكل نصيب إلى نصفه فتكون كما تقدم ، ومنها طريق الجبر والمقابلة ، وذلك أن تأخذ ثلث مال وتلقى منه نصيبا يبقى ثلث مال إلا نصيبا ألق منه خمسه وهو ثلث خمس مال إلا خمس نصيب يبقى من الثلث خمس مال وثلث خمس مال إلا أربعة أخماس نصيب، زده على الثلثين يصر المجتمع أربعة أخماس مال، وثلثا خمس مال الأربعة أخماس نصيب يعدل ذلك أربعة أيضا ، فاجبره يصر أربعة أخماس مال وثلثا خمس مال يعدل أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب فابسطها أخماسا تصير أربعة وعشرين فهى الثلث والمال اثنان وسبعون ، والنصيب مامعك من أجزاء المال وهى أربعة عشر فلزيد أربعة عشر ولكل ابن كذلك ولعمرو سهمان و بين الأنصباء اشتراك بالنصف ، فترجع المسئلة وكل نصيب إلى نصفه كما مرّ فى طريق حساب الباب ، و إن شئت فاجبر الأربعة الأخماس وثلثى الخمس : أعنى كسور المال ، وذلك بأن تزيد عليها وعلى مايعادلها مثل نصف سبعة ، فيصير المال يعدل خمسة أنصباء وسبع نصيب ، فإذا بسطتها أسباعا كانت ستة وثلاثين . ومنها تصح كما مرّ فى الطريق الأول . ومنها طريق الخطائين ، وهو أن تفرض المسئلة ماشئت من العدد ، والأحسن فى هذا المثال أن يكون عدد الثلث بعد إخراج النصيب منه خمسا صحيحا ، فإن فرضتها ثمانية عشر فالنصيب واحد فأعط زيدا من الثلث سهما وعمرا سهما ، وهو خمس الخمسة الباقية من الثلث يبق من المفروض ستة عشر ، وكان ينبغى أن يكون أربعة ليكون لكل ابن مثل النصيب المقدر، فقد زاد الفرض على ماينبغى اثنى عشر فهو الخطأ الأول ، و إن فرضتها ثلاثة وثلاثين وقدرت النصيب واحدا فأعط زيدا واحدا وعمرا اثنين وهما خمس العشرة الباقية من الثلث يبق من المفروض ثلاثون ، وكان ينبغى أن يكون أربعة ليكون لكل ابن مثل النصيب المقدّر ، فقد زاد الفرض على ماينبغى ستة وعشرين فهو الخطأ الثانى ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اثنان وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو أربعة عشر يخرج خمسة وسبع ابسطها

. . . . . .

أسباعا تكن ستة وثلاثين منها تصح كما تقدم ، وإن شئت فى الفرض الثانى أن تقدر النصيب ستة فأعط زيدا ستة أسهم وعمرا سهما وهو خمس الخمسة الباقية من الثلث يبق من المفروض ستة وعشرون ، وكان ينبغى أن يكون أربعة وعشرين ليكون مثل النصيب المقدر ، فقد زاد الفرض على ماينبغى اثنين فهو الخطأ الثانى ، فاضرب كل فرض فى الثانى واقسم الفرض بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة يحصل ستة وثلاثون كما مرّ . ولايخفى عليك أنه لو كانت وصية عمرو فى هذا المثال بخمس مايبقى من ربع المال بعد إخراج النصيب كان على قول الإمام مالك وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى الربع للموصى له بالنصيب ، فالوصية الثانية باطلة لأنه لم يبق من الربع شئ ، فيوصى به كما نص عليه فى شرح الترتيب ، وذلك لأن عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من أصل المال كما تقدم تفصيل ذلك كله ، فتنبه لما يرد من أشباهه . مثال آخر : ماتت وتركت زوجا وأمًّا وأختا لغير أم ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ، ولعمرو بستة أسباع مايبقى من خمسى المال بعد النصيب ، الفريضة المباهلة ، وتقدم أنها تصح بالعول من ثمانية للأم منها سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة ، فبالطريق الأول أعنى طريق الدينار والدرهم اجعل خمسى المال دينارين وأربعة عشر درهما لأن الوصيتين معتبرتان من الخمسين ، فلزيد منها ديناران مثل النصيب ولعمرو اثنا عشر درهما ستة أسباع الدراهم الباقية من الخمسين بعد إخراج مثل النصيب . وإذا كان خمسا المال دينارين وأربعة عشر درهما وجب أن يكون المال كله خمسة دنانير وخمسة وثلاثين درهما ، وأن يكون لكل سهم من الفريضة دينار مثل النصيب المدفوع لزيد ، وإذا دفعت لزيد دينارين ولعمرو اثنى عشر درهما يبقى من جميع المال ثلاثة دنانير وثلاثة وعشرون درهما للورثة ، فاجعل الثلاثة الدنانير إما للزوج أوللأخت ، فإن جعلتها للزوج انحصر نصيب الأم والأخت فى الدراهم ، فللأم خمساها تسعة دراهم وخمس درهم ، وللأخت ثلاثة أخماسها ثلاثة عشر درهما وأربعة أخماس درهم فابسط الكل أخماسا يصر نصيب الأم ستة وأربعين ونصيب الأخت تسعة وستين ؛ فعلم من هذا أن الدينار بثلاثة وعشرين ، وبسط الثلاثة الدنانير التى للزوج تسعة وستون كالأخت ، وابسط أيضا الأربعة عشر الدراهم أخماسا تكن سبعين ، فتبين من هذا أن الخمسين مائة وستة عشر ، وإذا طرحت منها ستة وأربعين مثل نصيب زيد بقى سبعون لعمرو ستة أسباعها ستون ، فجملة المال مائتان وتسعون منه تصح المسئلة لزيد ستة وأربعون ولعمرو ستون وللأم ستة وأربعون ، ولكل من الزوج والأخت تسعة وستون ، وبطريق حساب الباب زد على الفريضة اثنين مثل نصيب الأم ، واضرب المجتمع وهو عشرة فى مقام الستة الأسباع ، واطرح من المبلغ وهو سبعون حاصل ضرب النصيب فى بسط الستة الأسباع واضرب الباقى وهو ثمانية وخمسون فى مقام الخمسين تبلغ مائتين وتسعين منها تصح ، ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين يبق ثلاثة وعشرون هى جزء السهم اقسمها كما سبق ، وبطريق الجبر خذ خمسى مال وألق منهما سهمين لزيد يبق خمسا مال إلا سهمين ألق أيضا منهما ستة أسباعهما لعمرو وهى خمس مال وسبع مال إلا سهما وخمسة أسباع سهم يبق من الخمسين خمسا سبع مال إلا سبعى سهم ، زده على الثلاثة الأخماس يصر المجتمع ثلاثة أخماس مال ،

. . . . . .

وخمسا سبع مال إلا سبعى سهم يعدل ذلك ثمانية أسهم فاجبره يصر ثلاثة أخماس مال ، وخمسا سبع مال يعدل ثمانية وسبعى سهم فابسط الكل أخماس سبع ، وذلك بأن تضربها فى خمسة وثلاثين تكن السهام وكسورها مائتين وتسعين وكسور المال ثلاثة وعشرون ، فاقلب الاسم وحول يصر المال مائتين وتسعين وهو ماتصح منه المسئلة كما مرّ ، ويصير السهم ثلاثة وعشرين وهو جزء السهم ، وبطريق الخطأين إن فرضت المسئلة أربعين وقدرت النصيب اثنين منها فأعط زيدا من الخمسين سهمين وعمرا اثنى عشر ستة أسباع الأربعة عشر الباقية من الخمسين يبقى من المفروض ستة وعشرون . وكان ينبغى أن يكون ثمانية ليكون على عدد الفريضة مثل النصيب المقدر ، فقد زاد الفرض على ماينبغى ثمانية عشر فهو الخطأ الأول ، وإن فرضتها خمسة وسبعين وقدرت النصيب اثنين منها ، فأعط زيدا من الخمسين سهمين ، وعمرا أربعة وعشرين ، وهى ستة أسباع الثمانية والعشرين الباقية من الخمسين يبقى من المفروض سبعة وأربعون ، وكان ينبغى أن يكون ثمانية ليكون على عدد سهام الورثة ، ليكون للأم مثل النصيب المقدر لزيد ، فقد زاد المفروض على ماينبغى واحدا وأربعين فهو الخطأ الثانى ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وتسعون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وعشرون يخرج اثنا عشر وأربعة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد ، فابسط الكل من جنس الكسر يحصل مائتان وتسعون منها تصح كما تقدم ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة، هذه مسئلة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من ستمائة وستة وثلاثين ، لزيد اثنان وتسعون ولعمرو مائة وعشرون وللأم مائة وستة ، ولكل من الزوج والأخت مائة وتسعة وخمسون والجامعة للرد والإجازة تصح من واحد وتسعين ألفا وستمائة وثمانين[1] ، فتأمل هذا وقس عليه مايرد من أشباهه ، والله أعلم

[تنبيه] : قد استغرق النصيب الكسر الثانى ، فتبطل الوصية بالكسر الأول ، ويعرف ذلك بأن تزيد النصيب الموصى بمثله على الفريضة ثم تنسبه إلى الحاصل ، فالكسر الحاصل بالنسبة إن كان أقل من الكسر الثانى ، فالوصية الثانية صحيحة ، وإن كان مساويا له أو أكثر منه فالوصية الثانية مستحيلة ، كما لو ترك ثلاثة بنين وبنتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين ولعمرو بثلث الباقى من ربع المال بعد النصيب فإن أردت أن تعرف هل النصيب مستغرق للكسر الثانى أم لا فزده على الفريضة يحصل تسعة ، ونسبة النصيب الموصى بمثله تُسعان وهما أقل من الربع فهى ممكنة وتصح من مائة لكل ابن اثنان وعشرون ولزيد كذلك ، وللبنت أحد عشر ولعمرو واحد ، وإن أوصى فيها لعمرو بثلث الباقى من تُسعى المال أومن الخمس بعد النصيب ، فالوصية الثانية مستحيلة لأنها فيما يبقى ولم يبق شئ ، والله أعلم .

(١) قوله والجامعة للرد والاجازة تصح من واحد وتسعين ألفا وستمائة وثمانين الخ . الصواب أنها تصح من اثنين وتسعين ألفا ومائتين وعشرين لأنها حاصلة من ضرب نصف مسئلة الرد ثلاثمائة وثمانية عشر فى مسئلة الإجازة مائتين وتسعين واضرب نصف مسئلة الاجازة مائة وخمس وأربعين فى جميع مسئلة الرد ستمائة وستة وثلاثين ، ولا موافقة بين مسئلة الرد والاجازة إلا بالنصف فافهم .

المسترشد

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ نَصِيبٍ عَيَّنَهْ ... اسْتَثْنِ مِنْـــهُ جُزْءًا وَعَيْنَهْ

فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُشَـــبَّهِ ... مِثْلَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمُشَـــبَّهِ

ثُمَّ اضْرِبِ الْمَجْمُوعَ فِي الْمَقَامِ ... فَالْحَاصِـــلُ الْجَوَابُ بِالتَّمَامِ

وَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ بَسْطًا شِمْتَهُ ... وَالْحَاصِلَ اضْرِبْ فِي نَصِيبٍ زِدْتَهُ

فَالْحَاصِلُ النَّصِيبُ مِنْهُ أَلْقِ مَا ... اسْتُثْنِي وَالْبَاقِي الْوَصِيَّةُ اعْلَمَا

ولما كان الاستثناء من الوصية جائزا بالإجماع وكان نظير العطف ، وكان فى هذا الفصل عطف كسر مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب على النصيب ألحق به نظيره ، وهو استثناء كسر من النصيب فقال (وإن يكن بعد نصيب عينه) أى وإن يكن بعد الوصية بنصيب معين ، واحترز بقوله عينه عما إذا أوصى بنصيب أحد ورثته ولم يعينه ، والأنصباء مختلفة وقد تقدم (استثن منه جزءا وعينه) أى استثن من النصيب الموصى به كسرا معينا من التركة ، كما لو ترك أبوين وبنتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم إلا سبع جميع المال . ومن الطرق الموصلة إلى معرفة هذه المسئلة طريق حساب الباب وقد ذكره بقوله (فزد على مسئلة المشبه) بكسر الباء المشددة : أى فزد على الفريضة (مثل نصيب) الوارث (المشبه) بفتح الباء أى المشبه به واحدا كان النصيب أو أكثر (ثم اضرب المجموع) يعنى مسئلة الورثة والنصيب المزاد عليها (فى المقام) أى فى مخرج الكسر المستثنى (فالحاصل) بالضرب هو (الجواب بالتمام) لأنه القدر الذى تصح منه المسئلة الجامعة للوصية وأنصباء الورثة (وزد على المقام بسطا شمته) أى زد على مخرج الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة ، وهو النصيب المشبه به إن كان النصيب سهما واحدا من الفريضة ، لأن الضرب فى الواحد لا أثر له (والحاصل اضرب فى نصيب زدته) أى واضرب جزء السهم أيضا فى النصيب المزيد إن كان النصيب أكثر من سهم (فالحاصل) هو (النصيب) المشبه به (منه ألق ما . استثنى) أى اطرح من النصيب الكسر المستثنى من جملة مصحح المسئلة (والباقى) مقدار (الوصية اعلما) فادفعه للموصى له واقسم الباقى بين الورثة على مقتضى فريضتهم ، ففى المثال المذكور الفريضة من ستة للأب سهمان وللأم واحد وللبنت ثلاثة ، زد على الفريضة واحدا مثل نصيب الأم واضرب المجتمع وهو سبعة فى مقام الكسر وهو سبعة أيضا يحصل تسعة وأربعون ، منها تصح ثم زد بسط السبع على مقامه يجتمع ثمانية هى النصيب المشبه به فألق منه سبع التسعة والأربعين يفضل واحد هو وصية زيد والباقى وهو ثمانية وأربعون للورثة ، للأم منها ثمانية ، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الأم إلا سبع المال لأنك إذا ألقيت سبعة من ثمانية بقى واحد كما ذكر ، ولو أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأب إلا سبع المال صحت من ستة وخمسين لأنك تزيد على الفريضة سهمين مثل نصيب الأب وتضرب المجتمع وهو ثمانية فى مقام السبع يحصل ستة وخمسون كما ذكر ثم زد بسط السبع على مقامه واضرب الثمانية الحاصلة فى السهمين المزيدين يحصل النصيب المشبه به ستة عشر أعنى نصيب الأب فألق منه سبع الستة والخمسين يفضل ثمانية هى وصية زيد والباقى ثمانية وأربعون للورثة للأب ستة عشر وللأم ثمانية وللبنت أربعة وعشرون وترجع هذه الصورة بالاختصار إلى ثمنها سبعة لاشتراك أنصباء الورثة والوصية بالثمن ، فلزيد سهم من

أَوْ زِدْ عَلَى مَسْـــأَلَةِ الوُرَّاثِ ... نَصِيبَ مَنْ شُـــبِّه مِنْ تُرَاثِ
وَأَلْقِ مِنْ مَجْمُوعِ ذَا مِقْدَارَ مَا ... يَكُونُ تَحْتَ كَسْرِكَ الَّذِى سَمَا
وَزَائِدٌ عَنْ أَصْلِ أَوْ مُصَحَّحِ ... مِقْدَارَ مَا أَوْصَى بِهِ فَأَوْضِحِ
كَتَارِكٍ إِبْنًا وَبِنْتًا أَوْصَى ... لِخَالِدٍ بِمِثْلِ الِابْنِ نَصًّـــا
وَاسْتَثْنِ مِنْـهُ رُبُعًا لِلتَّرِكَةِ ... فَزِدْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الحَاصِلَةِ
مِثْلَ نَصِيبِ الِابْنِ ، والمجْتَمَعُ ... يُضْرَبُ فِى المَقَامِ وَهْوَ أَرْبَعُ
يَحْصُلُ عِشْرُونَ جَوَابُ المَسْأَلَهْ ... وَبَسْطُهُ على المَقَامِ زِدْهُ لَهْ
ثُمَّ اضْرِبِ الخَمْسَةَ جُزْءَ السَّهْمِ ... فِى اثْنَـيْنِ عَشْرَةٌ لِلِابْنِ فَاعْلَمِ
فَأَلْقِ مِنْهَا رُبْعَ مَالِ خَمْسَةَ ... وَمِثْلُهَا البَاقِى لِزَيْدٍ يَثْبُتُ

سبعة وللأب اثنان وللأم واحد وللبنت ثلاثة ، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الأب إلا سبع المال ولو أوصى والمسئلة بحالها بمثل نصيب البنت لصحت من ثلاثة وستين وكان لزيد منها خمسة عشر وهى مثل نصيب البنت إلا سبع المال وللورثة ثمانية وأربعون كما مر والاختصار فيها ، وإن أردت العمل بطريق ماتحت الكسر فقد ذكره بقوله :

(أو زد على مسئلة الورّاث ... نصيب من شبه من تراث)

أى زد على الفريضة مثل سهام المشبه به (وألق من مجموع ذا) أى مسئلة الورثة ومازيد عليها (مقدار ما يكون تحت كسرك الذى سما) أى ارتفع ، والمراد أنك تطرح من الحاصل بنسبة ماتحت الكسر المستثنى فما بلغ فمنه تصح مالم يحصل كبير ، فإن حصل فى الزيادة كسر صحت من بسط المجموع ولم تحتج هذه الطريقة إلى الاختصار (وزائد عن أصل أو مصحح) أى والزائد عن الفريضة أو ماتصح منه هو أو بسطه (مقدار ما أوصى به) أى هو الوصية ، وإن لم يزد على الفريضة شئ فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما سيأتى عن قريب بيانه إن شاء الله تعالى (فأوضح) العمل بالمثال (كتاركٍ إبنا و بنتا أوصى. لخالد بمثل) نصيب الابن (نصا) على وصيته (واستثن منه) أى من مثل نصيب الابن (ربعا للتركة) فإن أردت العمل بالطريق الأول (فزد على الثلاثة الحاصلة) يعنى مسئلة الابن والبنت (مثل نصيب الابن) سهمين (والمجتمع) وهو خمسة (يضرب فى المقام وهو أربع) فإذا ضربت الخمسة المجتمعة فى الأربعة مقام الكسر المستثنى (يحصل عشرون جواب المسئله) ومنها تصح (وبسطه على المقام زده له) أى وزد على مقام الربع بسطه سهما يحصل خمسة هى جزء سهم الفريضة (ثم اضرب الخمسة جزء السهم فى اثنين) يحصل (عشرة) أسهم (للابن فاعلم) بأن للابن من العشرين عشرة (فألق منها) أى فاطرح من العشرة (ربع مال) أى ربع العشرين (خمسة . ومثلها) أى ومثل الخمسة (الباقى لزيد يثبت) حاصل القول أن المسئلة تصح من عشرين ، لزيد خمسة وللابن عشرة وللبنت خمسة وترجع

بالاختصار إلى خمسها أربعة ويرجع كلّ نصيب إلى خمسه ، فلكلّ من زيد والبنت واحد من الأربعة وللابن سهمان وإن شئت عملها بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة وهى ثلاثة اثنين كالابن وأسقط من الخمسة المجتمعة خمسها لأنه الذى تحت الربع يفضل أربعة منها تصح ، لزيد منها واحد وهو لزائد على الفريضة والثلاثة الباقية للابن والبنت وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثلاثة أسباع المال ، فبالطريق الأول زد على الفريضة سهمين مثل نصيب الابن يجتمع خمسة اضربها فى مقام الأسباع يحصل خمسة وثلاثون منها تصح ثم زد بسط الثلاثة الأسباع على مقامها يحصل عشرة هى جزء السهم اضربه فى اثنين يحصل عشرون هى النصيب المشبه به اطرح منه ثلاثة أسباع الخمسة والثلاثين يفضل خمسة هى وصية زيد وللابن عشرون وللبنت عشرة وترجع بالاختصار إلى خمسها سبعة لاشتراك كل الأنصباء بالخمس، فلزيد سهم من سبعة وللابن أربعة وللبنت سهمان وبطريق ما تحت الكسر زد على الفريضة مثل نصيب الابن يجتمع خمسة أسقط منها ثلاثة أعشارها لأنها تحت الثلاثة الأسباع يفضل من الخمسة ثلاثة ونصف ابسطها أنصافا تبلغ سبعة، منها تصح، لزيد منها واحد هو بسط النصف الزائد على الفريضة وللابن والبنت ستة كما مر. ومن الطرق العامة أيضا طريق الجبر والمقابلة وطريق الخطائين ولا بأس بذكرها لتحيط بهما علما ، فأما طريق الجبر والمقابلة فهو فى أبوين وزوجتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب إلا تسع المال، افرض التركة مالا وأخرج منه لزيد أربعة أسهم إلا تسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال إلا أربعة أسهم يعدل ذلك ثمانية أسهم فأجبر بزيادة أربعة على كل من المتعادلين ليزول الاستثناء واقسم الاثنى عشر على واحد وتُسع يخرج المال عشرة أسهم وأربعة أخماس سهم والزائد على الفريضة هو الوصية وتصح من بسط المال وهو أربعة وخمسون وجزء السهم خمسة ، فلزيد أربعة عشر وللأب عشرون وللأم عشرة ولكلّ زوجة خمسة، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الأب إلا تسع المال وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأم إلا تسع المال ، فافرض التركة مالاً واطرح منه لزيد سهمين إلا تسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال إلا سهمين يعدل ثمانية أسهم فاجبر بزيادة سهمين على كلّ من المتعادلين واقسم العشرة على واحد وتسع يخرج المال تسعة ، لزيد سهم وللورثة ثمانية، ولو أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين إلا تسع المال لصحت من واحد وثمانين لأنك إذا فرضت التركة مالا وألقيت منه سهما إلا تسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال إلا سهما يعدل ثمانية أسهم ، فإذا جبرت كلا من المتعادلين وقسمته تسعة على واحد وتسع خرج المال ثمانية أسهم وعشر سهم ، فعشر السهم هو الوصية وتصح المسئلة من بسط المال وهو واحد وثمانون كما ذكر ، لزيد بسط حصته واحد وللأم عشرون ولكلّ زوجة عشرة وللأب أربعون . وأما طريق الخطائين فهو فى أبوين وابن وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثمن التركة إن فرضت المسئلة ستة عشر وأسقطت منها أربعة إلا ثمنها بقى للورثة أربعة عشر، وكان ينبغى أن يكون ستة ليكون مثل الفريضة فقد زاد الفرض على ما ينبغى ثمانية فهو الخطأ الأول وإن فرضتها ثمانية وأسقطت منها أربعة إلا ثمنها بقى للورثة خمسة، وكان ينبغى أن يكون ستة فقد نقص الفرض الثانى عما ينبغى واحدا فهو الخطأ الثانى فاضرب المفروض

. . . . . .

الأول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانون على مجموع الخطأين وهو تسعة يحصل ثمانية أسهم وثمانية أتساع سهم والزائد على الفريضة وهو سهمان وثمانية أتساع سهم هو الوصية وتصح المسئلة من بسط الكلّ أتساعا وهو ثمانون وجزء السهم هو مقام الأتساع فلزيد ستة وعشرون ولكل من الأب والأم تسعة وللابن ستة وثلاثون ، وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثمن التركة إن فرضت المسئلة أربعة وأسقطت منها سهما إلا ثمنها بقى للورثة ثلاثة أسهم ونصف، وكان ينبغى أن يكون ستة أسهم فقد نقص الفرض عما ينبغى سهمين ونصفا فهو الخطأ الأول ، وإن فرضتها ستة وأسقطت منها سهما إلا ثمنها بقى للورثة خمسة أسهم وثلاثة أرباع سهم وكان ينبغى أن يكون ستة فقد نقص الفرض الثانى على ما ينبغى ربع سهم فهو الخطأ الثانى ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهوأربعة عشرعلى الفضل بين الخطأين وهو اثنان وربع يحصل ستة أسهم وتسعا سهم والزائد على الفريضة هو الوصية ، وتصح من بسط الكلّ أتساعا وهو ستة وخمسون لزيد بسط حصته اثنان ولكلّ سهم من الفريضة بسطه تسعة ، فلكلّ من الأب والأم تسعة ، وللابن ستة وثلاثون ، وصدق قول الموصى إن لزيد فى الصورة الأولى مثل نصيب الابن ، وفى الثانية مثل نصيب الأب إلا ثمن التركة فيهما ، ومما يلحق بهذا ما إذا أوصى لكلّ من شخصين فأكثر بنصيب معين إلا كسرا معلوما من جميع المال ، مثاله فى الاثنين ويقاس عليه ما زاد لو ترك أمًّا وزوجة وأختين شقيقتين وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا سدس المال ولعمرو بمثل نصيب إحدى الشقيقتين إلا ربع المال، الفريضة تعول إلى ثلاثة عشر ، للأم منها سهمان وللزوجة ثلاثة ولكلّ أخت أربعة ، فبطريق حساب الباب زد على الفريضة سبعة أسهم مثل نصيب الزوجة والأخت واضرب المجتمع وهو عشرون فى مقام الربع والسدس تبلغ مائتين وأربعين ، منها تصح ثم زد على مقام الربع والسدس بسطهما يحصل سبعة عشر هى جزء سهم الفريضة اضربه فى سهام كلّ وارث يحصل نصيبه واضربه أيضا لكلّ واحد من الموصى لهما فى سهام الوارث المشبه به وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح تفضل وصيته فللأم أربعة وثلاثون وللزوجة إحدى وخمسون ولكلّ أخت ثمانية وستون ولزيد إحدى عشر ولعمرو ثمانية، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الزوجة إلا سدس المال، وإن لعمرو مثل نصيب الأخت إلا ربع المال ، وإن عملتها بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل نصيب الزوجة والأخت وأسقط من العشرين الحاصلة خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من العشرين لأنها هى ماتحت الربع والسدس يبقى أربعة عشر سهما وجزآن من سبعة عشر جزءا من سهم للموصى لهما فابسط الكل من جنس الكسر يحصل مائتان وأربعون منها تصح كما تقدم ، وإن عملتها بطريق الجبر أو بطريق الخطأين حصل ما ذكر أيضا وقس على ما ذكرت ما يرد من أشباهه ، إذا تقرر هذا فلنرجع إلى

المسترشد

فإنْ يَكُ اسْتِثْناؤُهُ يَسْتَكْمِلُ نَصيبَ مَنْ أَوْصَى لَهُ فَتَبْطُلُ
كَمَا إذَا أَوْصَى بِمِثْلِ البِنْتِ واسْتَثْنَى مِنْهُ ثُلثًا لاَ تَثْبُتِ

كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله : (فإن يك استثناؤه يستكمل) أى فإن يكن الجزء المستثنى يستغرق (نصيب من أوصى له فتبطل) الوصية كما لو ترك ابنين وأوصى لإنسان بمثل نصيب أحدهما إلا نصف جميع المال فالوصية باطلة كما جزم به كثير من الفقهاء والفرضيين لأن الاستثناء المستغرق لايبقى شيئا فكأنه لم يوص بشئ أو كان أوصى ورجع وهو يملك الرجوع لأن الوصية جائزة من قِبَل الموصى والموصى له فكلّ منهما له إبطالها ، وهذا مخالف للطلاق والإقرار فإن حكم الاستثناء المستغرق فى الإقرار والطلاق يبطل ويبقى الإقرار والطلاق على أصله كما لو قال له علىّ عشرة إلا عشرة أو هى طالق ثلاثا إلا ثلاثا فتلزمه العشرة ويقع عليه الطلاق الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على أصله ، وهنا حكم الوصية بالعكس يصح الاستثناء وتبطل الوصية لأن كلا من الإقرار والطلاق لايصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها كما تقدم ومثل المصنف رحمه الله تعالى للوصية الباطلة بقوله (كما إذا أوصى) من خلّف ابنا وبنتا (بمثل) نصيب (البنت. واستثنى منه) أى من المال (ثلثا لاتثبت) هذه الوصية لأنها باطلة من أصلها، وبيان بطلانها أنك إذا زدت على الثلاثة عدد الفريضة واحدا مثل نصيب البنت حصل أربعة ، فإذا ضربتها فى مقام الثلث حصل اثنا عشر منها تصح ثم تزيد على مقام الثلث بسطه يحصل أربعة هى النصيب، فإذا سقط منه ثلث المال أربعة لم يبق شئ فأربعة تستغرق أربعة فالوصية باطلة، وإن عملتها بما تحت الكسر فأسقط من الأربعة ربعها لأنه تحت الثلث يفضل ثلاثة هى الفريضة من غير زيادة لأن النصيب سهم وثلث المال سهم فكأنه لم يوص ، أو أنه أوصى ورجع .

[فوائد : الأولى] فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين إلا كسرا معلوما من المال بعد النصيب ، أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل فى مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضربه فى سهام كلّ وارث يحصل نصيبه فأعط كلّ وارث حقه والباقى هو الوصية ، وإن شئت فاضرب جزء السهم فى النصيب المزيد وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب تفضل الوصية كما لو خلف أمّا وأختا لغير أم وعمًّا وأوصى لزيد بمثل كنصيب الأم إلا ثمن الباقى بعد النصيب زد على الفريضة وهى ستة سهمين مثل نصيب الأم ، واضرب الثمانية الحاصلة فى مقام الثمن وزد على الأربعة والستين الحاصلة مسطح السهمين المزيدين وبسط الثمن وهو اثنان تصح من ستة وستين ، ثم زد على مقام الثمن بسطه يحصل جزء سهم الفريضة تسعة ، فللأم ثمانية عشر وللأخت سبعة وعشرون وللعم تسعة يفضل لزيد اثنا عشر واضرب جزء السهم فى السهمين المزيدين يحصل ثمانية عشر وأسقط منها ثمن الباقى بعد النصيب وهو ستة يفضل لزيد اثنا عشر وترجع بالاختصار إلى ثلثها اثنين وعشرين ، لزيد أربعة وللأم ستة وللأخت تسعة وللعم ثلاثة ، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الأم إلا ثمن الباقى بعد النصيب ، وأما بطريق ماتحت الكسر فأسقط من الفريضة نسبة ماتحت الكسر المستثنى وزد على الباقى مثل النصيب والزائد

المسترشد

. . . . . .

على الفريضة هو الوصية وإن حصل كسر فابسط لكل من جنسه تصح من الحاصل ومقام الكسر هو جزء السهم ، ففى المثال المذكور أسقط من الفريضة تسعها لأنه الذى تحت الثمن وزد على الباقى وهو خمسة وثلث سهمين مثل نصيب الأم يجتمع سبعة وثلث فالوصية واحد وثلث فإذا بسطت السبعة والثلث أثلاثا حصل اثنان وعشرون ، منها تصح كما سبق. وأما بطريق الجبر والمقابلة فاجعل التركة مالاً وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على الباقى مثل الكسر المستثنى وعادل بالحاصل الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال ، والزائد على الفريضة هو الوصية ، وإن حصل كسر فابسط الكلّ من جنسه، ففى المثال المذكور خذ مالاً وانقص منه سهمين وزد على الباقى سهمين وهو مال إلا سهمين مثل ثمنه وهو ثمن مال إلا ربع سهم يحصل مال وثمن مال إلا سهمين وربع سهم يعدل الفريضة وهى ستة فأجبر واقسم ثمانية وربعا على واحد وثمن يخرج المال سبعة وثلث وتصح من بسطه وهو اثنان وعشرون كما تقدم ، وأما بطريق الخطائين ففى المثال السابق إن فرضت المال عشرة فأسقط منه سهمين إلا ثمن الباقى وهو واحد يبقى للورثة تسعة فالخطأ ثلاثة زائدة ، وإن فرضت المال ستة فاطرح منه سهمين إلا ثمن الباقى وهو نصف يبق للورثة أربعة ونصف فالخطأ واحد ونصف ناقصا فاضرب المال الأول فى الخطأ الثانى والمال الثانى فى الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثة وثلاثون على مجموع الخطأين وهو أربعة ونصف يخرج المال سبعة وثلث أيضا والزائد على الفريضة هو الوصية ، وتصح من بسطها أثلاثا وهو اثنان وعشرون كما مر ، وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأخت إلا ثلاثة أسباع الباقى بعد النصيب ، فبطريق الباب زد على الفريضة ثلاثة أسهم مثل نصيب الأخت تبلغ تسعة اضربها فى مقام الأسباع يحصل ثلاثة وستون زد عليها مسطح الثلاثة الأسهم المزيدة وبسط الأسباع وهو تسعة تصح من اثنين وسُبْعين ثم زد على مقام الأسباع بسطها يحصل جزء السهم عشرة ، فللأم عشرون وللأخت ثلاثون وللعم عشرة ولزيد اثنا عشر وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها ستة وثلاثين وكلّ نصيب إلى نصفه ، فللأم من الستة والثلاثين عشرة وللأخت خمسة عشر وللعم خمسة ولزيد ستة ، وبطريق ما تحت الكسر أسقط من الفريضة ثلاثة أعشارها لأنها هى التى تحت الثلاثة الأسباع يبق من الفريضة أربعة وخمس ، زد عليها ثلاثة أسهم مثل نصيب الأخت يجتمع سبعة وخمس ، فإذا بسطت السبعة والخمس حصل ستة وثلاثون منها تصح ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فللأم عشرة وللأخت خمسة عشر وللعم خمسة ولزيد ستة ، وبطريق الجبر خذ مالاً وأسقط منه ثلاثة أسهم وزد على الباقى وهو مال إلا ثلاثة أسهم مثل ثلاثة أسباعه وهى ثلاثة أسباع مال إلا سهما وسبعى سهم يحصل مال وثلاثة أسباع مال إلا أربعة أسهم وسُبعى سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم عشرة وسُبْعين على واحد وثلاثة أسباع يخرج سبعة وخُمس وتصح من بسطه وهو ستة وثلاثون كما مر وبطريق الخطائين إن فرضت المال ستة ونصفا وأسقطت منه ثلاثة أسهم إلا ثلاثة أسباع الباقى وهى واحد ونصف بقى للورثة خمسة وكان ينبغى أن يكون ستة فقد نقص عما ينبغى واحد فهو الخطأ الأول وإن فرضت المال خمسة وثلثا وأسقطت منه ثلاثة أسهم إلا ثلاثة أسباع الباقى وهى واحد بقى للورثة ثلاثة وثلث ، وكان ينبغى أن يكون ستة فقد نقص الفرض عما ينبغى اثنين وثلثين وهو الخطأ الثانى فاضرب كل مال فى الخطأ الثانى

. . . . . .

واقسم الفصل بين الحاصلين وهو اثنا عشر على الفضل بين الخطائين وهو واحد وثلثان يحصل سبعة وخمس ابسط الكلّ أخماسا يكن ستة وثلاثين منها تصح كما تقدم .

[الفائدة الثانية] فيما إذا أوصى بمثل بنصيب معين إلا كسرا معلوما مما يبقى من المال بعد إخراج الوصية كما لو تركت أمّا وزوجا وأختا لغير أم وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم إلا ثمن الباقى من المال بعد إخراج الوصية . اعلم أن فى هذه المسئلة وشبهها طرقا ، منها طريق حساب الباب وهو أن تزيد على الفريضة مثل سهام المشبه به وتضرب الحاصل فى الفصل بين مقام الكسر وبسطه وتزيد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح ، ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة اضربه فى سهام كلّ وارث يحصل نصيبه والباقى هو الوصية ، فى المثال المذكور زد على الفريضة وهى ثمانية بالعول سهمين مثل نصيب الأم واضرب المجموع فى الفصل بين بسط الكسر ومقامه وهو سبعة يحصل سبعون زد عليها اثنين مسطح السهمين والبسط يجتمع اثنان وسبعون منها تصح ، والمقام وهو ثمانية هو جزء سهم الفريضة فللأم ستة عشر ولكلّ من الزوج والأخت أربعة وعشرون يفضل ثمانية هى وصية زيد وترجع بالاختصار إلى ثمنها وكلّ نصيب إلى ثمنه فترجع حصة الأم إلى اثنين ، وكلّ من الزوج والأخت إلى ثلاثة وزيد إلى واحد . ومن الطرق أن تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى وتضرب الخارج فى عدد بسطه ، فإن ساوى الحاصلُ النصيبَ أو زاد عنه فالاستثناء مستغرق ، وإن نقص فاطرحه من النصيب تفضل الوصية ، زدها على الفريضة يحصل التصحيح إن لم يكن فى الوصية كسر ، وإلا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم ، فى الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام الثمن يخرج واحد ولا أثر لضربه فى بسط الثمن فاطرحه من نصيب الأم يبق سهم زده على الفريضة تصح من تسعة كما تقدم بعد الاختصار ، وإن أوصت فيها بمثل نصيب الزوج إلا ربع الباقى بعد الوصية فاقسم الفريضة على أربعة يخرج اثنان اطرحهما من نصيب الزوج تفضل الوصية سهم أيضا فتصح من التسعة وإن أوصت فيها بمثل نصيب الزوج إلا ثلث الباقى بعد الوصية فاقسم الفريضة على ثلاثة مقام الثلث يخرج اثنان وثلثان أسقطه من ثلاثة الزوج تفضل الوصية ثلث سهم فالمقام وهو ثلاثة هو جزء السهم وتصح من خمسة وعشرين وصية زيد منها سهم وللورثة أربعة وعشرون . ومن الطرق أن تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقى مثل النصيب يحصل التصحيح والزائد على الفريضة هو الوصية ، وإن حصل كسر فابسط الكلّ من جنس ذلك الكسر ومقام الكسر هو جزء السهم ، فلو تركت أبوين وزوجا وابنا وأوصت لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثلاثة أثمان الباقى من المال بعد الوصية فأسقط من الفريضة وهى اثنا عشر ثلاثة أثمانها وزد على السبعة والنصف الباقية خمسة مثل نصيب الابن يجتمع اثنا عشر ونصف ، والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية ، وتصح من بسطها أنصافا وهو خمسة وعشرون ، لزيد منها واحد ولكلّ من الأبوين أربعه وللزوج ستة وللابن عشرة ، وصدق قول الموصى : إن لزيد مثل نصيب الابن إلا ثلاثة أثمان الباقى من المال بعد الوصية ، فإن أوصت فيها بمثل نصيب الزوج إلا سدس الباقى من المال بعد الوصية فأسقط من الفريضة سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوج ، وتصح من ثلاثة عشر ، لزيد سهم وللورثة اثنا عشر .

المسترشد

. . . . . .

ومن الطرق أن تضرب الكسر المستثنى فى الفريضة ثم تطرح الحاصل من النصيب تبق الوصية زدها على الفريضة تصح من الحاصل ومن بسطه ، كما لو ترك أمّا وزوجة وعما وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا سدس الباقى من المال بعد الوصية اضرب السدس فى الفريضة وهى اثنا عشر يحصل اثنان اطرحهما من نصيب الزوجة تفضل الوصية سهماً زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر، و إن أوصى فيها بمثل نصيب الأم إلا سدس الباقى من المال بعد الوصية فزد على الفريضة ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، فالوصية فى الأولى بسهم من ثلاثة عشر ، وفى الثانية بسهمين من أربعة عشر ، وفى الثالثة بثلاثة أسهم من خمسة عشر . و بطريق الجبر افرض التركة مالاً وأخرج منه النصيب المشبه به وزد على الباقى بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل مايخص الورثة، عادل به الفريضة وكمل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية، و إن حصل كسر فقامه جزء سهم المسئلة وتصح من بسط المال ، ففى زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا سدس الباقى من المال بعد الوصية اطرح من المال ثلاثة أسهم ، وزد على الباقى مثل خمسه وهو خمس مال إلا ثلاثة أخماس سهم يحصل مال وخمس مال إلا ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة أخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر ومنها تصح ، لزيد منها سهم وللورثة اثنا عشر ، و بطريق الخطائين إن فرضت المال خمسة عشر وأعطيت زيدا منه سهما يبقى للورثة أربعة عشر وكان ينبغى أن يكون اثنا عشر فقد زاد الفرض على ماينبغى سهمين، و إن فرضته عشرة وأعطيت زيدا منه سهما يبقى للورثة تسعة فقد نقص الفرض الثانى عما ينبغى ثلاثة فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسة وستون على مجموع الخطأين وهو خمسة يخرج ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم . وأما بطريق القياس إن عملت به فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة يخرج جزء سهمها ، و إن انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه فى سهام كلّ وارث يحصل نصيبه، ومنه تعرف الوصية كما لو ترك أبوين وزوجا وابنا وأوصت لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثلاثة أثمان الباقى من المال بعد الوصية فافرض المال وصية وثمانية أسهم واقسم الثمانية على الفريضة يخرج ثلثان بسطهما اثنان هما جزء سهمها اضربه فى سهام كلّ وارث يحصل لكلّ من الأب والأم أربعة وللزوج ستة وللابن عشرة وثلاثة وثلاثة أثمان الحاصل تسعة أسقطها من عشرة الابن يبق واحد هو وصية زيد وتصح من خمسة وعشرين ، والله أعلم .

[الفائدة الثالثة] فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج النصيب كما لو ترك أمّا وزوجا وأخا وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد النصيب ، أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ فى مقام الكسر الأول واضرب بسطه فى النصيب المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما فى مقام الكسر الثانى فما بلغ فمنه تصح ، ثم زد مسطح بسطى الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة فإن شئت ضربته فى سهام كلّ وارث والباقى هو الوصية، و إن شئت ضربته فى النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية

المسترشد

. . . . . .

واقسم الباقى بين الورثة ، ففى المثال المذكور زد على الفريضة ثلاثة أسهم مثل نصيب الزوج واضرب التسعة الحاصلة فى مقام الثلث واضرب بسط الثلث فى الثلاثة الأسهم المزيدة ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثون فى الأربعة مقام الثلاثة الأرباع تبلغ مائة وعشرين منها تصح ثم زد مسطح البسطين وهو ثلاثة على مسطح المقامين يجتمع خمسة عشر هى جزء سهم الفريضة اضربه فى نصيب كلّ وارث يحصل للأم ثلاثون وللزوج خمسة وأربعون وللأخ خمسة عشر يفضل لزيد ثلاثون و إن شئت فاضرب جزء السهم فى الثلاثة الأسهم المزيدة يحصل النصيب خمسة وأربعون فاطرح منه ثلث الباقى من ثلاثة أرباع المال بعد الخمسة والأربعين وهو خمسة عشر يفضل ثلاثون هى الوصية ويبقى للورثة تسعون تقسم بينهم كما مر ، والأنصباء كلها مشتركة بثلث الخمس فتختصر المسئلة إلى ثلث خمسها وكلّ نصيب إلى ثلث خمسه فترجع المسئلة إلى ثمانية أسهم وترجع حصة زيد إلى سهمين وحصة الزوج إلى ثلاثة أسهم والأم إلى سهمين والأخ إلى سهم ، و إن شئت أيضا فزد على الفريضة مثل نصيب الزوج واضرب التسعة الحاصلة فى مسطح مقامى الثلث والأرباع يحصل مائة وثمانية ثم اضرب الثلاثة المزيدة فى بسط الثلث الحاصل فى مقام الأرباع يحصل اثنا عشر زدها على المائة والثمانية تبلغ مائة وعشرين ، منها تصح كما مر وزد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة خمسة عشر اقسمها كما سبق وترجع بالاختصار إلى ثمانية كما تقدم ، وأما بطريق الجبر ففى المثال المذكور افرض المسئلة مالاً واطرح منه ثلاثة أسهم إلا ثلث الباقى من الثلاثة الأرباع بعد الثلاثة الأسهم وهو ربع مال إلا سهما يفضل للورثة مال وربع مال إلا أربعة أسهم يعدل الفريضة وهى ستة فاجبر وقابل يحصل معك مال وربع مال إلا أربعة أسهم يعدل عشرة أسهم فاقسم العشرة على واحد وربع يخرج المال ثمانية فالسهمان هما الوصية والستة للورثة، وأما بطريق الخطائين إن فرضت المال ستة فثلاثة أرباعه أربعة أسهم ونصف يفضل منها بعد النصيب سهم ونصف ثلثه نصف فالوصية اثنان ونصف يفضل للورثة ثلاثة ونصف، وكان ينبغى أن يفضل ستة مثل الفريضة فالخطأ اثنان ونصف ناقص ، و إن فرضت المال سبعة فثلاثة أرباعه خمسة وربع والفاضل منها بعد النصيب اثنان وربع وثلثها ثلاثة أرباع سهم فالوصية اثنان وربع يفضل للورثة أربعة وثلاثة أرباع فالخطأ واحد وربع ناقص أيضا ، فاضرب كل مال فى خطأ الثانى واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرة على الفضل بين الخطأين وهو واحد وربع يخرج المال ثمانية كما مرّ ، والإثنان الزائدان على الفريضة هما الوصية كما سبق وصح قول الوصية إن لزيد مثل نصيب الزوج إلا ثلث ما يبقى من ثلاثة أرباع المال بعد النصيب ، ولو كانت المسئلة بحالها ولكنها أوصت لزيد بمثل نصيب الأخ إلا ربع ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ، فبطريق الباب زد على الفريضة سهما يحصل سبعة اضربها فى أربعة مقام الربع واضرب بسط الربع فى السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو تسعة وعشرون فى ثلاثة مقام الثلث تبلغ سبعة وثمانين منها تصح ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو اثنا عشر يجتمع ثلاثة عشر هى جزء سهم الفريضة ، اضربه فى نصيب كل وارث يحصل نصيبه من السبعة والثمانين فللأم ستة وعشرون وللزوج تسعة وثلاثون وللأخ ثلاثة عشر يفضل لزيد تسعة ، و إن شئت فاضرب جزء السهم

. . . . . .

فى السهم المزيد يحصل النصيب ثلاثة عشر ، اطرح منه ربع الباقى من ثلث المال بعد الثلاثة عشر وهو أربعة يفضل تسعة هى الوصية ويبقى للورثة ثمانية وسبعون كما مر ، و بطريق الجبر اطرح من المال سهما إلا ربع الباقى من ثلث المال بعد السهم وهو نصف سدس مال إلا ربع سهم يفضل للورثة مال ونصف سدس مال إلا سهماً، وربع سهم يعدل ستة ، فاجبر وقابل يصر معك مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وربعا . فاقسم السبعة والربع على واحد ونصف سدس يخرج المال ستة أسهم وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من سهم ، فالأجزاء هى الوصية ، وتصح من بسط الكل وهو سبعة وثمانون كما تقدم ، و بطريق الخطأين إن فرضت المال اثنا عشر فثلثه أربعة يفضل منه بعد النصيب ثلاثة أسهم وربعها ثلاثة أرباع سهم فالوصية ربع سهم ، يفضل للورثة أحد عشر وثلاثة أرباع ؛ وكان ينبغى أن يفضل ستة فالخطأ خمسة وثلاثة أرباع زائد ، و إن فرضت المال تسعة فثلثه ثلاثة يفضل منه بعد النصيب اثنان وربعهما نصف سهم ، فالوصية نصف سهم يفضل للورثة ثمانية ونصف ، فالخطأ اثنان ونصف زائدا أيضا ، فاضرب كل مال فى خطأ الثانى ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو أحد وعشرون وثلاثة أرباع على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وربع يخرج المال ستة وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من سهم ، والزائد على الفريضة هو الوصية ، وتصح بعد البسط من سبعة وثمانين كما سبق ، والله أعلم . [الفائدة الرابعة] : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج الوصية كما لو ترك أبوين وزوجة و بنتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى البنتين إلا ثلث مايبقى من ربع المال بعد الوصية . اعلم أن الطرق المذكورة فى الفائدة الثالثة كلها تكون فى هذه الفائدة لكن يستعمل بدل ثلث مايبقى من ربع المال بعد الوصية نصف مايبقى من ربع المال بعد النصيب ، ووجهه أن كسر الباقى بعد النصيب فوق كسر الباقى بعد الوصية وفوق الثلث النصف . ففى المثال المذكور الفريضة المنبرية وهى تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، زدعليها ثمانية مثل نصيب إحدى البنتين ، واضرب الحاصل وهو ثمانية وثلاثون فى مقام النصف ، واضرب بسط النصف فى الأسهم المزيدة ، ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثمانية وسبعون فى الأربعة مقام الربع تبلغ ثلاثمائة واثنى عشر منها تصح ، ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو ثمانية يجتمع تسعة هى جزء سهم الفريضة ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل للأب ستة وثلاثون وللأم كذلك وللزوجة سبعة وعشرون ولكل بنت اثنان وسبعون ، و يفضل لزيد تسعة وستون ، و إن شئت فاضرب جزء السهم فى الثمانية الأسهم المزيدة يحصل النصيب المشبه به اثنان وسبعون ، اطرح منها ثلث الباقى من ربع المال بعد التسعة والستين وهو ثلاثة يفضل تسعة وستون هى الوصية ، و يبقى للورثة مائتان وثلاثة وأربعون تقسم كما مر ، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث ، فتختصر المسئلة إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه ، فترجع المسئلة إلى مائة وأربعة ، وترجع حصة زيد إلى ثلاثة وعشرين وحصة كل من الأبوين إلى اثنى عشر ، وحصة كل بنت إلى أربعة وعشرين ، ونقصت وصية زيد بعد الاختصار عن مثل نصيب إحدى البنتين سهما واحدا وهو ثلث مايبقى من ربع المال بعد الوصية ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنه أوصى لزيد بمثل نصيب أحد الأبوين إلا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية لصحت مسئلتهم من مائتين وأربعة وستين، وجزء سهمها تسعة أيضا ، ولكل

المسترشد

. . . . . .

وارث كما كان له سابقا ، وللموصى له واحد وعشرون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه ، وقد نقصت الوصية عن مثل نصيب أحد الأبوين بعد الاختصار خمسة أسهم وهى القدر المستثنى ، ولو كانت المسئلة بحالها والاستثناء بحاله إلا أن الوصية شبهت بنصيب الزوجة لصحت المسئلة من مائتين واثنين وخمسين وجزء سهمها تسعة أيضا ، ولكل وارث كما تقدم ، وللموصى له تسعة أسهم ، وترجع مسئلتهم بالاختصار إلى تُسعها وكل نصيب إلى تسعه ، ونقصت الوصية عن مثل نصيب الزوجة بعد الاختصار بسهمين وهما القدر المستثنى . ومن الطرق أن تطرح من الفريضة نسبة الكسر الأول منها ، ثم تزيد على الباقى مثل النصيب المشبه به ، وتضرب المجتمع فى مسطح المقامين ، فما بلغ فمنه تصح الجامعة للارث والوصية ، ثم اضرب بسط الكسر الأول فى الفضل بين مقام الكسر الثانى و بسطه ، واطرح الحاصل من مسطح المقامين ، فما يبقى فهو جزء سهم الفريضة ، اضربه فى سهام كل وارث والباقى للموصى له سواء كان الكسر مفردا أو مكررا أو معطوفا أو مضافا . مثال ذلك فى المباهلة وهى أم وزوج وأخت لغير أم ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج إلا ثلاثة أخماس مايبقى من سبعى المال بعد الوصية ، الفريضة بعولها من ثمانية ، اطرح منها ثلاثة أخماسها ، وزد على الباقى وهو ثلاثة وخمس مثل النصيب ، واضرب المجتمع وهو ستة وخمس فى مسطح المقامين تبلغ مائتين وسبعة عشر منها تصح ، ثم اضرب بسط الثلاثة الأخماس فى الفضل بين مقام السبعين و بسطها ، واطرح الحاصل من مسطح المقامين يبق عشرون هو جزء سهم الفريضة ، اضربه فى سهام كل وارث فللأم أربعون وللزوج ستون وللأخت كذلك يبقى لزيد سبعة وخمسون لأنها مثل نصيب الزوج إلا ثلاثة أخماس مايبقى من سبعى المال بعد الوصية . ولو كانت المسئلة بحالها والاستثناء بحاله إلا أن الوصية شبهت بنصيب الأم لصحت مسئلتهم من مائة واثنين وثمانين وجزء سهمها عشرون أيضاً ، وللأم أربعون ولكل من الزوج والأخت ستون، ولزيد اثنان وعشرون ، وترجع فى هذه الصورة بالاختصار إلى نصفها واحد وسبعين وكل نصيب إلى نصفه ، وقد نقصت حصة زيد فى هذه الصورة عن نصيب الأم بعد الاختصار تسعة أسهم وهى القدر المستثنى . ومن الطرق أن تزيد على الفريضة مثل النصيب المشبه به ، وتضرب المجتمع فى الفضل بين مقام الكسر الأول و بسطه ، وتضرب بسطه فى السهام المزيدة على الفريضة ، وتجمع الحاصلين وتضربهما فى مقام الكسر الثانى فما بلغ فمنه تصح . مثال ذلك : ماتت عن أبوين وزوج ، وقد أوصت لزيد بمثل نصيب الأب إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد الوصية الفريضة هى إحدى الغرّاوين ، وأصلها ستة زد عليها سهمين مثل نصيب الأب ، واضرب الحاصل وهو ثمانية فى الفضل بين مقام الثلث و بسطه يحصل ستة عشر ، واضرب بسط الثلث فى السهمين واجمع الحاصلين وهو ثمانية عشر ، واضربه فى مقام الأرباع تبلغ اثنين وسبعين منها تصح ، ثم اضرب بسط الثلث فى الفضل بين مقام الأرباع و بسطها يحصل واحد ، اطرحه من مسطح المقامين يبق أحد عشر هى جزء سهم الفريضة فللأب اثنان وعشرون وللأم أحد عشر وللزوج ثلاثة وثلاثون ولزيد ستة وهى مثل نصيب الأب إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد الوصية ، ولو كانت المسئلة بحالها والوصية بمثل نصيب الزوج إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد الوصية لصحت من أربعة وثمانين ، وجزء سهمها أحد عشر أيضاً ولكل وارث كما مرّ ، وللموصى له ثمانية عشر

المسترشد

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ عَطَفَا جُزْءًا مِنَ الْمَالِ لِزَيْدٍ وَصَفَا
ثُمَّ لِعَمْرٍو بِنَصِيبٍ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الْمَالِ فَحَصِّلْ أَصْلَا
وَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ مَنْ شُبِّـــهَ بِهْ وَخُذْ مَقَامًا عَمَّ كَسْرَيْهَا انْتَبِهْ
ثُمَّ اطْرَحِ الْمَعْطُوفَ مِنْ ذَا الْعَدَدِ وَبَسْطَ مُسْتَثْنًى عَلَى الْبَاقِي زِدِ
وَمَا جَمَعْتَ اقْسِمْ عَلَى السِّهَامِ يَخْرُجْ نَصِيبُ السَّهْمِ بِالتَّمَامِ

ونقصت حصة زيد عن مثل نصيب الزوج خمسة عشر وهى القدر المستثنى ، ولو أوصت فيها بمثل نصيب الأم إلا ثلث مايبقى من ربع المال بعد الوصية لصحت من ستين ، وجزء سهمها تسعة فللأب ثمانية عشر وللأم تسعة وللزوج سبعة وعشرون وللموصى له ستة ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها عشرين وكل نصيب إلى ثلثه لاشتراك الأنصباء بالثلث فللأب ستة وللأم ثلاثة وللزوج تسعة ولزيد سهمان ، ونقصت وصية زيد بعد الاختصار عن مثل نصيب الأم سهماً وهو القدر المستثنى . وعلم من هذه الأمثلة أن عدد سهام الورثة وجزء السهم لم يتغير ولو تغير النصيب المشبه إذا لم تتغير المسئلة أوالكسر المستثنى ، و إنما يتغير ماتصح منه المسئلة وسهام الوصية ، والله أعلم. إذا تقرر هذا فقوله (و إن يكن بعد النصيب) أى و إن يكن بعد الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب (عطفا . جزءا من المال لزيد وصفا) أى عطف على الوصية بالنصيب جزءا معلوما بالوصف كربع المال وخمسه (ثم) أوصى (لعمرو بنصيب إلا جزءا) معلوماً (من المال) كما لو ترك أبوين و بنتا وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب و بخمس المال ، ولعمرو بمثل نصيب البنت إلا سبع المال واعلم أن لحساب الباب طريقين أحدهما سيأتى منسوبا للمواهب السنية ، وذكر الثانى بقوله (فحصل أصلا) للمسئلة أو ماتصح منه (وزد عليه) أى على أصل المسئلة أوماتصح منه (مثل) نصيب (من شبه به، وخذ مقاما عم كسريها) أى خذ المقام الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى ، فما كان فأقه مقام الأول (انتبه) أى استيقظ لما نظمه لك من الأحكام والفوائد فرحمه الله رحمة واسعة (ثم اطرح) بسط الكسر (المعطوف من ذا العدد) أى من المقام الجامع للكسرين (و بسط مستثنى على الباقى زد) أى زد على الباقى بسط الكسر المستثنى (وما جمعت) أى والحاصل بعد طرح المعطوف وزيادة المستثنى (اقسم على) مجموع (السهام. يخرج) مقدار (نصيب السهم بالتمام) أى يخرج جزء سهم الفريضة فاضربه فى سهام كل وارث منها يحصل نصيبه ، و إذا عرفت الأنصباء عرفت الوصايا . ففى المثال المذكور الفريضة من ستة ، زد عليها لزيد سهمين مثل نصيب الأب ، وزد لعمرو ثلاثة مثل نصيب البنت يجتمع أحد عشر ، ومخرج الخمس والسبع خمسة وثلاثون ، اقسمها على أحد عشر مجموع الفريضة وهو المال ، اطرح منه خمسة يبق ثمانية وعشرون ، زد عليها سبع المخرج يحصل ثلاثة وثلاثون ، اقسمها على الأحد عشر مجموع الفريضة ونصيبى زيد وعمرو يخرج جزء السهم ثلاثة ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل للأب ستة وللأم ثلاثة وللبنت تسعة ، ولزيد مثل الأب، وخمس المال وهو سبعة فله ثلاثة عشر ، واطرح سبع المال وهوخمسة من نصيب البنت يفضل أربعة هى وصية عمرو ، فتصح مسئلة الإجازة من الخمسة والثلاثين ، وتصح مسئلة الرد من مائة وثلاثة وخمسين ، وتصح الجامعة من خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة وخمسين

هَذَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا مَاخَرَجْ فَإِنْ يَكُنْ كَسْرًا فَقَطْ أَوِ انْدَرَجْ
مَعَهُ صَحِيحٌ فَابْسُطِ الْمَقَامَ مِنْ مَخْرَجِ كَسْرِ الْجُزْءِ وَاقْسِمْ مَا زُكِنْ

(هذا إذا كان صحيحا ماخرج) أى هذا العمل المذكور إذا كان نصيب السهم صحيحا كما تقدم فى المثال (فان يكن) الخارج (كسرا فقط) كما سيأتى فى كلام المصنف رحمه الله تعالى (أواندرج معه) أى مع الكسر (صحيح فابسط المقام) أى وإن حصل نصيب السهم كسر فقط أو مع كسر صحيح فابسط المقام الجامع للكسرين (من مخرج كسر الجزء) أى من جنس الكسر ليزول الكسر (واقسم ماز كن) أى واقسم ماحصل بعد البسط لأنه به تصح المسئلة . مثاله : إذا كان الخارج صحيحا وكسرا لو خلف ابنين و بنتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت وخمس المال ، ولعمرو بمثل نصيب أحد الابنين إلا سدس المال ؛ فبالطريق المذكور زد على مسئلة الورثة لزيد سهما ولعمرو سهمين يجتمع ثمانية هى أنصباء الورثة والموصى لهما ، ومخرج الخمس والسدس ثلاثون اطرح خمسة ، وزد على الأربعة والعشرين الباقية سدسه يجتمع تسعة وعشرون اقسمها على الثمانية يخرج نصيب السهم ثلاثة وخمسة أثمان ، فابسط المقام أثمانا ليزول الكسر تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح ، وابسط أيضا نصيب السهم أثمانا يكن تسعة وعشرين هى جزء سهم الفريضة ، فلكل ابن ثمانية وخمسون وللبنت تسعة وعشرون ولزيد سبعة وسبعون ، لأنها مثل نصيب البنت وخمس المال، ولعمرو ثمانية عشر لأنها مثل نصيب الابن إلا سدس المال، هذه مسئلة الإجازه ، ومسئلة الرد تصح من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين ، والجامعة تصح من اثنين وعشرين ألفا وثمانمائة . و إذا كان جزء المعطوف مساويا للجزء المستثنى ، فاقسم أحد المخرجين على مجموع السهام ، والخارج هو جزء سهم الفريضة ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ، ثم خذ من المخرج للموصى له بمثل النصيب والجزء المعطوف مثل ذلك النصيب المشبه به مع الجزء المعطوف تحصل وصيته ، واطرح الجزء المستثنى من نصيب الثانى المشبه بمثله والباقى وهو وصية الموصى له بمثل النصيب إلا جزءا ، كما لو ترك أبوين وزوجة وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم وسبع المال ولعمرو بمثل نصيب الأب إلا سبع المال ، الفريضة هى إحدى الفراوين وهى من أربعة زد عليها لزيد سهما مثل نصيب الأم ولعمرو سهمين مثل نصيب الأب يجتمع سبعة ، اقسم مخرج السبع عليها يخرج جزء السهم واحد ، فللأب سهمان وللأم واحد وللزوجة واحد ولزيد مثل ما للأم وسبع المال ، فوصيته سهمان ، واطرح سبع المال من نصيب الأب يفضل واحد هو وصية عمرو ، فتصح مسئلة الإجازة من السبعة ، ومسئلة الرد تصح من ثمانية عشر ، والجامعة من مائة وستة وعشرين ؛ ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنه أوصى لزيد بمثل نصيب الأب وثمن المال ولعمرو بمثل نصيب الأم إلا ثمن المال ، فاقسم مخرج الثمن على السبعة عدد الأنصباء يخرج جزء السهم واحد وسبع ، فابسط مخرج الثمن أسباعا يحصل ستة وخمسون منها تصح مسئلة الإجازة وجزء سهم الفريضة ثمانية ، فللأب منها ستة عشر ، ولكل من الأم والزوجة ثمانية ، ولزيد مثل الأب وثمن المال ، فوصيته ثلاثة وعشرون ولعمرو مثل الأم إلا ثمن المال فوصيته سهم واحد ، ومسئلة الرد تصح من اثنين وسبعين ، والجامعة من خمسمائة وأربعة . وذكر العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى : [بالمواهب السنية ، فى أحكام الوصية] طريقا أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله :

وَفِي المَوَاهِبِ اضْرِبِ الاسْهُمَ فِي ... مَقَامِ كَسْرَيِ الْوَصِيَّةِ اعْرِفِ
وَزِدْهُ حَظَّ مُشْبَهٍ بِهِ يُرَى ... وَالحَاصِلَ اضْرِبْ فِي مَقَامٍ ظَهَرَا
فَمَا بَدَا التَّصْحِيحُ وَزِّعْنَهُ ... بِضَرْبِ أَسْهُمِ التُّرَاثِ مِنْهُ
فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَهْوَ مَا قَدْ بَقِيَا ... مِنَ المَقَامِ بَعْدَ مَا أَنْ تُلْقِيَا
بَسْطاً لِمَعْطُوفٍ وَمُسْتَثْنًى صِفَا ... وَسَهْمَ مَنْ شُبِّهَ فِيمَا أَلِفَا
كَتَارِكٍ أُمًّا وَزَوْجَةً وَعَمّْ ... أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ زَوْجَةٍ وَضُمّْ
رُبْعًا لَهُ ثُمَّ لِبَكْرٍ أَوْصَى ... بِمِثْلِ الْأُمِّ غَيْرَ سُدْسٍ نَصَّا
تَصِحُّ مِنْ «حَكَرٍ» وَجُزْءُ السَّهْمِ «أَيْ» ... فَاضْرِبْهُ فِيمَا خَصَّهُمْ مِنْ عَدِّ طَيْ

(وفى المواهب اضرب الأسهم فى ... مقام كسرَى الوصية اعرف)

أى اعرف الطريق المذكور فى المواهب السنية (وزده حظ مشبه به يرى) أى وزد على سهام الورثة : أى زد على الفريضة مثل النصيبين المشبه بهما (والحاصل اضرب فى مقام ظهرا) أى واضرب الحاصل فى المقام الجامع للكسرين (فما بدا التصحيح) أى فما يظهر بعد الضرب فمنه تصح المسئلة (وزِّعنه) أى اقسمه (بضرب أسهم التراث منه) أى من التصحيح (فى جزء سهم) فكل من له شئ من الورثة أخذه مضروبا فى جزء السهم (وهو) أى جزء السهم (ماقد بقيا. من المقام بعد ما أن تلقيا . بسطا لمعطوف ومستثنى صفا) يعنى أنك إذا أسقطت من المقام بسط الكسر المعطوف وزدت على الباقى بسط الكسر المستثنى حصل جزء السهم (وسهم من شبه) اضربه (فيما ألفا) أى فى جزء السهم ، وخذ الموصى له بالكسر المعطوف مثل ذلك النصيب مع الكسر المعطوف ، واطرح الكسر المستثنى من مقدار النصيب المشبه به للثانى تفضل وصيته . مثاله (كتاركٍ أمًّا وزوجة وعم) و (أوصى لزيد مثل زوجة) أى بمثل نصيب الزوجة (وضمّ) إلى نصيبها من المال (ربعا له) أى لزيد (ثم لبكر أوصى بمثل) نصيب (الأم غير سدس نصًّا) فإذا أردت العمل بهذا الطريق فالفريضة من اثنى عشر للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة ، فزد على الفريضة لزيد ثلاثة أسهم ولعمرو أربعة ، واضرب التسعة عشر الحاصلة فى اثنى عشر مقام الربع والسدس تبلغ مائتين وثمانية وعشرين ومنها تصح وهذا هو معنى قوله (تصح من «حكر») لأن الحاء بثمانية والكاف بعشرين والراء بمائتين ، واسقط من المقام ربعه ، وزد سدسه على الباقى يحصل جزء سهم الفريضة أحد عشر وهو معنى قوله (وجزء السهم «أى») لأن الألف بواحد والياء بعشرة (فاضربه فيما خصهم من عد طى) أى اضرب جزء السهم فى التسعة عشر مجموع الأنصباء يحصل التصحيح كما تقدم ، فللأم أربعة فى أحد عشر بأربعة وأربعين ، وللزوجة ثلاثة فى أحد عشر بثلاثة وثلاثين ، وللعم خمسة فى أحد عشر بخمسة وخمسين ولزيد تسعون لأنها مثل نصيب الزوجة وربع المال ، ولبكر ستة لأنها مثل نصيب الأم إلا سدس المال، هذه مسئلة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من مائة وأربعة وأربعين، والجامعة تصح من ألفين وسبعمائة وستة وثلاثين.

المسترشد

واعلم أن هذه الطريقة أسهل من التى قبلها ، ولكنها فى كثير من الصور تحتاج إلى اختصار بعد العمل كما لايخفى . ومن الطرق الحسنة أيضا طريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين ، ولا بأس بذكرهما لتحيط بهما علما . أما بطريق الجبر فافرض التركة مالا ، واطرح منه الكسر المعطوف وعدد سهام النصيبين ، وزد على الباقى الكسر المستثنى معتبرا من المال ، وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل يخرج المال ، والزائد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج إن لم يكن فيه كسر ، ومن بسطه إن كان فيه كسر ، ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فى المثال المذكور فى النظم أسقط من المال ربعه وسبعة أسهم ، وزد على الباقى سدس المال يحصل ثلاثة أرباع مال وسدس مال إلا سبعة أسهم يعدل الاثنى عشر سهام الورثة ، فاجبر واقسم تسعة عشر على ثلاثة أرباع وسدس يخرج المال عشرين وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من واحد ، وتصح من بسطه وهو مائتان وثمانية وعشرون ، والأحد عشر هى جزء سهم الفريضة كما مر وأما بطريق الخطأين ففى المسئلة المذكورة إن فرضت المال اثنى عشر كان لزيد ستة وثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة هى ربع المال ولبكر سهمان يفضل للورثة أربعة فالخطأ بثمانية بالنقصان ، وإن فرضت المال ستة عشر كان لزيد سبعة أسهم ولبكر سهم وثلث سهم ، لأن له أربعة مثل نصيب الأم إلا سدس الستة عشر يفضل للورثة سبعة أسهم وثلثا سهم فالخطأ بأربعة وثلث بالنقصان أيضا ، فاضرب اثنى عشر فى أربعة وثلث ، واضرب ستة عشر فى ثمانية ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وثلثان يخرج المال كما تقدم فى طريق الجبر وتصح من بسطه . [فائدة] : فيما إذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وبكسر مما للآخر ، أو أوصى لكل منهما بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر سواء اتحد النصيب أواختلف ، وسواء اتحد الكسر من الجانبين أو اختلف ، فإن اتحد من الجانبين واتحد النصيب وكان النصيب سهما واحدا من الفريضة ، كما إذا كان الورثة ذكورا يرثون بمحض العصوبة . فانظر إن اتفق الكسران عطفا أواستثناء فاجعل مثل مقام الكسر لكل من الموصى لهما فى الحالين ، ثم إن كان كل من الكسرين معطوفا ، فاطرح بسط الكسر من مقامه ، والباقى هو مثل نصيب الوارث المشبه بنصيبه ، وإن كان كل من الكسرين مستثنى ، فزد بسط الكسر على مقامه يحصل مثل نصيب الوارث المشبه بنصيبه وإن كان أحد الكسرين معطوفا والآخر مستثنى ، فسأذكره إن شاء الله تعالى بالطرق العامة الشاملة لما إذا اتفق الكسران مقدارا ولما إذا اختلفا ولما إذا اتفقا عطفا واستثناء أواختلفا ولما إذا اتفق النصيبان أو اختلفا [فائدة] ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما وثلث مالعمرو ، وأوصى لعمرو بمثل نصيب الابن الآخر وثلث ما لزيد ، فمقام الثلث ثلاثة فلزيد ثلاثة أسهم ولعمرو كذلك ، وإسقط بسط الثلث من مقامه يفضل اثنان فلكل ابن سهمان وتصح من عشرة هذا فى الإجازة ، وفى الرد من ستة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان ، وإن اختلف الابنان فالجامعة من ثلاثين ، وإن أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحد الابنين إلا ثلث ما للآخر ، فلكل منهما ثلاثة أسهم مثل المقام ، وزد بسط الثلث على مقامه يحصل أربعة هى نصيب كل ابن منهما ، وتصح من أربعة عشر ، هذا فى الإجازة ، وفى الرد من ستة كما سبق والجامعة من اثنين وأربعين ، ولو ترك ستة بنين وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن وثلاثة

المسترشد

. . . . . .

أعشار ماللآخر فلكل منهما عشرة ولكل ابن سبعة وتصح من اثنين وستين ولا رد فيها ، و إن أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن إلا ثلاثة أعشار ما للآخر فلكل منهما عشرة مثل المقام ، وزد بسط الثلاثة الأعشار على مقامهم يحصل ثلاثة عشر هى نصيب كل ابن وتصح من ثمانية وتسعين ، ولك أن تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب المشبه به ، وهو أن تضرب سهام المشبه به إذا تعددت فى المقام يحصل ما لكل منهما وتلقى البسط من المقام وتضرب الباقى فى سهام المشبه به يحصل نصيبه وفى سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه إن كان الباقى من المقام بعد إلقاء البسط منه أكثر من واحد ، فإن كان الباقى من المقام بعد إلقاء البسط منه واحدا فقط فأبق الفريضة على حالها ، وزد عليها ماخرج معك للوصيتين لأن الضرب فى الواحد لاأثر له ، وفى الاستثناء إذا كان بدل العطف اضرب سهام المشبه به فى المقام يحصل مالكل من الموصى لهما ، ثم زد البسط على المقام ، واضرب المجتمع فى سهام كل وارث يحصل نصيبه . ففى ثلاث بنات وعم ، وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسى ماللآخر ، اضرب مالكل من زيد وعمرو مقام الخمسين خمسة فى ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط الخُمسين من مقامهما يفضل ثلاثة اضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب لكلّ بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها إلى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منها تصحّ والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها تسعة عشر ، لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللعم ثلاثة ولكلّ بنت سهمان ، هذا فى الإجازة ، وفى الرد من أربعة وخمسين والجامعة من ألف وستة وعشرين ، ولو كانت الوصية فيها لكلّ منهما بمثل نصيب إحدى البنات وخمسى ما للآخر فاضرب الخمسة المقام فى اثنين فلكلّ منهما عشرة ولكلّ بنت اثنان فى ثلاثة بستة وللعم ثلاثة فى ثلاثة باقى المقام بتسعة وتصح من مجموع حصصهم بسبعة وأربعين ، هذا فى الإجازة ، وفى الرد كالتى قبلها والجامعة من ألفين وخمسمائة وثمانية وثلاثين ، و إن كان كلّ من الكسرين مستثنى ففى الصورة الأولى اضرب لكل من زيد وعمرو ثلاثة مثل نصيب العم فى خمسة يحصل خمسة عشر فلهما ثلاثون ثم زد بسط الخمسين على مقامهما واضرب المجتمع وهو سبعة فى نصيب العم يحصل له أحد وعشرون وفى نصيب كلّ بنت يحصل لها أربعة عشر فللورثة ثلاثة وستون ضمها إلى إلى الوصيتين يجتمع ثلاثة وتسعون منها تصح ولا رد فيها ، وفى الصورة الثانية إذا كان كلّ من الكسرين مستثنى فللموصى لهما عشرون وللورثة ثلاثة وستون وتصح من ثلاثه وثمانين ، ومن الطرق الحاصلة طريق مافوق الكسر وماتحت الكسر ، وشرطها تساوى الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا أواستثناء ولا يشترط فيها أن يكون النصيب المشبه به سهما واحدا ، ففى العطف زد على النصيب المشبه به مافوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى لهما ، وفى الاستثناء انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يفضل ما لكل منهما و إن حصل فى النصيب كسر فابسط الكل من جنسه وتصح من مبلغ الجميع ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة كما لو خلف ابنا و بنتين وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب الابن ونصف ما للآخر فزد على نصيب الابن مثله لأن فوق النصف المثل يحصل لزيد أربعة ولعمرو أربعة زد ما لكل منهما

على الفريضه تبلغ اثنى عشر منها تصح مسئلة الإجازة والرد من ستة والجامعة من اثنى عشر أيضا ، ولو أوصى فيها لكل منهما بمثل نصيب الابن إلا نصف ما للآخر فانقص من سهمى الابن ثلثهما لأن تحت النصف الثلث يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله لعمرو زد ذلك على الفريضة يجتمع ستة وثلثان ابسطها أثلاثا يحصل عشرون، لزيد أربعة ولعمرو كذلك وللابن ستة ولكل بنت ثلاثة هذه مسئلة الإجازة والرّد من ستة أيضا والجامعة من ستين ، وأما الطرق العامة الشاملة لما إذا اتفق كسران مقدارا ولما إذا اختلفا ولما إذا اتفقا عطفا أو استثناء أو اختلفا ، ولما اذا اتفق النصيبان أو اختلفا فأحسن طرق ثلاثةُ طرق: طريق الأعداد الأربعة المتناسبة وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطائين، فأما طريق الأعداد الأربعة المتناسبة فهوأن تطرح مسطح بسطى الكسرين من مسطح مقامهما إن اتفقا عطفا أو استثناء وتجمعهما إن اختلفا عطفا أو استثناء فالباقى أو المجتمع سمِّه الإمام وهو العدد الأول ومسطح المقامين هو العدد الثانى ثم خذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من النصيب المعين للآخر وزده على نصيبه المعين إن كان معطوفا وأسقطه منه إن كان مستثنى تحصل حصته وهى العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته ، فنسبة الإمام إلى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما إلى وصيته فهذه أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول ، وفى استخراجه الطرق الخمسة المشهورة التى تقدم الكلام عليها فى القاعدة الثانية عند الكلام على باب الحساب أشهرها أن تقسم مسطح الوسطين على الأول يخرج الرابع المجهول وهو وصيته، وإن حصل كسر فمقامه جزء سهم المسئلة فاضربه فى مجموع الوصيتين والفريضة يحصل التصحيح واضربه فى كل وصية وفى سهام كل وارث يحصل النصيب من إرث أو وصية ؛ وأما طريق الجبر والمقابلة فهو كما قال فى كشف الغوامض أن تفرض جملة وصية زيد مثلا شيئا ثم تنظر فيه فتجد نصيب الوارث المشبه بنصيبه معلوما فسمه معلوم زيد واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو من وصية عمرو ثم زده على معلوم زيد إن كان معطوفا وانقصه من معلومه إن كان مستثنى فما حصل بالزيادة أو بقى بعد النقص عادل به الشئ واعمل مايحتاج إليه من جبر ومقابلة وكمل العمل يخرج مقدار الشئ وهو وصية زيد ومنها تعلم وصية عمرو ، وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة وهو أشياء تعدل عددا انتهى ، وأما طريق الخطائين فهو أن تفرض لزيد أو لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة إن كان الكسر المفروض له معطوفا وأقل من النصيب إن كان مستثنى ، ثم انظر ماذا يجب للآخر بمقتضى العمل وما كان ينبغى أن يجب له فإن تساويا فالمفروض هو المطلوب وإن اختلفا فما بينهما هو الخطأ الأول فاحفظه وافرض له عددا آخر، وانظر ماذا يجب بمقتضى العمل وما ينبغى أن يجب فإن تساويا فالعدد الثانى هو المطلوب وإن اختلفا فالفضل هو الخطأ الثانى ، فاعمل الذى ذكره الحساب فى طريق الخطائين تحصل وصية الذى فرضت له العددين ومنه تعلم وصية الآخر ويتضح طريق العمل بالمثال ، مثال ذلك ترك زوجتين وأخوين لأم وعمًّا وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ونصف ما لعمرو وأوصى لعمرو بمثل نصيب أحد الأخوين ونصف ما لزيد . الفريضة تصح من أربعة وعشرين لكلّ زوجة ثلاثة أسهم ولكل أخ أربعة وللعم عشرة ، فبطريق الأعداد الأربعة

. . . . . .

المتناسبة مسطح المقامين أربعة ومسطح البسطين واحد فاطرح واحدا من أربعة يبقى ثلاثة هى الإمام وهو العدد الأول ومسطح المقامين هو العدد الثانى، فإن أردت معرفة ما لزيد فخذ له نصف الأربعة المعينة لعمرو مثل نصيب أحد الأخوين وزده على الثلاثة المعينة له مثل نصيب إحدى الزوجتين يجتمع له خمسة وهو العدد الثالث فاضربه فى مسطح المقامين واقسم العشرين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد ستة وثلثان ومنها تعلم وصية عمرو لأنك إذا زدت نصفها وهو ثلاثة وثلث على الأربعة معلوم عمرو حصل سبعة وثلث وهى وصية عمرو، وإن أردت معرفة مال عمرو أولا فخذ له نصف الثلاثة الأسهم المعينة لزيد وزده على الأربعة المعينة له يجتمع له خمسة ونصف وهو العدد الثالث اضربه فى مسطح المقامين واقسم الاثنين والعشرين على الإمام تخرج وصية زيد سبعة وثلث فابسط الكل أثلاثا تبلغ مائة وأربعة عشر منها تصح لزيد منها بسط حصته عشرون ولعمرو بسط حصته اثنان وعشرون ولكل سهم من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل زوجة تسعة ولكل أخ اثنا عشر وللعم ثلاثون، وبطريق الجبر والمقابلة افرض وصية زيد شيئا المعلوم منه ثلاثة أسهم مثل نصيب الزوجة والباقى نصف مال عمرو، وبحسب الفرض لعمرو أربعة ونصف شئ فنصفه اثنان وربع شئ، زده على معلوم زيد يحصل له خمسة أسهم وربع شئ يعدل ذلك شيئا كاملا فقابل بطرح المشترك من العديلين وهو ربع شئ يفضل خمسة أسهم تعدل ثلاثة أرباع شئ فاقسم خمسة على ثلاثة أرباع يخرج مقدار الشئ الكامل ستة وثلثان وهو وصية زيد ومنه تعلم وصية عمرو، وإن أردت معرفة مال عمرو أولا فافرض وصيته شيئا واعمل كما مر تكن وصيته سبعة وثلثا، وابسط الكل أثلاثا تصح من مائة وأربعة عشر كما مر. وبطريق الخطائين يجب أن يفرض لزيد أكثر من نصيب الزوجة لأن كسره معطوف فإن فرضت له أربعة كان الواحد الزائد على نصيب الزوجة هو نصف ما لعمرو فيجب أن يكون لعمرو اثنان وينبغى أن يكون له ستة لأن له أربعة كالأخ وله نصف ما لزيد فالخطأ أربعة ناقص وإن فرضت لزيد ستة وجب أن يكون لعمرو ستة لأن الزائد على نصيب الزوجة وهو ثلاثة هو نصف ما لعمرو، وينبغى أن يكون له سبعة لأن له أربعة مثل نصيب الأخ ونصف الستة فالخطأ واحد ناقص أيضا فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة تخرج وصية زيد ستة وثلثان كما سبق، ومنها تعلم وصية عمرو، وابسط الكل أثلاثا تصح من مائة وأربعة عشر كما تقدم، هذه مسئلة الإجازة ومسئلة الرد تصح من مائتين واثنين وخمسين والجامعة تصح من أربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وثمانين وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ونصف ما لعمرو، ولعمرو بمثل نصيبها وثلث ما لزيد، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة مسطح البسطين واحد أسقطه من مسطح المقامين وهو ستة يفضل الإمام خمسة فإن أردت معرفة ما لزيد فخذ له نصف الثلاثة المعينة لعمرو وزده على الثلاثة المعينة له يجتمع له أربعة ونصف اضربها فى مسطح المقامين واقسم السبعة والعشرين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد خمسة وخمسان، ومنها تعلم وصية عمرو لأنك إذا زدت ثلثها وهو واحد وأربعة أخماس على الثلاثة المعينة له حصل أربعة وأربعة أخماس وهى وصية عمرو فابسط الوصيتين والفريضة أخماسا تبلغ مائة وأحدا وسبعين منها تصح لزيد منها بسط وصيته سبعة وعشرون ولعمرو بسط وصيته أربعة وعشرون ولكل سهم

. . . . . .

من الفريضة بسط خمسة فلكلّ زوجة خمسة عشر ولكلّ أخ عشرون وللعم خمسون ، و بطريق الجبر والمقابلة افرض وصية زيد شيئاً فلعمرو ثلاثة أسهم وثلث شئ نصفه سهم ونصف سهم سدس شئ زده على معلوم زيد يحصل له أربعة أسهم ونصف سهم وسدس شيء يعدل ذلك الشيء فألق المشترك يبق أربعة أسهم ونصف سهم تعدل خمسة أسداس شيء فاقسم أربعة ونصفا على خمسة أسداس يخرج الشيء خمسة وخمسان وهو وصية زيد ، و إن فرضت وصية عمرو شيئا فمعلومه ثلاثة أسهم والباقي ثلث ما لزيد ولزيد بحسب الفرض ثلاثة أسهم ونصف شيء ثلثه سهم وسدس شيء زده على الثلاثة معلوم عمرو يحصل له أربعة أسهم وسدس شيء يعدل الشيء فاقسم أربعة على خمسة أسداس يخرج الشيء أربعة وأربعة أخماس فابسط الكلّ أخماسا تصح من مائة وأحد وسبعين كما تقدم ، و بطريق الخطائين إن فرضت لعمرو أربعة كان الواحد الزائد على نصيب الزوجة هو ثلث ما لزيد فيجب أن يكون لزيد ثلاثة وينبغي أن يكون له خمسة لأن له ثلاثة كالزوجة وله نصف ما لعمرو فالخطأ اثنان ناقص و إن فرضته خمسة وجب أن يكون لزيد ستة وينبغي أن يكون له خمسة ونصف فالخطأ بنصف زائد فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنا عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف تخرج وصية عمرو أربعة وأربعة أخماس ؛ ومنها تعلم وصية زيد لأنك إذا زدت نصفها وهو اثنان وخمسان على الثلاثة معلوم زيد حصل خمسة وخمسان هي وصية زيد فابسط الكل أخماسا يحصل مائة وأحد وسبعون منها تصح فاقسمها كما تقدم ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب أحد الأخوين وثلث ما لزيد ، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة الإمام خمسة ومسطح المقامين ستة وزد لزيد نصف نصيب الأخ يحصل له خمسة وزد لعمرو ثلث نصيب الزوجة يحصل له أيضا خمسة واضرب خمسة كل منهما في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الإمام تخرج وصية كل واحد منهما ستة وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين ، لزيد وعمرو اثنا عشر وللورثة أربعة وعشرون ، و بطريق الجبر افرض وصية زيد شيئا فلعمرو أربعة وثلث شيء نصفه سهمان وسدس شيء زده على معلوم زيد يحصل خمسة أسهم وسدس شيء يعدل ذلك الشيء فكمل العمل يخرج الشيء ستة وهو وصية زيد، ومنه تعلم أن وصية عمر وأيضا ستة وتصح من ستة وثلاثين كما سبق. و بطريق الخطائين إن فرضت لزيد خمسة وكان الزائد على نصيب إحدى الزوجتين اثنين هما نصف ما لعمرو فيجب أن يكون لعمرو أربعة وينبغي أن يكون له خمسة وثلثان لأن ثلث الخمسة واحد وثلثان ونصيب الأخ أربعة فالخطأ واحد وثلثان ناقص ؛ و إن فرضته أربعة وجب أن يكون لعمرو اثنان وينبغي أن يكون له خمسة وثلث فالخطأ ثلاثة وثلث ناقص أيضا فاضرب كلّ عدد في خطأ الثاني واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرة على الفضل بين الخطأين وهو واحد وثلثان تخرج وصية زيد ستة ومنها تعلم وصية عمرو ، مثال آخر خلف أمّا وزوجة وعمّا وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم إلا خمسي ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب الزوجة إلا خمسي ما لزيد ، الفريضة من اثني عشر ، للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة ، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة مسطح المقامين خمسة وعشرون ومسطح البسطين أربعة ،

المسترشد

. . . . . .

فالإمام واحد وعشرون ، والعدد الثانى خمسة وعشرون. فإن أردت مالزيد فأسقط من نصيب الأم خمسى نصيب الزوجة والباقى وهو سهمان وأربعة أخماس سهم هو العدد الثالث ، اضربه فى مسطح المقامين يحصل سبعون ، اقسمها على الإمام تخرج وصية زيد ثلاثة وثلث ، ومنها تعلم وصية عمرو . وإن أردت معرفة مالعمرو أولا فأسقط من نصيب الزوجة خمسى نصيب الأم ، والباقى وهو واحد وخمسان هو العدد الثالث ، اضربه فى مسطح المقامين يحصل خمسة وثلاثون ، اقسمها على الإمام تخرج وصية عمرو واحد وثلثان ، فابسط الفريضة ووصية كل منهما أثلاثاً تبلغ واحدا وخمسين منها تصح ، ومقام الثلث جزء سهمها ، فلزيد عشرة ولعمرو خمسة وللأم اثنا عشر وللزوجة تسعة وللعم خمسة عشر . وبطريق الجبر افرض لزيد شيئا فلعمرو ثلاثة أسهم إلا خمسى شئ خمساه سهم وخمس سهم الأربعة أخماس خمسى شئ ، أسقطه من معلوم زيد وهو أربعة يفضل له سهمان وأربعة أخماس سهم وأربعة أخماس خمس شئ يعدل ذلك الشئ الكامل ، فقابل بطرح المشترك من الجانبين وهو أربعة أخماس خمس شئ ، واقسم اثنين وأربعة أخماس على أربعة أخماس وخمس خمس يخرج الشئ ثلاثة وثلث وهو وصية زيد ؛ وإذا أسقطت خمسيه وهو واحد وثلث من معلوم عمرو وهو ثلاثة يبقى واحد وثلثان هو وصية عمرو . وبطريق الخطأين يجب أن تفرض لزيد أقل من نصيب الأم لأن كسره مستثنى ، فإن فرضت له ثلاثة وجب لعمرو اثنان ونصف . وينبغى له واحد وأربعة أخماس فالخطأ سبعة أعشار سهم زائد . وإن فرضت له اثنين وجب لعمرو خمسة ، وينبغى له اثنان وخمس ، فالخطأ اثنان وأربعة أخماس زائد أيضاً ، فاضرب كل مفروض فى خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو سبعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وعشر تخرج وصية زيد ثلاثة وثلث كما سبق ولعمرو واحد وثلثان فابسط الكل أثلاثا تصح من واحد وخمسين كما مرّ ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب العم إلا ثلثى مالعمرو ولعمرو بمثل نصيبه إلا ثلاثة أرباع مالزيد ؛ فبالأعداد الأربعة المتناسبة الإمام ستة ومسطح المقامين اثنا عشر . فإن أردت مالزيد فأسقط من نصيب العم ثلثيه يفضل واحد وثلثان اضربه فى الاثنى عشر ، واقسم الحاصل وهو عشرون على الإمام تخرج وصية زيد ثلاثة وثلث . وإن أردت مالعمرو أولا فاطرح من نصيب العم ثلاثة أرباعه يفضل واحد وربع اضربه فى الاثنى عشر ، واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الإمام تخرج وصية عمرو اثنان ونصف ، فابسط الكل أسداسا ، وذلك بأن تضرب الفريضة والوصيتين فى مقام الثلث والنصف يحصل مائة وسبعة ، ومنها تصح فلزيد عشرون ولعمرو خمسة عشر وللأم أربعة وعشرون وللزوجة ثمانية عشر وللعم ثلاثون . وبالجبر والمقابلة افرض لزيد شيئا فلعمرو خمسة أسهم إلا ثلاثة أرباع شيء ثلثاه ثلاثة أسهم وثلث سهم إلا نصف شيء ، أسقطه من معلوم زيد وهو خمسة يفضل سهم وثلثا سهم ونصف شيء يعدل ذلك الشيء الكامل ، فقابل بطرح المشترك من الجانبين وهو نصف شيء ، واقسم واحداً وثلثين على نصف يخرج الشيء ثلاثة وثلثا وهو وصية زيد . وإذا أسقطت ثلاثة أرباعه وهى اثنان ونصف من معلوم عمرو وهو خمسة يبقى اثنان ونصف وهو وصية عمرو ، فابسط الكل من جنس الكسر تبلغ مائة وسبعة منها تصح كما مرّ ، فلزيد بسط حصته عشرون ، ولعمرو بسط حصته خمسة عشر ، ولكل سهم من الفريضة بسطه ستة ، وبطريق الخطأين إن فرضت لزيد أربعة وجب أن يكون لعمرو واحد ونصف .

المسرع همل

. . . . . : . . . . . .

و ينبغى أن يكون له اثنان فالخطأ نصف سهم ناقص ، و إن فرضت لزيد ثلاثة وجب أن يكون لعمرو ثلاثة . و ينبغى أن يكون له اثنان وثلاثة أرباع فالخطأ ربع سهم زائد ، فاضرب كل مفروض فى الخطأ الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنان ونصف على مجموع الخطأين وهو نصف وربع تخرج وصية زيد ثلاثة وثلث ولعمرو اثنان ونصف ، فابسط الكل من جنس الكسر وذلك بأن تضربه فى مقام الثلث والنصف يحصل مائة وسبعة ومنها تصح كما مرّ ، و إن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأم إلا خمسى مالعمرو ، ولعمرو بمثل نصيب العم إلا نصف ما لزيد ، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة العدد الأول ثمانية والعدد الثانى عشرة . فإن أردت معرفة مالعمرو أوّلا فأسقط من نصيب العم نصف نصيب الأم ، والباقى وهو ثلاثة هو العدد الثالث ، اضربه فى العشرة يحصل ثلاثون ، اقسمها على الإمام تخرج وصية عمرو ثلاثة ونصف وربع . و إن أردت معرفة مالزيد أوّلا فأسقط من نصيب الأم خمسى نصيب العم ، والباقى وهو اثنان هو العدد الثالث ، اضربه فى العدد الثانى يحصل عشرون ، اقسمها على الإمام تخرج وصية زيد اثنان ونصف ، فابسط الوصيتين والفريضة أرباعا تبلغ ثلاثة وسبعين منها تصح ، لزيد منها بسط وصيته عشرة ، ولعمرو بسط وصيته خمسة عشر ، ولكل سهم من الفريضة بسطه أربعة ، فللأم ستة عشر وللزوجة اثنا عشر وللعم عشرون و بطريق الجبر افرض لزيد شيئا ، فلعمرو بحسب الفرض خمسة أسهم إلا نصف شئ خمساها سهمان إلا خمس شئ ، أسقطهما من الأربعة معلوم زيد يفضل سهمان وخمس شىء يعدل الشىء الكامل فقابل بطرح المشترك ، واقسم اثنين على أربعة أخماس يخرج الشىء اثنان ونصف وهو وصية زيد ، فإذا أسقطت نصفه من معلوم عمرو وهو خمسة يبقى ثلاثة ونصف وربع هو وصية عمرو فلزيد وعمرو ستة وربع زدها على الفريضة يجتمع ثمانية عشر وربع ، فابسط الكل أرباعا تبلغ ثلاثة وسبعين منها تصح ، فاقسمها كما مرّ ، و بطريق الخطأين إن فرضت لعمرو أربعة وجب لزيد اثنان . و ينبغى أن يكون له اثنان وخمسان فالخطأ خمسا سهم ناقص و إن فرضت لعمرو ثلاثة وجب أن يكون لزيد أربعة و ينبغى له اثنان وأربعة أخماس فالخطأ واحد وخمس زائد ، فاضرب كل عدد مفروض لعمرو فى الخطأ المفروض الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة على مجموع الخطأين وهو واحد وثلاثة أخماس تخرج وصية عمرو ثلاثة ونصف وربع ولزيد اثنان ونصف ، وتصح من بسط الكل أرباعا كما سلف ، هذه مسئلة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من تسعين ، لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية عشر وللورثة ستون ، والجامعة من ستة آلاف وخمسمائة وسبعين . مثال آخر : خلف أبوين وزوجة و بنتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى البنتين ونصف مالعمرو ولعمرو بمثل نصيبها إلا نصف مالزيد ، الفريضة بالعول تصح من سبعة وعشرين لكل من الأبوين أربعة وللزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية ؛ فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة مسطح المقامين أربعة ، ومسطح البسطين واحد ، زده على الأربعة لاختلاف الكسرين عطفا واستثناء يكن الإمام خمسة . فإن أردت حصة زيد فزد على عدد سهام البنت مثل نصفه ، والمجتمع اضربه فى مسطح المقامين . واقسم الثمانية والأربعين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد تسعة وثلاثة أخماس . و إن أردت معرفة وصية عمرو أوّلا فأسقط من عدد سهام البنت نصفه ، والباقى وهو أربعة اضربه فى مسطح المقامين ، واقسم الستة عشر الحاصلة على الإمام تخرج وصية عمرو ثلاثة وخمس فابسط الكل أخماسا تصح من مائة وتسعة

المسترشد

. . . . . .

وتسعين لزيد بسط وصيته ثمانية وأربعون ، ولعمرو بسط وصيته ستة عشر ، ولكل سهم من الفريضة بسطه خمسة فلكل من الأبوين عشرون وللزوجة خمسة عشر ولكل بنت أربعون و بطريق الجبر افرض لزيد شيئاً فلعمرو ثمانية إلا نصف شئ نصفه أربعة إلا ربع شئ ، زده على الثمانية معلوم زيد يحصل اثنا عشر سهما إلا ربع شيء يعدل الشيء فاجبر وقابل واقسم اثنى عشر على واحد وربع يخرج الشيء تسعة وثلاثة أخماس فهو مالزيد ولعمرو ثمانية كالبنت إلا نصف التسعة والثلاثة الأخماس فله ثلاثة وخمس ، فلزيد وعمرو اثنا عشر وأربعة أخماس ، زدها على الفريضة يجتمع تسعة وثلاثون وأربعة أخماس ، فابسط الكل أخماسا تصح من مائة وتسعة وتسعين كما تقدم . و بطريق الخطأين إن فرضت لزيد عشرة كان الزائد على نصيب البنت اثنين ، فيجب أن يكون لعمرو أربعة ، وينبغى أن يكون له ثلاثة لأن له ثمانية كالبنت إلا نصف مالزيد وهو خمسة فالخطأ واحد زائد ، وإن فرضت لزيد تسعة وجب أن يكون لعمرو اثنان ، و ينبغى أن يكون له ثلاثة ونصف فالخطأ واحد ونصف ناقص ، فاضرب كل عدد مفروض فى خطأ العدد الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعة وعشرون على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف تخرج وصية زيد تسعة وثلاثة أخماس . ومنها يعلم أن لعمرو ثلاثة وخمسا ، وتصح من بسط الكل أخماسا وهو مائة وتسعة وتسعون كما تقدم . و إن أوصى لزيد منها بمثل نصيب الأب وثلث مالعمرو ولعمرو بمثل نصيب إحدى البنتين إلا ثلث مالزيد . فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة زد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل الإمام عشرة ، وزد لزيد ثلث نصيب البنت على نصيب الأب تحصل حصته ستة وثلثان ، وأسقط لعمرو ثلث نصيب الأب من نصيب البنت تحصل حصته ستة وثلثان أيضا ، فاضرب حصة كل منهما فى مسطح المقامين وهو تسعة ، واقسم الحاصل وهو ستون على الإمام تخرج وصية كل منهما ستة ، وتصح مسئلتهم من تسعة وثلاثين . و بطريق الجبر والمقابلة إن فرضت لزيد شيئا فلعمرو ثمانية أسهم مثل سهام البنت إلا ثلث شيء ثلثه سهمان وثلثا سهم إلا تسع شيء ، زده على الأربعة معلوم زيد يحصل له ستة أسهم وثلثا سهم إلا تسع شيء يعدل الشيء . فاجبر وقابل واقسم ستة وثلاثين على واحد وتسع ، و إن فرضت لعمرو شيئا فلزيد أربعة أسهم مثل نصيب الأب وثلث شيء ثلثه سهم وثلث سهم وتسع شيء أسقطه من الثمانية معلوم عمرو يبقى له ستة أسهم وثلثا سهم إلا تسع شيء يعدل الشيء فاجبر وقابل واقسم ستة وثلاثين على واحد وتسع يحصل لكل منهما ستة كما تقدم . والجامعة للوصيتين والفريضة تسعة وثلاثون . و بطريق الخطأين إن فرضت أيضا لزيد ثمانية وجب أن يكون لعمرو اثنا عشر . وينبغى له خمسة وثلث ، فالخطأ ستة وثلثان زائد ، و إن فرضت لزيد سبعة وجب لعمرو تسعة . و ينبغى أن يكون له خمسة وثلثان فالخطأ ثلاثة وثلث زائد أيضا ، فاضرب كل عدد فى خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وثلث تخرج وصية زيد ستة ، ولو فرضت لعمرو أولا أربعة وجب لزيد ثلاثة وينبغى له ستة وثلث فالخطأ ثلاثة وثلث ناقص ، و إن فرضت لعمرو خمسة وجب لزيد تسعة ، وينبغى له خمسة وثلثان فالخطأ ثلاثة وثلث ناقص أيضا ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعون على مجموع الخطأين وهو ستة وثلثان وتخرج وصية عمرو ستة أيضا ، وتصح من

. . . . . .

تسعة وثلاثين كما سبق . وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى البنتين ونصف مالعمرو ، ولعمرو بمثل نصيب البنت الأخرى إلا ثلثى مالزيد . فبطريق الأعداد الأربعة مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين اثنان زدهما على الستة يكن الإمام ثمانية ، ومسطح المقامين هو العدد الثانى . فإن أردت معرفة مالزيد ، فزد على سهام البنت مثل نصفه يحصل اثنا عشر هو العدد الثالث اضربه فى الثانى ، واقسم الاثنين والسبعين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد تسعة . وإن أردت معرفة مالعمرو أولا فأسقط من سهام البنت ثلثيها ، والباقى وهو اثنان وثلثان اضربه فى الستة ، واقسم الستة عشر الحاصلة على الإمام تخرج وصية عمرو اثنان ، فمجموع الوصيتين أحد عشر ، زده على الفريضة تصح مسئلتهم من ثمانية وثلاثين . وبطريق الجبر افرض لزيد شيئا فلعمرو ثمانية أسهم إلا ثلثى شىء نصفه أربعة أسهم إلا ثلث شىء ، زده على معلوم زيد يحصل له اثنا عشر سهما إلا ثلث شىء يعدل ذلك الشىء الكامل . فاجبر وقابل واقسم اثنى عشر على واحد وثلث يخرج الشىء تسعة وهو وصية زيد وثلثاه ستة أسقطها من معلوم عمرو ، والباقى وهو اثنان هما وصية عمرو كما سبق ، وبطريق الخطأين إن فرضت لعمرو ستة كان الناقص عن نصيب البنت اثنان هما ثلثا مالزيد ، فيجب أن يكون لزيد ثلاثة . وينبغى أن يكون له أحد عشر لأن له ثمانية كالبنت ونصف مالعمرو فالخطأ ثمانية ناقص ، وإن فرضت لعمرو خمسة وجب لزيد أربعة ونصف ، وينبغى له عشرة ونصف فالخطأ ستة ناقص أيضا ، فاضرب كل عدد فى خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو أربعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان تخرج وصية عمرو اثنان ونصفها واحد ، زده على معلوم زيد يجتمع تسعة وهى وصية زيد ، وتصح مسئلة الجامعة من ثمانية وثلاثين كما مرّ ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الزوجة وثلاثة أرباع مالعمرو ، ولعمرو بمثل نصيب إحدى البنتين إلا ثلثى مالزيد ، فبطريق الأعداد الأربعة العدد الأول ثمانية عشر والثانى اثنا عشر . فإن أردت معرفة مالعمرو فأسقط من نصيب البنت ثلثى نصيب الزوجة ، والباقى وهو ستة هو العدد الثالث ، اضربه فى العدد الثانى يحصل اثنان وسبعون ، اقسمها على الإمام تخرج وصية عمرو أربعة وثلاثة أرباعها ثلاثة ، زدها على الثلاثة معلوم زيد يحصل له ستة هى وصية زيد . وبطريق الجبر والمقابلة افرض لزيد شيئا ، ومعلومه ثلاثة كالزوجة ، ومجهوله ثلاثة أرباع معلوم عمرو ، ولعمرو بحسب الفرض ثمانية أسهم كالبنت إلا ثلثى شىء ثلاثة أرباعه ستة أسهم إلا نصف شىء ، زده على معلوم زيد يحصل له تسعة إلا نصف شىء يعدل شيئا فاجبر واقسم تسعة على واحد ونصف يخرج الشىء ستة وهى وصية زيد ؛ وإذا أسقطت ثلثها من الثمانية معلوم عمرو بقى أربعة وهى وصية عمرو كما سبق . وبطريق الخطأين إن فرضت لعمرو ستة وجب لزيد ثلاثة ، لأن الناقص عن نصيب البنت هو ثلثا مالزيد وينبغى أن يكون لزيد سبعة ونصف لأن له ثلاثة كالزوجة وثلاثة أرباع مالعمرو ، فالخطأ أربعة ونصف ناقص ، وإن فرضت لعمرو خمسة وجب لزيد أربعة ونصف لأن الثلاثة لأسهم الناقصة عن نصيب البنت هى ثلثا مالزيد . وينبغى له ستة ونصف وربع لأن له ثلاثة كالزوجة وثلاثة أرباع مالعمرو ، فالخطأ اثنان وربع ناقص أيضا فاضرب كلّ عدد مفروض فى خطأ العدد الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو تسعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وربع تخرج وصية عمرو أربعة ومنها تعلم أن وصية زيد ستة ، فضم الوصيتين إلى الفريضة

المسترشد

كتاب الإقرار

وإنْ أَقَرَّ الْوَارِثُونَ كُلُّهُمْ ... بِوَارِثٍ مُعَيَّنٍ يَحْجُبُهُمْ
فَأَثْبِتَنْ مِيرَاثَهُ مَعَ النَّسَبْ ... وَأَعْطِهِ الْقَدْرَ الَّذِي لَهُ وَجَبْ

يحصل سبعة وثلاثون منها تصح الجامعة للفريضة والوصيتين ، وقد استوفيت الأقسام فيما إذا أوصى لكل من الشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر ولكل منهما بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر أوأوصى لأحدهما بنصيب معين، بكسر مما للآخر وللآخر بنصيب معين إلا كسرا مما للأول سواء اتحد النصيب أو اختلف وسواء اتحد الكسر من الجانبين أو اختلف و إن زاد الموصى لهم على اثنين زادت الأقسام، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى آخر شرح كتاب الإقرار فائدة فى الإقرار بالدين المجهول نظيرة هذه المسائل ، و إنما بسطت القول فى هذه الفائدة ليحصل لقارئها الرياضة والملكة . واعلم أن فى الوصايا مباحث كثيرة أضربت عنها خوف الإطالة لما شاهدته من كثرة الموانع وقصر الهمم ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، ومن أراد المزيد من ذلك وكثرة الأوجه والطرق المتشعبة فعليه بالكتب المطولات يظفر بما يريد والله أعلم بالصواب .

كتاب الإقرار

الإقرار: هوالاعتراف بالحق، والمراد به هنا بيان حكم إقرارالوارث بحاجب له أو مشارك له وتقدم طرف من أحكامه فى أول الكتاب عند الكلام على الدور الحكمى ، والمراد أيضا معرفة طريق العمل فى تصحيح المسئلة إذا أقر بعض الورثة دون بعض ، وأما إذا كان الإقرار من جميعهم فلا تحتاج إلى عمل سوى ما تقدم (وإن أقر الوارثون كلهم) وهم مكلفون ، ولو أن المنحصر فيهم الإرث ليسوا بعدد بل كانوا واحدا يرث المال كله تعصيبا كأخ لغير أم أو يرثه فرضا وتعصيبا كأخ لأم هو ابن عم، أو يرثه فرضا وردّا كبنت (بوارث معين يحجبهم) عن الإرث كأخ يقرّ بابن للميت (فاثبتن ميراثه مع النسب) ولو كان المقر ليس أهلا للشهادة كالفاسق لأن الوارث الحائز لكل المال يقوم مقام المورث فى ميراثه والدين الذى له وعليه و بيناته ودعاويه والأيمان التى له وعليه كذلك فى النسب ، و إذا ثبت نسبه ثبت إرثه و بثبوت النسب قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وحكاه أبويوسف عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكن المشهور عن الإمام أبى حنيفة أنه لايثبت نسبه الا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين من الورثة ولا تشترط عدالتهم ، وعن الإمام مالك رحمه الله تعالى لايثبت النسب الا باقرار اثنين عدلين من الورثة أوعدل ، ويصدق من الورثة عدل آخر وينزل إقرارهما منزلة الشهادة ، قال فى المغنى ولنا أنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ولأنه قول لايعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كإقرار المورث واعتباره بالشهادة لايصح لأنه لايعتبر فيه اللفظ ولا عدالة و يبطل الإقرار بالدين انتهى فعلم من هذا أنه اذا أقر أحد الورثة بوارث وأنكر باقيهم فإنه لايثبت نسبه بالإجماع (وأعطه القدر الذى له وجب) من الميراث لما تقدم أن لم يقم به مانع من موانع الإرث فإن قام به مانع ثبت نسبه ولم يرث للمانع و إن أقر أحد الزوجين

كَمَيِّتٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ إِخْوَةِ قَرُّوا بِإِبْنٍ لِأَخِيهِمْ فَاثْبُتِ
مِيرَاثَهُ وَنَسَبًا فَيَأْخُذُ كُلُّ تُرَاثَ مَيِّتِهِمْ وَيُنْبَذُوا
عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثِ ذَا وَجَبْ

الذى لا وارث معه بابن للآخر من غيره وصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة يوضع فى بيت المال والإمام أو نائبه هو المتولى لأمره . ويعتبر لثبوت النسب أيضا إقرار الزوج والمولى إن ورثا ، وأن لايدفع المقر به حقا لغيره .

[تنبيهان : الأول] يشترط لصحة هذا الإقرار أربعة شروط : أحدها تصديق المقر به إن كان مكلفا ، فإن كان المقر به وقت الإقرار غير مكلف صح الإقرار بشرطه فإن أنكر النسب بعد التكليف لم يسمع إنكاره اعتبارا بحال الإقرار . الثانى أن يكون المقر به مجهول النسب بخلاف ثابت النسب، لأن إقراره يتضمن إبطال نسبه المعروف فلايصح. الثالث أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت ، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له ، وكذلك لو كان ابن أكثر منها وأقر بمن بينه و بينه دونها أنه ولده لم يصح لاستحالته. الرابع أن لاينازع المقر فى نسب المقر به منازع لأنه إذا نازعه آخر فليس أحدهما بلحاقه أولى من الآخر، والله أعلم.

[التنبيه الثانى] فى بيان ما يستحقه المقر به . اعلم أنه إذا ثبت نسب المقر به بإقرار كلّ الورثة فإن لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الإمام أحمد والإمام الشافعى رحمهما الله تعالى، وإن كان مسقطا كأخ أو أخوين كأن أقر بابن ، أو كان مسقطا لبعضهم كجدة وأخ لأم أقرا بابن ثبت نسبه عندهما و يرث جميع المال فى الأولى وخمسة أسداسه فى الثانية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولا يرث عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى أصح قوليه للدور الحكمى المذكور فى الموانع، و إن لم يثبت نسبه لفقدان شرطه فعند الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى يلزم المقر أن يدفع له فضل مافى يده أو جميعه إن أسقطه ، فإن لم يكن فى يده فضل لم يلزمه شىء ، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يقتسمان : أى المقر والمقر به جميع ما فى يده على قدر سهامهما مأخوذة من مسئلة الإقرار ، وسيأتى لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى . وقال العلامة ابن المجدى رحمه الله تعالى قال الشافعى رحمه الله تعالى: لايلزم المقر أن يدفع إلى المقر به شيئا مما فى يده سواء كان فى يده فضل لمن أقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا ، هذا فى الحكم ، أما فيما بينه و بين الله تعالى فهل يلزمه أم لا ، فيه قولان : أحدهما لايلزمه أيضا و إن ألزمناه ففى قدره أوجه أصحها الفضل كمذهب مالك وأحمد ، والثانى كقول أبى حنيفة انتهى والله أعلم . ولما فرع المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على إقرار كلّ الورثة بمن يحجبهم شرع فى التمثيل فقال (كميت عن خمسة من أخوة) كيف كانوا ولا وارث قبل إقرارهم غيرهم (قرّوا) كلهم (بابن لأخيهم فاثبت . ميراثه ونسبا فيأخذ) المقر به بشرطه(كلّ تراث ميتهم وينبذوا) أى يطرحوا و يحجبوا بالابن المقر به (عند الأئمة الثلاث ذا وجب) أى إن ثبوت نسب هذا الابن و بثبوت إرثه واجب عند الإمام أحمد وأبى حنيفة والإمام مالك رحمهم الله تعالى لأن المقر به إذا ثبت نسبه الذى بينه و بين الميت وليس به

المسترهم

وَالشَّافِعِي لَا يُثْبِتَنْ إِلَّا النَّسَبْ

وَأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرُّوا بِمَنْ ... شَارَكَهُمْ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ كَمَنْ

مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ أَقَرَّا بِابْنِ ... شَرِكَهُمْ فِيمَا لِمَيْتٍ قَدْ فَنِي

وَمِثْلُ هَذَا مَا إِذَا أَقَرَّا ... إِبْنٌ بِإِبْنٍ فَالتُّرَاثُ قَرَّا

بِالِاسْتِوَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ... كُلٌّ لَهُ نِصْفٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

فَإِنْ بِثَالِثٍ مَعًا أَقَرَّا ... وَأَنْكَرَ الثَّالِثُ ثَانِيًا طَرَا

فَيَدْفَعُ الْأَوَّلُ نِصْفَ الْمَالِ ... لِثَالِثٍ لِلْأَخْذِ بِالْمَقَالِ

وَثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ لِلثَّانِي ... فِي بَاطِنٍ فَلَا تُقَرِّبْ ثَانِي

يُخْرِجْكَ مُذْ يَدْخُلْ وَقِيلَ فِيهَا ... أَدْخِلْنِ أُخْرِجْكَ فَكُنْ نَبِيهَا

مانع دخل فى عموم الورثة حالة الإقرار، وحيث ثبت نسبه فإنه يثبت إرثه (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى فى أظهر قوليه (لايثبتن إلا النسب) فلا يرث عنده هذا الابن ظاهرا للدور الحكمى المتقدم فى الموانع ، ويجب على المقرّين باطنا أن يدفعوا للابن التركة إن كانوا صادقين فى إقرارهم كما نص عليه العلامة سبط المارديني وغيره من الشافعية (وأن يكونوا كلهم) أى كل الورثة (قروا بمن شاركهم فيما بأيديهم) أى فيما يرثونه (كمن مات عن ابنين أقرّا) أى الابنان (بابن) ثالث فهذا الابن يثبت نسبه وإرثه فى قول الجميع لما تقدم، وذكر الإرث بقوله (شركهم فيما لميت قد فنى) أى اقسم التركة بينهم أثلاثا (ومثل هذا) أى التشريك فى الإرث (ماإذا أقرّا) بألف الإطلاق (ابن بابن) آخر (فالتراث قرّا) لهما (بالاستوا بينهما) أى المقر والمقر به (نصفين كل له نصف) فى الجميع (بغيرمين) أى بغير كذب؛ ويثبت نسبه أيضا عند الإمامين أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى (فان بثالث معا أقرّا) أى أقر الابنان معا بعد إقرار الأول بالثانى (وأنكر) الابن(الثالث ثانيا طرا) بالفتح : أى قطع الثالث نسب الثانى بانكاره له ، وأما الثالث فيثبت نسبه دون الثانى فانه لايثبت نسبه عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، وذلك لأن الثالث صار ابنا باقرار الأول والثانى فاعتبر إقراره فى ثبوت نسب الثانى ، وأما المقر الأول فلا يحتاج إلى موافقة أحد منهما لثبوت نسبه ويثبت إرث الثالث ظاهرا والثانى لايثبت ظاهرا ، ويشارك المقر الأول باطنا فى ثلث ما بيده ولهذا قال :

(فيدفع الأول نصف المال لثالث للأخذ بالمقال)

أى مؤاخذة له باقراره (وثلث مافى يده للثانى) أى ويدفع المقر الأول ثلث النصف الباقى فى يده للابن الثانى (فى باطن) إن كان صادقا فى إقراره ثم قال (فلا تقرب ثانى) لأنه باقرارك به (يخرجك مذ يدخل وقيل فيها) أى فى هذه المسئلة (أدخلن أخرجك) ويقال فيها أيضا أغرسنى أقلعك (فكن نبيها) أى فطنا مستيقظا لما سيقع فان الثانى أدخل

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِحَاجِبِ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ذَا فَأَوْجِبِ
تُرَاثَهُ لَهُ وَإِنْ مُشَارِكًا حَاصَصَهُ فِيمَا لَهُ وَشَارَكَا
كَتَارِكٍ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمٍّ وَأُخْتًا لَهَا مَعْ أُمِّهَا وَعَمٍّ
أَقَرَّتِ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ بِابْنَةِ لِمَيِّتِهِمْ مَعْ نُكْرِ بَاقِي الْفِئَةِ

الثالث فأخرجه الثالث . واعلم أن ما قاله المصنف رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة هو الأظهر من قولى الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وأما عندنا معشر الحنابلة ففى هذه المسئلة يثبت نسب الثلاثة ويثبت إرثهم . قال العلامة تقى الدين الفتوحى رحمه الله تعالى فى منتهى الإرادات وشرحه: ومن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل بأن قال. هذان أخواى ثبت نسبهما ، وفى الأصح ولو اختلفا أى المقر بهما بكلام متصل لأن نسبهما ثبت باقرار من كل الورثة قبلهما وان أقر بأحدهما : أى بأحد الأخوين بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين ولم يلتفت الى إنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه لأنا لا نعلم كذبهما فانهما لا يفترقان ، وإلا أى وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثانى : أى المقر به ثانيا حتى يصدق على ذلك الأول أى المقر به أولا لأنه صار من الورثة وله أى وللأول مع انكاره الثانى نصف ما بيد المقر من تركة أبيه ، وللثانى أى وللمقر به ثانيا ثلث مابقى بيد المقر لأنه الفضل فانه يقول نحن ثلاثة أولاد وان كذب الثانى بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة فى الأصح انتهى ، ونص على ثبوت نسب الثلاثة فى غير المنتهى وشرحه أيضا كما فى الإقناع وشرحه . ولما أنهى الكلام على إقرار كل الورثة بحاجب أو بمشارك شرع يتكلم على إقرار بعضهم فقط بحاجب أو بمشارك فقال (وإن أقر بعضهم) أى بعض الورثة (بحاجب) يحجبه حرمانا أو نقصا (وأنكر الباقون) من الورثة (ذا) أى المقر به كما لو خلف أخوين من أب فأقر أحدهما بأخ شقيق للميت وأنكر الثانى فإن المقر به لم يثبت نسبه لإنكار بعض الورثة وهو الأخ الآخر ويأخذ الأخ الشقيق النصف الذى فى يد الأخ من الأب على قول الأئمة الثلاثة : أحمد وأبى حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى، وهو معنى قوله (فأوجب. تراثه له) مؤاخذة للمقر بمقتضى إقراره لأنه مقر أن ذلك للمقر به فلزمه دفعه إليه (وإن مشاركا) أى وإن أقر بعض الورثة بمشارك فى الميراث (حاصصه فيما له وشاركا) لأن إقراره تضمن ذلك كما لو أقر أحد الأخوين لأب بأخت شقيقة ، فللأخت الشقيقة المقر بها عند الحنابلة والمالكية نصف ما للأخ المقر وهو ربع التركة لأنه الفضل على تقدير ثبوت نسبها ، وللمقر الربع لأن إقراره تضمن أن لا يستحق أكثر من ربع التركة ، وعند الحنفية للأخت ثلثا ما للأخ المقر وهو ثلث التركة لأن مسئلة الإقرار تصح من أربعة ، للأخت منها سهمان وللأخ واحد فيقسم النصف على ثلاثة فتصح مسئلتهم من ستة ، للأخ المقر واحد وللشقيقة المقر بها اثنان ، وعلى كلا القولين للأخ المنكر نصف التركة ، ومثل لإقرار بعض الورثة بالحاجب بقوله: (كتاركٍ أختا لغير أمّ) فهى إما شقيقة أو لأب (وأختا لها) أى للأم (مع أمها وعم

أقرت الأخت للأم بابنة لميتهم مع نكر باقى الفئة)

أى مع إنكار باقى الورثة

فَتَأْخُذُ الْبِنْتُ سَدِيسَ أُخْتِ لِأُمْ ... وَهْوَ الَّذِي كَانَتْ مِنَ الإِرْثِ تُضَمْ
فَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا بِأُخْتَيْنِ ... لِأُمِّهَا مِنْهُ أَعْطِهَا الثُّلُثَيْنِ
وَثُلُثُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ... فَنِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ يُحْرِزَانِ

(فتأخذ البنت سديس أخت لأم ... وهو الذى كانت من الإرث تضم)

لولا الإقرار فمسئلة الإنكار من ستة للأخت لغير أم النصف وللأم السدس وللأخت من الأم السدس والسدس الباقى للعم، ومسئلة الإقرار أيضا من ستة ، للبنت النصف وللأم السدس والباقى للأخت لغير أم ، فالأخت من الأم مقرة بالبنت فيلزمها دفعه إليها ولا يقبل إقرارها على بقية الورثة، وكذا الحكم لو أقر العم بالبنت وحده وأنكر الباقون فإن السدس الذى كان له من مسئلة الإنكار تأخذه البنت لأن إقراره تضمن عصوبة الأخت لغير أم فتحجبه ولا يقبل إقراره على غيره ، وقول المصنف رحمه الله تعالى سديس هو بفتح السين وكسر الدال لغة فى سدس لا تصغيره فيقال سدس وسديس وسبع وسبيع وهذه اللغة مطردة من السدس الى العشر دون ماعدا ذلك ، ومثل المصنف رحمه الله تعالى للاقرار بالمشارك فى الميراث بقوله (فإن يكن إقرارها) أى الأخت من الأم (بأختين . لأمها منه أعطها الثلثين) أى أعط المقرة ثلثى السدس (وثلثه بينهما نصفان) أى وثلث السدس يقسم بين الأختين المقر بهما بالسوية ، ولما كان ثلث السدس هو نصف التسع عبر به فقال (فنصف تُسع المال يحرزان) وذلك لأن مسئلة الإقرار تصح من ثمانية عشر وبتقدير ثبوت نسب الأختين المقر بهما يكون للأخوات من الأم الثلث ستة لكلّ واحدة سهمان ، فعلم من هذا أن الفضل بيد المقرة نصف التسع وهو سهم من ثمانية عشر فاضرب عدد الأختين فى الثمانية عشر تصح من ستة وثلاثين تصحيحا ثانيا ، للأخت لغير أم النصف ثمانية عشر ولكل من الأم والعم ستة وللمقرة أربعة ولكل واحدة من الأختين المقر بهما سهم ، هذا عند الحنابلة والمالكية، وأما عند الحنفية فالمسئلة تصح من ثمانية عشر لأنهم يقسمون السدس على المقرة والمقر بهما بالسوية لأن سهامهن من مسئلة الإقرار كذلك ، فلكلّ واحدة منهن نصف تسع التركة وللأخت لغير أم النصف وللأم السدس وللعم الباقى وهو السدس ، وعلم من هذا أنها لو أقرت بثلاث أخوات كان لها على قول الحنابلة والمالكية نصف السدس والمقر بهن النصف الآخر لأنه الفضل الذى بيدها ، وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين أيضا للأخت المقرة منها ثلاثة ولكلّ واحدة من الثلاث المقر بهنّ سهم والباقى للورثة كما سبق ، وعند الحنفية يقسم السدس بين الأربع بالسوية أعنى المقرة والمقر بهن وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين لكل واحدة من الأربع سهم وللأخت لغير أم اثنا عشر ولكل من الأم والعم أربعة وقس على هذا، ولو أقرت الأخت من الأم بأخت واحدة والمسئلة بحالها كان السدس كله لها عند الحنابلة والمالكية ولا شئ للمقر بها لأنه لا فضل فى ميراث المقرة وإنما أقرت أن حقها فى يد العم فلا تصدق عليه ، وعند الحنفية مسئلة الإقرار من ستة ، للمقرة منها واحد وللمقر بها واحد فالقسمة على اثنين ، ومسئلة الإنكار أيضا من ستة للمقرة منها

المسترشد

وَإِن أَقَرَّ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ الحَائِزَيْنِ مَالَهُ شَطْرَيْنِ
بِثَالِثٍ كَانَ وَأَنْكَرَ آخَرُ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ عَلَى مَاقَرَّرُوا
فَثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ يُعْطِيهِ لَهْ وَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي اسْتَفْضَلَهْ
فَإِنْ يَكُنْ لَازَمَ ذَا الْإِقْرَارِ دُخُولُ وَارِثٍ يَكُونُ طَارِي
قَسَمْتَ كُلَّ حَظِّ ذَاكَ الْوَارِثِ عَلَى سِهَامِ وَارِثٍ وَحَادِثِ

واحد وهو لاينقسم فاضربها فى مسئلة الإنكار يحصل اثنا عشر منها تصح ، للأخت لغير أم ستة وللأم اثنان وللعم كذلك وللعقرة واحد وللمقر بها كذلك :

(وإن أقر أحد الإبنين الحائزين ماله شطرين)

أى المنحصر إرثه فيهما قبل الإقرار (بثالث) أى بابن ثالث (كان وأنكر آخر) أى وأنكر الابن الثانى ما أقر به أخوه (لم يثبت النسب) فى قول الجميع (على ماقرروا) أى قرر الفقهاء والفرضيون عدم ثبوت نسب المقر به من الميت ، وإذا لم يثبت نسبه (فثلث ما فى يده يعطيه له) على قول الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى (وذا) أى ثلث ما فى يده (هوالقدر الذى استفضله) لأن إقراره تضمن أنه لايستحق أكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث مافى يده فيلزمه دفعه إليه، وعلى قول الإمام أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يقاسمه ما فى يده نصفين لأن لكل منهما سهما من مسئلة الإقرار، فلكل من المقر والمقر به ربع التركة وللمنكر نصفها ، وإن أقر أحد الابنين الحائزين بأخت لهما وأنكر الآخر فلها على قول الحنابلة والمالكية خمس ما بيد المقر لأنه لايدعى أكثر من خمسى التركة وذلك أربعة أخماس النصف الذى بيده فيبقى خمسة فيلزمه دفعه إليها ، فمسئلتهم من عشرة : للابن المنكر نصفها خمسة، وللمقر خمساها أربعة، وللمقر بها عشرها واحد ، وأما على قول الحنفية فلها ثلث ما فى يد المقر وهو سدس التركة ، وذلك لأن مسئلة الإقرار من خمسة ، للمقر منها اثنان وللمقر بها واحد ، فالقسمة على ثلاثة وللمقر من الإنكار واحد من اثنين وهو لاينقسم على الثلاثة، فمسئلتهم من ستة : للمنكر منها ثلاثة وللمقر اثنان وللمقر بها واحد ، وإن أقر أحدهما بأب لأبه وأنكر الآخر فله على قول الحنابلة والمالكية سدس مافى يده لأنه الفضل ، وتصح مسئلتهم من اثنى عشر ، للمنكر منها ستة وللمقر خمسة وللمقر به واحد ، وعلى قول الحنفية يقاسمه ما فى يده على سبعة لأن مسئلة الإقرار من اثنى عشر ، لأب الأب اثنان ولكل ابن خمسة فمجموع ما لأب الأب وللابن المقر سبعة، خمسة للمقر واثنان للمقر به وتصح مسئلتهم من أربعة عشر للمنكر منها سبعة وللمقر خمسة وللمقر به اثنان ، وسيأتى طريق العمل فى مسائل الإقرار والإنكار فى كلام المصنف عن قريب إن شاء الله (فإن يكن لازم ذا الإقرار) أى وإن لزم من إقرار المقر (دخول وارث يكون طارى) بسبب الإقرار (قسمت كل حظ ذاك الوارث) المقر (على سهام وارث وحادث) أى على سهام المقر به والحادث الذى دخل فى الإقرار بالالتزام لأن المقر إذا أقر بوارث ولزم من إقراره دخول وارث آخر معه يصير كأنه أقر بهما

كَأَنْ تَوَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتِ لِأُمْ ... اقَرَّتِ الْأُخْتُ بِبِنْتٍ فَتُضَمْ

سِهَامُ بِنْتٍ لِسُهَيْمِ الْعَاصِبِ ... وَاقْسِمْ عَلَى ذَا سَهْمَ الْأُخْتِ تُصِبِ

إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ وَأُمٌّ قَوْلَهَا ... فَإِنْ يُصَدِّقَا يَكُ النِّصْفُ لَهَا

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ كَذَا السُّدْسُ لِلْأُمْ ... وَمَا بَقِى مِنْهُ فَعَاصِبٌ يَضُمْ

وَهَـــذِهِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَهْ ... يَدْعُونَهَا عَقْرَبَ تَحْتَ طُوبَهْ

وَنُسِبَتْ لِمَالِكٍ فِي الْغَالِبِ ... لِلْحُكْمِ فِيهَا بِلُزُومِ الْعَاصِبِ

فَإِنْ يَكُنْ لَا يَنْقُصُ الْمُقَرَّ شَيْ ... مِنْ فَرْضِهِ الَّذِى لَهُ لَا يُعْطَى شَيْ

كَمَا إِذَا أَقَرَّ زَوْجٌ وَارِثُ ... بِأُخْتٍ أَوْ أَخٍ أَوْ هُمَا لَا يَرِثُ

معا ، وذلك (كأن توت) أى كأن هلكت (عن زوج وأم وأخت لأم) وعاصب (أقرت الأخت ببنت) فقد أقرت بمن يحجبها حرمانا و إقرارها مستلزم دخول العاصب لعدم استغراق الفروض مسئلة الإقرار ، و بيانه أن مسئلة الإنكار من ستة للزوج منها ثلاثة وللأم اثنان وللأخت واحد، ومسئلة الإقرار من اثنى عشر : للزوج منها ثلاثة وللأم اثنان وللبنت ستة وللعاصب واحد (فتضم. سهام بنت لسهيم العاصب) على تقدير كونهما وارثين يجتمع سبعة (واقسم على ذا) أى على المجتمع (سهم الأخت) من مسئلة الإنكار وهو واحد (تصب) إذا تقرر هذا فالواحد لاينقسم على السبعة فاضربها فى مسئلة الإنكار تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح ، وكل من له شئ من مسئلة الإنكار أخذه مضروبا فى السبعة ، فللزوج ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين وللأم اثنان فى سبعة بأربعة عشر وللبنت ستة وللعاصب واحد ولاشئ للأخت، هذا كله (إن أنكر الزوج وأم قولها) أى قول الأخت بالإقرار وصدق العاصب أو كان غير مكلف كما تقدم فى التنبيه (فإن يصدقا يك النصف لها) أى فإن يصدق الزوج والأم الأخت فى إقرارها كان النصف للبنت المقر بها (والربع للزوج كذا السدس للام . وما بقى منه) أى من مخرج الربع والسدس (فعاصب يضم) أى إن السهم الباقى من اثنى عشر بعد الزوج والأم والبنت يأخذه العاصب (وهذه مسئلة عجيبه) لدخول من لم يقر به فيها (يدعونها) أى الفرضيون (عقرب تحت طوبه) و إنما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعاصب (ونسبت) هذه المسئلة (لمالك) أى لأهل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (فى الغالب. للحكم فيها بلزوم العاصب) و إنما كان العاصب لازما عند الإمام مالك لأن الأرجح عنه أنه لايشترط انتظام بيت المال، وفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى: ونسبت لمالك فى الغالب أن هذه المسئلة ليست مختصة بمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، بل يتصور وقوعها عند الجميع (فإن يكن لاينقص المقر شئ . من فرضه الذى له) أى فإن يكن المقر لاضرر عليه فيما أقر به (لايعطى) المقر به (شئ) لأنه لافضل فى يد المقر (كما إذا أقر زوج وارث) أى لامانع به لأن وجود من قام به مانع كعدمه فى الإرث والحجب وكذا هنا (بأخت أو أخ أو هما لايرث) المقر به لأنه

وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ يَزِيدُهُ عَنْ حِصَّةِ الْإِنْكَارِ لَا يُفِيدُهُ
إِلَّا إِذَا صَدَّقَ بَاقِي الْوَرَثَهْ فَمَا نُمِي أَحْرَى بِأَنْ تُورِثَهْ
وَوُجِدَتْ زِيَادَةُ الْإِقْرَارِ فِي مَسَائِلَ عَالَتْ بِلَا تَخَلُّفِ
كَمَوْتِهَا عَنْ زَوْجِهَا وَأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ شَقِيقَتَيْنِ
أَقَرَّتْ أُخْتٌ بِشَقِيقٍ ظَهَرَا وَالزَّوْجُ وَالْأُخْرَى مَقَالَهَا انْكَرَا

لم ينقص على المقر شئ وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية إلا إذا أوجب إقرار المقر نقصا فى نصيبه فإنه يدفع النقص للمقر به سواء كان واحدا أومتعددا أو يتحاصصون فيه ، وهذا معلوم مما تقدم ، ومذهب الحنفية يقتسم المقر والمقر به جميع ما فى يد المقر على قدر سهامهما مأخوذة من مسئلة الإقرار . مثال ذلك : أم وبنت وأخت شقيقة أقرت الأم بأخ شقيق ، فعند الحنابلة والمالكية لاشئ للمقر به لأنه لافضل فى ميراث المقرة وإنما أقرت بأن حصته فى يد الأخت فلا تصدق عليها ، وعند الحنفية مسئلة الإقرار تصح من ثمانية عشر ، للأم منها ثلاثة والمقر به أربعة فالقسمة على سبعة ولها من مسئلة الإنكار واحد من ستة فاضرب السبعة فى الستة تبلغ اثنين وأربعين منها تصح ، للبنت واحد وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم ثلاثة وللذى أقرت به أربعة وتقدم مثل هذا (وإن يكن إقراره يزيده . عن حصة الإنكار) كأبوين وزوجة وأخ وأقر الأب بأخ آخر للميت فمسئلة الإنكار هى إحدى الغرّاوين وأصلها من أربعة ، للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وهو الربع وللأب الباقى وهو النصف ، ومسئلة الإقرار أصلها اثنا عشر ، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس وللأب الباقى فتزيد حصته من الإقرار على حصته من الإنكار نصف السدس ، فإقرار الأب وحده (لايفيده) أى لايحصل له منه زيادة لأنه يجرّ به نفعا لنفسه فلا يقبل كالشاهد إذا جرّ نفعا لنفسه (إلا إذا صدق باقى الورثة) المقر على إقراره (فما نمى أحرى بأن تورثه) أى فما يزيد عن نصيب المصدق ورثه للمقر به ففى المثال المذكور إن صدقت الأم بالأخ المقر به فلها السدس لحجبها حينئذ بأخوين فنصف السدس للأب فيكون له ثلث التركة وربعها (ووجدت زيادة الإقرار فى) بعض (مسائل عالت بلا تخلّف) أى ووجدت زيادة فى نصيب بعض الورثة اذا أقر بوارث آخر فى مسئلة عول بمن يزيل العول :

(كموتها عن زوجها وأختين للأب والأم شقيقتين

أقرت أخت بشقيق ظهرا) أى أقرت إحدى الأختين بأخ لأبوين (والزوج والأخرى مقالها انكرا) أى والزوج والأخت الأخرى لم يصدقا بالمقر به ، فهذا الإقرار يضرّ بعض الورثة وينفع البعض الآخر لأن المقر به يعصب المقرة فيزيل العول فالإقرار ينفع الزوج ويضر الأخت الأخرى فتصدق المقرة على الزوج ولا تصدق على الأخت ، وطريق ذلك أن تقول تصح مسئلة الإقرار من ثمانية ، للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ، ومسئلة الإنكار تعول إلى سبعة ، للزوج منها ثلاثة ولكل أخت اثنان وبين المسئلتين تباين ، فاضرب إحداهما فى الأخرى تبلغ ستة وخمسين

المسترشد

فَثُمْنُ المَالِ لهَا تَستَأْصِلُهْ وَبَاقِ ثُلْثِ عَائِلٍ تَسْتَفْضِلُهْ
لهُ وَإِنْ زَوْجٌ لهَا قَدْ صَدَقَا فَيَدَّعِي أَرْبَعَةً لهَا بَقَا
وَيَدَّعِي الشَّقِيقُ يَدَّ سَهْمَا وَجُمْلَةُ الأَسْهُمِ «حَيٌّ» حَتْمَا
وَالْبَاقِ بَعْدَ حَظِّ مَنْ أَقَرَّتِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ لهَا اسْتَقَرَّتِ
ضَارِبَ فِى التِّسْعَةِ كلٌّ مِنْهُمَا بِمَا لَهُ مِنَ السِّهَامِ فَاقْسِمَا
طَاءٍ عَلَى حَيٍّ فَنِصْفٌ يَخْرُجُ وَمَا لِكُلٍّ فِيهِ فَاضْرِبْ يَنْتُجُ
اثْنَانِ لِلزَّوْجِ وَلِلْمُقِرِّ بِهْ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ لَهُ فِى طَلَبِهْ

منها تصح وكل من له شيء من مسئلة الإقرار أخذه مضروبا فى مسئلة الإنكار ، ومن له شيء من مسئلة الإنكار أخذه مضروبا فى مسئلة الإقرار ، فللزوج من مسئلة الإنكار ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين وللأخت المنكرة اثنان فى ثمانية بستة عشر ، وللأخت المقرة واحد في سبعة بسبعة وهو معنى قوله (فثمن المال لها تستأصله) يبقى من الستة والخمسين تسعة أسهم للأخ المقر به لأنها الفاضلة مما بيد المقرة وهو معنى قوله (وباق ثلث عائل تستفضله) أى للأخ الذى أقرت به ، هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فالمقر به ثلثا ما فى يد المقرة لأن لها سهما من مسئلة الإقرار وللمقر به سهمان منها ولها من الإنكار اثنان من سبعة والاثنان لا ينقسمان على الثلاثة ، فاضرب الثلاثة عدد سهامهما فى مسئلة الإنكار تصح من واحد وعشرين ، فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأخت المنكرة اثنان فى ثلاثة بستة ، وللمقرة اثنان وللمقر به أربعة، هذا إن كذبها الزوج (وإن) يكن (زوج لها قد صدقا) أى وإن يصدق الزوج الأخت على إقرارها بالشقيق (فيدعى) الزوج (أربعة) مضافة إلى الأربعة والعشرين لزوال العول (لها بقا) أى باقية له تمام الثمانية والعشرين التى هى نصف الستة والخمسين (ويدعى) الأخ (الشقيق) المقر به (يدّ سهما) أى يدعى أربعة عشر سهما مثلا ما للمقرة والأخت الأخرى منكرة (وجملة الأسهم) المدعاة (حىّ حتما) أى ثمانية عشر لأن الحاء بثمانية والياء بعشرة (والباق بعد حظ من أقرت) أى بعد سبعة الأخت المقرة (تسعة أسهم لها استقرت) لو لم تقر بالأخ الشقيق ، فلما أقرت به وصدقها الزوج وأنكرت الأخت الأخرى (ضارب فى التسعة) الأسهم (كلّ منهما) أى حاصص الزوج والشقيقة فى التسعة (بما له من السهام فاقسما طاء) أى اقسم التسعة (على حىّ) أى على الثمانية عشر مدعاها (فنصف يخرج) لأن نسبة التسعة إلى الثمانية عشر نصف (وما لكل فيه فاضرب) أى وكل من له شىء من الثمانية عشر اضرب به له فى النصف (ينتج) أى يخرج ماله من التسعة ، فإذا ضربت الأربعة التى للزوج فى النصف خرج (اثنان للزوج و) إذا ضربت (للمقر به) الأربعة عشر فى النصف خرج (سبعة أسهم له فى طلبه) أى له طلبها ، هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فاجمع سهام الزوج والأخت المقرة من مسئلة الإنكار يحصل خمسة واقسمها على سبعة ، أربعة للزوج وواحد للأخت المقرة واثنان للأخ المقر به وذلك سهامهم من مسئلة الإقرار والخمسة لا تنقسم على السبعة وتباينها فاضرب السبعة فى مسئلة الإنكار يحصل تسعة وأربعون ، منها تصح وكل من له شيء من مسئلة

وَإِنْ يَكُ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِى أَقَرْ ... وَصَدَّقَ الأُخْتَانِ بِالَّذِى صَدَرْ
كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ تَزِيدُ لَهْ ... يَأْخُذُهَا لِقَدْرِ نِصْفٍ تَكْمِلَه
أَمَّا إِذَا أَنْكَرَتَا مَنْ قَرَّبَهْ ... لَا تُعْطِهِ شَيْئًا وَلَا الْمُقَرَّ بِهْ
فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا أَقَرَّتِ ... وَصَدَّقَتْهَا أُخْتُهَا أَوْ قَرَّتِ
وَالزَّوْجُ مُنْكِرٌ لِمَا قَدْ أَثْبَتَا ... فَأَرْبَعٌ تَبْقَى لَهُ إِنْ أَثْبَتَا
تُثْبِتُهَا الْأُخْتَانِ وَهْوَ يُنْكِرُ ... وَأَوْجُهٌ فِيهَا ثَلَاثٌ ذَكَرُوا
أَوَّلُهَا تُوضَعُ فِى يَدِ الْمُقِرّْ ... وَالثَّانِ لَهْ وَالزَّوْجُ نِصْفَانِ اسْتَقَرّْ

الإنكار أخذه مضروبا فى السبعة ومن له شىء من السهام السبعة أخذه مضروبا فى الخمسة ، فللأخت المنكرة أربعة عشر ، وللزوج عشرون وللأخت المقرة خمسة وللأخ المقر به عشرة (وإن يك الزوج هو الذى أقر) بالأخ الشقيق (وصدّق الأختان بالذى صدر) أى من الزوج أى الإقرار بالأخ الشقيق (كان له أربعة) أسهم (تزيد له) على الأربعة والعشرين (يأخذها) الزوج (لقدر نصف تكملة) أى تكملة نصف الستة والخمسين وللأخ أربعة عشر ولكل أخت سبعة وترجع الستة والخمسون بالاختصار إلى سبعها وكل نصيب إلى سبعه ، فللزوج أربعة من ثمانية وللأخ اثنان منها ولكل أخت واحد . واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ليس بخافٍ عليه أن يقول : أصلها من اثنين وتصح من ثمانية ويقسمها ؛ ولكن لأجل المسئلة التى قبلها وليفرع على الستة والخمسين ما بعدها بقوله (أما إذا أنكرتا) يعنى الأختين (من قرّبه) الزوج (لاتعطه شيئا ولا المقرّ به) أى لاتعط الزوج شيئا غير الثلاثة الأسباع لأن إقراره لنفسه لايقبل ، وأيضا لا تعط المقر به شيئا لأنه لا فضل فى ميراث المقر وإنما أقرّ أن حقه فى يد الأختين فلا يصدق عليهما وهذا إنما يتأتى على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فمسئلة الإقرار تصح من ثمانية ، للزوج منها أربعة وللمقر به اثنان وبين النصيبين اتفاق بالنصف فترجع سهام الزوج إلى اثنين وسهام المقر به إلى واحد فالقسمة على ثلاثة وللزوج من مسئلة الانكار ثلاثة وهى منقسمة على الثلاثة ، فللزوج سهمان من سبعة ولكل أخت كذلك وللمقر به واحد (فان تكن إحداهما أقرت) بالأخ (وصدقتها أختها) على إقرارها (أو قرت) مثل أختها بالشقيق (والزوج منكر لما قد أثبتا) له بإقرارهما أى وكذبهما الزوج فعلى قول الحنابلة والمالكية تصح مسئلتهم من ستة وخمسين لأن مسئلة الانكار من سبعة بالعول ومسئلة الاقرار تصح من ثمانية ، فالجامعة ستة وخمسون كما ذكر ، لكل أخت سبعة وللأخ أربعة عشر وذلك نصف الستة والخمسين وللزوج أربعة وعشرون لأجل مانقصه العول فقد نقصه إنكاره أربعة أسهم من النصف الثانى وهذا معنى قوله (فأربع تبقى له إن أثبتا) أى إن أثبت الزوج إقرار الأختين بالأخ الشقيق وصدقهما فالأربعة الباقية له وإن كذبهما فالأربعة لايدعيها أحد (تثبتها الأختان) للزوج (وهو ينكر) ها (وأوجه فيها ثلاث ذكروا) أى ذكر الفقهاء والفرضيون فيها ثلاثة أوجه (أولها توضع فى يد المقر) أى توضع فى يد من هى فى يده لأن الاقرار يبطل بانكاره (والثانى له والزوج نصفان استقر)

المسترشد

ثَالِثُهَا تُعْطَى لِبَيْتِ المَالِ كَمَالِ لَا مَالِكَ لَهُ فِى الحَالِ

وَعِنْدَنَا الأَوْلُ فِيهَا أَجْوَدُ فِى زَائِدٍ لَايَدَّعِيهِ أَحَدُ

أى والوجه الثانى أنه يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها لأنها لا تخرج عنهم ولا شىء للأخ لأنه لايحتمل أن يكون له فيها شىء نص عليه فى شرح المنتهى وشرح الاقناع وفى غيرهما .

(ثالثها تعطى لبيت المال كمال لامالك له فى الحـــال)

أى لأنه مال لم يثبت له مالك (وعندنا) معشر الحنابلة الوجه (الأول فيها أجود) فعلى هذا تقر بيد الأختين وهو مقتضى كلام أئمتنا فى هذه المسئلة وشبهها (فى زائد لايدعيه أحد) لبطلان الاقرار بإنكار المقر . [فائدة] اعلم أن زيادة الإقرار قد توجد فى غير مسائل العول إذا كان الإقرار يخرج المقر عن نصيبه وذلك فى مسائل : منها صواحب الثلثين إذا كان معهن عاصب أبعد منهن ، فإذا زاد عددهن على أربع ، وأقر ذلك العاصب بعاصب فى درجتهن كان إقراره يوجب زيادة لهن ، كما إذا ترك خمس بنات وأخا لغير أم ، وأقر الأخ بابن للميت وكذبه كل البنات ، فمسئلة الإنكار تصح من خمسة عشر والإقرار من سبعة ، والجامعة من مائة وخمسة ، للبنات ثلثاها سبعون وللابن سبعاها ثلاثون يبقى خمسة أسهم ، ولو كانت البنات فيها ستا كان لهن الثلثان وللابن الربع ، فالزائد بسبب الإقرار فى الأولى ثلث سُبُع التركة وفى الثانية نصف سدسها ، فإن صدق البنات الأخ كان الزائد لهن ، وإلا ففيه الأوجه الثلاثة السابقة ، وهكذا كلما زاد عددهن كان الزائد أكثر . ومنها أن يكون معهن ومع العاصب الأبعد صاحب سدس وهن تسع فأكثر ، ويقر العاصب الأبعد بعاصب فى درجتهن كتسع أخوات لأب وأخ لأم وعم ويقر العم وحده بأخ لأب . فمسئلة الإنكار تصح من أربعة وخمسين والإقرار من ستة وستين ، والجامعة تصح من خمسمائة وأربعة وتسعين ، للأخوات ثلثاها ثلاثمائة وستة وتسعون ، وللأخ من الأم السدس تسعة وتسعون ، وللأخ من الأب المقر به تسعون يبقى تسعة أسهم ، وهى سدس جزء من أحد عشر جزءا من التركة ، فإن صدق الأخواتُ العم أخذن التسعة الأسهم ، وإلا ففيها الثلاثة الأوجه ، وهكذا كلما زاد عددهن زاد الباقى . ومنها أن يكون معهن ومع العاصب الأبعد صاحبة ثمن وهن سبع فأكثر ويقر العاصب الأبعد بعاصب فى درجتهن كسبع بنات ابن وزوجة وأخ لأب ، وأقر الأخ بابن ابن فى درجتهن ، مسئلة الإنكار من مائة وثمانية وستين ، والإقرار من اثنين وسبعين ، والجامعة تصح من خمسمائة وأربعة ، لبنات الابن ثلثاها ثلاثمائة وستة وثلاثون ، وللزوجة الثمن ثلاثة وستون ، ولابن الابن المقر به ثمانية وتسعون يبقى سبعة أسهم وهى ثمن تسع المال لايدعيها أحد ، فإن صدقتْ بناتُ الابن الأخ فهى لهن ، وإلا ففيها الثلاثة الأوجه . ومنها صواحب سدس التكملة إذا تعددن وكنّ اثنتين فأكثر كأخت شقيقة وأختين لأب وعم ، أقر العم بأخ لأب ، مسئلة الإنكار تصح من اثنى عشر ، ومسئلة الإقرار تصح من ثمانية ، والجامعة تصح من أربعة وعشرين ، للشقيقة النصف اثنا عشر ، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين أربعة ، وللأخ المقر به ستة يبقى سهمان إن صدقت الأختان من الأب العم فالسهمان

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُقَرُّ وَاتَّحَدْ إِقْرَارُهُ فِى عَيْنِهِ وَلَوْ عَدَدْ
فَأَعْطِ مَنْ أَنْكَرَ مَا يَخُصُّهُ بِحُكْمِ الْإِنْكَارِ وَلَا تُنْقِصُهُ
وَمَنْ أَقَرَّ حُكْمَ مَا أَقَرَّا وَفَاضِلًا لِمَنْ بِهِ أَقَرَّا
كَتَارِكٍ بِنْتَيْنِ مَعْ عَمَّيْنِ أَقَرَّتَا بِابْنٍ أَوِ ابْنَتَيْنِ
وَأَنْكَرَ الْعَمَّانِ مَنْ أَقَرَّتَا بِهِ فَيَحْوِى كُلَّ مَنْ قَدْ أَثْبَتَا
مَا زَادَ فِى الْإِنْكَارِ عَنْ حَظَّيْهِمَا إِبْنًا أَوِ ابْنَتَيْنِ كَانَ أَوْهُمَا

لهما ، و إلا ففيها الأوجه الثلاثة السابقة ، والله أعلم (و إن تعدد المقر) بأن كان أكثر من واحد (واتحد. إقراره فى عينه) بأن كان المقرّ به متحدا عينه (ولو عدد) أى ولو تعدد المقرّ به كما يأتى فى المثال (فأعط من أنكر) من الورثة (ما يخصه) من الميراث (بحكم الانكار) أى من مسئلة الإنكار (ولا تنقصه) لأجل إقرار غيره (ومن أقر) أعطه (حكم ما أقرا) أى معتبرا ما نقصه الإقرار من نصيبه (وفاضلا لمن به أقرّا) أى وأعط المقر به الفاضل بعد حصة المقر ، و يظهر ذلك بالمثال (كتارك بنتين مع عمين أقرتا) أى البنتان (بابن أو ابنتين) أى ابن وابنتين معا كما سيأتى فى كلامه

(وأنكر العمان من أقرتا به فيحوى كل من قد أثبتا)

وهو (مازاد فى الإنكار) أى بسبب الإنكار (عن حظيهما) سواء كان المقر به (ابنا أو ابنتين كان أوهما) فإن أقرّتا بابنتين فعند الحنابلة والمالكية والحنفية، مسئلة الإنكار من ستة والإقرار من ستة والجامعة من ستة أيضا ، لكل واحدة من البنات الأربع : المقرّتين والمقر بهما واحد ولكل عم واحد ، و إن أقرّتا بابن فقط فمسئلة الإنكار من ستة والإقرار من أربعة والجامعة من اثنى عشر ، لكل بنت منها ثلاثة ولكل عم اثنان وللابن المقر به اثنان لأنهما الفضل عن نصيب البنتين على تقدير ثبوت نسبه ، هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فمسئلتهم من ستة لكل واحدة من البنتين واحد وللابن اثنان ولكل عم واحد ، و إن أقرّتا بابن وابنتين فعلى قول الحنابلة والمالكية مسئلة الإنكار من ستة : لكل بنت اثنان ولكل عم واحد ومسئلة الإقرار من ستة : للابن اثنان ولكل بنت واحد ، ولا شىء للعمين من مسئلة الإقرار ، والجامعة أيضا من ستة : لكل واحدة من البنتين المقرتين واحد ، ولكل عم واحد وللابن والابنتين المقر بهم اثنان لأنهما الفضل عن نصيب المقرتين على تقدير ثبوت نسب الابن والبنتين ورءوسهم أربعة ، و بين الاثنين والأربعة موافقة بالنصف ، فاضرب نصف الأربعة فى الجامعة يحصل اثنا عشر ، منها تصح لكل واحدة من البنتين المقرتين سهمان ولكل عم سهمان ، وللابن المقر به سهمان ، ولكل بنت من المقر بهما سهم . وعلى قول الحنفية تصح مسئلتهم من ثمانية عشر للابن المقرّ به أربعة ، ولكل بنت من البنات الأربع سهمان ، ولكل عم ثلاثة ، لما تقدم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يأخذون جميع ما فى يد المقرّ من مسئلة الإنكار ، ويقسمونه عليه وعلى المقر به على قدر سهامهما مأخوذة من مسئلة الإقرار . وتقدم أيضا بيان مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الإقرار إذا لم يثبت النسب ، وأنه لايلزم المقر أن يدفع للمقر به شيئا مما فى يده سواء كان فى يده فضل لمن أقرّ به على

المسترشد

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُقَرُّ وَاخْتَلَفْ ... إِقْرَارُهُ بِهِ وَكُلٌّ قَدْ وَصَفْ

كَأَنْ بِشَخْصٍ ابْنَتَانِ قَرَّتَا ... وَاخْتَلَفَ الإِقْرَارُ فِيمَا قَرَّتَا

فَقَالَتِ الْأُولَى هُوَ ابْنُ أَبِينَا ... وَقَالَتِ الْأُخْرَى أَخُو أَبِينَا

فَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمَا بِالصِّفَةِ ... أَعْنِي الَّتِي بِهَا لَهُ أَقَرَّتِ

تقدير ثبوت نسبه أم لا، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث هذا فى الحكم . أما فيما بينه و بين الله تعالى فهل يلزمه أم لا؟ فيه قولان : أحدهما لا يلزمه أيضا ، و إن ألزم ففى تقديره أوجه أصحها الفضل ، كمذهب الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى . والثانى كمذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، وباقى الأوجه مذكورة فى كتب الشافعية (و إن تعدد المقر واختلف إقراره به) أى و إن أقر وارثان فأكثر واختلفا فى نسب المقر به إلى الميت (وكلٌّ قد وصف) أى وكل واحد من المقرين وصف المقر به بوصف يختلف به النصيب (كأن بشخص) صغير (ابنتان قرتا . واختلف الإقرار فيما قرتا) أى اختلفت البنتان فى وصف المقر به (فقالت الأولى هو ابن أبينا) وله نصيب ابن (وقالت الأخرى) هو (أخو أبينا) وله نصيب أخ لغير أم فقد اختلف الإرث باختلاف الإقرار . فإذا أردت القسمة على قول من ورّث الفضل (فأعط كلا منهما) أى فأعط الشخص الموصوف بالبنوة أو الأخوّة (بالصفة . أعنى التى بها له أقرت) ففى المثال أعط المقر به من نصيب كل الفاضل عن نصيبها . فالبنت المقرة له بالبنوّة تعطيه نصف ما فى يدها ، والبنت المقرة له بالأخوة تعطيه ثلث ما فى يدها ؛ فمسئلة الإقرار بالبنوّة من أربعة لكل بنت واحد والمقر به اثنان ، ومسئلة الإنكار من اثنين وهى داخلة فيها ، ومسئلة الإقرار بالإخوة من ثلاثة لكل بنت واحد والمقر به واحد ، و بين المسئلتين تباين ، ومسطحهما اثنا عشر منها تصح ، فللمقرة له بالبنوة واحد فى ثلاثة بثلاثة ، وللمقرة له بالأخوة واحد فى أربعة بأربعة ، والباقى وهو خمسة للمقر به ، وهذه صورتها :

	٢			٣			٤		
بنت	١			٤			٣	١٢	
بنت	١	بنت	١	١	بنت	١	١	٣	
مقر به		بنت	١	١	بنت	١	١	٤	
		ابن	٢	٢			٠	٠	
		مقر به			أخ لأب	١	١	٥	

هذا على قول الحنابلة وقياس مذهب المالكية كذلك فى ثلثى التركة وثلث الباقى عندهم لبيت المال لما تقدم وعلى قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى يبدأ بأقلهما إقرارا وهى البنت التى قالت إنه أخ فيؤخذ ثلث ما فى يدها ، و يضم إلى ما فى يد البنت التى قالت إنه ابن ، ثم تقاسم هذه البنت المقر به على ثلاثة لها واحد وله اثنان ، وقياس العمل أن تجعل مع كل واحدة من البنتين أقل عدد له ثلث وهو ثلاثة . فإذا أخذ ثلث ذلك ، وضم إلى مامع البنت التى قالت إنه ابن صار معها أربعة وهى تقاسم المقر به على ثلاثة ، والأربعة

. . . . . .

والثلاثة متباينان ، فاضرب مامع كل واحدة أوّلا فى ثلاثة يصير معها تسعة ، وجملة ذلك ثمانية عشر وهو تصحيح المسئلة فإذا أخذ من التى قالت إنه أخ ثلث مافى يدها وهو ثلاثة ، وضم إلى نصيب التى قالت إنه ابن حصل اثنا عشر ، لها منها ثلثها أربعة وللمقر به ثلثاها ثمانية ، وترجع مسئلتهم بالاختصار إلى نصفها تسعة ، وكل نصيب إلى نصفه ، فللتى قالت إنه أخ ثلاثة ، وللتى قالت إنه ابن اثنان وللمقر به أربعة ، وإنما كان ذلك كذلك ، أما التى قالت إنه أخ فقد تقرّر على قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن ما بيدها يقسم بينها و بين من أقررت به نصفين لو كانت هى المقرة وحدها ، فلما شاركتها أختها فى الإقرار بل أقرت بأكثر مما أقرت به سقطت عنها حصتها ، فيقتسمان مابيدها أثلاثا له ثلث ذلك ، ثم يؤخذ هذا الثلث و يضم إلى مابيد البنت التى قالت إنه ابن ، و يقسم الحاصل على ثلاثة ، لها واحد وله اثنان لأنها أقرت له بسهمين من أربعة ، ولها منها سهم ؛ ومجموع ذلك ثلاثة ، ولو خلف ثلاثة إخوة لأب فادّعت امرأة أنها أخت شقيقة للميت فصدقها الأكبر . وقال الأوسط هى أخت لأم . وقال الأصغر هى أخت لأب ، فمسئلة الإنكار تصح من ثلاثة ؛ وعلى قول الأكبر: المسئلة تصح من ستة، وعلى قول الأوسط المسئلة تصح من ثمانية عشر، وعلى قول الأصغر المسئلة من سبعة ، والجامعة تصح من مائة وستة وعشرين لأن الثلاثة داخلة فى الستة وفى الثمانية عشر ، والستة داخلة فى الثمانية عشر ، و بين الثمانية عشر والسبعة تباين ؛ و إذا ضربت إحداهما فى الأخرى حصل مائة وستة وعشرون كما ذكر ، فاقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهمها ، ثم كل من له شئ من أىّ مسئلة أخذه مضروبا فى جزء سهمها ، فللأخ الأكبر واحد فى أحد وعشرين بأحد وعشرين ، وللأوسط خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين ، وللأصغر اثنان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ، وللمقر بها أربعة وثلاثون ، منها أحد وعشرون الفضل من ميراث الأكبر ، وسبعة الفضل من ميراث الأوسط ، وستة الفضل من ميراث الأصغر ، وهذه صورتها :

	٤٢		٣١		٧		١٨	
	٣		٣		١٨		٧	١٢٦
خب	١	خب	١	خب	٠٥	خب	٢	٠٢١
خب	١	خب	١	خب	٠٥	خب	٢	٠٣٥
خب	١	خب	١	خب	٠٥	خب	٢	٠٣٦
مقر بها	١	قة	٣	ختم	٠٣	ختب	١	٠٣٤

مقر بها

هذا على قول الحنابلة والمالكية . وأما مذهب الحنفية والشافعية فاعلم أن هذا المثال ذكره العلامة الشنشورى ، وذكر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام الشافعى رحمهما الله تعالى بقوله: وقول أبى حنيفة مضرّ بها يبدأ بأقلهم إقرارا وهو الأصغر، فيؤخذ سبع مافى يده ، ثم يضم نصف ذلك إلى ما فى يد الأوسط ، والنصف الآخر إلى ما فى يد الأكبر ، ثم تقاسم الأوسط على ثلاثة عشر ، لها ثلاثة وله عشرة ، ثم تأخذ تلك الثلاثة تضمها إلى ماصار مع الأكبر وتقاسمه على أربعة ، لها

فَإِنْ أَرَدْتَ عَمَلَ الْإِقْرَارِ فَحَصِّلَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ
وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةً لِمَنْ أَقَرّْ وَعَدِّدَنْهَا بِقَدْرِ مَنْ أَقَرّْ
وَحَصِّلَنْ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعَةِ عَدًّا يَكُونُ جَامِعًا لِلْجُمْلَةِ
ثُمَّ اقْسِمَنَّهُ عَلَى الْمَسَائِلِ يَخْرُجُ لِكُلٍّ جُزْءُ سَهْمِهَا الْمَلِي

ثلاثة وله سهم ؛ وقياس العمل أن تجعل مع كل واحد من الإخوة أقلّ عدد له سُبع ، ولسبعه نصف وهو أربعة عشر ، فإذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين ، وضم إلى مامع كل واحد من الأوسط والأكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهى تقاسم الأوسط على ثلاثة عشر وهما متباينان ، فتضرب مامع كل واحد أوّلا فى ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون ، وجملة ذلك خمسمائة وستة وأربعون وهو تصحيح المسئلة ، فإذا أخذ من الأصغر سبعة وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين ، ويضم أحدهما إلى نصيب الأوسط ، والآخر إلى نصيب الأكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين ، ثم تقاسم الأسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهى خمسة وأربعون ، يضم ذلك إلى ماصار مع الأكبر فيحصل مائتان وأربعون ، لها من ذلك ثلاثة أرباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع الأكبر ستون ، ومع الأوسط مائة وخمسون ، ومع الأصغر مائة وستة وخمسون ، وترجع بالاختصار إلى سدسها ، وذلك أحد وتسعون ، وكلّ يرجع إلى سدسه ، وإنما كان ذلك كذلك ، أما الأصغر فقد تقرر على قول أهل العراق أن ما بيد الأصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده ؛ فلما شاركوه فى الإقرار بل أقروا بأكثر مما أقر هو به سقط عنه حصصهم ، ولذلك اعتبرت فى المقاسمة معه فيقسمان مابيده أسباعا ، لها سبع ذلك ؛ وكان ينبغى أن يضم ذلك إلى مابيد الآخرين ويقسمونه أرباعا ، لها سهمان ولكلٍّ سهم لو أقرا بأنها أخت شقيقة ، لكن الأوسط يدعى أنها لأم فقد أقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ، ولنفسه بخمسة منها ، وصدّقه الأكبر بأكثر مما أقر به فسقط عنه نصف نصيبها ، فيبقى لها فى يده سهم ونصف وله خمسة ؛ فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر ، لها منها ثلاثة أسهم ، يضم ذلك إلى ماصار مع الأكبر ويقتسمان على أربعة لأنه أقرّ لها بثلاثة من ستة ، وله منها سهم ، ومجموع ذلك أربعة كما تقدم . وأما قول الشافعى رحمه الله تعالى فإنه لايثبت نسب المقر به فى جميع هذا النوع ، لأنهم وإن أجمعوا على الإقرار به فقد اختلفوا فى نسبه فلايرث على ظاهر المذهب انتهى إذا تقرر هذا (فإن أردت عمل) مسائل (الإقرار. فحصلن مسئلة الإنكار) واحفظها (وبعدها مسئلة لمن أقر) أى وبعد ماتحصل مسئلة الإنكار اعمل لكل مقر مسئلة (وعددنها) أى مسائل الإقرار (بقدر من أقر) أى بعددهم كما سيأتى فى المثال (وحصلن بالنسب الأربعة) يعنى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (عدّا) أى عددا ، والمراد أقل عدد (يكون جامعا للجملة) أى جملة المسائل كما مضى فى المقدمة الثالثة المذكورة قبل باب حساب الفرائض (ثم اقسمنّه) أى العدد الجامع لجملة المسائل (على المسائل. يخرج لكل) أى لكل مسئلة (جزء سهمها الملى) أى وإذا قسمت الجامعة

فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ أَيِّ مَسْأَلَهْ ... يَضْرِبُهُ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَلَهْ
وَمَا يَزِيدُ عَنْ نَصِيبِ مَنْ أَقَرّ ... مِنْ حَظِّ الإِنْكَارِ فَأَعْطِهِ المُقَرّ
وَأَعْطِهِ الجَمِيعَ إِنْ أَسْقَطَهُ ... وَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا قَاسَطَهُ
كَهَالِكٍ عَنْ عَمَّةٍ وَعَنْ ثَلَاثْ ... مِنَ أَخَوَاتٍ يَفْتَرِقْنَ فِي التُّرَاثْ
أَقَرَّتِ الَّتِي لِأُمٍّ بِابْنَةِ ... لِأُخْتِهَا وَعَمِّهَا بِجَدَّةِ
وَبِشَقِيقٍ قَرَّتِ الشَّقِيقَهْ ... وَأُخْتٌ لِأَبٍ بِمِثْلِهَا حَقِيقَهْ
مَسْأَلَةً فَاجْعَلْ لِمَنْ قَدْ أَنْكَرَا ... وَأَرْبَعًا مِنْ بَعْدِ تِلْكَ قَرَّرَا
وَيَجْمَعُ الخَمْسَةَ «لَوٌ» يُقْسَمُ

على كل مسئلة خرج جز سهمها ، فاذا أردت القسمة (فمن له شئ من أى مسئلة) كانت (يضر به) أى سهامه من تلك المسئلة (فى جزء سهمها وله) أى وله الخارج من الضرب (ومايزيد عن نصيب من أقر) من الورثة (من حظ الأنكار فأعطه المقر) أى فأعطه المُقرّ به الفضل الذى بين الحصتين (وأعطه الجميع إن أسقطه) أى وإن أسقط المقرّ به المقرّ بسبب إقراره فأعطه جميع ما فى يده لأنه قد تبين أنه لا حق له لحجبه له (وإن يكن) المقر به (مشاركا) للمقر (قاسطه) أى قاسمه إن تساويا فى القرابة وإلا عمل بمقتضى الإقرار . ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع فى التمثيل فقال :

(كهالك عن عمه وعن ثلاث ... من اخوات يفترقن فى التراث)

أى أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم (أقرت) الأخت (التى لأم بابنة : لأختها) فهذه أقرت بمن يحجبها فنصيبها لها (وعمها بجدة) أى وأقر العم بجدة للميت فهو ساقط أيضا لاستغراق الفروض المسئلة فنصيبه لها (وبشقيق قرت الشقيقة) أى وأقرت الأخت الشقيقة بأخ شقيق ، فعلى قول الحنابلة والمالكية يلزمها دفع أربعة أتساع مابيدها له وذلك تسعا المال (وأخت لأب بمثلها حقيقة) أى وأقرت الأخت من الأب بأخت لأب أخرى فالسدس بينهما . ففى هذا المثال تعدد المقرّون والمقرّ بهم ، وبين المصنف رحمه الله تعالى الطريق بقوله (مسئلة فاجعل لمن قد أنكرا) أى اجعل للانكار مسئلة واحدة (وأربعا من بعد تلك قررا) أى واجعل أيضا أربع مسائل على تقدير دعوى كل منهم ، فمسئلة الإنكار من ستة للشقيقة نصفها ثلاثة ، ولكل من الأخت من الأب ، والأخت من الأم والعم واحد ، ومسئلة الإقرار بالبنت من اثنين، للبنت النصف والباقى للشقيقة . ومسئلة الإقرار بالجدّة من ستة : لها واحد وللشقيقة ثلاثة ولكل من الأخت من الأب والأخت من الأم واحد ، ومسئلة الإقرار بالشقيق تصح من ثمانية عشر للأخت من الأم ثلاثة وللشقيق عشرة وللشقيقة خمسة ، ومسئلة الإقرار بالأخت من الأب تصح من اثنى عشر : للشقيقة ستة وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين لكل واحدة سهم وللأخت من الأم اثنان وللعم اثنان (ويجمع الخمسة «لوّ») أى والجامعة للخمس المسائل تصح من ستة وثلاثين : لأن اللام بثلاثين والواو بستة ، وذلك لأن المسائل الثلاث الأول داخلة فى كل من الاثنى عشر

عَلَى الجَمِيعِ حُكْمُ مَاالْتَزَمُوا

وَقَدْ خَتَمْتُهَا بِقَوْلِ الحَوْفِي فِي مَتْنِهِ نَاهِيكَ مِنْ مُؤَلَّفِ

والثمانية عشر ، و بين الاثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس ، فإذا ضربت سدس إحداهما فى كامل الأخرى حصل ستة وثلاثون كما ذكر فحينئذ (يقسم على الجميع حكم ما التزموا) أى اقسم الستة والثلاثين على حكم ما التزموا من الإقرار فللبنت من الستة والثلاثين ستة هى نصيب الأخت من الأم ، وللجدة ستة هى نصيب العم ؛ وأما الشقيقة فلها عشرة ، والزائد عنها إلى النصف وهو ثمانية هى للشقيق ، لأن الشقيقة تدّعى أن لها عشرة من ستة وثلاثين ولأخيها عشرون . وأما الأخت من الأب فلها ستة ، وقد شاركتها فيها أختها التى أقرت بها ، فلكل واحدة ثلاثة ، وهذه صورتها :

	٦		١٨		٦		٢		٣	
	٦		٢		٦		١٨		١٢	٣٦
قة	٣	قة	١	قه	٣	قة	٠٥	قه	٠٦	١٠
ختب	١	ختب	٠	ختب	١	ختب		ختب	٠١	٠٣
ختم	١	ختم	٠	ختم	١	ختم	٠٣	ختم	٢	
عم	١	عم	٠	عم	٠	عم		عم	٠٢	
مقر به		بنت	١		٠				٠٢	٠٦
		مقر بها		جده	١					٠٦
				مقر به		ق	١٠			٠٦
						مقر بها		ختب	٠١	٠٢٨

هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية كما أشار إليه فى شرح الترتيب فإنك تجمع سهام كل مقِر ومقَر به من مسئلته، وتنظر بين ماجمعت بالنسب الأربع، وتؤلف منها جامعة لتلك السهام، وتضربها فى مسئلة الإنكار وتعطى كل وارث مايستحقه منها يقتسمها هو والمقر به على قدر سهامهما . ففى المثال الأخت من الأم والعم لاشئ لهما لما تقدم ، ونصيبهما لمن أقرا به كما مر ، وسهام الشقيق والشقيقة من مسئلتهما خمسة عشر ، وترجع بالاختصار إلى خمسها ثلاثة ، وسهام الأخت من الأب والأخت التى أقرت بها من مسئلتهما اثنان ، و بين الثلاثة والاثنين مباينة ومسطحهما ستة، اضربها فى مسئلة الإنكار تبلغ ستة وثلاثين منها تصح، للبنت السدس الذى حجبت عنه الأخت من الأم ، وللجدة نصيب العم وهو السدس لأن العم ساقط باستغراق الفروض المسئلة ، وللشقيقة النصف ثمانية عشر للشقيق اثنا عشر ولها ستة ، وللأخت من الأب السدس ستة بينها و بين أختها التى أقرّت بها لكل واحدة ثلاثة ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها اثنى عشر وكل نصيب إلى ثلثه ، فللبنت المقَر بها اثنان وللجدة كذلك وللشقيق أربعة ، ولكل واحدة من الأختين من الأب: المقرة والمقر بها واحد وللشقيقة اثنان . قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد ختمتها) يعنى منظومته (بقول) العلامة (الحوفى) المالكى رحمه الله تعالى (فى متنه) فى باب إقرار الوارث بوارث آخر فى كتابه المشهور (ناهيك من مؤلف) أى يكفيك عن أن تطلب غيره من المؤلفات . وقد ذكر هذه المسئلة العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى

وَهْىَ شَقِيقَةَ وَزَوْجٌ مَعَ أُمّْ وَإِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ هُمُ لِلُامّْ
وَأَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ ثَلَاثُ وَفِيهِمُ انْحَصَرَ الْمِيرَاثُ
أَقَرَّتِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَهْ بِشَقِيقْ وَصَدَّقَ الزَّوْجُ وَأُمٌّ بِالرَّفِيقْ
فَسَبْعَةُ أَتْسَاعِ الَّذِى قَدْ نَالَهَا تُعْطَى لَهُ وَلِلْمُصَدِّقْ قَوْلُهَا

فى شرح كشف الغوامض فى فصل بيان أقسام العصبة وحكمهم ، ردًّا على من ورث الأخوات من الأب فى المشرّكة ، وألغى قرابة الأب فى حق الشقيق بالكلية وعول المسئلة إلى تسعة أو إلى عشرة . واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لما ختم منظومته بالمثال الذى ذكره العلامة الحوفى رحمه الله تعالى ذكر حكمه كما ذكره الحوفى ، ولم يذكر حكم المثال فى مذهبه اكتفاء بما سبق . وسأذكره إن شاء الله تعالى ، والفرق بين المذهبين أن مسئلة الإقرار فى المثال هى المشرّكة ، وتقدم مرارا أن الحنابلة لايقولون بالتشريك كالحنفية ، وأن القائلين بالتشريك هم المالكية والشافعية (وهى) أى المسئلة التى ختم بها منظومته :

(شقيقة وزوج مع أم وإخوة ثلاثة هم للأم

وأخوات من أب ثلاث . وفيهم) أى وفيمن ذكر (انحصر الميراث) لولا إقرار من ذكر .

(أقرت الأخت الشقيقه بشقيق وصدق الزوج وأم بالرفيق)

المقر به وكذب الباقون . فإن أردت القسمة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فمسئلة الإنكار من ستة وتعول لعشرة وتصح من ثلاثين ، لكل من الزوج والشقيقة تسعة وللأم ثلاثة ، ولكل واحد من الإخوة من الأم اثنان ، ولكل واحدة من الأخوات من الأب واحد ، ومسئلة الإقرار أصلها ستة ، وتصح من ثلاثين أيضا ، للزوج النصف خمسة عشر وللأم السدس خمسة وللاخوة من الأم والشقيق والشقيقة الثلث عشرة يقسم بينهم بالسوية لكل واحد سهمان ، ولاشئ للأخوات من الأب من مسئلة الإقرار ، والمسئلتان متماثلتان فالجامعة ثلاثون أيضا ، وجزء سهم كل مسئلة واحد ولا أثر للضرب فى الواحد ، فلكل واحدة من الأخوات من الأب واحد من مسئلة الإنكار كما تقدم ، ولكل واحد من الإخوة من الأم على كل حال من الإقرار والإنكار اثنان ، وللزوج من مسئلة الإنكار تسعة ، وللأم منها ثلاثة ، فالزوج يدّعى ستة تمام النصف ، والأم تدعى اثنين تمام السدس ، والشقيق يدعى اثنين المقر له بهما مع الإخوة من الأم ، وللشقيقة من مسئلة الإنكار تسعة ، ولها من مسئلة الإقرار اثنان كما مرّ ، فالباقى بيدها سبعة أسهم من التسعة هى للمقر به ولمن صدقها أعنى الشقيق والزوج والأم ، وبين الأسهم التى يدعيها الشقيق والزوج والأم اشتراك بالنصف ، فردّها إلى نصفها خمسة يكون مدّعى الشقيق واحدا والأم واحد والزوج ثلاثة مجموعها خمسة ، فاقسم السبعة الفاضلة عن الشقيق على الخمسة كما أشار إليه بقوله (فسبعة أتساع الذى قد نالها) أى نال الشقيق من مسئلة الإنكار (تعطى له) أى للشقيق (والمصدق قولها) وهما الزوج والأم ، فتقسم السبعة أخماسا على حسب مدعاهم

وَسَبْعَةٌ لَمْ تَنْقَسِمْ بِالْخَمْسَةِ ... أَعْنِي رَوَاجِعَ السِّهَامِ الْعَشْرَةِ
فَاضْرِبْهَا فِي عَدِّ لَامٍ حَاصِلِ ... لِلاكْتِفَا بِأَحَدِ الْمَمَاثِلِ
قِنَّ تَجِدْ وَذَاكَ مَا يَجْمَعُهُمَا ... فَاقْسِمْهُ كُلَّهُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا
وَسَهْمَ كُلِّ مُنْكِرٍ إِضْرِبْهُ فِي ... خَمْسٍ رَوَاجِعِ السِّهَامِ فَاعْرِفِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسِ السِّهَامْ ... تَضْرِبْهُ فِي سَبْعَهْ عَلَى التَّمَامْ

(وسبعة لم تنقسم بالخمسة) أى على الخمسة، فالباء هنا موافقة «على» نحو «من تأمنه بقنطار» بدليل «هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل» . (أعنى) بالخمسة (رواجع السهام العشرة) المدعاة (فاضربها) أى فإن أردت التصحيح فاضرب الخمسة (فى عد لام حاصل) أى فى ثلاثين عدد إحدى مسئلتى الإنكار والإقرار (للاكتفا بأحد المماثل) كما تقدم فى تحصيل الجامعة، فإذا ضربت الخمسة فى إحدى المسئلتين (قن تجد) أى يحصل مائة وخمسون لأن القاف بمائة والنون بخمسين (وذاك مايجمعهما) أى أن المائة والخمسين هى الجامعة التى تصح منها مسئلتهم (فاقسمه كله) أى العدد الحاصل من ضرب الخمسة فى إحدى المسئلتين (على كلتيهما) أى على مسئلة الإنكار ومسئلة الإقرار يخرج جزء سهم كل واحدة خمسة (وسهم كل منكر) من الورثة (اضربه فى خمس رواجع السهام) أى نصف العشرة المدّعاة (فاعرف) بأن كل من له شىء من مسئلة الإنكار أخذه مضروبا فى خمسة، وأيضا كل من له شىء من مسئلة الإقرار أخذه مضروبا فى الخمسة :

(ومن له شىء من الخمس السهام ... تضربه فى سبعه على التمام)

يعنى السبعة الفاضلة عن الشقيقة بسبب إقرارها فللزوج من مسئلة الإنكار تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين، وله من الخمسة ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين يجتمع له ستة وستون، وللأم من مسئلة الإنكار ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر، ولها من الخمسة واحد فى سبعة، فيجتمع لها اثنان وعشرون، وللشقيق من الخمسة واحد فى سبعة بسبعة، ولكل واحد من الإخوة من الأم على كل حال اثنان فى خمسة بعشرة، ولكل واحدة من الأخوات من الأب من مسئلة الانكار واحد فى خمسة بخمسة، وللشقيقة من مسئلة الإقرار اثنان فى خمسة بعشرة، ومجموع الأنصباء مائة وخمسون كما ذكر. وإن أردت القسمة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فمسئلة الإنكار تصح من ثلاثين وتقسم كما مر، ومسئلة الإقرار أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة وللاخوة من الأم الثلث ستة لكل واحد اثنان، ولاشىء للشقيق لاستغراق الفروض المسئلة ولا شىء للشقيقة لأنها أقرت بمن يعصبها وهو ساقط فسقطت لسقوطه فهو مشئوم عليها لأنها لولاه لورثت ولا شىء للأخوات من الأب من مسئلة الإقرار لحجبهن بالشقيق، إذا علمت هذا فمسئلة الإقرار هنا لاحاجة لنا بها لأن المقرة والمقر به لاشىء لهما فيها فالتسعة الأسهم التى كانت للشقيقة من مسئلة الإنكار تقسم على كلّ من يرث من مسئلة الإقرار، فمن صدق الشقيقة يعطى قسطه منها، ومن كذبها لايعطى شيئا

. . . . . .

من التسعة، فللزوج نصفها وللأم سدسها فلهما ثلثاها، للزوج ثلاثة أرباع الثلثين وللأم ربعهما وثلثا التسعة ستة توافق الأربعة بالنصف ، فاضرب نصف الأربعة فى الثلاثين أعنى مسئلة الإنكار تبلغ ستين، منها تصح فكل من له شئ من الثلاثين أخذه مضروبا فى اثنين ، ومن له شئ من الأربعة أخذه مضروبا فى الثلاثة، فللزوج من مسئلة الإنكار تسعة فى اثنين بثمانية عشر وله من الأربعة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة يجتمع له سبعة وعشرون وللأم من مسئلة الإنكار ثلاثة فى اثنين بستة ولها من الأربعة واحد فى ثلاثة فيجتمع لها تسعة ، ولا يخفى عليك أن الزيادة الحاصلة للزوج والأم عما هو لهما من مسئلة الإنكار إنما هى لأجل إقرار الشقيقة بالشقيق لأن إقرارها يتضمن كون نصيبها الذى كان لها لولا الاقرار لكل من يرث فى مسئلة الاقرار فمن يصدقها منهم كالزوج والأم يأخذ حصته منه ومن يكذبها كأولاد الأم لاشئ له منه فلكل واحد من الإخوة من الأم من مسئلة الانكار اثنان فى اثنين بأربعة ولكل واحدة من الأخوات من الأب من مسئلة الانكار واحد فى اثنين باثنين يبقى من الستين ستة لايدعيها أحد ، فإن صدق الإخوة من الأم الشقيقة فهى لهم لكل واحد سهمان ، وإن لم يصدقوها ففيها الثلاثة الأوجه التى تقدمت آنفا فى كلام المصنف رحمه الله تعالى، وتقدم الكلام عليها، وإن صدقها بعضهم فلكل حكمه فلو صدقها واحد كان له من الستة اثنان والباقى أربعة ، وإن صدقها اثنان كان لهما أربعة والباقى اثنان، وأصح الأقوال الثلاثة عندنا أن الباقى يوضع فى يد المقر، وهو هنا الأخت الشقيقة .

[فائدة : فى عمل مسائل الاقرار بالدين المجهول الدورى] إذا كان الاقرار لاثنين ففيه اثنتا عشرة مسئلة ، وذلك لأن الكسر إما أن يكون معطوفا من الطرفين أو مستثنى من الطرفين أو معطوفا من أحدهما ومستثنى من الآخر، وفى كل حالة من هذه الثلاث إما أن يتفق العددان والكسران أو بالعكس أو يتفق العددان دون الكسرين أو بالعكس فأربعة فى ثلاثة باثنى عشر ، وإذا كان الاقرار لأكثر من اثنين زادت مسائله ، وسأذكر إن شاء الله تعالى فى هذه الفائدة الاثنتى عشرة مسئلة ، وبعضا من مسائل الاقرار الثلاثة فأكثر ليقاس عليها غيرها ، إذا تقرر هذا فاعلم أنه قد يتأتى فى عمل هذه المسائل الطرق الخاصة والطرق العامة ، ومن الطرق العامة طريق الأعداد الأربعة المتناسبة وهى المأخوذة للعمل هنا لسهولتها ، وتركت غيرها من الطرق خوف الإطالة ولأن هذه الفائدة ليست هى من الفرائض ولا من الوصايا وإنما هى لمناسبة المقام ، ومن أراد معرفة الطرق الخاصة وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطائين والعمل بها فعليه بالفائدة المذكورة آخر الوصايا يظفر بما يريد إن شاء الله تعالى ، لأن هذه المسائل نظيرة المسائل التى فى تلك الفائدة .

[المسئلة الأولى] : ادعى زيد وعمرو على رجل مالا فقال الرجل لزيد علىّ عشرة وثلث ما لعمرو، ولعمرو علىّ عشرة وثلث ما لزيد ، فهذه المسئلة تدور كأشباهها، ووجه دورانها أن معرفة جملة ما لكل منهما موقوفة على معرفة جملة ما للآخر؛ وحسابها بطريق الأعداد الأربعة المتناسبة أن تضرب مقام الثلث فى مثله وتطرح من الحاصل وهو تسعة مسطح عدد كسريهما وتتخذ الباقى إماما وهو ثمانية ثم تزيد على عشرة كل منهما ثلث عشرة الآخر يحصل ثلاثة عشر وثلث ويسمى الحاصل معدلا اصطلاحا ، ونسبة الامام إلى المعدل كنسبة مسطح المقامين إلى المجهول المطلوب فهى أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول وفى استخراجه أوجه تقدم بيانها مرارا أشهرها أن تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل

. . . . . .

ومسطح المقامين على الأول وهو هنا الإمام يحصل المطلوب ، فمسطح التسعة والثلاثة عشر والثلث مائة وعشرون اقسمها على الإمام وهو ثمانية يخرج خمسة عشر وهو ما لكل منهما [المسئلة الثانية] قال لزيد علىّ عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو على عشرون وثلث مالزيد، حسابها أن تضرب مقام النصف فى مقام الثلث وتطرح من الحاصل وهو ستة الحاصل من ضرب أحد الكسرين فى الآخر وهو واحد يبقى خمسة هى الإمام ، فإن أردت معرفة مالزيد فزد على عشرته نصف عشرى عمرو ، يجتمع عشرون هى معدله اضربها فى مسطح المقامين يحصل مائة وعشرون واقسمها على الإمام يخرج أربعة وعشرون هى مالزيد ، ومنها يعلم ما لعمرو ، وإن أردت معرفة ما لعمرو أوّلا فاعلم أنه لافرق بين زيد وعمرو فى العدد الأول والثالث فى كل هذه المسائل ، وأما معدل عمرو فهو أن تزيد على عشرينه ثلث عشرة زيد يجتمع له ثلاثة وعشرون وثلث هى معدل عمرو اضربه فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائة وأربعون على الإمام يخرج ثمانية وعشرون هى ما لعمرو . [المسئلة الثالثة] قال لزيد علىّ عشرة وثلثا ما لعمرو ، ولعمرو على عشرة ونصف مالزيد ، حسابها أن تضرب مقام الثلثين فى مقام النصف وتطرح من الحاصل وهو ستة مسطح عدد الكسرين يبقى أربعة هى الإمام فإن أردت معرفة ما لزيد فزد على عشرته ثلثى عشرة عمرو يجتمع ستة عشر وثلثان هى معدله اضربها فى مسطح المقامين يحصل مائة اقسمها على الإمام يخرج خمسة وعشرون هى ما لزيد، ومنها يعلم ما لعمرو، وإن أردت معرفة ما لعمرو أوّلا فمعدله خمسة عشر اضربها فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو تسعون على الإمام يخرج اثنان وعشرون ونصف هى ما لعمرو. [المسئلة الرابعة] : قال لزيد علىّ عشرة وثلثا ما لعمرو، ولعمرو على عشرون وثلثا ما لزيد، حسابها أن تضرب مقام الثلثين فى مقام الثلثين وتطرح من الحاصل وهو تسعة الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين فى الآخر وهو أربعة يبقى خمسة هى الإمام ، فإن أردت معرفة ما لزيد فزد على عشرته ثلثى عشرى عمرو يجتمع ثلاثة وعشرون وثلث هى معدله اضربها فى مسطح المقامين يحصل مائتان وعشرة اقسمها على الإمام يخرج اثنان وأربعون هى ما لزيد ، ومنها يعلم ما لعمرو ، وإن أردت أن تعلم ما لعمرو أوّلا فزد على عشرينه ثلثى عشرة زيد يجتمع ستة وعشرون وثلثان هى معدله اضربها فى مسطح المقامين يحصل مائتان وأربعون اقسمها على الإمام يخرج ثمانية وأربعون وهى ما لعمرو . [المسئلة الخامسة] : إذا قال لزيد على عشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو على عشرة إلا نصف ما لزيد ، فحسابها أن تطرح مسطح عدد الكسرين من مسطح المقامين يبقى ثلاثة هى الإمام ومسطح المقامين وهو أربعة هو العدد الثانى ثم اطرح من عشرة كل منهما نصف عشرة الآخر يصر معدل كلّ منهما خمسة اضربها فى مسطح المقامين يحصل عشرون اقسمها على الإمام يخرج ستة وثلثان وهى ما لكلّ منهما . [المسئلة السادسة] : إذا قال لزيد علىّ عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو علىّ خمسة عشر إلا ثلاثة أرباع ما لزيد ، فحسابها أن تضرب مقام النصف فى مقام الثلاثة الأرباع وتطرح من الحاصل وهو ثمانية الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين فى الآخر وهو ثلاثة يبقى خمسة هى الإمام ، ومسطح المقامين هو العدد الثانى ومعدل زيد اثنان ونصف ومعدل عمرو سبعة ونصف، فإذا أردت معرفة ما لزيد فاضرب معدله فى الثمانية

المستهمل

. . . . . .

واقسم الحاصل وهو عشرون على الإمام يخرج أربعة هى ما لزيد ، وإن أردت ما لعمرو فاضرب معدله فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستون على الإمام يخرج اثنا عشر هى ما لعمرو [المسئلة السابعة] إذا قال لزيد علىّ عشرة إلا ثلثى ما لعمرو ، ولعمرو على عشرة إلا ثلاثة أرباع ما لزيد، فحسابها أن تضرب مخرج الثلثين فى مخرج الثلاثة الأرباع وتطرح من الحاصل وهو اثنا عشر مسطح عددى الكسرين وهو ستة يبقى ستة هى الإمام ومسطح المقامين هو العدد الثانى ، فإذا أردت ما لزيد فاطرح من عشرته ثلثى عشرة عمرو يبقى ثلاثة وثلث هى معدل ما لزيد ، اضربها فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو أربعون على الإمام يخرج ستة وثلثان وهى ما لزيد ، وإن أردت ما لعمرو فاطرح من عشرته ثلاثة أرباع عشرة زيد يبقى اثنان ونصف هى معدل عمرو اضربها فى الاثنى عشر واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الإمام يخرج خمسة هى ما لعمرو [المسئلة الثامنة] إذا قال لزيد علىّ عشرة إلا خمس ما لعمرو ، ولعمرو على عشرون إلا خمس ما لزيد فحسابها أن تضرب مقام الخمس فى مثله وتطرح من الحاصل مسطح عددى الكسرين يبقى أربعة وعشرون هى الإمام ومعدل زيد ستة ومعدل عمرو ثمانية عشر ، فإن أردت ما لزيد فاضرب معدله فى الخمسة والعشرين واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على الإمام يخرج ستة وربع هى ما لزيد ، وإن أرت ما لعمرو فاضرب معدله فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو أربعمائة وخمسون على الإمام يخرج ثمانية عشر وثلاثة أرباع وهى ما لعمرو . [المسئلة التاسعة] إذا قال لزيد علىّ عشرة وثلث ما لعمرو ، ولعمر على عشرة إلا ثلث ما لزيد فحسابها أن تضرب مقام الثلث فى مثله وتزيد على الحاصل مسطح البسطين يجتمع عشرة هى الإمام ومسطح المقامين هو العدد الثانى ومعدل زيد ثلاثة عشر وثلث ومعدل عمرو ستة وثلثان ، فإن أردت ما لعمرو فاضرب معدله فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستون على الإمام يخرج ستة هى ما لعمرو، وإن أردت ما لزيد فاضرب معدله فى التسعة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الإمام يخرج اثنا عشر هى ما لزيد [المسئلة العاشرة] إذا قال لزيد على عشرة وثلث وخمس ما لعمرو ، ولعمرو على عشرون إلا تُسعين ونصف تُسع ما لزيد، فحسابها أن تضرب مقام الثلث والخمس وهو خمسة عشر فى مقام التُسعين ونصف التسع وهو ثمانية عشر وتزيد على الحاصل وهو مائتان وسبعون الحاصل من مسطح عدد أحد الكسرين فى عدد الآخر وهو أربعون يجتمع ثلاثمائة وعشرة وهى الإمام ومسطح المقامين وهو المائتان والسبعون هو العدد الثانى ، فإن أردت ما لزيد فزد على عشرته ثلث وخمس عشرى عمرو يجتمع عشرون وثلثان هى معدله اضربها فى مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون على الإمام يخرج ثمانية عشر هى ما لزيد ، ومنها يعلم أن لعمرو خمسة عشر لأن له عشرين إلا تُسعين ونصف تسع ما لزيد ، وإن أردت معرفة ما لعمرو أولا فاطرح من عشرينه تُسعين ونصف تسع عشرة زيد وذلك اثنان وسبعة أتساع يبقى من العشرين سبعة عشر وتسعان هى معدل ما لعمرو، اضربها فى المائتين والسبعين، واقسم الحاصل وهو أربعة آلاف وستمائة وخمسون على الإمام يخرج خمسة عشر هى ما لعمرو [المسئلة الحادية عشر] إذا قال لزيد على عشرة وثلث خمس ما لعمرو، ولعمرو على عشرة إلا ثلاثة أسباع

مالزيد ، فحسابها أن تضرب مقام ثلث الخمس فى مقام الثلاثة الأسباع ، وتزيد على الحاصل وهو مائة وخمسة الحاصل من مسطح عدد أحد الكسرين فى عدد الآخر وهو ثلاثة يجتمع مائة وثمانية هى الإمام والمائة والخمسة هى العدد الثانى . فإن أردت مالزيد فزد على عشرته ثلث خمس عشرة عمرو تجتمع عشرة وثلثان هى معدل زيد، اضربها فى المائة والخمسة . واقسم الحاصل وهو ألف ومائة وعشرون على المائة والثمانية يخرج عشرة وثلث وثلث تسع وهى مالزيد. وإن أردت مالعمرو أولا فاطرح من عشرته ثلاثة أسباع عشرة زيد وذلك أربعة وسبعان يبقى من عشرة عمرو خمسة وخمسة أسباع هى معدله اضربها فى مسطح المقامين ، واقسم الحاصل وهو ستمائة على الإمام يخرج خمسة وخمسة أتساع وهى مالعمرو .

[المسئلة الثانية عشر] إذا قال لزيد علىّ عشرة وثلاثة أرباع مالعمرو ، ولعمرو علىّ عشرون إلا ثلاثة أرباع مالزيد ، فحسابها أن تضرب مقام الثلاثة الأرباع فى مثله ، وتزيد على الحاصل وهو ستة عشر الحاصل من مسطح عدد أحد الكسرين فى عدد الآخر وهو تسعة يجتمع خمسة وعشرون وهى الإمام والستة عشر هى العدد الثانى . فإن أردت مالزيد فزد على عشرته ثلاثة أرباع عشرى عمرو يجتمع خمسة وعشرون هى معدله اضربها فى مسطح المقامين ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة على الإمام يخرج ستة عشر ، إذ لاأثر لضرب الخمسة والعشرين فى عدد وقسمة الخارج عليها فالستة عشر هى مالزيد ، ويلزم أن يكون لعمرو ثمانية ، لأن الناقص عن العشرين وهو اثنا عشر هو ثلاثة أرباع مالزيد .

[مسئلة : من الاقرار لثلاثة] قال لزيد علىّ عشرة وثلث مالعمرو ولعمرو علىّ عشرة وثلث مالبكر ، ولبكر عشرة وثلث مالزيد ، وكذا لو زاد المقرّ لهم على الثلاثة على هذا النمط ؛ فالحكم فى هذه لايختلف مع الحكم فيما إذا كان الإقرار لاثنين أن لكل واحد منهم خمسة عشر ، وكذا لو كان الاستثناء بدل العطف ، فلكل واحد منهم سبعة ونصف كما لو كان الإقرار لاثنين ، وبيان ذلك بطريق العدد أنه إذا كان الإقرار لثلاثة فمسطح المقامات سبعة وعشرون ، وفى العطف الإمام ستة وعشرون ، ومعدل كل واحد أربعة عشر وأربعة أتساع ، وفى الاستثناء الإمام ثمانية وعشرون ، ومعدل كل واحد سبعة وسبعة أتساع . [مسئلة] : قال لزيد على عشرة ونصف مالعمرو ، ولعمرو عشرة وثلثا مالبكر ، ولبكر عشرة وثلاثة أرباع مالزيد ، فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون ، ومسطح بسط النصف وبسط الثلثين وبسط الثلاثة الأرباع ستة ، فإذا أسقطتها من مسطح المقامات بقى ثمانية عشر هى الإمام ، فإن أردت معدل زيد فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلثى عشرة بكر وذلك ثمانية وثلث ، فيجتمع له ثمانية عشر وثلث وذلك معدّله فاضربها فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة وأربعون على الإمام يخرج أربعة وعشرون وأربعة أتساع، وذلك مالزيد ، ويلزم أن يكون لعمرو ثمانية وعشرون وثمانية أتساع لأن الزائد على العشرة وهو الأربعة عشر والأربعة الأتساع نصف مالعمرو ويلزم أن يكون مالبكر ثمانية وعشرون وثلث ، لأنك إذا زدت على عشرته ثلاثة أرباع مالزيد اجتمع له ماذكر . وإن أردت أن تعلم مالعمرو أولا فزد على عشرته ثلثى ما اجتمع لبكر من عشرته وثلاثة أرباع عشرة زيد وذلك أحد عشر وثلثان ، فيجتمع له أحد وعشرون وثلثان وذلك معدله فاضربه فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو خمسمائة وعشرون على الإمام يخرج ماله كما تقدم ، ومنه يعلم مالبكر وزيد . وإن أردت

المستهمل

أن تعلم مالبكر أوّلا فزد على عشرته ثلاثة أرباع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف عشرة عمرو وذلك أحد عشر وربع ، فيكون معدله أحدا وعشرين وربعا ، فاضربه فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو خمسمائة وعشرة على الإمام يخرج له كما مر ، ومنه يعلم مالزيد وعمرو . [مسئلة] : قال لزيد علىّ عشرة إلا نصف مالعمرو ، ولعمرو عشرة إلا ثلثى مالبكر ، ولبكر عشرة إلا ثمن ما لزيد ، فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانية وأربعون ، ومسطح بسط النصف و بسط الثلثين و بسط الثمن اثنان ، و مجموع الاثنين مع الثمانية والأربعين خمسون هى الإمام ، والثمانية والأربعون هى العدد الثانى . فإن أردت مالزيد فاطرح من عشرته نصف الفضل الذى بين عشرة عمرو وثلثى عشرة بكر وذلك واحد وثلثان يبقى ثمانية وثلث وذلك معدل زيد ، فاضربه فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة على الإمام يخرج له ثمانية ، ومنها يعلم أن لعمرو أربعة ولبكر تسعة . و إن أردت أن تعلم مالعمرو أوّلا فاطرح من عشرته ثلثى الفضل الذى بين عشرة بكر وثمن عشرة زيد وذلك خمسة وخمسة أسداس يبقى أربعة وسدس وهى معدله ، فاضربه فى الثمانية والأربعين واقسم الحاصل وهو مائتان على الإمام يخرج له أربعة كما مر . و إن أردت أن تعلم مالبكر أوّلا فاطرح من عشرته ثمن الفضل الذى بين عشرة زيد ونصف عشرة عمرو وذلك خمسة أثمان يبقى تسعة وثلاثة أثمان وذلك معدله ، فاضربه فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة وخمسون على الإمام يخرج له تسعة كما تقدم . [مسئلة : من الإقرار لأربعة] أقرّ لزيد بعشرة إلا نصف مالعمرو ، ولعمرو بستة وثلثى ما لبكر ، ولبكر بثمانية عشر إلا ثلاثة أرباع ما لخالد ، ولخالد بعشرين إلا أربعة أخماس مالزيد . فبطريق العدد مسطح المقامات مائة وعشرون ، ومسطح البسوط أربعة وعشرون ومجموعهما مع مسطح المقامات مائة وأربعة وأربعون وهو الإمام . فإن أردت معدل زيد فاطرح من الثمانية عشر معلوم بكر ثلاثة أرباع العشرين معلوم خالد يبقى ثلاثة ، زد ثلثيها على الستة معلوم عمرو يجتمع ثمانية ، اطرح نصفها من العشرة معلوم زيد يبقى ستة هى معدل زيد ، فاضربه فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الإمام يخرج مالزيد وهو خمسة ، ومنه يعلم مالكل من الباقين ، لأنك إن طرحت أربعة أخماس الخمسة من العشرين معلوم خالد يبقى ستة عشر وهى مالخالد ، و إذا طرحت من الثمانية عشر معلوم بكر ثلاثة أرباع ماظهر لخالد بقى ستة فهى مالبكر . و إذا أردت ثلثى ماظهر لبكر على الستة معلوم عمرو اجتمع عشرة فهى مالعمرو . و إن أردت أن تعلم مالعمرو أوّلا فاطرح من العشرين معلوم خالد أربعة أخماس العشرة معلوم زيد يبقى اثنا عشر ، اطرح ثلاثة أرباعها من الثمانية عشر معلوم بكر يبقى تسعة زد ثلثيها على الستة معلوم عمرو فيجتمع اثنا عشر وذلك معدله ، فاضربه فى المائة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو ألف وأربعمائة وأربعون على الإمام يخرج عشرة وهى مالعمرو ، ومنها يعلم مالكل من الباقين . و إن أردت أن تعلم مالبكر ابتداء فاطرح من العشرة معلوم زيد نصف الستة معلوم عمرو يبقى سبعة ، اطرح أربعة أخماسها من العشرين معلوم خالد يبقى أربعة عشر وخمسان ، اطرح ثلاثة أرباعها من الثمانية عشر معلوم بكر يبقى سبعة وخمس وذلك معدله فاضربه فى مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو ثمانمائة وأربعة وستون على الإمام يخرج ستة وهى مالبكر ، ومنها يعلم مالكل واحد من الباقين . و إن أردت أن تعلم مالخالد أوّلا فزد على الستة معلوم عمرو ثلثى الثمانية عشر معلوم بكر يجتمع

ثمانية عشر ، ثم اطرح نصفها من العشرة معلوم زيد يبق واحد ، اطرح أربعة أخماسه من العشرين معلوم خالد يبق تسعة عشر وخمس وذلك معدله اضربه فى المائة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو ألفان وثلاثمائة وأربعة على الإمام يخرج ستة عشر وهى مائخالد ، ومنها يعلم مالباقين . [مسئلة] : قال لزيد علىّ عشرة إلا ثلث ما لعمرو وبكر ، ولعمرو عشرة إلا ربع مالبكر وزيد ، ولبكر عشرة إلا خمس ما لزيد وعمرو ، فبطريق العدد اطرح من مقام الثلث بسطه يبق اثنان ، ومن مقام الربع بسطه يبق ثلاثة ، ومن مقام الخمس بسطه يبق أربعة واتخذ البواقى أئمة ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأئمة وهى اثنان وثلاثة وأربعة تجده اثنى عشر فاحفظه فمنه يعرف التعديل ، ومنه يعرف مايتعادل عليه العدد وهو العدد الثانى ، ومنه يعرف العدد الأول ، فاضرب المحفوظ فى عدد المقر لهم إلا واحدا يحصل أربعة وعشرون وهى التعديل ، واضرب المحفوظ فى مقام كل كسر يحصل ستة وثلاثون وثمانية وأربعون وستون ، واقسم كل حاصل على إمامه ، وقد تقدم أنه الباقى من مقامه بعد إسقاط بسطه ، وأن الأئمة اثنان وثلاثة وأربعة يخرج ثمانية عشر وستة عشر وخمسة عشر ، واجمعها يحصل تسعة وأربعون ، ثم اطرح التعديل منها وقد تقدم أنه أربعة وعشرون يبق خمسة وعشرون فهى مايتعادل عليه الأعداد . فإن أردت مالكل فاضرب التعديل فى بسط كسره من مقامه ، واقسم الحاصل على إمامه وقد تقدم أنه الباقى من مقامه ، فما يخرج فاطرحه مما يتعادل عليه الأعداد ، فما يبقى فهو العدد الأول ، ونسبته إلى مايتعادل عليه الأعداد وهو العدد الثانى كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث إلى العشرة المفروضة وهى العدد الرابع فقد انتظمت الأعداد الأربعة ، وثالثها مجهول ؛ وفى استخراجه الأوجه المشهورة التى تقدم بيانها فى القاعدة الثانية المذكورة قبل باب حساب الفرائض وفى غيرها . فإن أردت مالزيد فاضرب الأربعة والعشرين سهام التعديل فى واحد بسط الثلث يحصل أربعة وعشرون ، اقسمها على إمامه وقد تقدم أنه اثنان يخرج اثنا عشر ، اطرحها مما تعادل عليه الأعداد يبق ثلاثة عشر فهو العدد الأول ، اضربها فى العشرة يخرج مائة وثلاثون ، اقسمها على الخمسة والعشرين يخرج خمسة وخمس وهو المطلوب وذلك مايخصه ، ويلزم أن يكون مجموع مالعمرو وبكر أربعة عشر وخُمسين ، لأن الناقص عن العشرة وهو أربعة وأربعة أخماس هو ثلث مالهما . وإن أردت مالعمرو فاضرب الأربعة والعشرين فى واحد بسط الربع ، واقسم الحاصل على إمامه وهو ثلاثة يخرج ثمانية ، اطرحها من الخمسة والعشرين يبق سبعة عشر هى العدد الأول ، اضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على الخمسة والعشرين يخرج ستة وأربعة أخماس ، ويلزم أن يكون لبكر وزيد اثنا عشر وأربعة أخماس لأن الناقص عن العشرة وهو ثلاثة وخُمس هو ربع مالهما . وإن أردت مالبكر فاضرب الأربعة والعشرين فى واحد بسط الخمس ، واقسم الحاصل على إمامه وهو أربعة يخرج ستة ، اطرحها من الخمسة والعشرين يبق تسعة عشر هى العدد الأول ، اضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وتسعون على الخمسة والعشرين يخرج له سبعة وثلاثة أخماس ، ويلزم أن يكون لزيد وعمرو اثنا عشر لأن الناقص عن العشرة وهو اثنان وخمسان هو خمس مالهما .

[مسئلة] : ادعى زيد وعمرو وبكر وخالد على رجل مالاً ، فقال الرجل : لزيد علىّ عشرة إلا ثلث مالعمرو وبكر وخالد ، ولعمرو عشرة إلا ربع مالبكر وخالد وزيد ، ولبكر عشرة إلا خمس مالخالد وزيد وعمرو ، ولخالد عشرة إلا سبع

. . . . . .

ما لزيد وعمرو وبكر ؛ فبطريق العدد اطرح من مقام الثلث بسطه يبق اثنان ، ومن مقام الربع بسطه يبق ثلاثة ، ومن مقام الخمس بسطه يبق أربعة ، ومن مقام السبع بسطه يبق ستة ، واتخذ البواقى أئمة وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأئمة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة تجده اثنى عشر فاحفظه فمنه يعرف التعديل ، ومنه يعرف مايتعادل عليه العدد وهو العدد الثانى ومنه يعرف العدد الأول ، ثم اضرب المحفوظ فى عدد المقرّ لهم إلا واحدا يحصل ستة وثلاثون وهى التعديل ، واضرب المحفوظ أيضا فى مقام كل كسر يحصل ستة وثلاثون وثمانية وأربعون وستون وأربعة وثمانون . واقسم كل حاصل على إمامه ، وقد تقدم أنه الباقى من مقامه بعد إسقاط بسطه ، وأن الأئمة اثنان وثلاثة وأربعة وستة يخرج ثمانية عشر وستة عشر وخمسة عشر وأربعة عشر ، واجمعها يحصل ثلاثة وستون ، ثم اطرح التعديل منها ، وقد تقدم أنه ستة وثلاثون يبق سبعة وعشرون فهى مايتعادل عليه الأعداد . فإن أردت ما لكل فاضرب التعديل فى بسط كسره من مقامه ، واقسم الحاصل على إمامه وتقدم أنه الباقى من مقامه ، فما يخرج فاطرحه مما تتعادل عليه الأعداد ، فما يبقى فهو العدد الأول ، ونسبته إلى ماتتعادل عليه الأعداد وهو العدد الثانى كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث إلى العشرة المفروضة له وهى العدد الرابع ، فقد انتظمت الأعداد الأربعة ، وثالثها مجهول ، وفى استخراجه الأوجه المشهورة التى تقدم بيانها مرارا . فإن أردت أن تعلم مالزيد فاضرب الستة والثلاثين سهام التعديل فى واحد بسط الثلث يحصل ستة وثلاثون ، اقسمها على إمامه وتقدم أنه اثنان يخرج ثمانية عشر ، اطرحها مما يتعادل عليه الأعداد يبق تسعة فهى العدد الأول ، اضربه فى العشرة يحصل تسعون ، اقسمها على السبعة والعشرين يخرج ثلاثة وثلث وهو المطلوب ، وذلك مايخصه ؛ ويلزم أن يكون مجموع مالعمرو وبكر وخالد عشرين ، لأن الناقص عن العشرة وهو ستة وثلثان هو ثلث مالهم . وإن أردت أن تعلم مالعمرو فاضرب الستة والثلاثين فى واحد بسط الربع ، واقسم الحاصل على إمامه وهو ثلاثة يخرج اثنا عشر ، اطرحها من السبعة والعشرين يبق خمسة عشر هى العدد الأول ، اضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على السبعة والعشرين يخرج خمسة وخمسة أتساع وذلك مايخصه ، ويلزم أن يكون مجموع مالبكر وخالد وزيد سبعة عشر وسبعة أتساع ، لأن الناقص عن العشرة وهو أربعة وأربعة أتساع هو ربع مالهم . وإن أردت أن تعلم ما لبكر فاضرب الستة والثلاثين فى واحد بسط الخمس ، واقسم الحاصل على إمامه وهو أربعة يخرج تسعة ، اطرحها من السبعة والعشرين يبق ثمانية عشر هى العدد الأول ، اضربها فى العشرة ، واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على السبعة والعشرين يخرج ستة وثلثان وذلك مايخصه . ويلزم أن يكون مجموع مالخالد وزيد وعمرو ستة عشر وثلثين ، لأن الناقص عن العشرة وهو ثلاثة وثلث هو خمس مالهم . وإن أردت أن تعلم مالخالد فاضرب الستة والثلاثين فى واحد بسط السُّبع ، واقسم الحاصل على إمامه وهو ستة يخرج ستة ، اطرحها من السبعة والعشرين يبق واحد وعشرون هى العدد الأول ، اضربها فى العشرة ، واقسم الحاصل وهو مائتان وعشرة على السبعة والعشرين يخرج سبعة وسبعة أتساع وذلك مايخصه ، ويلزم أن يكون مجموع مالزيد وعمرو وبكر خمسة عشر وخمسة أتساع ، لأن الناقص عن العشرة وهو اثنان وتسعان هو سبع مالهم . وعلم من هذا أن جملة ما للأربعة ثلاثة وعشرون وثلث ، فافهم هذه الطريقة فإنها من

المسترشد

أَبْيَاتُهَا لَامٌ وَغَـــيْنٌ جِيمُ قَافٌ رَحِيقٌ خَالِصٌ مَخْتُومُ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى خِتَامِهَا وَبُلْغَـةِ الْمَقْصُودِ مِنْ نِظَامِهَا
جَاءَتْ بِحَمْدِ اللهِ بِكْرًا فَاخِرَهْ أَرْجُو بِهَا الثَّوَابَ لِي فِي الْآخِرَهْ

الملح الحسان ، وهى خاصة بالاستثناء كما فى المثالين ، والله أعلم . [تنبيه] : إذا كان فى الخارج من مسائل الإقرار بالدين المجهول كسر ، فلاينبغى أن تبسط مالكل من المقر لهم من جنس الكسر ، كما تبسط سهام المسائل إذا انكسرت فى الفرائض والوصايا ، لأن المقرّ به إما دراهم أودنانير أونحوها ، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما رأيت فى الأمثلة ، فلا فائدة فى بسطها ؛ فإنك لو قلت فى المثال الأخير: لزيد ثلاثون تُسع درهم ولعمرو خمسون تسع درهم ولبكر ستون تسع درهم ولخالد سبعون تسع درهم ، كان ذلك تطويلا فى العبارة بغير فائدة ، ولا يجوز أن تقول لزيد ثلاثون درهما ولعمرو خمسون درهما ولبكر ستون درهما ولخالد سبعون درهما ، لأن ذلك أكثر من حق كل منهم ، بخلاف مسائل الفرائض والوصايا السابقة ، فإن الغرض من تصحيحها أن تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر ، لأن التركة غير المسئلة ، ولهذا يسمى بسط المسئلة من جنس الكسر المفرد ، أو المشترك بين الكسور المتعددة تصحيحا لأنه إزالة للكسر كما تقدم ، فلا تبسط فى الإقرار ولا ماشا كله ، كزوج وأب وأم وتركت سبعة دنانير ، فحصة الزوج ثلاثة دنانير ونصف دينار وحصة الأم دينار وسدس دينار ، وحصة الأب ديناران وثلث دينار ، فلا تبسط السبعة ولا الحصص منها أسداسا ، ونحو أوصى لزيد بعشرة دنانير ونصف ما لعمرو ، ولعمرو بخمسة دنانير ونصف مالزيد ، فإن زيدا لايستحق إلا ستة عشر دينارا وثلثى دينار ، ولايستحق عمرو إلا ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولا تبسط الحصص المذكورة لها . وأما لو قال من ترك ابنا و بنتا : أوصيت لزيد بمثل نصيب ابنى ونصف ما لعمرو ، ولعمرو بمثل نصيب بنتى ونصف مالزيد ، فإنها تبسط حصة كل منهم أثلاثا كما تقدم فافهم الفرق والله أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى (أبياتها لام وغين جيم. قاف) أى أبيات هذه المنظومة ألف ومائة وثلاثة وثلاثون بيتا ، لأن اللام بثلاثين والغين بألف والجيم بثلاثة والقاف بمائة (رحيق) أى شراب خالص كما قاله البيضاوى رحمه الله تعالى . وقال أبوعبيد والمبرّد والزجاجى رحمهم الله تعالى: الرحيق من الخمر: مالاغشّ فيه ولاشئ يفسده (خالص) من الدنس (مختوم) أى مطبوع بخاتم لايفكه إلا صاحبه (والحمد لله على ختامها) أى ختام هذه المنظومة : أى على إكمالها (وبلغة المقصود من نظامها) أى وعلى مابلغه من المقصود من نظمها المساعد لحفظها ، ومعرفة الأحكام وبيانها (جاءت) هذه المنظومة (بحمد الله بكرا) البكر هى العذراء وكل فعلة لم يتقدمها مثلها ، وهذه المنظومة كذلك لأنه مانسج ناسج على منوالها (فاخره) أى جيدة ، والفاخر الجيد من كل شئ . ولما كانت الآخرة هى دار القرار قال (أرجو بها) أى بهذه المنظومة (الثواب لى فى الآخره) لارياء ولا سمعة ولاطمعا دنيويا لأنه لاينفع العبد إلا الإخلاص . قال الله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » . وقال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لايقبل ماشورك فيه » . وعنه صلى الله عليه وسلم: « اتقوا الشرك الأصغر . قالوا: وما الشرك الأصغر ؟ قال الرياء »

المسترشد

مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى الدَّوَامْ عَلَى نَبِيٍّ هُوَ لِلرُّسْلِ خِتَامْ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامْ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَعْلَامْ

اللهم اجعل ما نحن فيه خالصاً مخلصا لوجهك الكريم حال كوني (مصليا مسلما على الدوام) أى على البقاء لا نهاية لآخرهما (على نبيٍّ هو) صلى الله عليه وسلم للأنبياء و (للرسل ختام) الرسل بسكون السين جمع رسول . قال الله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وتقديم النبي على الرسول فى البيت من أحسن الترتيب ، لأن الرسل نوع من الأنبياء ، وتقديم الجنس على نوعه أولى . وأيضا قال العلامة الجلال السيوطى رحمه الله تعالى : الصفة العامة لاتتأتى بعد الخاصة ، لايقال رجل فيصح متكلم بل متكلم فيصح ، وأشكل على هذا قوله تعالى فى اسماعيل : « وكان رسولا نبيا » . وأجيب بأنه حال لاوصف : أى مرسلا فى حال نبوّته (محمد) بالجر بدل من نبى ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى هو محمد (وآله الكرام) جمع كريم بفتح الكاف على الأفصح ويجوز كسرها نقيض اللئيم : وهو الجواد الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل (وصحبه الأماجد) جمع ما جد ، وهو الكامل فى الشرف من قولهم : مجد الرجل مجدا شرف بكرم الأفعال (الأعلام) جمع علم وهو الجبل الطويل شبههم بالجبال فى عظمها وارتفاعها ، وهم أعظم وأرفع من ذلك رضى الله تعالى عنهم أجمعين وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى منظومته بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه رضى الله عنهم ، كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما . والحمد لله على كل حال حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، لاأحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، فله الحمد حتى يرضى ، وله الحمد إذا رضى ، وله الحمد بعد الرضى . وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى شرحه على كلام الناظم رحمه الله تعالى ، فإن ظفرت بذلة فافتح لها باب التجاوز والمعذرة ، وإن رأيت فائدة فادع لى بالرضى والمغفرة ، فقد علقته فى زمن ، الهمومُ فيه مترادفة ، وظلمات القلوب فيه متكاثفة ، وفتن ليس لها من دون الله كاشفة . أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به جميع المسلمين ، إنه سميع قريب مجيب ، وأعوذ بالله من علم لاينفع ، ودعاء لايسمع ، وقلب لايخشع ، وأذن لاتسمع . والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وأختم هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى بخاتمة . أسأل الله تعالى لى ولجميع المسلمين حسن الخاتمة بلا محنة ـ تشتمل على فائدتين فى متشابه النسب وفى الألغاز وأما المسائل الملقبات فهى كثيرة حتى قال بعضهم إنها لانهاية لها ، ولا حصر لأبوابها . وتقدم منها الغرّاوان ، ومسئلة القضاة ، والمشركة ، والمالكية ، وشبه المالكية ، والزيديات الأربع ، والخرقاء ، والأكدرية ، والنصيفتان ، ومسئلة الإلزام ، والمباهلة ، والغراء ، وتسمى أيضا بالمروانية ، وأم الفروخ ، وأم الأرامل ، والشاكية ، والمنبرية ، ومسئلة الامتحان والمأمونية ، ومسئلة : أدخلنى أخرجك ، وعقرب تحت طوبة ، ومنها الدَّفانة . وسأذكرها إن شاء الله تعالى فى الألغاز .

[الفائدة الأولى فى متشابه النسب] فمن ذلك شخص قال لشخص آخر : ياعمى ياخالى : صورتها أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها ابنا فزيد عمه وخاله ، وقيل فيها نظما :

يامن بسؤاله يعمى قل لى خالى كيف صار عمى

. . . . . .

ولها صورة أخرى : وهى أن يتزوج أبو أبى زيد بأم أمه فتلد ابنا ، أو يتزوج أبو أمه بأم أبيه فتلد ابنا ، فهذا الابن عم زيد وخاله ، لأنه فى الصورة الأولى أخو أبيه لأبيه ، وأخو أمه لأمها ، وفى الثانية أخو أمه لأبيها وأخو أبيه لأمه ؛ ومن ذلك رجلان كلّ منهما عم الآخر ، صورتها : رجلان تزوج كل منهما أمّ الآخر فأولدها ابنا ، فكل من ابنيهما عم الآخر لأمه هكذا :

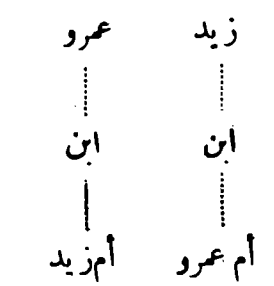

رجلان كل منهما خال الآخر . صورتها : أن ينكح كل من الرجلين بنت الآخر ، فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر هكذا :

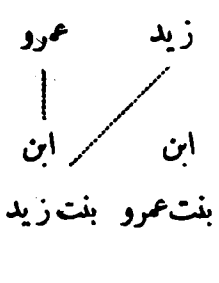

رجلان أحدهما عم الآخر والآخر خاله ، صورتها : رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب هكذا :

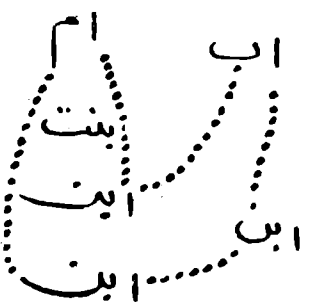

ولها صورتان أيضا : إحداهما أن يتزوج أبو أبى زيد بأخته من أمه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله . والثانية : أن يتزوج أخو زيد من أبيه بأم أمه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ، ويلغز فى الميراث بها كما سيأتى إن شاء الله تعالى . رجلان كل واحد عم أبى الآخر ، صورتها : أن ينكح كل واحد أم أبى الآخر فيولد لهما ابنان ، فكل واحد من ابنيهما عم أبى الآخر . رجلان كل واحد عم أمّ الآخر . صورتها : أن ينكح كل واحد بنت ابن الآخر فيولد لهما ابنان ، فكل واحد من ابنيهما عم أمّ الآخر . رجلان كل واحد خال أبى الآخر : هو أن ينكح كل واحد أمّ أمّ الآخر فيولد لهما ابنان . رجلان كل واحد خال أم الآخر: هو أن ينكح كل واحد بنت بنت الآخر فيولد لهما ابنان. رجل هو عم الأب وعم الأم . صورته : أن ينكح أبو أبى أبيه أمّ أبى أمه فتلد ابنا فذاك الابن عم أبيه للأب وعم أمه للأم هكذا :

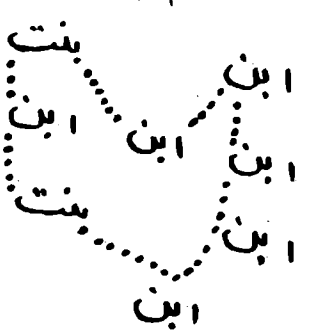

وصوّرها بعضهم بأنه رجل تزوج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عمّ آخر . رجل هو خال الأب وخال الأم . صورته : أن ينكح أبو أم أمه أمّ أم أبيه فتلد ابنا فالابن خال أم الرجل لأبيه وخال أبيه لأمه . رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله . وصورتها هكذا :

المسترشد

. . . . . .

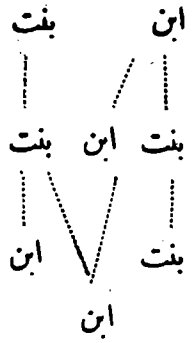

أن يتزوج كل منهما أخت الآخر فيولد لهما ابنان . فإن قال شخص لى عمة وأنا عمها ، ولى خالة وأنا خالها ، فأما قوله لى عمة وأنا عمها ، فإن أخاه من أمه تزوج أم أبيه فأولدها بنتا فهذه البنت هى أخت أبيه فهى عمته وهى بنت أخيه فهو عمها . وأما قوله لى خالة وأنا خالها ، فإن أبا أمه تزوج أخته من أبيه فأولدها بنتا ، فهذه البنت هى أخت أمه فهى خالته وهى بنت أخته فهو خالها، ونظمها بعضهم ، وسأل عنها الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقال :

لى عمـــة وأنا عمها ... ولى خالة وأنا خالها
فأما التى أنا عم لها ... فإن أبى أمه أمهـا
أبوها أخى وأخوها أبى ... ولى خالة وكذا حكمها
فأبن الفقيه الذى عنده ... فنون الفرائض مع علمها
يبين لنا نسبا صالحا ... ويكشف للنفس عن غمها

فأجابه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقال :

أيا سائلى عن عمة وهو عمها ... وعن خالة يدعى شفاها بخالها
ألا فاستمع منى جوابا محققا ... واصغ إلى ماقلت فى شرح حالها
أخ لك من أم وأم لوالد ... تزوجها من قومها ورجالها
فجاءت ببنت وهى عمتك ... التى تناديك عمى فى صحيح مقالها
ووالد أم ثم أخت لوالد ... تزوجها مستحسنا لجمالها
فجاءت ببنت وهى خالتك التى ... تناديك خالى فى فصيح مقالها
فهذا هو الإفصاح عما سألته ... وكشف لفتيا أشكلت فى سؤالها انتهى

ولو كان المولود فى الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الآخر فى الصورة الأولى ، وخال الآخر فى الصورة الثانية ، وأنشدوا فى الأولى :

إن ابن أخى وابن ابن أمى ... أضحى لى من العشيرة عمى

وأنشدوا فى الثانية :

يا عالم العويص خالى ... نادانى بين العشيرة خالى

فإن قال خالى هو ابن عمى فصورتها أن يتزوج عمه بأم أمه فتلد ابنا فالولد ابن عمه وخاله ، فإن قال عمى هو ابن خالى فهو أن يتزوج خاله بأم أبيه فتلد ابنا فالولد عمه وابن خاله ، فإن قال: لى خال وأنا ابن خاله فهو أن يتزوج أبو أمه بعمته فتلد ابنا فالابن خاله ، والرجل ابن خال الولد . فإن قيـل رجل خلف خال ابن عمته وعمة ابن خاله فقل هما أبواه .

وروى أن رجلا رفع رقعة إلى الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فيها :

المسترشد

. . . . . .

رجل مات وخلا رجلا ابن عم ابن أخى عم أبيه

فكتب الإمام الشافعى فى أسفلها :

صار مال المتوفى كلا باجتماع القول لامرية فيه

للذى خبرت عنه أنه ابن عمّ ابن أخى عم أبيه

وذلك لأن ابن أخى عم الأب هو الأب فابن عمه هو ابن عم الأب ، ويقرب من هذا قول القائل : ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين ، لأن خال ابن العمة هو الأب والأعمام . والمراد هنا الأب كما مر آنفا، وقول القائل : ورث من الميت عمة ابن خاله دون الجدة لأنها هى الأم كما مر آنفا . ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولات يظفر بما يريد والله أعلم . [الفائدة الثانية فى ألغاز الفرائض] وهى كثيرة تكاد تخرج عن الحصر ، فمن ذلك رجل قال لقوم يقسمون تركة : لاتعجلوا فإن لى زوجة غائبة فان كانت حية ورثت هى ولم أرث ، وإن كانت ميتة ورثت أنا معكم ، صورتها امرأة خلفت أمّا وأختين شقيقتين وأخا لأب متزوج بأختها لأمها وهى الغائبة ، ولو قال إن كانت حية ورثت أنا دونها وإن كانت ميتة فلا شئ لنا، هذا أخو امرأة لأبيها متزوج بأختها لأمها وقد ماتت المرأة عن زوج وأمّ وجدّ وهذين، ولو قال إن كانت حية ورثت وورثت ، وإن كانت ميتة لم أرث، فهذا ابن عم الميتة متزوج بنتها الغائبة والورثة زوج وأم وأخ من أم، ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم يقتسمون مالاً : لاتعجلوا فانى حبلى إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى، فهذه زوجة عاصب سوى الأب والابن وابن الابن ، ولو قالت إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكرا وأنثى ورثا، فهذه زوجة الأب ومعها شقيقتان أو زوجة الابن ومعها بنتان. ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث ، وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدتهما ورثا فهى زوجة أبى الميت وقد مات أبوه قبله والورثة أمّ وجد وشقيقة ، ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت وإن ولدتهما لم يرثا فهى زوجة أبى الميتة والورثة زوج وأم وأخوان لأم، أو هى زوجة ابن الميتة وقد تركت زوجا وأبوين وبنتا ، فلو قالت إن ولدت ذكرا وورث وورثت ، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر ، وهناك بنتا صلب ، ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا وإن أسقطته ميتا ورثت فهى بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن الآخر وقد مات، والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت ، ولو قالت إن ولدت ذكرا فلى الثمن والباقى له وإن ولدت أنثى فالتركة بينى وبينها سواء وإن أسقطته ميتا فالتركة كلها لى فهذه أعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها ولا وارث له غيرها وغير حملها، وقيل فيها شعر :

أيها العالمون ما ذا تقولو ن أجيبوا وأحسنوا الأفهاما

ما جواب السؤال فى امرأة قا لت قضى زوجها وذاق الحماما

أنا حبلى وقد قضيت من العد ة من بعد موته أياما

فلى النصف إن أتيت ببنت ولى الثمن إن ولدت غلاما

المسترشد

. . . . . .

وإذا لم ألد غلاما ولا بنتـــا حويت الجميع كلا تمـاما

الجـواب :

أيهـا السائل استمع ودع الجهـ ـل وإن كنت جاهلا فســـلاما
هـــذه حرة ألمت بسوق الرق ثم اشترت بمال غـــــلاما
أعتقته وزوجت نفسها منـه ومعهـــــا على النـكاح أقاما
فتوفى من لم يدع من ذوى التعـــصيب من كان يعرف الإسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمـ ـن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصـ ـف بإرث لهـــــا يكون قياما
ولها النصف بالنـكاح وبالعتـ ـق كما اللـــــه أنزل الأحكاما
وإذا لم يكن لها منـــــه حمل حوت المـــال كله واستقاما
فيحق النـكاح والعتق تحويـ ـه جميعـــــا ولاتنقص سهاما
فتذكر جوابنـــــا فلقد جا ءك أبهى من كل عقد نظاما

ولو قالت إن ولدت ذكرا ورث ولم أرث ، وإن ولدت أنثى ورثت أنا دونها فهذه امرأة أعتقت عبدا وتزوجت بأخيه وحملت منه ومات الزوج أعنى أخا العتيق ثم مات عتيقها وهى حامل من أخيه ، فان ولدت ذكرا كان الميراث له لأنه ابن أخ الميت ، وإن ولدت أنثى لاترث لأنها بنت أخ فالميراث للمعتقة. ومن ذلك رجل له عم وخال فورثه الخال دون العم: هو أن يكون الخال ابن أخ الميت لأبيه كما تقدم تصويره فى متشابه النسب فى رجلين أحدهما عم الآخر والآخر خاله، وقدمت الإشارة فى متشابه النسب إلى أنه يلغز فى الميراث بها، فلو خلف الميت مع هذا الخال الذى هو ابن أخيه عمًّا ورثه خاله لأنه ابن أخيه دون عمه ، قال العلامة البلبيسي رحمه الله تعالى وأنشد فى هذه المسئلة أبو بكر العلاف رحمه الله تعالى فقال :

أب ابن
ابن ابن
بنت أم

أيهـا الفرضيون ممن نسميه لمسترشد ومن لم نسمه
هـل سمعتم بميت أو علمتم وجواب امرئ على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال فحوى المال خاله دون عمـه
قد سألناكم فهـل من مجيب مستحق لحمـده دون ذمه
لايعمّى الجـواب حين يؤدي ه إلى ذى السؤال إذا لم يعمّه
وإذا فهـم المجيب جوابا دل إفهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجـواب كان أشفى من الدواء لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال منكم بشرح واعلموا أن همه كشف همه

المسترشد

. . . . . .

وأجاب أيضا :

قل لمن جرد السؤال ومن أحـ ... سن فى وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبر ... ه حكيم بعقـــــله و بعلمه
وحكمنا فيـــه بحكم عزيز ... ليس من شأننا تجاوز حكمه
إن من خاله أحق من العـــم ... م بميراثه وأولى بسهمـــــه
رجل مات خلف ابن أخيه ... لأبيه وكان من أم أمـــه
فهو خال له وخلف عمّـا ... فمنعناه إرثه لا لظـــلمه
وحكمنا لخـــــاله وتركنا ... عمه خاليا فباء بهمه
وإذا كان خاله ابن أخيه ... لأبيـــــه وَرّثته دون عمه
وإذا مات ميت مثـل هذا ... فاستقيموا على الصواب ورسمه
فادفعوا ماله إلى ابن أخيه ... واتركوا عمـــــه يموت بغمه

ولو قيل أخوان شقيقان ورثا هالـكا فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع التركة والآخر الربع الباقى فقل هذه امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها ، ولو قيل رجلان ورثا هالـكا فأخذ أحدهما الثلثين وأخذ الآخر الثلث فقل هذه امرأه تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأخذ الزوج نصف التركة بالزوجية والأخ للأم السدس بأخوة الأم والباقى بينهما بالسوية ولو قيل امرأة وزوجها أخذا ثلاثة أرباع التركة وأخرى وزوجها أخذا الربع فقل للميت أخت لأب وأخت لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم والذى هو أخ لأم زوج الأخت للأب والآخر زوج الأخت للأم فللأخت من الأب النصف وللأخ للأم السدس وللأخت للأم السدس والباقى بين ابنى العم ، فان قال رجل وزوجته اقتسما ميراثا فأصاب المرأة ثلاثة أرباعه والرجل ربعه ، فقل هو رجل زوج أخاه لأمه بأخته لأبيه ثم مات عنهما فالتركة بينهما على أربعة بالفرض والرد لأخته ثلاثة ولأخيه واحد ، ولو قيل زوجان أخذا ثلث التركة وزوجان آخران أخذا ثلثيها ، فقل صورتها أبوان و بنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر ، رجل و بنته ورثا تركة نصفين ، صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم و بنت منه . رجل وزوجتاه اقتسموا ميراثا أثلاثا ، صورتها أن يزوج رجل ابنتى ابنيه بابن أخيه أو بابن ابن ابنه ثم يموت عنهم . زوجة وسبعة إخوة لها ورثوا تركة بالسوية ، صورتها : رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه أمها فولدت منه سبعة بنين ثم مات الأب بعد موت ابنه عن زوجته وسبعة بنين بنى ابنه وهم إخوة الزوجة لأمها فلها الثمن ولهم الباقى . ومن هذا النوع لو قيل رجل مات وخلف زوجته وأخاها فأخذت الزوجة فرضها وأخذ أخوها الباقى ، فقل هذا رجل تزوج ابنه بأم زوجته فولدت ابنا فهو ابن ابنه وأخو زوجته لأمها ، فإذا مات هذا الرجل بعد موت ابنه كان للزوجة الثمن ولابن ابنه الباقى ، فان قيل خلف زوجته وخالها فأخذت الزوجة فرضها وأخذ خالها الباقى ، فقل هذا رجل زوج ابنه بأم أم زوجته فولدت ابنا فهو ابن ابنه وخال

. . . . . .

زوجته ؛ فإذا مات هذا الرجل كان للزوجة الثمن ولابن ابنه الباقى . فإن قيل امرأة وابنها اقتسما تركة ميت نصفين . فقل هذا رجل زوج ابنته بابن أخيه فولدت ابنا ، ثم مات الرجل بعد ابن أخيه فلابنته النصف والباقى لابنها وهو ابن ابن أخيه . وإن قيل ترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله ، فكان الميراث بينهما أثلاثا ، فقل هذا شخص مات عن أبويه لأن أباه أخو عمته ، فيكون خال ابن العمة وأمه أخت خاله فتكون عمة لابن الخال . ولو قيل تسعة ذكور وثلاث أناث ورثوا مال الميت ، فأصاب كل أنثى مع ثلاثة إخوة ثلث المال بينهم بالسوية . فقل هذا رجل تزوج بثلاث بنات ثلاثة أعمام له ، ولكل واحدة ثلاثة إخوة ثم مات ، فأصل المسئلة من أربعة وتصح من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة سهم ، والباقى تسعة على التسعة لكل واحد سهم ، وقد صدق على كل زوجة وإخوتها الثلاثة أنهم حازوا الثلث .

وإن قيل : مال يفرّق بين الرجال وبين النساء بإرث حلال
ثلاثة أرباعه للرجال وثلث النساء كتسع الرجال

فقل هذا رجل مات عن ثلاث زوجات وتسعة إخوة لأبوين أولأب . أصل المسئلة من أربعة وتصح من اثنى عشر ثلاثة أرباعها للرجال وربعها للنساء ، وثلث عدد النساء كتسع عدد الرجال . ولو قال .

فإرث توزعه أهله بقسم صحيح وحكم اهتداء
ثلاثة أرباعه للنساء وتسع الرجال كثلث النساء

فقل هذا رجل مات عن أم وزوجة وأخت لأم وتسعة أعمام أشقاء أو لأب ، أصل مسئلتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم ثلثها وللزوجة ربعها وللأخت سدسها ، ومجموع ذلك ثلاثة أرباعها وللأعمام الباقى وهو ربعها وتسع عدد الرجال كثلث عدد النساء . فإن قال رجل ورث ابنه من تركته ألفى دينار ، ولو كان بدل الابن ابن عم لورث عشرين ألف دينار . فقل هذا رجل ترك ابنا وثمانية وخمسين بنتا والتركة ستون ألف دينار . ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص فقال إنما يرثنى زوجتان وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك . الجواب : كل واحد منهما تزوج جدتى الآخر أم أمه وأم أبيه ، وقد كان أبو المريض تزوج أمّ الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه ، وقد أولد المريض كل واحدة من جدتى الصحيح بنتين ، فاللتان من أم أبى الصحيح عمتاه ، واللتان من أم أمه خالتاه . فالحاصل زوجتان وجدتان وأربع بنات وأختان لأب ، ولو قال إنما يرثنى أنت وأبواك وأخواك وعماك ، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه فأبواه عم المريض وأمه وأخواه أخو المريض لأمه وعماه عمّا المريض . والحاصل ثلاثة إخوة لأم وأمّ وثلاثة أعمام . ولو قال إنما يرثنى جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك ، فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من الأم أختا المريض من الأب ، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته من أبيه وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم . والحاصل زوجتان وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم . ولو قال يرثنى أبواك وعماك وخالاك ، فالصحيح ابن أخ المريض لأبيه وابن أخته لأمه ، وله أخوان لأب وأخوان آخران لأم . والحاصل ثلاثة إخوة لأب وأخوان وأخت لأم . ولو قال يرثنى زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه ، وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه ، وعمتا

المسترشد

. . . . . .

الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض . فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب . ومن ذلك لو قيل امرأة تزوجت خمسة أزواج ، فورثت من كل واحد ربع ماله ، فصار لها نصف أموالهم ، كم مال كل واحد منهم ؟. الجواب : هم خمسة إخوة أشقاء أولأب ، ومال الأول ستة عشر ، والثانى ثلاثة عشر ، والثالث تسعة ، والرابع ثلاثة ، والخامس سبعة ؛ فلما مات الأول أصابها منه أربعة والباقى لإخوته ، فصار للثانى ستة عشر وللثالث اثنا عشر وللرابع ستة وللخامس عشرة ، ثم مات الثانى عن ستة عشر أيضا ، فأصابها منه أربعة والباقى لإخوته ، فصار للثالث ستة عشر وللرابع عشرة وللخامس أربعة عشر ، ثم مات الثالث عن ستة عشر أيضا ، فأصابها منه أربعة والباقى لأخويه ، فصار للرابع ستة عشر وللخامس عشرون ، ثم مات الرابع عن ستة عشر أيضا ، فأصابها منه أربعة والباقى لأخيه فصار له اثنان وثلاثون ، فلما مات عنها أصابها منه ثمانية فصار لها أربعة وعشرون ، وهى نصف مجموع أموالهم ، لأن مجموعها ثمانية وأربعون . وتصوّر بصورة أخرى ، وهى أن يكون مال الأول ستة عشر ، والثانى خمسة والثالث ثلاثة والرابع ثمانية والخامس أربعة ؛ فلما مات الأول أصابها منه أربعة والباقى لإخوته ، فصار للثانى ثمانية وللثالث ستة وللرابع أحد عشر وللخامس سبعة ، ثم مات الثانى عن ثمانية ، فأصابها منه اثنان والباقى لإخوته ، فصار للثالث ثمانية وللرابع ثلاثة عشر وللخامس تسعة ، ثم مات الثالث عن ثمانية أيضا ، فأصابها منه اثنان والباقى لأخويه ، فصار للرابع ستة عشر وللخامس اثنا عشر ، ثم مات الرابع عن ستة عشر ، فأصابها منه أربعة والباقى لأخيه ، فصار له أربعة وعشرون ، فلما مات عنها أصابها منه ستة ، فجملة ماحصل لها منهم ثمانية عشر وهى النصف لأن مجموع أموالهم ستة وثلاثون ، وفيها قال الشاعر :

ماخمسة نكحوا أنثى فورثها ... كل امرئ ربع ما أوعى وما تركا

فكان ماورثوها نصف مالهم ... إذا أتى كل مالك بما ملكا

فإن قيل امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف أموالهم ، كم مال كل واحد منهم ؟. الجواب : هم أربعة إخوة أشقاء أولأب ، ومال الأول عشرون والثانى ثلاثة والثالث أربعة والرابع ثلاثة فلما مات الأول أصابها منه خمسة ، وكل أخ خمسة فصار للثانى ثمانية ، وللثالث تسعة ، وللرابع ثمانية ، ثم مات الثانى عن ثمانية ، فأصابها منه اثنان ، وكل أخ ثلاثة ، فصار للثالث اثنا عشر ، وللرابع أحد عشر ، ثم مات الثالث عن اثنى عشر ، فأصابها منه ثلاثة ، والباقى لأخيه فصار له عشرون ؛ فلما مات عنها أصابها منه خمسة فصار لها خمسة عشر وهى نصف أموالهم لأن مجموعها ثلاثون . وتصوّر بصورة أخرى وهى أن يكون مال الأول ستة عشر والثانى أربعة والثالث واحد والرابع ثلاثة ، فلما مات الأول أصابها منه أربعة وكل أخ أربعة فصار للثانى ثمانية وللثالث خمسة وللرابع سبعة ثم مات الثانى عن ثمانية فأصابها منه اثنان وكل أخ ثلاثة فصار للثالث ثمانية وللرابع عشرة ثم مات الثالث عن ثمانية أيضا فأصابها منه اثنان والباقى لأخيه فصار له ستة عشر ، فلما مات عنها أصابها منه أربعة فجملة ماحصل لهامنهم اثنا عشر وهى نصف أموالهم لأن مجموعها أربعة وعشرون . وتصور بصورة أخرى أيضا ،

المسترشد

. . . . . .

وهى أن يكون للأول ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد فجمله أموالهم ثمانية عشر ، فلما مات الأول أصابها منه اثنان وكل أخ اثنان فصار للثانى ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ، ثم مات الثانى عن ثمانية أيضا فأصابها منه اثنان والباقى لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ، ثم مات الثالث عن ثمانية أيضا فأصابها منه اثنان والباقى لأخيه فصار له اثنا عشر ، فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهى نصف مجموع أموالهم ، ولقبت هذه الصورة بالجعفرية ، ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده ... وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ... بذلك يقضى الحاكم المتفكر
وما جاوزت فى المال بعد سهامها ... إذا مات ربعا فى الوراثة يزهر

وقال العلامة البلبيسى رحمه الله تعالى: وقيل فيها نظما أيضا :

رأيت سعادى أخت زيد تزوجت ... بأربعة كانوا لها خير أزواج
فكان لها من جملة المال نصفه ... به حكم فى الناس نوح بن درّاج

وأجابه العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى بقوله :

الأول منهم كان يحوى ثمانيا ... وستا حوى الثانى وما ذاك يكثر
وثالثهم يحوى ثلاثا ورابع ... له واحد فالمال بالنصف يحصر

فإن قيل تزوجها ثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف مجموع أموالهم، ماصورتها، وكم مال كل واحد منهم ؟ فقل هم أخوة أشقا أو لأب ومال الأول ستة وخمسون والثانى ثلاثة والثالث واحد فجملة أموالهم ستون ، فلما مات الأول أصابها منه أربعة عشر وكل أخ أحد وعشرون فصار للثانى أربعة وعشرون وللثالث اثنان وعشرون ، فلما مات الثانى أصابها منه ستة والباقى لأخيه فصار له أربعون ، فلما مات الثالث أصابها منه عشرة فصار لها منهم ثلاثون وهى نصف أموالهم لأنها ستون كما سبق. وتصور بصورة أخرى، وهى أخوان لأب وأم والثالث لأب فقط ومال الأول وهو أحد الشقيقين أربعة ومال الثانى وهو الشقيق الآخر واحد ومال الثالث الذى هو لأب واحد أيضا ، فلما مات الشقيق الأول أصابها منه واحد والباقى لأخيه الشقيق فصار معه أربعة ، فلما مات أصابها منه واحد أيضا والباقى لأخيه من أبيه فصار معه أربعة أيضا ، فلما مات أصابها منه واحد أيضا فصار لها منهم ثلاثة وهى نصف مجموع أموالهم لأنها ستة كما مر ففى كل صورة من هذه الصور السبع ورثت الزوجة نصف مجموع أموال أزواجها بالفرض فقط كما تقدم ، وتقدم أيضا أنها فى الصورة الأولى ورثت أربعة وعشرين وهى نصف مجموع أموال أزواجها الخمسة ، وأنها فى الثانية ورثت ثمانية عشر وهى نصف مجموع أموال أزواجها الخمسة أيضا، وأنها فى الثالثة ورثت خمسة عشر وهى نصف مجموع أموال أزواجها الأربعة ، وأنها فى الرابعة ورثت اثنى عشر وهى نصف مجموع أموال أزواجها الأربعة أيضا ، وأنها فى الخامسة ورثت تسعة وهى نصف مجموع أموال أزواجها الأربعة أيضا، وأنها فى السادسة ورثت ثلاثين وهى نصف مجموع أموال أزواجها

المسترشد

. . . . . .

الثلاثة وأمها فى السابعة ورثت ثلاثة وهى نصف مجموع أموال أزواجها الثلاثة أيضا . والخامسة منهن هى المشهورة وتلقب بالدفانة كما أشرت إلى ذلك قبل الفائدة التى فى متشابه النسب، والسبب لتلقيب الخامسة وهو دفنها لجميع أزواجها وإرثها نصف مجموع أموالهم بالفرض فقط موجود فى السبع الصور فإن قيل امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت نصف مال كل واحد منهم. فقل هذه امرأة ورثت هى وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقى بالولاء فيجتمع لها نصف المال، وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر على النائبات تزوجها نفر أربعه
فتحوز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذى جمعه
وما ظلمت واحدا منهمُ نقيرا ولا ركبت مقطعه

واعلم أن مدار هذه المسائل على التفكر و إمعان النظر ، وفى هذا القدر كفاية ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ، و إليه المرجع والمآل .

تمّ الشرح المبارك إن شاء الله تعالى بفضل الله وعونه . والحمد لله على ذلك وعلى سائر إنعامه . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات ، وعلى آله وصحبه وسلم عدد نبات الأرض وأوراق الأشجار ، وأسأل الله سبحانه وتعالى من فضله وجوده أن ينفع به كل من قرأه أو حصله أو اشتغل به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يقبل منى ذلك بمنه وكرمه وأن يرزقنى شكر نعمه ، ثم اعتذارى لأولى الألباب إذا اطلعوا عليه أن ينظروا فيه بين الرضا لا بعين السخط ، و إن وجدوا فيه نقصا كملوه ، أو خطأ أصلحوه لقصور همتى وقلة معرفتى . قال ذلك جامعه وكاتبه فقير رحمة ربه العلى « إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلى » عفا الله عنه وغفر له ووالديه وللمسلمين أجمعين .

وكان الفراغ من إتمامه فى اثنين وعشرين من شعبان سنة ١١٨٥ ألف ومائة وخمسة وثمانين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وصلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اهـ .

تم الجزء الثانى من العذب الفائض فى خمسة عشر من شهر الله الحرام سنة ١٣٣٩ بعد الهجرة النبوية ، على يد الكاتب الفقير المقر بذنوبه الذليل صالح بن محمد الخليف الراجحى غفران ربه اللطيف ، اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المسرع همل

فهـــرس الجزء الثانى

من « العذب الفائض شرح عمدة الفارض »

للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضى الحنبلى رحمه الله

صحيفة

٣ باب الرد

٤ فائدة : إنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيرها من الأصول

٥ فائدتان . الأولى : أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة

الفائدة الثانية : وجه حصر أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين مع أهل الرد فى الستة الأصول الاستقراء

١١ تنبيه : أهل الرد سبعة أصناف

١٤ فائدة : إذا أردت أن تعرف ماخص من يرد عليه بالفرض وما خصه بالرد الخ

١٥ باب توريث ذوى الأرحام

١٦ تنبيه : لا ترتيب بين الأصناف الأحد عشر

٢٦ تنبيه : المصنف رحمه الله لم يكمل كلامه فى بيان مذهب أهل القرابة وذكر حكمه مجملا ، وفى ذلك إيهام على المبتدى

٢٧ فصل : فى الصنف الأول

٣٣ فصل : فى بيان الصنف الثانى

٣٧ فصل : فى بيان الصنف الثالث

٤١ فصل : فى بيان الصنف الرابع

٤٣ فرع : الحكم عند أهل القرابة فى أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام كالحكم فى الصنف الأول من بعض الوجوه

٥٣ باب ميراث الخنثى المشكل

صحيفة

٥٦ تنبيه : قال فى شرح الجعبرية : ولم يحفظ عن مالك فى الخنثى شئ وحكى عنه أنه جعله ذكرا وليس بثابت عنه

٥٩ فائدتان : الأولى علم مما تقدم أن للخنثى خمسة أحوال

٥٩ الفائدة الثانية : قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدوانى

٦٣ فائدة : ما تقدم من تنزيل الخنائى وتضاعف عدد أحوالهم يسمى مذهب أهل الأحوال

٧٧ فائدتان : الأولى الضابط فى معرفة ما يدفع لكل خنثى من التركة إذا كانت الخنائى من جهة واحدة

٧٧ الفائدة الثانية : اعلم أنه قد لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة ولكن يختلف نصيب باقى الورثة

٧٩ باب حكم إرث المفقود و إرث من معه

٨٦ تنبيهان : الأول إذا قدم المفقود أخذ نصيبه وهو ما وقف له

٨٦ التنبيه الثانى : يجوز لباقى الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود

٨٩ باب إرث الحمل و إرث من معه

٩٠ تنبيه : المشهور عن الإمام أبى حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات

٩١ تنبيه : لا يرث الحمل و يورث عنه إلا بشرطين

٩٢ فائدة : فى حساب مسائل الحمل

المسترشد

صحيفة

٩٥ فرع : من مسائل استهلال الجنين الخ
٩٦ باب ميراث الغرقى ونحوهم
١٠٤ تنبيه : إذا عين ورثة كل من الميتين بموت أحدهما بوقت واتفقوا على تعيينه
١٠٤ باب الولاء
١٠٥ فائدة : الذين يعتقون على الإنسان بدخولهم فى ملكه كل فرع وإن نزل
١١٠ فصل فى أحكام الولاء
تنبيهان : الأول لاترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتق أو كاتبن أو كاتب من كاتبن
١١١ التنبيه الثانى : اعلم أنه لاميراث لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكونوا عصبة للمعتق
١١٢ فائدة : فى دور الولاء
فصل فى دور الولاء ومعناه
١١٣ باب قسمة التركات
١١٩ فائدة : إذا أردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط فطريقه الخ
١٢١ تتمة : إذا كان بين التركة ومصحح المسئلة اشتراك بجزء ما الخ
١٢٢ فائدة : فى بيان وضع التركة فى الجدول بعد التصحيح
١٣١ فوائد : الأولى فيما إذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه
١٣٢ الفائدة الثانية: قال العلامة أحمد بن الهائم فى أثناء شرحه : المهمّ الثانى فى بيان كيفية تفصيل ماحصل لكل وارث آخر من القيراط
فى مسائل المناسخة

صحيفة

١٣٦ الفائدة الثالثة فيما إذا كانت التركة نقدا ونحوه وأخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من التركة وأردت أن تعلم جملة التركة
١٤٤ فائدتان : الأولى فيما إذا باع أو وهب بعض الورثة نصيبه أو بعضه لباقى الورثة على عدد رؤوسهم بالسوية أو على حسب إرثهم
١٤٦ الفائدة الثانية : فيما إذا كان لبعض الورثة دين على مورّثه وأخذ بدينه وإرثه جزءا معلوما من التركة
١٥٢ فوائد : الأولى يمكن فى مسائل المناسخات أن يستغنى عن عمل المناسخات بالكلية وتقسم التركة عقارا أو غيره
١٥٤ الفائدة الثانية : فى جمع تركة الأموات وقسمتها برمّتها قسمة واحدة
١٦٧ الفائدة الثالثة : فى مسائل النهبى
١٦٩ الفائدة الرابعة : فى مسائل من نوادر التركة المجهولة
١٧٤ كتاب الوصية
١٧٦ فائدتان : الأولى المعتمد عند الشافعية فى الوصية للوارث كذهبنا، وعند الحنفية والمالكية باطلة الخ
١٧٧ الفائدة الثانية : الوصية لكلّ وارث بقدر حصته
١٧٧ تنبيه : فى قولى: وتحرم الوصية وقيل تكره على من له وارث غير أحد الزوجين
١٧٨ فائدة : كل من أجاز من الورثة وصية وكان الموصى به جزءا مشاعا كنصف أو ثلثين ونحوهما ثم قال : إنما أجزت لأنى ظننت المال قليلا ثم تبين لى أنه كثير قُبِل قوله بيمينه
١٧٩ فائدتان : الأولى إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية بلا خلاف
القائدة الثانية فى الأركان : تقدم أن أركان الوصية أربعة

المسترشد

صحيفة

١٨٢ فصل فى بيان أحكام الوصية
١٨٤ فائدة : إذا أوصى شخص بشئ من ماله نفذت وصيته فيما علم من ماله ومالم يعلم
١٨٦ باب الموصى له بمثل النصيب أو النصيب أو المثل
١٩٤ فصل فى الوصية بالأجزاء
٢٠٠ تنبيه : إذا كان فى الموصى لهم من تزيد وصيته على الثلث وكان مجموع الوصايا ماتزيد على المال الطريقة المطردة فى كل صورة
٢٠٥ تنبيهان : الأول علم مما تقدم أن الوصية إذا كانت بأكثر من الثلث فللورثة خمسة أحوال
٢٠٥ التنبيه الثانى : قد لاتصح القسمة من الجامعة للاجازة والرد بل يقع فى بعض الأنصباء كسر
٢٠٩ فائدتان : الأولى فى عمل الوصايا الزائدة على المال على القول المشهور عن الإمام أبى حنيفة
٢١٣ الفائدة الثانية : أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لايضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث، ويستثنى من ذلك ثلاث مسائل
٢١٣ باب فى الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء
٢١٨ فصل فى الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله بجزء ما من المال
٢٢١ فائدتان : الأولى فيما إذا تعددت التكملة
٢٢٣ الفائدة الثانية : فيما إذا كانت التكملة مجردة عن وصية أخرى
٢٢٤ فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا والآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب
٢٢٦ تنبيه : الطريقة المذكورة فى النظم طريقة مشهورة

صحيفة

ذكرها كثير من المصنفين وهى كثيرا ما تحتاج إلى الاختصار الخ
٢٢٦ فائدة : فى عمل هـذه المسائل بغير ما تقدم وفيها طرق
٢٢٩ فائدة : فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين ولآخر بكسر مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج النصيب
٢٣٢ تنبيه : قد يستغرق النصيب الكسر الثانى فتبطل الوصية بالكسر الأول ويعرف ذلك بأن تزيد النصيب الموصى بمثله على الفريضة ثم تنسبه إلى الحاصل
٢٣٣ الاستثناء من الوصية
٢٣٧ فوائد : الأولى فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين إلا كسرا معلوما من المال بعد النصيب
٢٣٩ الفائدة الثانية : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا معلوما مما يبقى من المال بعد إخراج الوصية
٢٤٠ الفائدة الثالثة : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج النصيب
٢٤٢ الفائدة الرابعة : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج الوصية
٢٤٧ فائدة : فيما إذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وبكسر مما للآخر، أو أوصى لكل منهما بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر سواء اتحد النصيب أو اختلف، وسواء اتحد الكسر من الجانبين أو اختلف

المسترشد

صحيفة

٢٤٧ فائدة : له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما وثلث ما لعمرو وأوص لعمرو بمثل نصيب الابن الآخر وثلث مال زيد الخ

٢٥٦ كتاب الإقرار

٢٥٧ تنبيهان : الأول يشترط لصحة هذا الإقرار أربعة شروط

٢٥٧ التنبيه الثانى : فى بيان ما يستحقه المقر به

صحيفة

٢٦٦ فائدة : اعلم أن زيادة الإقرار قد توجد فى غير مسائل العول

٢٧٥ فائدة : فى عمل مسائل الإقرار بالدين المجهول الدورى

٢٨٢ تنبيه : اذا كان فى الخارج من مسائل الإقرار بالدين المجهول كسر فلا ينبغى أن تبسط ما لكل

٢٨٣ فائدتان : الفائدة الأولى فى متشابه النسب

٢٨٦ الفائدة الثانية : فى ألغاز الفرائض